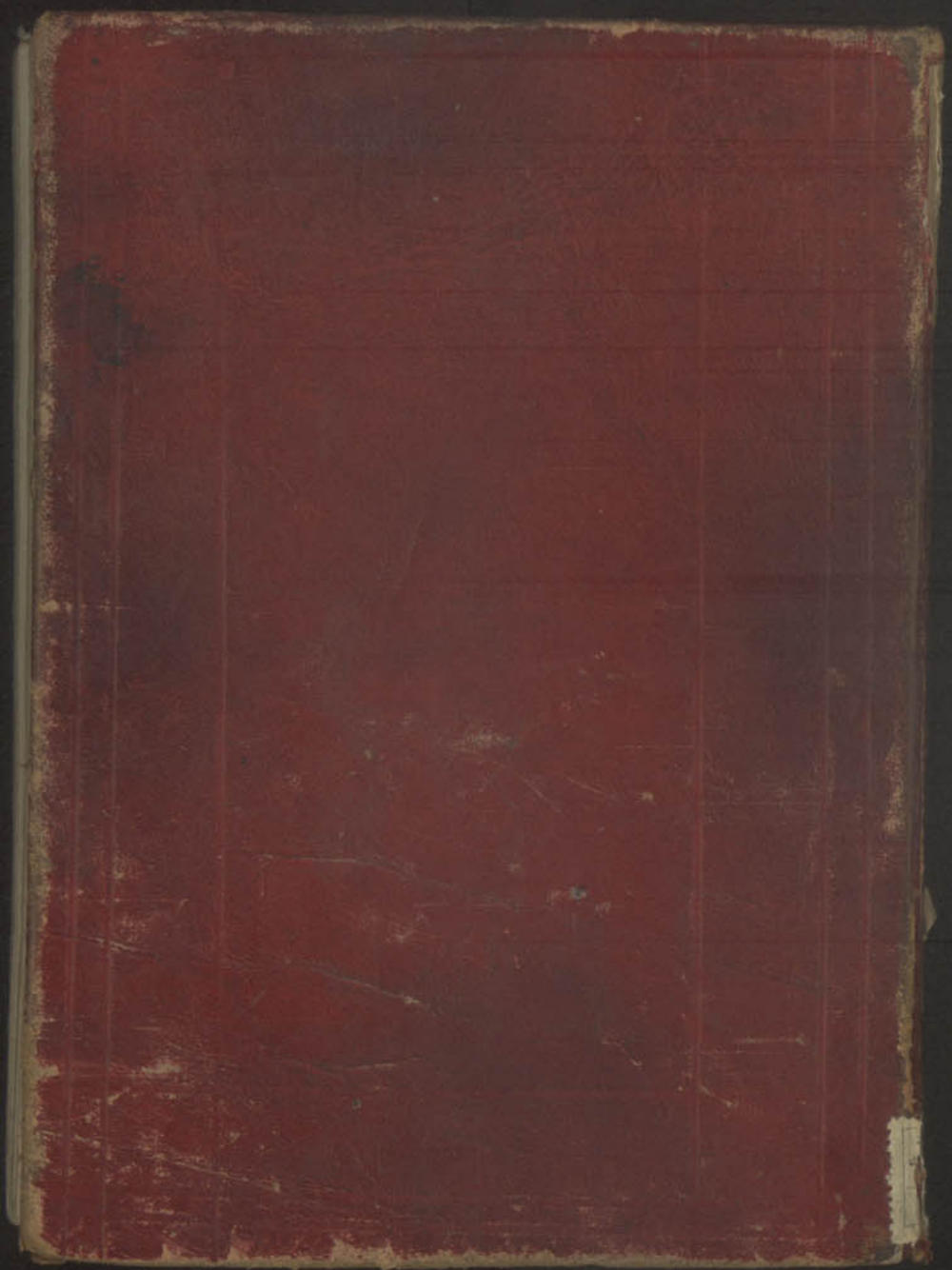

مجموعه حاشیه رسائل الفصول
بعلاوه از آخوند خراسانی

بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
1196

1

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

قوله قدس سره اعلم ان المکلف اذا التفت الی حکم شرعی الخ مراده بالمکلف من وضع علیه القلم من البالغ العاقل [illegible]

[illegible]

2

[illegible]

خطی اهدائی
1196

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا صار الجهاد داخلا في موضوع حكم من الاحكام او الاعتبار خصوصية فيه من كونه من سبب خلوص الشخص كما اخبر بها [illegible]

هذه الاقسام فجمل الكلام في تفصيل الفارق للاحكام انها تكون بين قطعية واصولية لما الفقهية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلحاظ اعتقاد القطع القاطع في حال قطعه لا في ظلّه وان كان لا يضر لحاظ القطع والجهل والوهم الذي
تلو تحقق تحقق هذا الحكم واما على القطع بسبب لحاظ توقف الحكم على موضوعه وتوقف تحقق القطع به
على تحققه والانكشاف بتعلق به ان يكون تعلقه به من دون تحققه كما اذا انطلقت لا يمكن جعله [illegible]
في موضوع متحقق حكم يتعلق به كما هو الموضوع فيما انظر انما يتعلق بمثل حكم يتعلق به لا بنفسه ذلك الحكم
فلا يتعقل ولا يخفى ايضا امتناع ان يوخذ القطع المتعلق بنوع حكم في نفسه في موضوع هذا الحكم
للّاهف انا الموضوع ان الواقع بنفسه لا الحكم وكذا في موضوع حكم آخر للزوم اجتماع المثلين او الضدين
ديانا اللا [illegible] بما هو لا يقع في سلسلة الاثبات متعلقه موضوعه ولا في اثبات المتعلقة موضوعه
ما انا اخذ القطع في موضوع حكم آخر يجعل ان يكون تمامه او جزئه وحيثه فيقع في سلسلة الاثبات مثلا
هذا ما قطع بخمرية وكل ما قطع بخمرية فهو حرام وهذا ما قطع بوجوبه كل ما قطع بوجوبه [illegible]
على عدم كون الحكمين الخمر والوجوب الواقعيين بل لما اخذ فيه القطع منهما اي بلوغه [illegible]
اخذ في الموضوع بنحو يكون على نحو الوصفية او الكاشفية تمام الموضوع او قيده وجزئه فتجعل [illegible]
ان نظيره ما ذكرنا في المقام بعض الكلام في الظن حيث انه يشارك القطع في بعض الاحكام ويعضه [illegible]
وجعل القول فيه ان الظن ليس على انحاء احدها ما لم يعتبر لا كاشفا من دون ان يوخذ في موضوع
شرعا اصلا بل يقع تمام موضوع حكم العقل بوجوب الاتباع كما في حال الانسداد فهو في هذا الحال
نحو من الحكومة كالقطع مطلقا في وجوب الاتباع واما بينهما القطع في ثبوت المتعلق
القاطع دون الظان الحقيقة وهو ظاهر ولعله احد الدليل عليه وجوب اتباعه
مطلقا عند مقتضى لا من اذ العقل لا يحكم على الشارع الا بما هو عليه وانما لا يقع في سلسلة الاثبات
ولا الاثبات الحاكم واما ان يقع في سلسلة الاثبات وجوب الجري على طبقه وفي العمل على حقيقته
ما اعتبر كاشفا شرعا بان اخذ في الشرع موضوعا للوجوب والاتباع بل يكون في جميع الطرق [illegible]

والامارات المعتبرة التي تقع في سلسلة الاثبات متعلقة بضيغة انها مثلا هذا ما ظن وجوبه وكل ما ظن
وجوبه فهو واجب بما الصغرى ومصطلح الكبرى شرعية ماخوذة من دليل الحجية واعتباره [illegible]
من حجية المقدمة حقيقة الصغرى فيها كما للحال ايضا اذا تعلق بالموضوع ايضا فهذا ما ظن خمرية وكل ما
ظن خمرية فهو حرام ثانيها ما اخذ في موضوع حكم شرعي كما كان القطع ماخوذا فيه كشفا
او صفة الذي يليه من قبيله وجوب قوام بان يكون الواقع المقيد به بما هو هو او بما هو يكشف به عقدا او
موضوعا للاثبات على نحو يكون تمام الموضوع لا ان يكون الموضوع من الحكم مثل متعلقه
او مثل حكم آخر وهو لا على نحو يكون جزءا او قيدا لا انه لا يعقل ان يوخذ في موضوع
يكون مثل متعلقه او مثل حكم المتعلق لا ضده للزوم اجتماع المثلين او الضدين في الحرمة
مظنونة فكيف يحكم عليها بحرمة اخرى ان اتبع الظن كشفا او وصفا في الامر بالكون الحرمة
الثابتة للمظنون بعد هذا القيد وكانت للقيد فهذا القيد اشد مفسدة ان [illegible]
ايضا على تقدير ان يكون تمام الموضوع فيما امضا فلا يجوز ان يحكم على عنوان مظنون الحرمة
لا استلزامه حينئذ احيانا على تقدير لكن على هذا التقدير يكون عنوان الواقع وهذا العنوان [illegible]
متباينين مفهوما وكان انضامهما احيانا او كل عنوانين يكون كذلك يصح ان يحكم عليهما بحكمين
او متضادين من دون لزوم محال اصلا فيجري التصادق حينئذ على خلاف واشكال [illegible]
بتعدد الجهة والعنوان في عدم لزوم اجتماع المثلين او الضدين او عدمه كما هو [illegible]
في مسألة اجتماع الامر والنهي وهذا بخلاف تقدير اخذه قيدا للموضوع خارج لبس في البين [illegible]
ولو اخذ متعلقه في موضوع الحكم وقيده موضوعا للاثبات كما [illegible] مثلا الخمر الواقعي
حرم بنية حال الاحرام لو كانت الخمرية ثابتة قطعا او تعبدا في القليل والكثير والعالم والجاهل
الظنون بمثل ثانية بين [illegible] المتحققة المترتبة على متعلقه [illegible] ان [illegible]

عدم الحكم بحقيقة متعلقه به وان وجب العمل على طبقه ثانيها ما اعتبر كاشفا شرعا ما تقدم في الحكم بحقيقة
به ولا يخفى انما يكون عمادها لا اعتبار حجية لا وجوب الجري على طبقه والعمل على وفقه على اختلاف [illegible]
وهذا ان الظن في تعلق حجيته على متعلقها الاثمار [illegible] دليل اعتبارها ثالثها
ما اخذ في موضوع حكم خاص كما يظهر اثمار وغيرها كالاسماء الاصول التي توخذ في موضوع احكام خاصة
كما لو كان اقسامها سبعة جامعة من هو حيث كما قد في موضوع متعلقه او حكم اخذ في موضوع
حكم اخذ في الحالة الاربعة الحاصلة من اخذه على نحو الكشف واخذه على نحو الوصف تمام الموضوع او قيده
او جزئه باستقلال الظن قيدا في موضوع متعلقه او حكم خلاف حيث هذا اجلاء القطع الماخوذ
موضوع حكم شرعا كما ان اخذه او قيدا باستقلال الظن مطلقا في موضوع متعلقه او حكم ولا يخفى
الطلاق الحجية على هذه الطائفة حكم انه ليس حاله الا كسائر ما اخذ في موضوع الاحكام ثم انما يصح
الطلاق ايضا على الظن متعلقة الواقعية لما سرها الى الواقع المقيد به او بدليل اعتبار اطلاق الموضوع
كما يعود المعلا تمه بين اعتبار حكمه واعتبار المادة الى متعلقه تنقل بوجه اعما اذ قطعه اهل فصلنا
ان ما يترتب من عبارة قوله ان الظن اذا اخذ على نحو الطريقية الى متعلقه موضوع الحكم او الحكم آخر
يطلق عليه الحجة ويقوم مقامه الكل الا فيما اذا اشكال لانه كما هو واضح الثاني
ايضا بان الحجة ما وقع في سلسلة الاثبات حكم المتعلق في الاول حيث انه ظاهره لا يمكن ان يوخذ في موضوع
للمتعلق حكم الاصل في النهاية ولا يكون حال الحال متعلقه الحكم به عمل حكمه [illegible]
اخذ في موضوع حكم متعلقه كما في سلسلة دليل الحجية والاعتبار كما تقدم على ما يظهر من الوضوح
النهي لا يعتبر بين القطع وسائر الامارات وهو حتى في سلسلة الاثبات احكام المتعلقات [illegible]
بالنسبة الى الحصص المتخذ في موضوع حكم المتعلق لكن الايجاد ان يكون كذلك الحصص [illegible]
كما هو محل الكلام كما عليك بالتامل التام بين هذا الكلام قوله ره ويبقى للتنبيه على امور اللامام الخ

فهو بالوجه الذي يمكن ان يقع النزاع في هذه المسألة عليها او جاوز فيه انه ان القطع اذا تعلق بالوجوب او الحرمة
لعنوان علم ان التعلق به مستلزم حرام فلا كلام فيما اعتاب في استحقاق التواب اذا عمل على طبقه واستحقاق
العقاب اذا لم يعمل على مقتضاه وانما النزاع فيه انما يكال على النزاع فيه ان يقع النزاع في تجري واستحقاق
العقوبة في صورة المخالفة واستحقاق المثوبة في صورة الموافقة من دون نظر الى جهة اخرى فيكون مسألة كلامية
ويمكن ان يقع النزاع فيه بالنظر الى ان المتجري بعض الصورتين من فعل المقطوع بوجوبه او ترك ما قطع بحرمته
او بالعكس معنون بعنوان او جب احرامه هل يتصف بالحسن والقبح العقليين بالنظر الى هذا العنوان الطارئ
عليهما بسبب تعلق القطع بوجوبه او حرمته لكي يتبعها الوجوب والحرمة الشرعيين ام لا فيكون المسألة
اصولية ويمكن ان يكون بالنظر الى انه بهذا العنوان هل يحكم عليه بالوجوب والحرمة شرعا فيكون مسألة
فقهية كما جعله هكذا اعلى ما هو التحقيق في الامر قد يجيب بقوله في مقام الرد على كون الذم على فعل المتجري به
والحاصل ان الكلام في ان الفعل المتجري المنهي عنه واقعا يصير حراما شرعيا ومبغوضا للشارع بسبب تعلق
اعتقاد المكلف بكونه كذلك انه يظهر ان النزاع فيها على هذا الوجه انما هو في عدم اقتضاء الفعل المتجري به
بالحرمة وصل المتعلق بها الوجوب فكذلك المقدم من استحالة اخذ القطع بالحكم او موضوعه
في موضوع مثل متعلقه او مثل حكم للزوم اجتماع المثلين لدى القاطع وان لم يكن يلازم لدى الحاكم
في حال النوعي الا انه غير صحيح مع استحالة التوجيه الطلب الجدي حقيقة ان يلتفت اليه فضلا عن ان يبعث به
مع ان الفعل المتجري به او المنقاد به بما هو مقطوع الوجوب او الحرمة لا يكون اختياريا كي يتوجه اليه
خطاب تحريم او ايجاب في القاطع لا يقصده الا بما قطع انه عليه من العنوان الواقعي الاستقلالي العنوان
الطاري لا يكون اختياريا له الا ان المتجري او المنقاد بما قطع بحرمته الواجب او الحرام
لا يعلم انه في شرب الماء باعتقاد الخمرية لا يصدر منه ما قصد وما صدر منه لم يقصد
عام بما لا يقال الا ما صدر منه لا بالحال لا يكون عنه [illegible] الى تصور مثل [illegible]

في المثال الثاني فيما لو كان كيف يصير العام المخصوص في ضمن خاص مقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرعي او بنحوه يجب اتباعه وكم عقلا وبتخيل انه من موضوع هذا الحكم شرعا كما بينا الزم بالجعل والنص [illegible]
هو خاص مشروطيه دون نحو اخر وانما اخذه في موضوع حكم شرعي [illegible] ولو كان القطع بانشاء المحض [illegible]
على ان تفصيله انما انما هو سبيل الحكم ولم [illegible] غير كيف شاء ويتبع في تعيين ما اخذه من نحوه دليل ذلك الحكم
يقع لكنه [illegible] ما لم يؤخذ في الموضوع بل كان متعلقا بالحكم فيتبع الدليل الذي دل [illegible] فيما الخفية فهكذا
[illegible] في الحد [illegible] بعض [illegible] عن بعض [illegible] والاحكام ولما
الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع مما كان عن بعض [illegible] ولا يأبى عن الشرع بل على ما وجهنا باختيار
[illegible] بان [illegible] القطع الذي هو حكم باشتراط حجيته بعدم منع الشارع عنه القطع [illegible]
[illegible] التي يحكي اخذ القطع فيه [illegible] او على نحو خاص في موضوع الاحكام الحقيقية
والمنع والترخيص الواقعية [illegible] في ذلك الحكم بحجيته [illegible] اصل المنع عنه واتفاق الاحكام [illegible]
بلزوم [illegible] متعلق القطع كونه حقيقيا ما لم يمنع عنه الشارع وعلى ذلك [illegible]
من القطع القطع بالحكم الحقيقي فلا مجال لاحتمال المنع عنه [illegible] الغافل قوله قدس سره الرابع ان المعلوم اجمالا
هل هو كالمعلوم بالتفصيل [illegible] ان القطع الاجمالي [illegible] كالتفصيلي في [illegible] على نحو العلية التامة [illegible]
[illegible] والعمل على [illegible] لا يبقى مجال [illegible] البراءة [illegible] الاشتغال الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] العلية التامة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] العلية التامة [illegible]
في متعلق القطع [illegible] عن وجوب [illegible]

على ما هو عليه من التاثير على نحو العلية التامة [illegible] عنه [illegible] بالنسبة الى
خصوص حرمة المخالفة [illegible] باصل البحث [illegible] البحث عن البراءة والاشتغال [illegible]
[illegible] المتكفل للبحث [illegible] مسئلة البراءة [illegible]
لكنه من حيث [illegible] المنع شرعا او عقلا [illegible]
الكلام في [illegible] هذه [illegible] هذا المقام [illegible]
ان العلم الاجمالي [illegible] العلم التفصيلي على نحو العلية [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] المخالفة [illegible]
تفصيلا [illegible] الاقتضاء [illegible] التعليق [illegible]
والترخيص [illegible] الاذن في المخالفة [illegible]
الجمع بين [illegible] الحكم [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] بين الحكم [illegible] الحكم الظاهري
والواقعي [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
للحكم الظاهري [illegible] حكم الواقعي [illegible] بين الظاهري
[illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المتكفل للبحث [illegible] مسئلة البراءة والاشتغال
من حيث [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] للمقام قوله قدس سره [illegible] المقام الثاني [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

تحصيل الغرض [illegible] لزوم [illegible] الموافقة [illegible]
في تحصيله [illegible] العلم التفصيلي [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] لزوم تحصيل الغرض [illegible] الموافقة [illegible] تحصيله [illegible]
[illegible] تحصيل الغرض [illegible] بالموافقة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] بالموافقة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] قصد القربة [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] عدم التمكن من قصد القربة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القربة [illegible]
[illegible] امتثال الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] عدم التمكن [illegible]

قصد الامتثال [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] متعلقه [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] تحصيل الغرض [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible]
[illegible]
موافقة [illegible] موافقة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] قصد الامتثال [illegible]
الامتثال [illegible] موافقته [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] موافقته [illegible] قصد الامتثال [illegible]
[illegible] قصد الامتثال [illegible]
الغرض [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو يوجد كما يشهد به ما حكي عن ابن قبة من لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال من التعبد بالخبر ... [illegible]

القطع بالامكان ... [illegible] ... العقل بتمام الجهات ... [illegible]

ولوازم الفاسدة وغيرها من باب ... [illegible]

الجزم في المسائل المشكلة والمطالب المعضلة في الفلسفة وغيرها من سائر العلوم بالامكان القطع بعدم لزوم ... [illegible]

[illegible]

الجواب عن الدليل الاول لابن قبة ... [illegible]

[illegible]

الجواب عن الدليل الاول لابن قبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك لعدم تعدد العنوان هو هنا كالصلوة والغصب مثلا بل عنوان واحد وهو صلوة الجمعة مثلا تعلق
الوجوب بها والحرمة حقيقة بكون الامارة الكاذبة قائمة على حرمتها فيكون من قبيل النهي في العبادة لا من
باب الاجتماع فلا تغفل ثم لا يخفى انه لا يكون الجهة الطارية غالبة فلا يكون واجبة وانما تلزم التصويب لو كانت
مخلوقة لانقلاب الواقع فلا يكون محرمة ظاهرا وهو خلاف كما لا يخفى وانما التصويب هنا
ان المصلحة الفائتة عند المفسدة الواقع فيها المؤثرة في الحكم الواقعي على ما تقتضيه صحتها على اعلمها عليه
من التاثير غير مدرك بين باختلاف البين من سلوك الطريق ... اغاية توضيح ما يرد على
بعض العلم من وجوه الاشكال العالم التحقيق في الجواب ان فيها التفاوت من الاحكام ربما البين الحال لا نتعهد لذلك
فاعلم ان الحكم بعد ما لم يثبت مذكورا يكون له مراتب من الوجود اوليها ان يكون له شانية من دون ان يكون
بالفعل موجود اصلا ثانيتها ان يكون له وجود انشائي من دون ان يكون له بعثا وزجرا او ترخيصا فعلا
ثالثتها ان يكون له ذلك مع كونه كذلك فعلا من دون ان يكون منجزا بحيث يعاقب عليه رابعتها ان يكون له ذلك
كالسابقة مع تنجزه فعلا وذلك لوضوح امكان اجتماع المقتضي لانشائه وجعله مع وجود مانع او فقد شرط كما
لا يبعد ان يكون كذلك قبل بعثته صلى الله عليه وآله واجتماع العلة التامة له مع وجود المانع من ان ينقدح في نفسه البعث او الزجر
لعدم استعداد الانام لذلك كما في صدر الاسلام بالنسبة الى غالب الاحكام ولا يخفى ان التضاد بين الاحكام
بما اذا صارت فعلية ووصلت الى المرتبة الثالثة ولا تضاد بينها لو لم ينته الى المرتبة الاولى والثانية بمعنى انه لا يزاحم
انشاء الايجاب لاحقا بانشاء التحريم سابقا او في زمان واحد بسببين كالكتابة واللفظ او الاشارة ومن هنا
ظهر انه اجتمع انشاء الايجاب او التحريم بين بلفظين مثلا في زمان او غيرهما ليس من اجتماع المثلين وانما يكون منه
اذا اجتمع وصار من المرتبة الثالثة وبعدهما ما لا يخفى اذا عرفت ما مهدناه فنقول انما الاشكال بلزوم اجتماع
المثلين فيما اذا صادف الامارة فانه لو لم يصر اجتماع الانشائين للايجاب او التحريم فهو ليس بمحال لو كان او لزم اجتماع
البعثين فهو غير لازم بل يوجب اصابتها ان يصير انشاء الايجاب او التحريم داعيا بعثا او زجرا فعليين حيث تعلق به حال

لا اشكال

الاشكال بلزوم اجتماع الضدين فيما اذا اخطأت اذ الاجتماع المحال غير لازم واللازم ليس بمحال اذ البعث او الزجر
ليس الا ما ادت اليه الامارة لما اخطأت عن الحكم الواقعي كلا تضاد الا بين البعث والزجر الفعليين فان قلت التحقيق انما
من لزوم اجتماع المحال اولزوم التصويب الباطل بالاجماع والاخبار فعلى غالبة الاجتماع الا انه لم يكن في الواقع بعث
وزجر ولعله لا حقيقة لها ولا منشئية الحكم تلك التصويب الذي قام على بطلانه الاجماع بل تواترت على خلافه الروايات
انما هو بمعنى انه لا يكون له فيه في الوقائع حكم يحصل الا ما ينبغي عنده ويشترك فيه العالم والجاهل ومن قامت عنده الامارة
على خلافه وعلى خلافه بل حكم فيه يتبع الاراء او كان منشعبا احسيما يعلم بتبارك وتعالى من عدد الاراء كما يكون كذلك
بل هو مرتبة من التشريع في كل واقعة حكم يشترك فيه الامة لا يختلف باختلاف الاراء كما يحكي دعوى الاجماع على
على عدم كونه فعليا بالنسبة الى الكل من يشترك فيه بمعنى ان يكون بالفعل بعثا او زجرا او ترخيصا بل يختلف بحسب الازمان
والاحوال في ما يصير كذلك في مواضع دون زمان او حال بعد اخرى كما يظهر ما قلناه في المرتبة الرابعة وبالجملة السلم
انه يحسب المرتبتين الاوليين لا يختلف حسب اختلاف الاراء وغيرها ان تحققت انما كان الحكم الواقعي الذي يتولاه الجاهل
انتفاء هيئة الفعلية اذا علم به بحكم العقل من باب الملازمة بين الحكم وحكمه في مثل متنوع لو قصد لا يجب اساعة الزهرة
عدم لزوم امتناع الخطاب بتحريم او ايجاب انما يحصل الحد الزجر والبعث الفعليين في حكم الحال الذي لم يعلم من غيره هذا
البالغ حد ما انما الا ان العلم به او خوفي ونفسه يوجب حصول الحد الفعلية انما يكون كذلك لو كان طريق الملازمة
للتلازم بين الحكمين هو الحكم الشرعي عند الفعل فلا مانع في القول بعدم لزوم الامتثال وذلك كالموضع مانع لوجوب الانبعاث
العلم الناشي من العقل ... عما لا تعلق به من الاسباب العقلية في خصيصها القطع ولا نبالي في ذلك ما اوضحنا به
وبهذا بينا انه من لزوم اتباع القطع بالحكم الشرعي على نحو العلية التامة فانه في القطع بالحكم الفعلي لا الشرعي
في توجيه كلام الاخباريين لا اذا كان الطريق هو الحكم الفعلي الشرعي بان يدعي ان استقلال العقل بحسن شيء وقبحه
لا يستلزم الحكم الشرعي به كذلك نعم لو لم يستقل الا على جهة حسن او قبح لا احسن او قبح مطلقا يستكشف به الحكم
فانما انتفاء ايماء يمكن ان يكون حكمه الفعلي على خلافه بمزاحمة تلك الجهة بما هو اقوى منها فافهم ولا حقيقة لزوم

اقتضاء الفعل بالمحبوبية والمبغوضية وكونه ذا مصلحة او مفسدة من دون وقوع الكسر والانكسار بينهما بقيام الامارة
الى حرمة واجب او وجوب حرام فلا اصل له اصلا لا اولا فلما يلزم لو كانت الاحكام مطلقا وان كانت ظاهرية تابعة للمصالح والمفاسد
في المامور بها والمنهي عنها دون ما اذا لم يكن كذلك بل كانت تابعة لمصالح في انفسها الحكم في تشريعها سواء كانت
كلها كذلك او خصوص الاحكام الظاهرية منها كما لا يخفى وليست ضعيفة قواعد العدلية الا ان تشريع الاحكام انما
هو لاجل الحكم والمصالح التي ينبغي تشريعها لاجلها فعلية الامارة معه كما لو كانت الاحكام مطلقا تابعة للمصالح
والمفاسد في المامور بها والمنهي عنها فذلك غير لازم فيها فان الكسر والانكسار انما يكون فيما لا يبعد يبقى الجهات
متزاحمة ... الاحكام الفعلية لا في مجرد الانشائية وقد عرفت ان الحكم الواقعي فيما اخطأت الامارة ليس
بفعلي الا الوجوب والانشاء فيكون الجهة الواقعية التي تكون في الواقعة مقتضية لانشاء حكم لها من ايجاب او تحريم
او غيرهما انما بقيت على مقتضاها من دون ان يصير فعليا الا بامور منها عدم قيام الامارة المعتبرة على خلافه فالحرمة
جهة اقوى غالبة على تلك الجهة يكون موجبا لحكم اخر فعلا بالفعل فلا كسر ولا انكسار انما يقع بين الجهات الا ما
اليه الامارة من الحكم في صورة المخالفة لكونه حكما فعليا لا في الحكم الواقعي الذي اخطأت عنه الامارة بل هو انما انشئ لجهة
في الواقعة باقية على مقتضاها الواقعية كما هو الحال في جميع الاحكام الذاتية الانشائية المجهولة للاشكال
هي عليها من الفعلية الا اذا كانت احكاما فعلية بسبب جهة طارئة عليها من الفعلية التامة على خلافها
ومن هنا ظهر ان المحبوبية او المبغوضية الفعلية تابعة لغالب الجهات كالحكم الفعلي فلا يلزم ان يكون الفعل الا
محبوبا او مبغوضا بالفعل وقد ظهر مما ذكرنا هاهنا ما به يذب عن اشكال التفويت ايضا لان انما الامر
الواجب او الحرام الا ان يكون الايجاب او التحريم والتحاصص للحكمة في التشريع ... عن المصلحة في الواجب والحرام
في الحرام مع امكان منع ان يكون تلك الجهة الموجبة للتشريع الوجوب او التحريم لازم الاستيفاء او لازم التحرز
عنه هذا مع انه لو سلم كونها لازم الاستيفاء لا يكون تشريع الترخيص مع الاباحة ظاهرا تفويتا ... عليه بل لعله
عن مصلحة وحكمة كامنة فيه دالة على ما فيه من جهة الترخيص من العلوم ان الفعل لا يكون بنفسه او ضمنا بعد الجهة

حرمة

فيه حسن او قبح او حسن بل انما يكون مزاحمة بما فيها راجحا او اقوى كما لا يخفى هذا كله لو كانت الاحكام الظاهرية المصالح في تشريعها
لا الاصالح في سلوكها واما لو كانت كذلك فالمصلحة للفوت عليه او المفسدة الملقى فيها متداركة بمصلحة سلوك الامارة
وبعد لا يبقى التفويت لا الالقاء كما لا يخفى حيث انه مع كل تفويت او الالقاء فلا يخفى من جميع ما ذكرنا انه لا يلزم التصويب
من الالتزام بجعل الاحكام وانشائها للانتقال عما هو عليه من الفعلية ومع جعل عليها ... الاحكام منها تارة
والاجتماع المثلين في صورة المطابقة والاصابة لعدم لزوم البعثين او الزجرين بل انه بالحكم الواقعي فعليا بسبب اصابتها
ولا اجتماع الضدين في صورة المخالفة لعدم اجتماع البعث والزجر الفعليين بل ليس البعث او الزجر الفعلي الا مؤدى
الامارة الا التفويت ولا الالقاء الحقيقيين لاجل التدارك بمصلحة السلوك واما العدم كون المصلحة والمفسدة الا بعين
لازم الاستيفاء والتحرز او لاجل كون الجعل الموجب لهما اشتمالا على ما هو اقوى وانفع من جهة الحسن من هذه الجهة
للتفويت لو سلم ثم لا يخفى انه لو تخلو من مطالب ما ذكروا ان التضاد والتماثل المانعين عن اجتماع الحكمين انما هو في
الاضداد المتعاقبة كما او اضيق لم يكن ذلك في الامارة المختلفين فلو اجتمع حكم الامارة واختلاف موضوع لم يمكن ان يحكم
عليه بخلافه ولو كان الحكم اخر ولو كان من ... ان يعلم به انه لا اشكال انما اذا علم به تفصيلا او اجمالا انما
ذكرناه سابقا من التفاوت بين المحلين فان مرتبة الحكم الظاهري محفوظة مع الاجمالي دون التفصيلي انما هو في
المعلوم في غير هاتين المرتبتين حيث انه لا يكون التفصيلي مرتبة غير مرتبة الحكم الواقعي فلا يمنع جعل حكم اخر معه
الا بعد تحققه ورفع اليد عنه بالمرة اذ لا يمكن ان يكون في حال واحد من شخص واحد علة لانشاء حكمين في عرض
في زمان واحد كما لا يخفى هذا بعين الاجمالي حيث يعقل فيه مع بقائه على حاله وعدم رفع اليد عنه ان يجعل في هذه
المرتبة مع الجهل به تفصيلا حكم فعلي يعمل على خلافه فظهر انه مع الفعلي من الواقعي لا مجال للظاهري اصلا
ولو مع الجهل به واما غاية الامر كون المكلف معذورا معه لو كان عن قصور ... الشارع ان يحتجز
الوجيه الانشائي المحكوم للجهل به لو كان معلوما بالاجمال ... اذا انكشف الحال كما اشار اليه
ثم اعلم انه اذا اسم الاشتباه فلا امارة ولا قضية بلا اشكال ... الوقت فيصير العلم بعلية الخطاب

للمقتضي للزوم الاشتغال ولا مانع عنه الا توهم سقوط رعية الغرض المحصول مضمرا او عجز المنفعل عن اشكال تفويت المصلحة
بالالتزام بالتدارك بمصلحة السلوك للامارة وهو فاسد لعدم لزوم التفويت حتى لم يلتزم بتداركه ان [illegible]
لم يكن التدارك سبيل الا الاتيان به لعدم امكان حصول الغرض منه ثالث المصلحة الا اتيانا وحده يكون ممكن بالتكليف بما انقطع
مع الاعلام علية الطالب فكذا بحجة مكان حصول الغرض من الخطاب الاولي من الخطاب عاجز عن القضاء لم يكن من قبيل اما
اذا كان بالامتيال ولو الاضطرارية بالاعادة فان العقل يكتفي بالعلم بحجية بها انما هو منها حال القضاء الذي لا وضع
الاشتباه في خارج الوقت لو قيل انه بالامر الاول فان مصلحة اصل الفعل غير مفوتة بسلوك يجب تداركه وقد رفعت
كان انما من مصلحة الوقت لا يوجب سقوط ما امكن من استيفاء مصلحة في خارج الوقت لما اذا كان القضاء بامر جديد فلا الاشكال
في ثبوت تحصيل امكان تعلقها على فوت نفس الواجب كما يتحمله فلو ما فات فرضه فرضية تعليق تحصيلها كما فاتت ولكان
مصلحة الوقت مثل ما لركن بناء على لزوم التدارك لذا ليس المصلحة الموجبة للفعل خارج الوقت الفرد بغير جهة فيما
استوفت من المصلحة لكي لا يبقى مجال العمل لو وجوب ولا فرض في تسمية قضاء او للعبرة فيه لا يتعين اتيان الفعل خارج
الوقت المضروب ليبق الاصل وان كان متعلقا على فوت مصلحته فكل بناء على عدم الالتزام بالتدارك وما بلو علية
تفيد جهتها من عدم فوت المصلحة لكان ما يتدارك به ما فات من مصلحة الواجب حتى لا دليل القضاء والعلم ان اصل الواجب
فيمكن منه للمكلف بعد الوقت كما اذا فرض ان القضاء بالامر الاول فهي يكون مع عدم تسمية قضاء بتفويت المصلحة
الا المصلحة الوقت لا مصلحة نفس الواجب فلا يجب التدارك لا هو للقدار ولا يخفى ان ظاهر ادلة القضاء الموقتات
ان الفعل خارج الوقت بعد تقضي الفعل فيه مع ذكر الامر فيه كما او ما دلت عليه وهو حجة فيه حيث انه لم يكن
معتبرا في اصل مطلوبيته وان كان معتبرا في مرتبة منه والوجه لا احتمال ان يكون الالتزام بالتدارك بمصلحة السلوك
الامر بعد خصوص ما لم ينكشف الحال الى وقت لذلك يحصل القضاء حتما لو انكشف الحال خارج الوقت ظاهر كما لو انكشف
الانكشاف مع التدارك بالقضاء لا بجعله لا يتدارك به من المصلحة وذلك لان التفويت الموجب للتدارك بالحقيقة
على هذا الوجه انما هو عند فوت الوقت مع عدم الانكشاف فيه حتى انه يتدارك بالخصوصية المخصوصة المصلحة للوقت في الوقت

فلا يبقى

ولا يكون (margin)

فلا يبقى مجال لما يكون تداركا لما في خارجه انهم هذا انما يتغير سلوك الامارة على حسب اختلاف المقضي من الاشكال
المتوهمة في جهاتها والجهات هنا مع قطع النظر عن دليل الامر ولا على الاجزاء بالوعيد ولا يمكن سقوط الاعادة منفصلا
عن القضاء الا على تعلق بعدم ما لم يلتزم بالتدارك اصلا الا اصلا عن تقديره لكن ليس منه لان الامر الظاهري
يقتضي الاجزاء بل انما اوجب الوجه للامارة الشرعية او العقلية من باب الانفاق يكون شاملا على
مقدار من مصلحة الواجب الواقعي لا يبقى مع استيفاء مجال لا استيفاء تمام المصلحة كما يظهر الحال على ما
العلوم من مسئلة الاتيان في موارد القصر والاتمام في موضع الجهر او العكس جهلا ولو عن تقصير كما بينا تفصيله
فيما علقناه على اواخر مسئلة اصالة البراءة او يكون الاتيان لاعادة استيفاء مصلحة الواجب بل ينافي لزوم
او ضاد به فيكون معلقا لامكان من تصور وحتى اخذ الا من تقصير فتفطن بمجمل الكلام في ان القول بالاجزاء
هل يستلزم التصويب كما يظهر مما نقلنا من الشهيد فنقول لو نسبت التصويب المجمع على بطلانه فلا خلاف فيه الا
سقوط الواجب الواقعي بحصول الغرض منه بعد ثبوته كما يسقط بالاطاعة والسقوط بالاطاعة والمعصية من غير
وما يحكيه من حصول الغرض بتفويت محلي حصته لا يتمكن من تحصيله في وقته لا ينافي ثبوته المجمع عليه في حال
المصوبة القائلين بعدم ثبوت حكم اصلا او بجعله انما يؤدي اليه الامارة كما لا يخفى وان اريد التصويب في
الحكم الظاهري الفعلي فهو ما امكان سببية عليه الا امر المخبرون فيه اصلا بل لزوم القائل به ولعل منشأ تحمل
المحذور يخيل كون الحكم المجمع على ثبوته عند اهل الصواب من المخطئة هو الحكم الفعلي وقد عرفت بالامر عليه
بطلانه واما ما ينافي جعل الامارة للواقعيات الحكمية لو في بعض الاحيان وامر لا يمكن ان يكون مما اشرك غير كما
الامام من صدر الاسلام الى يوم القيامة وعليه بالتامل التام ما من من الاقدام للاعلام فيه بيب فيه
فيتضح انها لكثيرة من الاشكال على التصيب بالقول وما تقدم من وجوه النقض عنه انما يبتني على كون
ما يؤدي اليه الامارة في صورة الخطاء احكاما حقيقية شرعية ولما على كون حتى دليل انها في هذه الصورة احكاما
صورية كما هو التحقيق فالعمرة من الخلاف باعتبار تخيلها من كون الامارة بصورة الاصابة احكاما

من ما (margin)

بناءه (margin)

هذه انما اتحاد لعدم التميز بين الصورتين والاكان المقصود الاصلي هو التوسل بها الى الاحكام الواقعية
في صورة الاصابة والانتقال حيث جعلها حجة ولو مع التمكن منها كما في صورة انفتاح باب العلم بها الاحكام
هناك حكمة موجبة لذلك فلا مجال لتوهم الاشكال بلزوم التصويب او اجتماع الحكمين المتضادين او المصلحة
والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية لكي لا يخفى ان هذا انما يستقيم في حجية الامارات واما الاصول التعبدية
كاصالة الاباحة والطهارة والاستصحاب في وجه فهي احكام شرعية فعلية حقيقية بداهة ان كل شيء حلال
ابدا فعليه وترخيص حقيقي في الاقتحام في المشتبه من الشارع كما ان ترخيص في لحكمها الواقعية التنافي
بين الترخيصين يكون موضوع احدهما الشيء بعنوانه الواقعي وموضوع الاخر بعنوان انه مجهول الحكم او العنوان
لا يوجب التفاوت بينهما بالحقيقة والصورية كما لا يخفى ثم اعلم ان التحقيق كما اشرنا اليه ان حجية الامارات
في صورة الخطاء ليكون احكاما صورية وليست حقيقية باحكامه وذلك لان القدر ما دل على اعتبار الامارات
ان النظر انما يكون الى الواقعيات التي يؤدي اليها الا اللزوميات بما هو حقيقيا كما لا يخفى على من لاحظ ادلة
دليل اعتبارها السيرة وبناء العقلاء فكيف كان الحال فيها على هذا المنوال بل لا ديب في الاشكال لو لا هذا ان القضاء
في سلوك الامارة لا غرض لهم الا الواقعيات قوله قدس سره فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبد بالظن
في الاحكام الشرعية كلها لا ضم لو في الجملة وجل الخوض في ذلك لابد من تأسيس الاصل العملي الذي اعلم ان العمل
بالظن تارة يكون مع التعبد به والتشبث بكون المظنون حكما الظاهري او الواقعي واخرى بدون ذلك
لا استناد اليه والاعتماد عليه كما في الاستناد اليه في الامور العادية وكذا في الامور الشرعية في حال الانسداد
بناء على نحو الحكومة حيث ان العمل على طبق الظن فيها ليس الا العمل كون طرفيه اعجال اليها الواقع الا حكم
والحق التأسيسية فلا ريب ان العقل لا يستقل بان يجب من الاكتفاء بالظن بالواقع في مقام الامتثال الا
على ما هو عليه من كونه مظنون الواقع لا بما هو الواقع تعبدا لو تشريعا التعبد في البين بما يقيم الشارع
ولعله وعن هنا ظهر انه ليس العمل بالظن مختصا بما اذا تعبد به كما ادعاه بل كما يلزم التزام بتعبد به اذا

استناد اليه

في (margin)

لا اذن مع جعل الشارع اياه طريقا (margin)

استند اليه بحيث كان هو المحرك نحو المظنون فهو مجرد العمل على وفقه من دون استناد اليه مع الغير ان موافقت
هذا التحقيق الكلام في تأسيس الاصل في العمل بالظن لعدم انما العمل به على نحو الثاني فلا ريب في حسنه اذا كان
الواقع او التحري بالنسبة اليه بما كان على خلافه حجة معتبرة مثبتة للتكليف فانه اوله اصابته فالواقع محرز معا
على خلافه والانبعاث على التجري بعد عليه نعم على امر صحة الحرز من الحجية للعبرة اصلا كما كان لها الحدة بلا بوجه محرز لينا
حقندو الا اذا كانت مع اقتضائها اعلاء تدل بنفسها وهو بعنوان عن التحقيق بل الحسن فيه الحجية شرعا الا
الواقع في صورة الاصابة والمعذرية في غيرها اذا لو ابتغيها الحجية اذ لحا العقد كما لا يخفى على من نالها اصل
ادلة اعتبارها ولما العمل بالظن على نحو الاول فالتحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق ان العمل بسبب ذلك لا يغير
عما هو عليه واقعا ولا يوجب ذلك فيه مبغوضية ولا حرمة مولوية شرعية كما شهد به مراجعة الوجدان
حيث نرى اذا ابصدا له ان الفعل الذي يكون مطلوبا له واتفاق الاتيان به مبغوضا لمجرد اتيان العبد اياه ملتزما
بامر وجوبه مع علمه بوجوبه بل لا يضع كما علم به من دون تفاوت اصلا الا بالجملة الا الالتزام بحكم العملي من
قبل المولى مع الجهل لا يوجب حدوث عنوان له يكون بذلك العنوان مبغوضا ولها التزم بما ذكرنا القطع
لا يوجب تغير المقطوع للقطع عما هو عليه من العنوان ولا يحمل على طبق القطع به من الحكم مهما كما ذكرنا علقناه
في باب التجري نعم يوجب اتمام كالتجري حيث انه هذا البناء والالتزام نقص علي ما هو سلطان المولى في تشريع احكام
فيصح بذلك فما عقلا حيث انه بنفسه هتك لحرمة المولى وكان من قبيل ذلك يوجب الذم والعقاب
من دون خطاب كالمعصية والتجري فيصدها كما عرفت في باب التجري ان الحرمة التشريعية عقلية فيه
لا شرعية كحرمة فصل المعصية المعروفة في ذلك الباب لو كان الموجب لقصاد التشريع فيها الالتزام كان الا
للاسراد الواهي المستحق للوم يخص عن التشريع بعد التشريع عقوبة من باب الارشاد وما يكون التحقق انما يكون في التشريع
انما هو على نفس البناء والالتزام الذي هو من افعال القلب لا على العمل الذي يبنى على انه واجب او حرام كما
ولما ادعاه شيخنا العلامة فلا مسلم لايكاد يصح دعوى الاجماع في مثل هذه المسئلة التي يكون عقلية

الشرعية (margin)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا الكشف بالاقربية للمطلوب بما هو كذلك لا حيان صح الالتزام بكونه حكما اقتضى بقول الالتزام على ما هو عليه من اصالة الحقيقة
من معنى فافهم ثم على تقدير تقرير مقدمات الانسداد [illegible] الكشف [illegible] الالتزام [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] على تقدير عدم التمكن من العلم [illegible] بحكم العقل [illegible]
المحكومة [illegible] عليه [illegible] وكيف كان [illegible] ان الاصل [illegible] في المقام هو اصالة عدم الحجية [illegible]
[illegible]

قوله قدس سره: القسم الاول [illegible] مراد المتكلم عند احتمال [illegible] اصالة الحقيقة عند احتمال
المجاز واصالة العموم واصالة الاطلاق [illegible] اصالة عدم القرينة [illegible] الكلام في المقام [illegible]
من المتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا القسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام في المقام الثاني

[illegible]

في بيان عدم اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه

[illegible]

[illegible]

في بيان حجية ظاهر الكتاب

[illegible]

من سائر الكلمات ولا يمنع كلامهم هذا للانظار والافكار الى الاستظهار فيمنع عن تفسيره وامروا بالرجوع الى اهله [illegible]

[illegible]

الاشكال الى انظار [illegible] الالباب [illegible] عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] كتاب الله [illegible] ولكن لا يبلغه عقول الرجال [illegible]

[illegible] اللهم فقهه في الدين [illegible]

وعلمه التاويل [illegible]

من معرفة القرآن يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

احتمال ٤

[illegible]

وان كان ٤٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان الرجوع

[illegible]

للغير فيها معتبر بناء على عدم ثبوت الترجيح على الاطلاق بين الامارات بل في خصوص الروايات فبعد الاختصاص بالحجية
وان لم يكن في البين ترجيح لاحدهما لما عرفت من الاضعف الرابع بناء على ثبوت دائرة الاصل كما ليس ببعيد وعلى الثاني
لا يجوز الاستدلال بواحد منهما معلم ولو كان بينهما ترجيح وقلنا بثبوته بين الامارات الغير الموجب عدم اعتبار
بالغير الحجة الاستدلال والاحتمال الترجيح بناء على ثبوت الحجية المعتبرة من الاحاد كما هو واضح فانقدح بذلك
ما الخاص في المقام من بيان الجهة الاقسام من الاحكام فتدبر جيدا ثم المرجع بعد التوقف الى الشرع هل هو عموم
قوله نعم فاتوا وتكلم الاية بناء على ان العموم الزماني او استصحاب حكم المخصص وجهان فتأمل من ان المناط
في المقام تخصيصه ومنوط بنقل موضوع العام في اللاحق ويكون مرجحا لاصالة العموم فالاعلم بالتخصيص به من
افراده الان او في الاستمرار وحكم فيها في اللاحق ويكون استصحاب حكم المخصص لانقطاع حكم العام لدى البيان عدله
انما الحكم فيه زيادة تخصيص وليس كان تعدد في الحكم الا زمان من افراده يجري اصالة العموم فيها فلا شك
فيه كما بين في محله فتفطن الثالث ان العلم بوقوع المخصص في الاستعمالات او التخصيص في الكتاب او السنة بحيث
انما يوجب التوقف عن الحمل على ظواهرها لو علم بوقوع نوع خصوص ظواهر ايات الاحكام مضافا الى ما يظفر به في
من المخصص لا ان ذلك العلم بوقوعه عند ان ما يظفر به من الاخبار من المخصص حكم ولو في خصوصها العموم لكان
زائلا بعد ذلك الفحص اذ لم يعلم بوقوع خصوصها خلاف الاجمال العلم الاجمالي بالظفر بذلك المقدار
لان العلم التفصيلي حصل الاحتمال في الاول حصل من نا شي التوقف في الثاني الخروج احد طرفي العلم عن محل الابتلاء
لا بمجال الخروج بعض اطراف العلم بالتكليف عن محل الابتلاء بطرو ما يوجب الاخلال باصل الظهور عن
محل الابتلاء ليس حال الخروج بعض اطراف العلم بالتكليف عن محل الابتلاء كيف وملاك تنجز التكليف
الذي لا يكاد ان يكون لا ان يعلم بتوجه خطابه على كل تقدير وبعده لا يكون العلم مقتضيا لتعلق التكليف بمحل
الابتلاء فيه لانه ان كان العلم بطرو خلل في اصل الظهور في بعض ما يوجب لحمل ولو كان احدهما
عن محل الابتلاء كما في خبر بها يبتني بالحمل المتعقب بالاستثناء او بناء على عدم ظهور الاستثناء في الرجوع

الى الاخير او الجميع حيث انه يوجب الاجمال في الجميع ولو كان غير الاخير منها خارجا عنه الا ان نقول ان بناء العقلاء
على اتباع ظهور الكلام اذا انعقد واستقر ولو علم اجمالا بطرو خلل من خارج عليه او على كلام اخر غير مبتلى به وصحة
الاحتجاج به للخصم بعد علمه بما يوجب الاخلال به في نفسه الا ان احتمال طرو ظهور اخر بحجة عليه حقا ليستر للمقام بما
اذا احتف بالكلام ما يمكن ان يخل به او بغيره مما احتف به كالاستثناء في المثال في غير محل الابتلاء من
وهو عدم تحقق الظهور في الكلي فيه يصير اجمال بعض اطراف ما علم اجمالا وجوبه في الخارج لاجل انه
يقال ان المقيس فان الانفصال في اصل ظهوره ولو علم بوجه اليه تفصيلا انما يسلم به حجية واعتباره فيما علم
اليه لذلك او لاجمال الابتلاء وبين كلام اخر مبتلى به مثله ولذا يرجع الى عموم العام عند اجمال الخصص المنفصل
دون المتصل بما ذكرنا ظهر ان لا يجري هنا الكلام في اثبات وقوع التخصيص او عدمه في المقام ثم لو كان احتمال
في الحمل بما نعاه الاستدلال بالظواهر ايات الاحكام كان على من يدعي حجيتها اضعاف الاسد باب هذا الاحتمال

قوله قدس سره ولما القسم الثاني وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر الخ بعد الفراغ عن اثبات حجية
الظهور في تشخيص المراد في القسم الاول يقع الكلام في هذا القسم فيما يتشخص به الظهور عن الامارات
فيما لم يعلم فيتحقق هناك فليعلم ان الامارات في حجية مطلق الظن بالظهور في المقام وانما وقع الاشكال
والخلاف في حجية خصوص قول اللغوي في تشخيص ذلك والتحقيق ان الرجوع الى اللغة لا يوجب تشخيص الظهور
حيث يحمل عليه عند فقد القرينة مع كان المذكور فيها اصح او مما على الثاني هو انه الاحتمال الاشتراك
فيها او عدم كون اللفظ في معنى حقيقة ولو على تقدير عدم الاحتمال الاول مع لو الاول الاحتمال المعنى
او لم يظفر به مكون فيه حقيقة او مجاز الوضع عدم امكان الاحاطة بجميع موارد استعمالاته مادة وكونه
امكانها فلا يكون او اراد تحقيقها بالتتبع ثم الكل لو كان يكون في غاية البعد ومعه لا يوجب عدم حجيته قوله
في نفي معناه او لوازمه ولذا الاتعارض بين قول المثبت والنافي ان تعدد حيث يكشف بعضهم اصالة عدم الاشتراك
واصالة عدم كون فهم هذا المعنى مستندا من غير قرينة وهو في ذلك يوجب كون اللفظ حقيقة بحيث يحمل عليه

عند فقد القرينة فيما اذا ذكر له معنى كما هو في ذلك اصالة عدم الاشتراك فيما اذا لم يذكر له معنى بضميمة
ظهور كون اللفظ معنى حقيقيا له قلت اصالة عدم الاشتراك كالاجماع على اعتبارها اصلا يجوز من العقلاء
انهم يبنون على عدم عند احتمال الاشتراك بحيث يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق بلا قرينة وكذا اصالة عدم القرينة في مثل
المقام فان المعلوم من حالهم انما هو عدم الاعتناء باحتمال الغفلة عن القرينة المتصلة بالكلام وكذا اصالة
عدم القرينة في مثل المقام فان لا نعتقده واستقراره لو لم يكن المعلوم منهم خلافه ومن هنا ظهر حال
استكشاف كون مبادرة المعنى وضعيا ومن نفس اللفظ او كون لانفهام بالقرينة الحالية فكون الاصل
عقيب الحال مثلا للاتوقفية خاصة من هذا الاصل كما ظهر حال الاعمال اصالة عدم الاشتراك لاثبات الظهور فيما
اذا ذكر له معاني بضميمة ظهور كون اللفظ معنى حقيقيا مع منع هذا الظهور بل الظن كون اكثر استعمالا
حقيقيا لها او مجازيا مع منع حجية كلام اللغوي في تعيين كون المعنى حقيقيا او مجازيا ولو سلم وسلم انه انما
يكون بحجيته في تعيين اصل المعنى ونحو لا انه لا حجية في ذلك لا انه حجة حتى في كل ما هو وارد عن ضعفه فيما نص
بصنعته والاختص بحيث اللغة المخصوص بضبط الموارد المستعمل فيها من دون كيفية الاستعمال فيها بل يكون اللغوي
وغيره فيه سواء حيث يحتاج في تعيينها الى اعمال ما عليهم الحقيقة والمجاز ومن المعلوم عدم اختصاصها به وبالجملة
ان الظن وامكان حجيته قول اللغوي في تعيين اصل المعاني من حيث اعتبار شرائط الشهادة فيه اذا لم يكن من هنا كما
اذا استشهد بالاشهادة لو مثلا من باب بناء العقلاء على الرجوع الى اهل الخبرة في الصنائع لان الرجوع
الى اهل الخبرة فيما هو من تشخيص الظهور كما هو مفصلا ولا يخفى عدم تمامه فيما ذكرنا من كونه الحال
الى الرجوع الى قوله لكثرة موارد الاشتباه وكثرتها

قوله قدس سره ومن جملة الظنون الخارجة عن الاصل الاجماع المنقول الخ
المنقول الكلام في المقام في حجية الاجماع المنقول من باب حجية الخبر بالخصوص لما من شمول ادلة حجيته بعمومها
او اطلاقها لكل حاكي عن الخبر من حس وهل يكون شاملا لناقل في نقله اراء الامام عليه السلام
في ضمن نقل الاجماع بلفظ او غيره مما يشتمل على اتفاق الكل او الحس من القوم بما يتضمنه كون المنقول اليه من حرب

الدلالة بما نقل الناقل بين ما نقل اليه من حسن او جكم وبين رأيه عليه السلام ولو لم يكن بينهما الملازمة تجب الملازمة لغاية
لما التفاده كما سيظهر وجهه ولا يراد حجية الخصوص من باب حجية الخبر الا بما هذه الامور لعدم الحجية بدون تمام
مواهب عدم دليل على حجية نقل الاجماع للمتضمن لنقل قوله عليه السلام حدسا الاباب النسبة لحدس الى الملازمة بينهما
اصلا الا من باب الكشف والتكشف بالاختصاص ولما حجية الخبر بغيره ولا يخفى ان الغالب في الاجماع المنقول له
مثله اذ قل ان يوجد فيها ما يكون متضمنا النقل قوله حسا او حدسا قريبا منه بل يكون نقلا غالبا للمعنى باب
البعيد او اللطف كما يظهر بما انا صحيحه اما الحجية باحدهما اما ما بالاول فلكون نقل الاجماع متضمنا الاخبار لنقل
قوله على نحو التضمن او الالتزام فهم ليس ببعيد ان يقال الا بحجية الحاكي الا فيما يجيبه مما كان مبنيا على اللطف مع بنائه
على عدم تمامه او مبناه على الحدس بخصوص ما كان من مقدمة باطلة فيصل حجيتها فتدبر جيدا واما بالثاني
ولو قلنا باختصاص ادلة الحجية بالحسي وما بحكمه مما لا اتفاوت في نقل قوله بين نقل تفصيلا كما في الروايات في ضمن
نقل الاقوال كما لا يخفى ولكنه قل ما يتفق مثل هذا الاجماع واما بالثالث فلان الامر المحسوس المنقول اليه يثبت
بالخبر وهو يستقل منه الحكم وتيسا باعتقاده ولذا لم يكن مما يستلزم عادة او لا يصح النصب بالخبر في ثبوت الاثر
ما لم يكن من اللوازم الثابتة له وانعام من المعلوم انه ليس كل نوعيا الاحراز الا اعتقاد المنقول اليه بالثبوت مطلقا
ولو من باب الاتفاق من وجود لزوم استلزامه عادة بحيث يصلح بالثبوت الملزوم كما هو بل يكفي ظهوره به
فلو كان فرض خبر عن عدة مسائل ما في الحجة ما فاخبر هو كاما باخبارهم يكون خبره باخبارهم
حجة يثبت ما يكون لازم عنده من وقوع الخبر به او الواقع واحكامه وبالجملة يكون المنقول كله محصل الاجماع المنقول اليه
معه جعل منه نحو مراده من تمام السبب يعامل معه معاملته كما اذا حصل او من مرامه جزء فيعامل معه معاملة
ما يحصل ما يبلغ من تمام السبب يعتقد وان لم يبلغ ما كان فلم عادة بل لا انكون كونه تمامه عادة ما لم يعتقد
باللزوم والثبوت واما ما لا يدل على الحرازه فذلك كما هو معلوم الا يخفى فانقدح بذلك تمام الترجيح حال الاجماع
في اختصاصها بحجية نقل الاجماع مما كان منها النقل على الحدس عن امور محسوسة بما اذا استلزم عادة لو ابيه عليه السلام

عادة ومن وردة الا ان كان مواد حجية مكم بالنسبة الى الكل الامتم متى بالنسبة الى الخصوص من نوع واستلزام خصوص
ما نقل اليه من الخصوص لو ابرء غاية الامر يكون مجتمعا الذا استلزوم من وردة وجب العادة سواء جعلنا [illegible]
تعلقه بالكاشف او بالمنكشف كما حققه محقق الكاظمي [illegible] ومن دون الملم [illegible] بخلاف ما الظاهر ان يستلزم [illegible]
الاتفاق لعدم المنقول اليه فالتسالم انما هو تعلقه بالكاشف لا للموضوع [illegible] على حجية بالحسوس [illegible]
والمنكشف هنا الذي يوجد منهما او [illegible] على ان ما افاده المحقق الشيخ [illegible] الله [illegible]
وكلامه حيث لم يجعل السبب المنقول يجعل حجية كالمحصل في اشكال الحجية للمجتهد [illegible] بنفسه والمروي بنفسه
ما يحصل من الاقوال الطائفة او الى النظر [illegible] بنفسه او بالضميمة الى نقل النص [illegible]
الحال في الاسناد [illegible] بحسب اختلاف حال الناقل [illegible] حجية [illegible] في النقل وضبطه في العلم
ودقة نظره في الاقوال كما في [illegible] حال بحسب انظار المنقول اليه [illegible] ما نقل اليه من الحسوس [illegible]
ولا يراه الآخر كما يختلف الحال بحسب اختلافهم في الاستظهار من اللفظ الدال على السبب [illegible]
او يعمل المحقق المذكور السبب المنقول لهم كالمحصل وان لم يكن سببية [illegible] بحسب العادة [illegible]
حجية النقل باعتبار نقل السبب الكاشف [illegible] المنقول اليه [illegible] نقل ما انكشف عنه [illegible]
بحسب اعتقاده [illegible] للعلم [illegible] حجية السبب [illegible] كان سببا [illegible] حجيا [illegible]
وهذه جهة اختلاف [illegible] بين ما افاده [illegible] المحقق وما افاده الشيخ [illegible] حجية
الاجماع المنقول من باب الخبر [illegible] حجية الخبر [illegible]
ادلة الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
الملاقات [illegible] الاخبار [illegible] عدم دلالة [illegible] حجية
ولا يخفى [illegible] القادح [illegible] الفاسق [illegible]
اما العمدة [illegible]

جزؤ

في الوجه الثاني الفرق بين هذا ما افاده المصنف وما افاده الشيخ رحمه الله

في بيان ان ادلة حجية الخبر [illegible] حجية الاجماع المنقول

بتوسط [illegible] المعتمد [illegible] على اشتراط العدالة [illegible] الاقوى [illegible] على حجية خبر العادل [illegible]
من [illegible] كاشف [illegible] على حجية [illegible]
فلا [illegible] الاصل [illegible]
فلا [illegible] التقريب [illegible] الاصل [illegible] اهمال [illegible]
احتمال الخلاف [illegible] الى [illegible] العقلاء [illegible]
عدم الخلاف [illegible] حجية الخبر [illegible] اجاب [illegible]
لا [illegible] في الجواب عن [illegible]
بالتامل [illegible] التنبيه على امور الاول [illegible] الاستناد [illegible] الاجماع [illegible] الدليل الخبر
عن [illegible] على [illegible] العلم [illegible]
بعض المتاملين [illegible] دليل على الحجية [illegible] النقل [illegible]
نعم يكون [illegible] باب الكشف [illegible] نقل اليه [illegible] المنقول اليه [illegible]
لو كان [illegible] الناقل [illegible] المقدمة [illegible] اللطف [illegible]
لا من حيث نقل المنكشف [illegible] المقدمة [illegible] الاستناد
الاجماع [illegible] الاتفاق
اليه [illegible] المقصود [illegible] العقل [illegible]
عادة استناد الناقلين [illegible] الحكم العقلي [illegible] الاتفاق [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
على الاجماع [illegible] حجية [illegible]
بالدعوى [illegible] الحكم [illegible] الثلاثة [illegible] الاستناد اليه [illegible]

في التنبيه الاول

التنبيه الثاني

التنبيه الثالث

من مقدمة [illegible] هناك [illegible] على
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالفحص [illegible] الاجماع [illegible] بكشف
في [illegible] الرابع ان الاجماع في مصطلح الخاصة [illegible] اصطلح
العامة من اتفاق الكل [illegible] عندهم هو الكشف [illegible] رأيه
[illegible] على اتفاق [illegible]
[illegible] على اتفاق جماعة كان [illegible] الامام [illegible]
حجية [illegible] الائمة [illegible]
على اتفاق جماعة [illegible] الكاشف [illegible]
ان [illegible] اتفاق [illegible] الامام [illegible]
حجية [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] نقل الاجماع [illegible]
حجية [illegible]
[illegible]
وتعجب من [illegible] الاجماع [illegible] النقل عنه
لا منهم [illegible] الكاشف [illegible]
المنقول [illegible] الاجماع [illegible] عند العلماء
والعلامة [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] النقل [illegible] الحسين [illegible]

[illegible]

التنبيه الخامس

[illegible] المنقول اليه [illegible]
كما للمنقول [illegible] السبب [illegible] باعتقاد
[illegible] بالسبب كما اشرنا اليه [illegible] السادس ان العبرة في تعيين ما نقل اليه [illegible] السبب
[illegible] الالفاظ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] الناقلين [illegible]
ما يستظهر [illegible] الاستظهار [illegible]
السابع انه [illegible] النقل المتواتر [illegible] نقل الاجماع على الاجمال [illegible]
[illegible] نقل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عادة [illegible] الاخبار [illegible]
فيختلف حسب اختلاف انظار [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] على الاجمال [illegible]
[illegible] على الاجمال [illegible]
على الاجمال [illegible] كان [illegible]
وان لم يبلغ [illegible] الاشكال [illegible]
اللهم الا ان [illegible]
مع ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] الجملة [illegible]
من [illegible] المتواتر [illegible] الشهيد [illegible]
من [illegible] الشهيد [illegible]

التنبيه السادس

التنبيه السابع

خبرها واحدٌ يلاحظ نفس التواتر اما الذي حفظ الاول فهو انه لا يقبل نقل [illegible]

حيث انه ليس هذا وجها على حدة في اشتراط التواتر في القرآن بل هذا اقرانه كسائر الشروط واحوالها باسرها [illegible]
هذا ولو قلنا باعتبار التواتر عند القارئ الا انه يقال باعتبار العلم برجوع الاختلاف [illegible] قوله قدس سره

فيما يتعلق بالشهرة

من جملة الظنون التي توهم حجيتها بالخصوص الشهرة الخ لا يخفى انه يمكن توجيه كلام بعض من ادعى حجيته خبر الواحد بعمومه
الموافقة على حجية الشهرة مثل آية النبأ بان يقال انه كما كانت هذه الآية مفصلة بين الفاسق والعادل منطوقا ومفهوما
مع تعليل الحكم في طرف المنطوق بعدم اصابة القوم بالجهالة الذي هو سبب الندم [illegible] والذي من حيث الدلالة المفهومية
عرفا على حجية كل امارة كانت اقوى منها وابعد من الاصابة بالجهالة من خبر العدل بطريق اولى وبعبارة اخرى تعلم
العرف من مثل هذه القضية ثبوت الحكم في طرف المفهوم لما كان اقوى ظنا من خبر العادل على نحو الاولى لفهمهم منها
ان مناط حجية خبر العادل بعد ملاحظة تعليل الحكم في طرف المنطوق بعدم حجية الاصابة بالجهالة هو عدم [illegible] الخبر العادل
عن الاصابة عن خبر الفاسق فيدل على ثبوت الحكم فيما كان فيه ذلك بطريق اشد واقوى وعلى هذا يكون استفادة
حكم الفرع من الدليل اللفظي الدال على حكم الاصل فيكون تسميتها بمفهوم الموافقة في محله وهكذا يمكن توجيه
ذلك في الروايات التي يكون مضمونها الارجاع الى الثقات حيث لا يبعد ان يقال ان الظاهر منها ان مناط ذلك
هو الوثوق بما يحكى ويخبر فيكون في كل ما كان فيه اشد كان الحكم فيه اولى ولا يخفى انه على هذا يتم الجواب بمنع هذه الدلالة
عرفا فتأمل قوله قدس سره ومن جملة الظنون التي خرجت بالخصوص عن اصالة حرمة العمل بغير العلم خبر الواحد الخ اعلم

فيما يتعلق بحجية خبر الواحد

ان اثبات الاحكام الشرعية بالاخبار المروية عن الائمة المعصومين عليهم السلام لما كان يتوقف على جهات شتى لابد من استفادتها كلها
منها الا بالجواز منها الا انها على اقسام منها ما هو مفروغ عنه في علم الكلام ومنها ما هو مفروغ عنه [illegible] ومنها ما
عنون في هذا العلم في غير [illegible] فلم يبق منها الا [illegible] هذا البحث في المقام يجب
ان السنة المحكية تثبت بالعلم بتواتر الاخبار او بالوثوق [illegible] هل يثبت بخبر الواحد [illegible] لا يخفى ان البحث عن
حجية خبر الواحد [illegible] الى البحث عن اثبات السنة [illegible] التي يكون موضوعها
لعلم الاصول على ما هو المعروف في السنة الفحول الا ان البحث عن [illegible] موضوع العلم [illegible] مسائل

بل من مبادئه ضرورة ان المسائل تكون باحثة عن عوارض الموضوع [illegible] عن عوارضه الذاتية
لا من مفاد كان التامة اي ثبوت الشيء فقط بل الابد ان يكون مفادها ثبوت شيء لشيء في علم اعلى يكون ذلك بالنسبة
اليه من مباديه [illegible] الناقصة ولو لم يكن [illegible] في علم [illegible] الانهما
هذا كله في البحث عن اثبات الموضوع حقيقة [illegible] ان اثبات الحكم في الحقيقة يكون مفاد
الناقصة اذ ليس [illegible] الا ترتيب الآثار الشرعية [illegible] بثبوت التعبدي [illegible] كان الناقصة حقيقة
الا انه [illegible] بالنسبة اليه [illegible] مفاد كان التامة [illegible] الاولى كون [illegible] موضوعا
للاصول لا يندرج مثل هذا البحث في مسائله [illegible] وجعل [illegible] موضوع [illegible] اعلى ذلك
[illegible] ان قضية ان كل مسألة يكون [illegible] واستنتاج [illegible] يقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية بان وقعت صغرى او كبرى للقياس المنتج لحكم شرعي يكون من مباحثه ومسائله وجعل الادلة بما هي ادلة
موضوع [illegible] مع انه [illegible] عن المسائل كما لا يخفى [illegible]
ثم ان الجواب عن استدلال النافين عن حجية خبر الواحد ان يقال اما عن الآيات الناهية فبمنع اطلاقها من حيث المورد
الذي منع فيه عن اتباع غير العلم [illegible] كانت القدر المتيقن منه غير الصورة التي انسد باب العلم

في الجواب عن ادلة النافين عن حجية خبر الواحد

فيها بالاحكام [illegible] بحجية خبر الثقة [illegible] في التالية
[illegible] الاخبار [illegible] انه يقال [illegible] متواترة لفظا [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] بصدور [illegible] لا ان يكون كلها [illegible]
في المنع ولا يخفى ان [illegible] الطائفة التي يقطع بصدور البعض في جملتها
الكل [illegible] هذه الاخبار [illegible] المنع عما خالف الكتاب او السنة [illegible]
القطع به في غير هذه الطائفة وليس ببعيد فيكون [illegible] على المنع [illegible]
على الاول [illegible] المنع عن خبر الواحد [illegible] المخالف [illegible] ان [illegible]

[illegible] السالبة المنتفية بانتفاء المحمول لا ما هي السالبة بانتفاء الموضوع [illegible] الارادة
المخالف [illegible] في رواية محمد بن مسلم [illegible] هشام بن الحكم [illegible]
اخبار كثيرة مخالفة للكتاب والسنة بالعموم والخصوص [illegible] والتقييد [illegible] المخالفة [illegible] الاخبار
هو خصوص المخالفة [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص كما لا يخفى
[illegible] خصوص [illegible] المعارضة [illegible]
عدم صدور [illegible] الكتاب [illegible] المخالفين [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] المخالف للكتاب او السنة
وعدم قبول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المخالفين [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الحق
من الباطل [illegible]
في الرواية [illegible] من الثقات [illegible] الكتب [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
كثيرة [illegible] الاخبار في الحاجة
[illegible] المنع عن قبول خبر الواحد [illegible] بالقرينة [illegible] الا قطع بصدورها
[illegible] الاخبار [illegible]
منها [illegible] المنع عن الاخذ [illegible] عن الكتاب او السنة [illegible] الا انه ليس
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] المنع عن اتباع غير العلم [illegible] الكتاب او السنة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشاهد [illegible] الاخبار التي دلت على
المنع [illegible] الشاهد [illegible] عدم وجدان [illegible] الكتاب او السنة [illegible]
[illegible] الاخبار في المنع [illegible] الكتاب او السنة [illegible]
عن [illegible] المنع عن خصوص [illegible] من الاخبار الكثيرة قوله قدس سره

فيما يتعلق بادلة المجوزين

واما المجوزون فقد استدلوا على حجيته بالادلة الاربعة اما الكتاب فقد ذكروا منها آيات الخ اعلم ان [illegible]
[illegible] الاستدلال بآية النبأ [illegible] من جهة مفهوم الشرط [illegible] وجوب التبين
عن النبأ على مجيء الفاسق به [illegible] عند انتفائه ثانيها انه من جهة مفهوم الوصف حيث حكم [illegible] بالتبين
على خبر الفاسق فينتفي عند انتفاء الوصف ثالثها انه من جهة دلالة الايماء حيث اقترن فيها الحكم [illegible]
[illegible] وصف الفسق [illegible] استفيد [illegible] هذا الحكم ينتفي
عند انتفائه [illegible] مفهوم الوصف هو استفادة العلية من التعليق
عليه [illegible] الاستفادة [illegible] التعليق [illegible] وصف [illegible]
[illegible] كما لا يخفى مع انه ليس [illegible] عند القائلين بالمفهوم [illegible]
هذا [illegible] مفهوم الوصف [illegible] الردع [illegible]
الفاسق [illegible] حجية خبر العادل [illegible] الردع [illegible]
التبين عن نبأ الفاسق [illegible] اصابة القوم [illegible] القبول [illegible] التبين [illegible] الاحتياج
[illegible] بعدم [illegible] القبول [illegible] المنطوق [illegible] عدم اختصاص
التبين بالعلمي [illegible] المنطوق [illegible] التبين [illegible] خصوص
العلمي [illegible] الجهالة الظاهر في عدم العلم [illegible]
[illegible] التخصيص الكثير في الادلة [illegible]

في الايراد على وجوه تقريب الاستدلال بآية النبأ

[illegible]

راجعتا

بحروفه

[illegible]

السابقة

والفرد

[illegible]

في الايرادات على الاستدلال بالآية من باب مفهوم الوصف او الشرط

[illegible]

من العقلاء

الثاني من الايرادات

الثالث من الايرادات

بيان

[illegible]

لا بأس بأن يكون الخبر حجة من جهة [illegible] ظاهر [illegible] خبر السيد [illegible]

بنحو [illegible] على الالتزام بعدم الحجية [illegible] الحكم [illegible] الآثار الشرعية [illegible]

بل هو من [illegible] الخارجية التي [illegible] عدم الحكم [illegible] احتمال أن يكون [illegible]

خلاف [illegible] ظاهر الأصحاب [illegible] خبر السيد [illegible]

[illegible]

الرابع من الايرادات

[illegible]

[illegible]

الايراد الرابع

العلم

[illegible]

[illegible]

فبيان اندفاع الاشكال بحذافيرها

في بيان ورود الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان [illegible]

في بيان [illegible]

في بيان [illegible] للتصديق [illegible]

[illegible]

منه عدم الملازمة [illegible] ان الجزم [illegible] بل لا اشكال من [illegible] اعتبار العبرة في قبول الخبر [illegible]
فيما يقع في الوسط [illegible] الاجتهاد [illegible] الاعتبار [illegible] من باب التعبد [illegible]
من باب الكشف [illegible] الطريقية [illegible] الاثر الشرعي [illegible]
لا بد ان يكون [illegible] من باب التعبد [illegible]
على عدم حجية الاصل المثبت [illegible] من باب الطريقية [illegible]
الاثر الشرعي [illegible] **قوله قدس سره** ومنها ان
المسألة اصولية [illegible] الفاسق [illegible] الاصول [illegible]
في الاصول [illegible] الفقه [illegible] اعتبار [illegible]
اعتباره [illegible] التحقيق [illegible]
اعتباره بالفقه [illegible] الفقه دون اصوله
او بالعكس [illegible] **قوله قدس سره** ومنها ان المراد من الفاسق [illegible] الخارج عن طاعة
الله [illegible] الخارج عن طاعة [illegible] عن الفاسق [illegible]
للعموم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الخارج عن
[illegible] الفاسق
[illegible] الكبيرة [illegible]
بين المعاصي صغائرها وكبائرها [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] خصوص

فيما يتعلق بحجية خبر [illegible]

فيما يتعلق بحجية [illegible] الاصول [illegible]

فيما يتعلق بحجية [illegible]

مرتكب الكبائر [illegible] العادل [illegible] على الصغائر [illegible]
عند [illegible] الشارع [illegible] عن الكبائر [illegible]
على الصغائر [illegible] الاصرار
باجتناب الكبائر [illegible] الكبيرة [illegible]
لا يمنع من [illegible] الفاسق [illegible]
القابل العادل [illegible] **قوله قدس سره** [illegible] التبين [illegible]
خبر الفاسق [illegible] التبين [illegible]
[illegible] خبر الفاسق [illegible] خبر العادل [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] خبر الفاسق [illegible]
[illegible]
قوله قدس سره [illegible] الترجي [illegible]
[illegible] الترجي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجي [illegible] الاستفهام [illegible]
الامر انما هو [illegible] الانشائية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصيغ [illegible]

فيما يتعلق بما [illegible]

فيما يتعلق [illegible]

فيما يتعلق في الاثبات [illegible] في مفاد صيغ الامر والنهي

والمعنى [illegible] مفاد الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الانشاء
[illegible] الانشائية [illegible] الايقاعية
الانشائية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] البعث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التفهيم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما يتعلق [illegible]

الامر الثاني

الامر الثالث

الامر الرابع

مجهولية [illegible] الانذار [illegible]
المراد [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجود داعي لاحد [illegible] نعم يجب الحذر [illegible] على من يجب عليه تقليده فالاولى انما يناسب [illegible] حجية الفتوى

وجوب التقليد [illegible] حجية الخبر قلت لا يخفى عدم التنافي بين حجية [illegible] بين حجية الخبر [illegible]

[illegible]

دليلا على تمام المدعى كما لا يخفى قوله قدس سره والتوبيخ [illegible]

حرمة الكتمان لوجوب القبول [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره [illegible]

فيما يتعلق بآية الكتمان

[illegible]

[illegible]

فيما يتعلق بآية السؤال من اهل الذكر

[illegible]

[illegible]

فيما يتعلق بالسنة

[illegible]

في الايراد على حجية الخبر الواحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمدعي منها الاصلح الذي في نفس الامر والمتوهم الاول يخالف الفقه المجتهد فيما انقطع من الحكم الوجوبي او الندبي لا يوجب تكليفا الا من كان بالمصلحة
او المفسدة التي يكون في المأمور بها او المنهي عنها وانما نشأ من ارتكاب الحكم الواقعي وان نشأ من جهة الا انه يخرج من ذلك
لا ينبغي ان يكون منشأ واجبة المشتغل لكن الفرض يخالف المعرفة سابقا من مراتب الحكم او الحكم الواقعي الذي ينظر اليها
كما في الباب الامر سابقا ان المنشأ هنا الالزامية التي ينقدح في نفس المولى فيها البعث والزجر الفعليين بعد ما هو
للمصلحة او المفسدة التي تكون في الشيء الموجب لانشاء الامر به او النهي عنه لا يكون منوطا الا بالعلم بهما الا الثانية
من مراتب الحكم بان حكم العقل بالفرض حيث ما اطلع عليه المجتهد لا يكون منوطا بثبوت الالزام او يعني على الشرع العقل
فانهما الزمن الواقع بما لم يطلع عليه من جهة الشك من هذا الواقعيين واستحقاق العقوبة على ترك الواجب وفعل
الحرام بعد اشكال فيما اذا كان الجهل عن قصور فلا يكون الظن به اذ لا العقوبة الا انه الحجة لا الظن
تنجز التكليف لا تنجز بالقطع فانه لا يعلم من الظن بها الظن بالعقوبة على المخالفة ولا يصح الا الشارع
الوجوب والحرمة مستلزم العقوبة على المخالفة فلا تفصل الكل عرفت سابقا منه واستيفاء الاصل في الظن عدم
تنجز التكليف وثانيهما ان الضرر الذي يستقل العقل بالتحرز عنه مقطوعه ومظنونه وان كان مخصوصا بالمشتمل
بمنفعته كالاجير كسره بفائدة الا انه ليست كل منفعة عائدة بالتجارة او الخصوصية كالظن في نفس الفعل وفيما
بالتحرز وانما الوجه الاخر جامع لمنفعة تلك في ما يرده وكان لا يكن كل منفعة حصلت الا بالعلم فيما
عليه من الضرر فالحسن وانما كان مذهب المشايخ وانما اختلفا في جريه معه من تلك الحالة في الاخرى
الا ان من مفاسدها الاخير انتهى من المصالح الحاجات الاقدام فيهما على العمل الحسن او فعلها خاصة او يكون
للمدارك فعليا كانت الافساد وانما على القضيا من العلل التامة الا او الظن بمقتضى الضرر لا يقتضي ما هو
لكن منع الضرر للمظنون الاصل او ضمه بعدم المانع الاقتضي الا ان يدعي ثبوت كبرى اخرى لم يسمع دليله منها
مع ان يكون للمدارك على القضيا مطلقا ضمه وجود ما يورث عند العقلاء احتمال المانع ممنوع وانما الا يعتني باحتماله اذا
لم يكن منشأ عقلائي اذا عرفت هذا وحرم سماته قد ظهر لك ما هو الصواب في الجواب عما ذكر في هذا الباب

في الكتاب الا ان يظهر حال منع الصغرى بتمامه حيث ظهر ان الظن بالوجوب او الحرمة لا يكون ظنا بالعقوبة
الا على وجه غير وجيه ولو ظننا بضرر ما اخر ... فان خواتة المصلحة او الوقوع في المفسدة الكامنتين في الافعال الا حصى
الوجوب او الحرمة الواقعيين وان كان مظنونا الا ان لم يعلم كونهما من الضرر على كل حال مع احتمال عدم كون الاحكام
تابعة لها بل تابعة المصلحة في انفسها من المصلحة فلا يكون الظن بها الظن الا بالاجر الا ان ... من المصلحة
لو وقع ضمنه من المفسدة بسبب نفس الجعل فيما امر به او نهى عنه من الاحكام الا ان الاحوط من مصلحة الجعل الا سيما لا يدرك عنها
المخالفة فمثل مصلحة التسهيل التي هي كيف يتدارك بها ضرر المخالفة على التمكن من المواظبة بلا منع اصلا فالحكم
ومما عرفت بصورة في ما تقدم ولعله اشار اليه بامره بالتأمل وانه يكفي في المسألة منع استقلال العقل بتحرز المواخذة
مع الظن بالتكليف على المخالفة بمجرد الظن بحصول المواخذة عليها من دون حاجة الى اثبات استلزام التكليف
والجهة في انه قوله دة لكنه رجع من الاعتراف الخ كان منع العلم بان الصحيح الرجوع عن الاعتراف بعدم وجوب دفع
الضرر المشكوك كيف والموضع فيما استدرك عنده هو الظن بالتكليف لا الاحتمال وانما اوجب المذكور في
منع الصغرى على تقدير كون الضرر بمعنى الحرام حمله لما من ان يكون في نفس ضرر المعروف من انه الذي لا يعد
اليه من صلح الحسنا مما يجبر بضرر السبب كالجاه لا تقطع فيه صالح الا بالاقدام عليها كما لا يخفى على الاجر لما
عليه بعد التنبه على حكم المتدارك واحتمال ما يتطلب احتمال ما هو الكل مسبق بالاقدام الا ان يدعى وجوب دفع الضرر
ايضا كالنبي ببعيد لاشمها على كونها كلية موارد الالزام العقلي بالتحرز عن الضار من موارد الظن بالضرر
الضرر على الكثفاء بمثله مما اجاز عنه وعلى التحرز بهذا وجوب دفع الضرر المظنون ولو من المحتمل ان يكون من ذلك
من جهة الالزام بالتحرز عن الضرر المشكوك عليه انما هو قوله قدس سره واما الظن فلمجيب تعدد الترجيح مطلق الترجيح بالمرجح
الا المرجوح الخ انما يجب ترجيح احد المشتركين في مقام ميلهما لو لم يكن كما لا ما لم يجوز الترجيح لما ثم الضرر الا بان يكون
المورد متعلقا بالموضوع من حيث انه لا يمكن الاحتياط الا ليجب ترجيح احد الاحتمالين لاحق بدليل الانسداد
ان صحا الا انه عليه بان هو ضمن توجيه الترجيح الخ جي ظاهر الفصل العلم لو امرنا بالتامل خاص الالتزام كان الحاصل

لانها الصواب عان انا في الحاشية على في المنفهة ما في وجه التامل ما هذا المقطع هو التامل ان هو الدليل المستقل ان الراجح
والمرجوح ما هو الاقرب الى الوضوع كما يجد في النظر الاشتغال وجوب الترجيح بمعنى العمل بالاقرب في نحو ذكر ما كان خلافا
فهو لعدم وجوب الترجيح لم يوجد هذا الدليل فلا حاجة الى رد انزه لا يخفى ان الالتزام بجريان لعدم وجوب الالتزام المكلف
لا احتياط الاطلوب تقرير من الترجيح كالاقامة في الجواب عن الاستدلال الفتوى وجيها قوله قدس سره مع ان العمل بالاحتياط في
المشكوكات كالمظنونات الايلزم منه حرج قطعا لا يخفى انه لا يدفع هذه الاضافة يعدّ الا بعد عليه يكون داخلا في دليل الانسداد
الوارد عليه ذلك على انه ربما كان لا يلزم الا ان يكون الايجاب موضع قطع النظر مما يدعيه من الترجيح فانهم قوله قدس سره
الرابع هو الدليل المعروف بدليل الانسداد وهو مركب من مقدمات الاول انسداد باب العلم الخ لا يخفى ان الاولى جعل المقدمة
الاولى هو العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية علينا في الشريعة ايضا حتى يبين اللزوم بما جعل اولى المقدمات ما يليها
ويشرح المقدمة الاخرى بالمستغنا عنها فيكون الدليل مركبا من مقدمات كالمتعين ان يجعل خامسها على هذا
على ما جعله عدم جواز العدول الى الموافقة الشكية او الوهمية مع التمكن من الموافقة الظنية الا ان تدل التوجيه والرابع
تتمة متنها تعين الرجوع الى الامتثال الظنون الموافقة الظنية الواقع لا تعين الرجوع الى الامتثال الظني كما علم
انما المطلوب بتنجيز المقدمات الاستحلال كيف كان تعين الامتثال كما كان الامتثال الظني فيما اذا ضعفت المقدمات الخمس وجاز
الشرع اليه من الامتثال الظني الاجمالي لا التفصيلي من اقسام الامتثال الاحتمالي بحكم العقل الا استقلالي فهي هذا الدليل
عقليا وان كان بعض مقدماته شرعيا بشك الحال فيقضي العقل من الاحكام الشرعية فلهذا قد يعد عقلية
ثلاث المقدمات النتيجة كما جعلها الم الى بوجب عقلية الدليل الكون ذلك عقليا في على بل انما هو كون نتيجة حكما عقليا
فانهم قوله قدس سره اما المقدمة الاولى فهو بالنسبة الى انسداد باب العلم الخ اما المقدمة التي جعلناها مقدمة اولى حقيقة
والماهذه المقدمة فبالنسبة الى انسداد باب العلم فهي مما لا يتأتى من الاضافة الى الفقه بها على دليل النسبة الى
باب العلمي فهي وان كانت تختلف باختلاف الاقوال في حجية خبر الواحد وغيره من الكتاب الا انه لا اعتبار بها باهتمامها
هو حجية خبر يوثق بصدوره لو لم الاحتفاف بما يوجب ذلك من شهرة العمل به الا في الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة سيما الكتب

الاربعة كثيرة جدا بحيث يفي بمعظم الفقه قوله قدس سره واما المقدمة الثانية الخ وفي لزوم فيه اعلم وجهه الاول الاجماع الى الاجماع الا ان يدعى
ان الاجمال المدعى لا يجاع فان تحصيله في مثل هذه المسألة بعيد بل محال لطول انفصل علماء الاول الفقه ان يكون احتمال الا ان يكون صحيحا الى الحل
لو الاكل الاليه الاحل حكم العقل يكون العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي يوجب نحو من تحصيل الحجة كما هو الحق على ما اختفاه سابقا
الى اعلى هذه النظر مع عدم ثبوت ما يطلع عليه من الشرع واختصاص او بعدها ما يكن الذي يتبنى على الادنى الاقتصار على الشيء اليقيني
او تقسيمها الاجمالي لعبادة بنحو ما ينبغي تحصيله والاصل التركيب بحيث لم يخرج ان يتعلق من يجب ... الحكم بنحو من الكلام الذي
التعرض من الشرع او تعليقه بها الذلك فتعطى قوله قدس سره الثاني الرجوع في ذلك الوقائع الى نفي الحكم الخ لو لزم
كثير من الرجوع في تلك الوقائع الى البراءة حيث بعد الواضح الا اكثر انه مما قطع بثبوتها الشريعة من الضروريات والاجماعيات
والمتواترات وما احتف بما يوجب اليقين وما ساعد عليه الادلة غير المعتبرة من الحجاج واخرجها الى العقوبة عادة
وما في ابواب الفقه خارجا عن الدين غير متدين بشريعة سيد المرسلين كما يكون كذلك فيما لا يجوز احكام الدين
ولو يجوز الخالفة القطعية في العلم بالاجمال في الاتكاليف ممنوع جدا سيما اذا كان العلم قطعيا باحداث الادعاء في التوضيح كما كان
بما علم بثبوته في الشريعة على اكثر الاحكام من جهة الشك من شرع الاحكام ففيها الشبهة كالرجوع بالمولى المقتضي الاستشهادة في
الكثير ما فعله من المطالع على ذلك وذلك لان ظاهر السؤال الجواب في كلام السيد وان كان هو التسالم والتصالح على انه
لو خرج الحجة الى الاخبار الاحاد لعدم العمل بها في كثير من الفقه لما لم العمل عليها وان لم يدل دليل عليه بالخصوص الا انه لم يعلم
ضمن ان ذلك لا يلزم منه الخروج عن الدين بل العمل الاجمالي ان يرى نفس المخالفة القطعية مقصودا لكونها كما هو
نقل الشيخ قدس سره فيما بعد لان ترك اكثر الاحكام واكثر الاخبار بعد اطلاقه لا يمكن سعة الا على من ينسخه من الشرع
خلافه انه يوجب البطلان بكون تركه اعلم من الشرع على الوجه كونه خارجا عن الدين وكذا الاجماع والاعتبار الاستدلالي مثل المقام وقد
اكمل الدين بوجود الائمة الطاهرين المعصومين ومن تبليغهم تفاصيل الاحكام الى الانام لاحتجنا الاتباع والاخذ في جملة منها
لطوارئ الزمان الداعية الى كتمانها والخائفين في مثل مسألة اثبات وعصمة الائمة مع اعلم بلزوم بطلان التخير
الاحكام من عدم عصمة الشارع فيهما انتهى قوله قدس سره الثالث انه لو سلمنا ان الرجوع الى البراءة لا يوجب شيئا الخ

وجه اختصاص ادلة البرائة بغير صورة العلم الاجمالي بالتكاليف هو صحة المؤاخذة عقلا معه وعدم عموم الاطلاق
لا غلب ادلتها اللفظية بشمولها ولزوم تخصيص الشامل بعمومه او اطلاقه بغيرها عقلا فيما كان التكليف المعلوم
بالاجمال فعليا كما هو كذلك في المقام وجعل بينها وبين ما دل على وجوب الاحتياط مطلقا على ما عرفت مفصلا في بعض تنبيهات القطع
قوله قدس سره لان الظن بالسالبة الكلية يناقض العلم باللوجبة الجزئية الخ انما يناقض فيما اذا كان الظن بالسالبة الكلية
فعليا بان يكون السالبة بكليتها مظنونا فعلا لا فيما اذا ظن بالسلب في كل واحد قدر يجري في ازمنة متمادية كيف والعلم بها
لا يناقض العلم باللوجبة الجزئية والسر عدم العلم او الظن بها بكليتها حين العلم او الظن باللوجبة فافهم قوله قدس سره
وفيه ان حكم العقل بقبح المؤاخذة بعد البيان الخ لا مساس لهذا الايراد بما افاده القمي ره فانه انما منع من حكم العقل القطعي
بل الظني مطلقا لا سيما اذا كان على خلافه خبر صحيح يحتمل ان المدعى لم يرد بنفي الواقع به قطعا او ظنا كما يكشف عنه قوله
واما بعد ورود الشرع الخ فلا مع انه ممنوع اذ حصل من خبر الواحد ظن اقوى كما لا يخفى بل الوارد عليه انما هو القطع
بنفي العقوبة لا الواقع كما لا مساس لذلك لو منعه ره من حكم العقل بالنفي وان كان حقا بما اراده المدعي للبرائة
من القطع بعدم العقوبة على مخالفة التكليف المشكوك بل المظنون بالظن الغير المعتبر فانها بالاجماع وهو خلاف
بلا برهان وهو مما لا مجال لانكاره ولا اختصاص بحال كما افاده قدس سره فتدبر جيدا قوله قدس سره فانه لا يجري البرائة
لحرمة تصرف كل منهما على تقدير كون المبيع ملك صاحبه الخ الا ان هذا التقدير لما لم يكن محققا لواحد منهما كان
التصرف لكل واحد منهما في كل منهما جائزا ولا يمنع منه العلم بحرمة احدهما اجمالا لكل واحد منهما اذ الفرض عدم مانعيته
ولا شيء اخر من اصل موضوعي معتبر او حكمي مع انه لو كان فهو المستثنى في كلامه ره ثم لا يخفى ان اشتمالية اصالة العدم
محل تامل بل منع ولو قلنا باعتبارها من باب الاستصحاب فان الظاهر عدم جريانها فيما سبق بالوجوه ولو لم نقل
باختصاصها بما سبق بالعدم قوله قدس سره احدهما الاجماع القطعي على عدم وجوبه في المقام الخ قد عرفت في بعض
الحواشي السابقة ان دعوى الاجماع في مثل المسئلة مما يتطرق اليه العقل بعيدة لاحتمال ان يكون وجه عدم التزام
البعض بالاحتياط فيها على تقدير الانسداد عدم تنجز التكليف بالعلم به اجمالا عنده ثم انه لا يشكل عليه

بانه كيف

بانه كيف التوفيق بين دعوى الاجماع القطعي على عدم وجوب الاحتياط والترخيص في الاقتحام في الاطراف في الجملة ودعوى
احتمال عدم جعل طرق في حال الانسداد والايكال الى حكم العقل في كل حال فانه لا منافاة بين التصرف من الشارع بالترخيص
او المنع كما في القياس وعدم التصرف بجعل الحجة والايكال الى ما يحكم به العقل في هذا الحال فان غاية الامر له مع التصرف حكم غير حكمه
مع عدمه فافهم قوله قدس سره الثاني العسر الشديد والحرج الاكيد الخ يمكن ان يقال انه ليس لزوم ذلك من الاحتياط ابدا
ولا بغالبي بل من باب الاتفاق وعروض بعض الخصوصيات احيانا مثل فرض انحصار الماء في المستعمل في رفع الحدث الاكبر
مثلا والاغلب المتعارف والمعتاد لا يلزم منه ذلك لوضوح عدم لزوم ذلك من قول ما احتمل حرمته الا نادرا ولا من فعل
ما احتمل وجوبه مما يتبع به غالبا اترى ان وجه غالبا على من اكتفى بما علم حليته من الماكول والمشروب والمنكوح والمركوب مع
وكثرة اصنافها والتزم بالصلوة والصوم بما فيهما من الاجزاء والشرائط المحتملة كيف وليس هذا بازيد من ان يكون
الحلال منحصرا فيما علم حليته وكانت الصلوة والصيام واجبين على هذه الكيفية ولزوم العسر الاتفاقي لا يوجب شيئا
الا في مورده كما لا يخفى بل لو كان العسر غالبا لا يؤثر مع الاحتياط في حق خصوص من لا عسر عليه اصلا او فيما لا عسر عليه
فيه اتفاقا فانه لا موجب لرفع اليد عن حكم العقل الا بهذا المقدار ثم انه لو سلم لزوم العسر فان كان موجبا للاختلال فلا
اشكال في عدم جواز الاحتياط فضلا عن وجوبه وان لم يكن موجبا له ففي نحو من الادلة النافية للعسر والحرج على جواز
تركه تامل فانه لا يبعد ان يكون مفادها بملاحظة نظائرها نفي ما للاخر العسر من الالزام وغيره من الاحكام التي
تقتضي المنة ورفعها عنه لا نفي الحكم الذي ينشأ منه العسر وعليه لا يكون قاعدة العسر الا الالزام وغيره من الاحكام
التي ناهضة على الجواز لان الالزام في المقام ليس الا جامع يسيرة وانما العسر انما جاء من قبل امتثال التكليف بها بعد
طرو الجهل والاجمال عليها والحاصل ان التكليف الشرعي هنا ليس بما فيه عسر وان كان منشأ له العروض الجهل والظاهر ان تلك
القاعدة لم تكن نافية الا التكليف بما فيه العسر لا التكليف الذي يجيء منه العسر فافهم وتامل في ادلتها ثم ان النسبة
بينها وبين العمومات المثبتة للتكليف وان كان عموما من وجه الا انه لا اشكال في تقديمها عليها وانما الاشكال
في وجهه والظاهر انه قضية الجمع بينها دلالة حيث ان شمولها لمورد الاجتماع من الافراد العسرة اظهر من شمول العمومات

والمطلقات لها كما لا يخفى مضافا الى ورودها في مقام الامتنان الابي عن التخصيص لا لاجل حكومتها عليها وذلك لان الاناطة
الحكومة على ناظرية ادلتها الى بيان كمية مفادها الاجر ونفي العسر والحرج في الدين واقعا دون اثبات ذلك شرطا للقتال
ولا اقل من عدم ثبوت ذلك عند الاكل ومعه كيف يكون هو الوجه عندهم وارجاعه عرفا في بيان جواز المسح
على المرارة واشباهه الى ما يدل على هذه القاعدة من الكتاب مع كون النسبة بينه وبين ما يدل على التكاليف عموما
من وجه لا ينافي ما ذكرنا فان حمل الظاهر على الاظهر كالحكومة مرة في عدم الحاجة الى مؤنة زائدة غير ما يكون الدليل عليه
من ملاحظة ناظرية احدهما الى الاخر كما في الحكومة او ملاحظة اظهريته عنه كما في الظاهر والاظهر ولعله اشار اليه
بقوله فافهم قوله قدس سره بل ادلة نفي العسر بالنسبة الى قاعدة الاحتياط الخ اي يكون واردة عليها ورافعة لموضوعها
وهو عدم الامن من العقوبة حقيقة كما هو الحال في كل دليل بالنسبة الى اصل عقلي من بوابة الاحتياط او تخيير لكنك
عرفت ان الظاهر انها انما يكون نافية للتكليف بما فيه العسر لا لما يجيء منه العسر فلا تغفل قوله قدس سره واما بناء على
ما ربما يدعى من عدم التنافي الخ هذا اذا كانت حصولها تدريجية بحيث لا يكون حاصلة في زمان واحد والا فالتنافي
بين الظن التفصيلي الفعلي والعلم الاجمالي بخلافه اوضح من ان يخفى كما لا يخفى قوله قدس سره مع امكان ان يقال بان ما التزم
بانه يقال ان نفي العسر لما كان منة على المكلف كان نفيه مختصا بما اذا لم يقدم على العسر ولزمه على نفسه باجارة
ان قذر وشبهه فانه لا منة في رفع الالزام عما التزم به باختياره بخلاف ما اذا اتى بما يوجب التكليف بالعسر كما اذا
اجنب متعمدا وقد كان الغسل عليه عسرا فان في نفي وجوب الغسل عنه كمال المنة والحاصل انه لا منة في نفي الالزام عما
اقدم عليه المكلف والتزم به باختياره كما يكون في نفيه فيما لم يقدم الا على سببه من دون التزام منه بما يلزم
عليه بسبب فافهم قوله قدس سره وفيه اولا ان معرفة الوجه مما يمكن للمتامل في الادلة وفي اطلاقات العبادات الخ قد تقدم
في بعض تنبيهات القطع ان مثل معرفة الوجه وقصده لا يمكن ان يؤخذ في العبادة لا شطرا ولا شرطا كي يصح التمسك
باطلاق ادلتها في نفيه اذا شك في اعتباره فيها وقد اعترف قدس سره بذلك هناك حيث قال وهذا ليس تقييدا
في دليل تلك العبادة حتى يرفع باطلاقه اللهم الا ان يراد بالاطلاق هنا اطلاق المقام لا اطلاق الكلام

وهو عبارة

وهو عبارة عن السكوت في مقام بيان جميع ما اعتبر في كيفية الاطاعة عن بيان اعتباره فلا بد من جواز هذا المقام في الحكم
بعدم اعتباره والظاهر ان وجه التمسك بسيرة المسلمين وسيرة النبي ص والائمة ع مع الناس هو ما نبهنا عليه هناك
من ان قصد الوجه ونحوه لو كان معتبرا في حصول الاطاعة في العبادة معتبرا كان على الشارع ان ينبه عليه اذ كثيرا ما تغفل عنه
فحيث ما نبه عليه فقطع بعدم اعتباره فافهم قوله قدس سره ورابعا لو افحصنا عن جميع ما ذكرنا الخ لا يخفى ان المراد بالوجه
هنا هو الوجه الذي حكم المتكلمون باعتباره في الاطاعة ومن المعلوم انه خصوص الحكم الشرعي الذي يوجب العمل
ولو كان ظاهريا لا مطلق الحكم ولو كان عقليا كي يكتفى في تاتي به باتيان العمل موجها بقصد الوجوب الناشي من حكم
قبل حكم العقل بلزوم اتيانه احتياطا ولا اظن احدا من العقلاء ان يشك في عدم اعتباره فلا يخفى هذا قوله قدس سره
قلت مرجع الاجماع قطعيا كان او ظنيا الخ غرضه ان مرجع هذه الدعوى الى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد الانسداد
وهو غير مفيد في المقام اما وجه رجوعها اليها فلاجل انه لو لم يكن الظن حجة لم يكن وجه اخر يوجب الرجوع الى الاصول
في المشكوكات دون المظنونات مع استواء الطائفتين في كونهما طرفي العلم بالتكاليف وعدم حجية الكافية
في البين واما عدم كون الاجماع مفيدا اصلا قطعيا كان او ظنيا فلانه لو كان فهو قطعيا فان كان يوجب رفع اليد عن
الاحتياط في المشكوكات الا انه اثبات حجية الظن بغير دليل الانسداد وهو ليس بالمراد وان كان ظنيا
فلا يوجب رفع اليد عنه فيها لتوقفه على ثبوت حجية الظن مع عدم الثبوت بالظن الا على وجه دائر كما لا يخفى
على المتامل قلت بناء على حكومة العقل عند التبعيض يكون الظن بحجية الاصول في المشكوكات مفيدا وذلك
لعدم التفاوت في نظر العقل بحسب ما يهمه من تحصيل الامن من العقوبة فيما ظن فيه بالتكليف او بعدمه بين كونه
واقعيا وكونه ظاهريا فيلحق موارد الاصول المثبتة منها بالمظنونات وموارد الاصول النافية بالموهومات
ويكون اطراف العلم بحسب نظر العقل بين طائفتين مظنونات التكليف مطلقا ولو كان ظاهريا وموهومات
بل يمكن ان يقال انه يجب اتباع الاصول المثبتة في الطوائف الثلثة كلها لوجود المقتضي وعدم المانع فيها
واما عدم المانع فواضح لموافقتها لما علم اجمالا من التكاليف واما وجود المقتضي فهو العلم الاجمالي بالتكليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعل يقوم مقام علمه في حال الانسداد وليس ذلك في العلم لحصول الامرين به نظرا الى [illegible] الواقع وكونه من الوجه المقرر
لكون العلم طريقا الى الواقع في الحكم الشرعي ولا يكون الظن بالواقع بمجرده كذلك اي قائما بالامرين الا اذا [illegible] الظن بالطريق
فلا ينتهي الا اليه لما عرفت من ان حصول البراءة [illegible] لكونه علما بالبراءة والمسقط وهو اداء الواقع [illegible]
عقلا وشرعا انما [illegible] لا بالعكس [illegible] من ان الظن بالواقع في المسائل الابتلائية [illegible] غالبا
مسائل الظن [illegible] حجة يكون الظن بالواقع غالبا [illegible] بالامرين [illegible]
الشرع الى [illegible] الشرع الى الظن بالطريق [illegible] الظن بمجرده لا يكون [illegible] الامرين [illegible]
بالواقع [illegible] ان الظن [illegible] الظن [illegible] في الحجر الثاني [illegible]
الا ان يكتفي بالظن بالامرين [illegible] الظن بالاصابة [illegible]
لا يجوز الشرع [illegible] الظن التفصيلي [illegible] الظن [illegible]
ولو كان [illegible] الظن بالواقع [illegible]
مقدمة العلم الاجمالي بنصب طرق خاصة [illegible] التكليف الفعلي [illegible]
من الواقعيات الا ان [illegible] الشرع [illegible] الظن بايجب العلم [illegible]
بالواقعيات [illegible] الظن بالطريق [illegible] بالواقع [illegible] الظن [illegible]
لا انفكاك [illegible] الظن بالواقع في غالب المسائل الابتلائية [illegible] الطريق [illegible]
التكليف الفعلي [illegible] العلم بالطريق [illegible] التمكن من العلم بالواقعيات
الشرع الى الظن [illegible] حال الانسداد [illegible] العلم [illegible] حال الانفتاح [illegible]
كما [illegible] الظن [illegible] حال الانسداد [illegible] ان الواجب علينا [illegible] في حال التمكن [illegible] تحصيل العلم
[illegible] كان الواجب علينا في حال الانسداد [illegible] تحصيل الظن [illegible]
الى العلم [illegible] الشرع [illegible] حكم العقل [illegible]

برضاء الشارع بالعمل بالطريق الى الواقع وليس ذلك الا الدليل الظني [illegible] حجيته [illegible] طريق تام [illegible]
عند الشارع يكون حجة [illegible] العقل [illegible] في كل حال [illegible] الظن [illegible]
بعد [illegible] بالعلم بالواقع او الطريق [illegible] في حال
الانسداد [illegible] الظن [illegible] العقل في هذا الحال [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الحال [illegible]
بالواقع [illegible] حكم العقل [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] حال
الانسداد [illegible] هذا الحال [illegible] القطع [illegible] الظن بالواقع [illegible]
مع حجيته يكون [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
كيف [illegible] الظن بالواقع [illegible] الظن بالحكم [illegible] الواقع [illegible] القطع [illegible]
وهذا [illegible] الظن بالطريق [illegible] الظن بالحكم بالواقع [illegible] قطع [illegible]
ان الظن بالطريق [illegible] قطع النظر عن اعتباره يكون [illegible] الظن [illegible] الظن بالواقع [illegible]
على تقدير [illegible] القطع [illegible] القطع بعدم [illegible]
حان [illegible] الظن بالواقع [illegible] القطع بعدم اعتباره [illegible] الاتيان بالواقع
[illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible] بالحكم بالواقع [illegible]
بعدم الحكم [illegible] القطع [illegible] حجية [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الظن بالحكم بالواقع [illegible] بالواقع [illegible]
الحكم [illegible] حجية [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حكم العقل بالواقع [illegible] العقل [illegible] حكم [illegible]
الواقعية [illegible] العقل [illegible] حال الانفتاح [illegible]
كما [illegible] الاشتغال [illegible] [illegible]

او الاشتغال المستتبع لحكم العقل [illegible] الواقع عن تبعة التكليف [illegible] على [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] العلم [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] العقل [illegible] نصب الطريق [illegible] الحاكم بالواقع
او الاشتغال [illegible] الشرع [illegible] على الخلاف
[illegible] الرتبة [illegible] بوصول [illegible]
[illegible] حكم الشارع بالواقع [illegible] حكم العقل [illegible] الطريق [illegible] الواقع [illegible] الظن به
الظن [illegible] الظن [illegible] ان الواجب علينا [illegible] العلم [illegible] بالواقع
وما نقل في الكتاب عن بعض المحققين في المقدمة الرابعة [illegible] الاكتفاء به
وعدم [illegible] على تحصيل العلم بالواقع [illegible] تحصيل العلم بالواقع
او بحكم الشرع بالواقع [illegible] ان الواجب علينا تحصيل الظن [illegible]
[illegible] الظن بالحكم بالواقع [illegible] حال التمكن من العلم [illegible] في حال
التمكن في الظن [illegible] في المقدمة على ما نقل في الكتاب
[illegible] من [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] شرعي [illegible] في الكتاب [illegible]
ما يتعلق بكلام [illegible]
العلم [illegible] الاحكام [illegible] الشارع [illegible]
وحكم [illegible] الطريق [illegible] العلم [illegible]
بحكم العقل [illegible] الشرع [illegible]
الا [illegible] بحكم العقل [illegible] الشرع [illegible]

في [illegible] حكم العقل [illegible] الكفاية [illegible] حجية [illegible] ان الواجب علينا
[illegible] بحكم الشارع بالواقع [illegible] الشرع [illegible] الظن [illegible]
الحجية في حال الانسداد [illegible] الظن بالطريق [illegible] الظن بالواقع [illegible]
[illegible] في المسائل الابتلائية [illegible] الظن [illegible] بحكم الشارع بالواقع [illegible]
الظن [illegible] الطريق [illegible] الشرع
[illegible] الظن بالواقع [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible] الظن [illegible] الظن
بالطريق [illegible] الظن بالحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قده
[illegible] نصب الشارع طرقا خاصة [illegible] الطرق الخاصة [illegible] المتعارفة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
على تقدير عدم الكفاية [illegible] حكم العقل [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
في [illegible] قوله قده [illegible]
يكون [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

بعض الوجوه كالاقية قوله الا ان اللازم من ذلك هو الاخذ باهل الشقين الخ اللازم والاظهار من ذلك لو كان بعد انسداد
الخ مكون صار لوم الحجية بالخصوص فلا بد ان تقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره وان ظن بحجية الاصالة ... بحجيته مع عدم
البرائة ... ان وجود ... فرض المسئلة فيما ... الاشتغال حيث [illegible] ... الحكم ... الخ كما لا يخفى بل لهذا ... نكون
شاعرا ... سبيل الكثير من الاحكام المعلومة بطريق حين نقطع بالجميع بقيام ... القطع هنا قوله لكن
من ذهب وجوب الاحتياط الخ ... الاحتياط ... الطريق ... الاحتياط ... الاحتياط
كما توهم لاجل عدم تعلق المسائل الاصولية بالعمل ... للمسائل الفرعية وذلك لان قضية ...
البديهي الاحتياط ... فكيف ... الاحتياط ... العلم بالطريق ...
كما ان ... للشبهة ... الاصل ... لو كان ... العلم ... الحجة على التكليف
ومنها ... العلم بقيام طريق ... على ... فيها ...
من بعض الاطراف ... الحجة على التكليف
... الاصل ... لو كان ... الاستصحاب ... الاطراف ... حيث
... المعتبرة ... على انتقاض الحالة السابقة في واحد منها ... الاعتبار ... اما
بقيام الحجة على الانتقاض فيه ... الاشكال الشرعية ولا بعلم
... الاستصحاب ... الاشكال ... العلم بقيام الامارة على الانتقاض
... الاصل ... شرعا
لو كان ... الحكم ... الاطراف
... العلم ... من دون
... لو كان ...
... حيث

يكون

يكون هنا ... او الموضوع ... فيكون خطابا ...
في غير موارد العلم ... الاجمال ... العلم بالاجمال ... العلم
بالانتقاض في ... الواقع ... الاجمال ... الواقع وهو ليس موضوعا للاستصحاب
ولا يكون موضوعا ... اليقين والشك ... الخطاب ... التكليف
المعلوم بالاجمال ... الاستصحاب ... ويكون
الشك ... العلم ... الاستصحاب ...
... الاستصحاب ... التي علم
بعضها ... العلم ... الخ
في ... الاستصحاب ...
... الاحتياط ...
في موارد ... العلم بقيام ...
الموارد ... الاستصحاب ...
تامل في المقام ... الاستصحاب ... الشبهة
بعد العلم الاجمالي ... الاحتياط ...
... الاحتياط
فاللازم ... الاسقاط
من البين ... الاشكال ...
على ... الاحتياط ... قوله قده فالعقل الحاكم بتقديم ... الطريق ... الخ كما
يتوهم في هذه الصورة ان العقل الحاكم بتقديم ... الواقع ... العلم ... الاحتياط ...

... حال الانسداد ... الطريق في صورة انسداد باب العلم بالواقع ... اصل
... الانسداد ... العلم ... التكليف
... بالواقع ... الظن ... الظن في هذه الحال ... العلم
الانفتاح ... العلم ... الطريق
... قوله قده مكان المسئل ... الطريق الخ
... الاقتصار على الظن ... الطريق ... بالظن بالواقع ...
... الطريق ... الطريق ...
عليه الطريق ... الانسداد ... التكليف
عن الواقع ... الطريق ... الطريق
... الشارع ...
للاحكام ... العلم ...
الثالث ... الطريق ... الشارع
... العلم ...
التعيين ... الكلام في مقام الانسداد
حيث ... الطريق ...
بالعلم ... الظن ... الطريق ... بالظن ...
بالعلم ... الاقتصار ... بالطريق ... الظن ... الطريق
قوله قده ... الشارع ... الواقع ...
للرجوع الى الظن في تعيين الطريق ... الواقع ... الظن في تعيين الطريق ...

... عن ... الظن في تعيين الواقع ... القياس ...
الطريق ... الحكم ...
... الواقع قوله قده لكن ليس
... الواقع ... الواقع ... نصب الطريق ...
فكيف ...
... والتعيين ... الواقع
... مقام ...
... الطريق ...
... الحكم قوله قده فالحكم بان الظن
الطريق ... الظن ... الظنين ...
الظن بالسلوك ... الظن ... الشارع ... الظن ... الواقع ...
... الظن ... حكم الشارع بان الظن بالواقع ... الظن
الشارع ... الظن ... بالعمل ...
... الشارع ... بالعمل ... الكلام
في ... الاقتصار على الظن بالطريق ...
حكم الشارع بالواقع ... قوله قده هذا كله ...
... الوجه ... بالنصب
... الاحتمال ...
... الطريق ... الاقتصار على الظن بالطريق ...

قوله قده والتحقيق ان الاشكال في ان المفهوم الساقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بتعلق الظن بحجية بعض الامارات ... في هذه المسألة الاصولية لا باب العلم ... في المسائل الفرعية ...

لان يختار الشق الثاني لعدم حجية مطلق الظن ... في المسائل الفرعية ولا يرد عليه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على التصديق بالاكتفاء مع عدم الكفارة انما هو الجزم باختصاص المنع لو كان هناك نهي بهذه الصورة ولو فرض احتمال المنع فيهما [illegible]

فالظاهر ان يعامل كما تقدم [illegible] في المسألة من انه ان ظن المنع وكذا اذا لم يكن هناك احتمال [illegible] على

والعمل على طبق الاصل يكون على خلاف [illegible] والا فان [illegible] حكم العقل على [illegible] بعدم المنع

الصورة واحتمل ثبوته فيها [illegible] عدم الجزم [illegible] مع احتمال [illegible] مع الظن بعدم المنع

وان [illegible] العمل على طبقه [illegible] الاصل

للشك [illegible] احتمال [illegible] في الاشتغال [illegible] احتمال

عدم [illegible] الاشتغال [illegible] الاصل [illegible]

وهو [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] العقل في حال [illegible]

ولا [illegible] بعدم المنع في هذه الحال [illegible] الامر الواقعي [illegible]

[illegible] في هذه الحال [illegible] الوجه السادس [illegible] كان الغرض جلب المصالح

ودفع المفاسد [illegible] الوجه السادس [illegible] مسألة الترجيح [illegible] الظن [illegible] المظنون منها

بناء على [illegible] المفسدة [illegible] الممنوع [illegible] مظنونة او دفع

[illegible] **قوله قدس سره** بل لو انفتح باب العلم في جميع الالفاظ [illegible] الظن [illegible]

من الظن باحدى هذه [illegible] الموقوف عليها اثبات الاحكام من الروايات [illegible]

تحصيل العلم [illegible] باب العلم [illegible]

[illegible] تحصيل العلم [illegible] بالظن

للاصل من الظن [illegible] تحصيل العلم [illegible] الاستقلال العقل [illegible]

[illegible] باب [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاقتصار على الامتثال [illegible] احتمال [illegible]

[illegible]

مسألة الظن [illegible] ان الظن الخاص في ذلك بحكم العلم ثم [illegible] في ذلك [illegible] الصدق

[illegible] باب الظن في المسألة [illegible] باب العلم [illegible]

[illegible] الانسداد [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] الانسداد [illegible] مستقل

[illegible] في هذه الحال [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

يكون [illegible] فلا [illegible] فذلك

[illegible] **قوله قدس سره** [illegible] الظن [illegible]

العقلية [illegible] الظن بل القطع [illegible] الظن

بالاحكام [illegible] الانسداد [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الظن [illegible] المسألة [illegible]

للعقل [illegible] المنع [illegible] الانسداد [illegible] القياس [illegible]

من الشهرة [illegible] على المنع في الحال [illegible] على المنع [illegible] الظن [illegible]

القطع [illegible] التحقيق [illegible] الظن الممنوع [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] **قوله قدس سره** ثم [illegible]

الانسداد [illegible] الحكم بالظن [illegible]

الواقع [illegible] الموضوع [illegible] الشارع [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible]

الوضع [illegible] من العمل [illegible]

في باب النجاسة [illegible] الظن [illegible] الدليل على اعتبار الظن

[illegible]

وبعد [illegible] بل كان المنع [illegible] الاصل **قوله قدس سره** فنقول [illegible] ان مسائل اصول الدين [illegible]

[illegible] فروع الدين [illegible] الواجب [illegible]

الاعتقاد [illegible] ثم اعلم ان المطلوب في تلك المسائل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الكفار [illegible] انفسهم [illegible]

[illegible] انفسهم [illegible] الجحود [illegible]

[illegible] لو لم يكن [illegible]

[illegible] كلمة [illegible] وحي [illegible]

بل يكفي [illegible] الاسلام [illegible] بالشهادتين [illegible] هذه

الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] على [illegible]

ووجوبه والجواز [illegible] المسألة الاصولية [illegible]

[illegible] العلم [illegible] يكون [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] المسائل الاعتقادية [illegible]

القطع [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] في هذه الحال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] موضوع المنع [illegible]

[illegible] العموم [illegible] مستغنيا

[illegible] الحكمة [illegible] في الدين [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] التدين [illegible]

التدين [illegible] الواقع [illegible] في هذه الحال [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] في الدين [illegible]

[illegible] **قوله قدس سره** ثم ان الوقوع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

بل [illegible] العلوم [illegible] اقسام احدها [illegible]

ثانيها ما يجب [illegible]

[illegible] ثالثها ما يجب [illegible] استقلال [illegible] العقل [illegible]

استقلال [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] النقل [illegible]

[illegible]

[illegible] استقلال العقل [illegible] تحصيل [illegible]

[illegible]

في نفسه او يشتبه بين الاخفى والارجح فيما الهمني عليه النقل هو حكم العقل الجزم بوجوب [illegible] تحصيل المعرفة [illegible]
من معرفة حال [illegible] عقلا لا نقلا [illegible] فالقضاء عليه كان [illegible] هذا وكذا تفاصيل الحشر والنشر [illegible]
الا استقلال الا بالعلم بثبوته من باب الاتفاق [illegible] تحصيل [illegible] بنفسه [illegible] ذكرنا حال المعاد [illegible]
منها [illegible] على الصحيح [illegible] لجميع [illegible] الواجب [illegible]
انما هو لزيد اهتمام [illegible] الشرع [illegible] الامكانية [illegible] جميع [illegible]
تفصيلا فيما علم اجمالا انه لم يعلم [illegible] المعاد ببعض تفاصيل [illegible] بالضرورة [illegible]
الحشر انما هو ايضا [illegible] اهتمام [illegible] بالاجمال الذي ان في القسم الاول
هو كل ما استقل العقل بوجوب الاعتقاد به [illegible] في القسم الثاني كل ما ثبت [illegible]
من النبي صلى الله عليه وآله تفصيلا [illegible] وجوب الاعتقاد [illegible] في القسم الثاني
كل ما علم [illegible] الدليل النقلي بوجوب الاعتقاد به للمعرفة [illegible] بوجوب الاعتقاد
[illegible] قوله قدس سره ثم يمكن ان يقال ان مقتضى عموم وجوب المعرفة الى [illegible]
نظر [illegible] حيث ان المعرفة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعرفة [illegible]
[illegible] المسائل
[illegible] العلم [illegible]
المتعلق [illegible] العلم [illegible]
في مقام [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible] النقل [illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قدس سره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في هذه الدنيا اعمى فهو في الآخرة اعمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

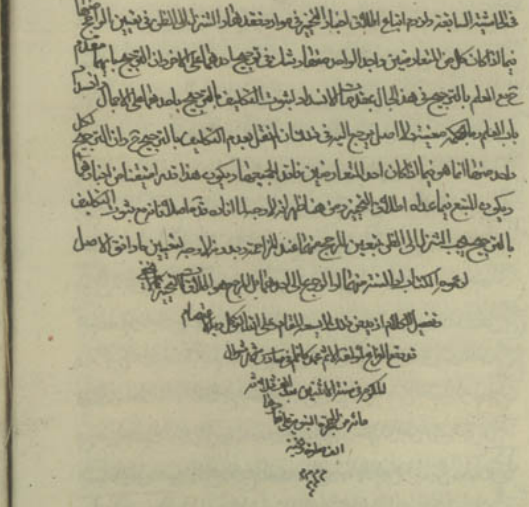

في الحاشية السابقة ولزوم اتباع الطلاق لخبار التخيير في موارد فقد اداء الشرع الى الظن في تعيين الواقع بها

فيما اذا كان كل من المتعارضين واجد الوصف صفة واشتغال في ترجيح احدهما على الآخر وان التخيير بينهما مقدم

مع العلم بالترجيح في هذه الحال بعد ما لا ائتلاف لثبوت التكليف بالترجيح باحدهما على الاجمال

باب العلم والحكمة بعينه ولا اصل يرجح اليه في ذلك فان الفعل بعدم التكليف بالترجيح وان الترجيح

واحد منهما انما هو فيما اذا كان احد المتعارضين فاقد الجميع ما ويكون هذا قدر المتيقن من اخبار

ويكون المتبع فيما عداه اطلاق التخيير ومن هنا ظهر ان الوجه الثاني قد تم اصالة التخيير مع ثبوت التكليف

بالترجيح حيث الشرع الى الظن بتعيين المرجح منها عند النزاع وبعد الوجه بتعيين ما وافق الاصل

لعموم الكتاب لها السنة منهما او الرجوع الى الحوضيها بالترجيح من اطلاقات التخيير

فضل الكلام اذ يعين ذلك الا بعد التمام على انا التوكل وبه الاعتصام

قد وقع الفراغ من تعليقه عند كاتبه محمد كاظم صادق في شهر شوال

المكرم في سنة الاثنين بعد الف والثلاثمائة

من الهجرة النبوية على هاجرها

الف سلام وتحية

فائدة ١ — بيان نحو في الحكومة والورود او في الامارات وارده على ادلة الاصول

فائدة ٣ — في وجوب اتباع الظهور الناشئ من انعقاد الكلام المتوقف على عدم العلم او الاراده بما يحا

فائدة ٤ — في اشكال التمسك باطلاق المطلقات لو كان في مقام الحكم اذا ظهر بتقييد منفصل

فائدة ٥ — في ان الصيغ الانشائية مستعملة في الجزئيات الانشائية

فائدة ٢ — في بيان اقسام العام فردي في حكم عام وبيان حكم كل منها

فائدة — في بيان اتحاد الطلب والاراده

فائدة — في اثبات الحسن والقبح العقليين

فائدة ٨ — في الملازمة بين حكم العقل والشرع

فائدة ٩ — في اجتماع الامر والنهي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فائدة التعارض وان كان هو تنافي الدليلين بحسب المدلول التنافي او التضاد بين المدلولين او العلم بعدم ثبوت

احدهما اجمالاً الا انه يعتبر فيه مع ذلك عدم حكومة احد الدليلين على الآخر وعدم ورود احدهما على الآخر كما افاده شيخنا العلامة

ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت به عن بعض افراد موضوعه فيكون

مبيناً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله ... على ما يوضحه ... بحيث لو لم يكن هذا لكان

لغواً ... احدهما بحال الآخر ... حكمه من بعض افراده ... بالنظر اليه ... من حكم تمام الافراد وربما

منه ... لا ... المراد ... بعض تلك الافراد ولو كان ذلك بمدلوله اللفظي فذلك

كان ... الدليلين ... الآخر ... ولو لم يكن فيهما ... لا يوجب ان يحمل معهما

معاملة التنافي والتشريع ... احكام التعارض من التخيير او تقديم الراجح على المرجوح

... ثابت لكل ... في كل متنافيين في المدلول ... الذي

في الآخر ... بين اثبات الشيء ونفيه ... التعارض

في الدلالة ... الأظهر ... الظاهر ...

... الجمع بينهما ... احدهما ... معكم

واحد ... الواحد ... تحقق ... الجمع بين ... متنافيين ... اذا

على ... التنافي ... الواحد ... شرح ... الحكم ...

لاحد الدليلين ... حكومة ... يجب تقديمه عليه ... سند

... الحكومة ... الحكم الآخر عن بعض افراد موضوعه وانما

لا ... الاثبات ... احد ... الآخر ... المطلق

عليه ... احد المتنافيين ... التعارض ... احد الاولين ...

... تقديم ... على الاصول العملية ... التشريع على ما افاده شيخنا العلامة ... ولان

من الحكم ... عليها ... الحكومة ... الشارع ... المحتمل الحل والحرمة ... شرعاً

للحل ... الامارات ... العادل ... العصير ... بالحل ... فانما

... العصير ... الامارة ... عليه حكم ... الامارة ...

من الحكم ... الشارع ... الاحكام الشرعية ...

... الدليلين على ... الحكومة ...

نظر اليه ... الاحتمال ... حاكم

ما لا ... العقلية ... بنحو ...

... المتيقن ... الحكم ... الشرع على ...

والتحقيق في وجه التقديم ... النظر الدقيق ان يقال ...

... قيام الامارة ...

... اليقين ...

في ... العلوم ... الخبر ... موضوع ...

في ... حقيقة ... اليقين ...

لو ... الاصل ... الحكم الآخر ... القطع بحكم

الواقعة ... القطع ... الله

المتعارض ... التخصيص ...

... الخبر ... التخصيص ...

عن ... التخصيص ... الخبر ... الاصل ... دليل الاصل

وبيان الانشاء ... على ... ٥١

فقد ظهر ... بدلیل ... وتقدیره ... موضوع دلیل ... حکم دلیل الاخر ... من دون مخصص

ای الماتم الجزء علی حرمته المتوقف علی عدم شمول دلیل الاباحة لها الجزء وهو متوقف علی تخصیصه بدلیل الاصل
فیمن العلم بعدم جواز رفع الید عن اصالة العموم بلا مخصص وجواز ابقاء افراد الاکثر من الخروج الموضوعی عن دلیل
الخروج الحکمی من دلیل الاخر بلا تخصیص من خلاف الخروج الموضوعی متعین کالاول فی التخصیص بالتخصیص فی البین من خلیع
فان الاخص من انها اثر منه حکمه عدم الاباحة اصالة العموم وبعدم جواز مخالفتها بلا مخصص ما قام الجزء علی حرمته
کل حیث انه الامر یتوقف فی افراده موضوع دلیل الاعتبار لما کونه من افرادها اصالة الاباحة لا استصحابها
یتوقف علی اخر من جهة حکمه وتخصیص عمومه فان تعمل من موضوعها مشکوک الحرمة وهو بعد یشق الحرمة
حقیقة ظاهر ... والسلطان ... الامر فی کونه شکک ظاهر ان الامر فی دلیل الاصل ولا فی دلیل الاستصحاب کونهما
خبیین بالیقین بها او انما بل بالیقین بها لعلم کونه لا یکون مشکوک الحلیة ولا مما انتقض الیقین بها بالجزم
فیها العصر ... انسیاق الحرمة الواضحة ... فلیس اختلافهما بحسب اختلاف الموضوع الا اصطلاحا
وهو لا یوجب الانسیاق ... کما لا یخفی بعد التامل فیما ذکرنا ... عند الاستصحاب علی ما ساییه الاصول
فان ما شک فی حلیته ... حرمة السابقة ... انتقض الیقین ... حکم علیه
... وهو لا بقا ... لا بدلیل ... کما کان فی بعض شکوک الصلوة
... علی عدم الحکم علیه بحکم الخطاب ... الحرمة ... وهو ...
الحرمة سابقا ... من افراد الغایة ... مشکوک الحرمة من جمیع
الجهات والحاصل انه لیس ما شک فی ارتفاع حرمته السابقة من افراد کل شیء حلال ... الحکم
الحکم علیه بالاستصحاب وهو من افراد لا تنقض الیقین ... بحکم علیه بغیر الاستصحاب فان الحکم علیه بالحلیة
شک بعین الحکم بجواز انتقاض الیقین بالشک فیکون الحکم علیه باصالة الاباحة موجبا التخصیص عموم الخطاب
بلا مخصص بخلاف الحکم بالاستصحاب فان التعارض ... بلا ... بما عرفت ... مشکوک
الحرمة ... فتدبر جیدا ... فتقیق ... والله اعلم

فائدة اذا لم یحرز ان فی حکم عام مخصوص علی اقسام یختلف بحسب اختلاف الاقسام احدها ما کان من باب القوام
بین الواجبین او المحرمین ... وهو فیما اذا کان کل واحد من الفردین من الموضوع العام مشتملا
علی المصلحة او المفسدة المقتضیة لحکمه بحیث لم یکن هناک مانع عن فعلیة کلیهما الا التزاحم فیهما فانما العقل
یستقل بالتخییر ان لم یعلم اهمیة احدهما والا تعین الاهم منهما ثانیهما ما کان من باب التعارض وهو فیما
لم یکن کل منهما مشتملا علی مصلحة الحکم بل کان احدهما مع کون کلیهما من افراد موضوعه کالخبرین المتعارضین
بناء علی اعتبار الاخبار من باب الطریقیة لا السببیة ... لا یمکن ان یکون کل منهما مشتملا علی
مصلحتهما مع العلم ... الا مقتضی القاعدة فیه عدم ترتیب الحکم علی واحد بالخصوص ...
مترتبا علی احدهما ... الثالث ... کما حققناه فی التعلیقة ... والترجیح
فی خصوص ... الاخبار ... بالاجماع ... کل واحد منهما فردا للموضوع ... الا
احدهما بالخصوص ... موقوفا علی عدم ... العام ... اصالة
العموم ... اصل ... خروج ... الموضوع لکنه لیس
بجید ... هذا ... العام ... انه
لا مخصص من خارج ... التخصیص ... علی البناء علی ... ته
المتوقف علیه ... هذا الباب ... الشک السببی والمسببی فی الاستصحاب ... الشک السببی لا یکون
الیقین ... الشک المسببی ... بالیقین بحکم الشارع بثبوت السبب ...
الرافع للحکم بثبوت السبب ... الاستصحاب ... السبب ...
ولو ... الاستصحاب ... نقض الیقین بالشک ... بالیقین بالحکم ما ...
نجاسة الثوب المغسول بماء استصحب ... نقض الیقین بنجاسته بالشک بل بالیقین بحکم الشارع
بطهارة الماء ... نقض الیقین بنجاسته بالشک بل بالیقین بحکم الشارع بطهارة الماء ...

الا ... علیه ... بنجاسته ... وجود الشک والیقین فی ...
... لم یکن نقض الیقین بالشک فان الموضوع ... کما لا یخفی ...
السببی علی الاستصحاب المسببی ... فی المقام ... الاحکام ...
... علی خروج ... الحکم ... علی واحد منهما ...
کما هو واضح **تنبیه** فی تحقیق ... بین الشیئین ... الموضوع ... الحرمة
للطلق ... الغصب ... التعارض ...
فی ثبوت المقتضی للحکم فی جمیع افراد الموضوع ... الاجتماع ...
... جواز اجتماع ... الامر والنهی ... معاملة التعارض علی
... الاجتماع علی الامتناع لیس الترجیح ... باب التعارض بل ... المقتضیین ...
بعد ... الحکم ... هناک ترجیح فی البین ...
المعاملة التعارض بین کل ... وتفصیل الکلام ... اجتماع الامر والنهی ...
المفضی ... **فائدة** الظاهر ... الناشئ من انضمام
... بان یکون المجموع ... هذا الظهور ...
... والحاصل ان ... علی العام ...
... الانفصال ... والانفهام ...
... الخاصة ... الاشتغال ...
... الاجمال ... الحقیقی ... العرف ... العمل علی ...
... الحقیقة ... الجمع
بین الاخبار المتعارضة ... فی ... علی ان الجمع ... الطرح

ومن الواضح انه لیس ... التعارض ... العامة ...
فی هذا ... التعارض ... علیه
... المحکی ... الجمع ...
... الاخبار العلاجیة ... الترجیح ... التخییر ...
بما ... التعارض ... وفی
... المتعارضین ... العلامة
مع ان ... الظهور الناشئ عن ... انضمام ... علی
الجمع بین المتعارضین ... **فائدة** ... التمسک باطلاق المطلقات
من باب مقدمات الحکمة ... التمسک باطلاقها
بقید منفصل ... المطلق ... الظفر به ...
... السیرة المستمرة علی التمسک ... الظفر ...
... لا یخفی حیث ... الاطلاق ...
... التقیید ... الاطلاق ... الظفر ...
... المطلق ... الاطلاق ...
... الاحتمال ... الاستدلال ...
... الاشکال ... البیان ...
... البیان ... الاجمال ...
... الاطلاق ... التقیید ...
... الشارع ...

من افراده من غير عناية بقرينة خارجة وبين حمله على التخصيص كما هو الحال في العموم المستفاد من العموم اقتضته الحكمة في
مثل المقام لزوم التقييد لو لم يكن الاطلاق هو المقصود فعدم ابهامه فيكشف عن عدم التقييد في مثله من ارادة من اللفظ معناه
العام من العام في جملة الاطلاق والابهام وان لم يكن في الواقع مرادا ومن ذلك ليرجع كفاية البيان في [illegible] استباح
لزوم نقض الغرض حيث ان الحكمة بقضية سلوك بعض المقامات عدم ارادة الاطلاق مع الاطلاق في مثل المقام
ويقابله ما اذا كان غرضه يحصل بالاهمال والاجمال فلا يحكم بالاطلاق مع عدم [illegible] في هذه الحالة
المقام من الكلام كما اذا كان في مقام تشريع اصل الحكم من غير التفات الى اجماله او اطلاقه او مقام الاعلام بمحل الاجمال
ولو مع الالتفات الى الاجمال والاطلاق فلا كاشف عن ارادة الاطلاق حينئذ ولا اطلاق والحاصل ان الاطلاق مع قرينة الحكمة
على هذا القول مثلها بعينها القرينة على الدلالة على الاطلاق والارادة وعلى هذا القول لو ضعه لما كان الاطلاق مرادا
واما على القول بالوضع لا يلزم على هذا القول لبيان الذي يكون بصدده في بعض الاحيان بل الاعتبار عن الكشف
عن ثبوت المعنى في نفس الامر واللفظ بظهوره الناشئ عن الوضع او القرينة ولو كانت هي مقدمات الحكمة من المعلوم
انه لا يلزم ان يكون ذلك للارادة واما لا يمكن ان يكون الاهمال او مثل ان يكون الظهور بحجة في البين بنفي ما
لم يقم برهان على خلافه فلا فصل حينئذ بين الحمل بالمطلق الانبه في غالب الاحكام بناء على هذا المذهب فان من
المقدمات عدم قدر متيقن في البين مع انه لا يمنع من وجود الموجب للاطلاق الحمل عليه ولو كان المطلق بصدد البيان
ارادة خصوص مورد دون غيره وهو حينئذ بالحاجة الى البيان لو اراد اعلام تمام مراده ولا يتعلق غرض بعدم بيانه
بعد تعيينه بتمامه ولا يخفى وجود القدر المتيقن في اغلب المطلقات كما يظهر من مراجعة موارد استعمال الاطلاق الاحوال
الا ان الاول من جهة التفاوت بين صادقه بحسب الغلبة والقلة والتفاضل بالاضافة متيقن الارادة الى الغالب
المتيقن الذي يكون عدمه من مقدمات الحكمة انما هو بعينه كونه متيقن الارادة مع الالتفات الى الاستفادة لا كونه
كما يرد من الخارج لو ضوح ان هذا المعنى يوجب المنع عن حمل المطلق على الاطلاق ولو كان المطلق في صدد البيان
والمحكم كونه متيقنا بملاحظة امور خارجية اجنبية عن الخطاب فلا تدخل الا بما اذا صدده في البيان التام

كلام

ثم انه يستفاد الاطلاق في كلام الاصل ككلا الامرين [illegible] لا في الغالب على الاعلى والغالب في الغالب لا يوجب كونه
ما كان منها اشكال الانصراف وكان منشأ عدم المجيء الا الغالب الى الاول في [illegible]
كونه متيقنا بالنسبة الى المعنى كما لا يخفى وبالجملة لا يدرك في الحكم [illegible] على المتكلم
ارادته في المطلق بلا نصب قرينة [illegible] الا ان [illegible] الاول [illegible]
في نفسها الحاجة في ما لا يخفى **فائدة** الظاهر ان صيغة الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي وامثالها يكون
مستعملة في معانيها الانشائية لهذه المفاهيم وانها للايجاد في نفس الامر او الوجود الانشائي للتشخصة
او وجه الوجود الخارجي او الذهني من غير تعلق غرض بذلك حين انه يكون استعمالها في تمام البحث والزجر وكلمات التمني
حقيقة وانما الوجه في كل الترخيص والتعجيز والتهديد والتحكم والتعجب ونحو ذلك تعلقها الذي يستعمل
فيها هذه الصيغ لا انها تستعمل في هذه الامور كما هو المشهور [illegible] علماء العربية والاصول
تلك حين في محل معرفة الانشاء وحقيقة الوجود الانشائي فاعلم ان الانشاء هو القول الذي يقصد به ايجاد المعنى
في نفس الامر الحكاية عن ثبوته وتحققه في موطنه من ذهن او خارج ولهذا لا يتصف بصدق ولا كذب
الخبر فانه قول ثابت في موطنه وحكاية عن ثبوته في موطنه ويتصف باحدهما [illegible] المراد
من وجوده في نفس الامر مع انه لا يكون بمجرد فرض الفارض كما لا يكون يختل تحققه في الخارج بل بان يكون
منشأ الانتزاع فيه مثل الملكية المشترية المبيع بعد انشاء التمليك والبيع بصيغته لم يكن له ثبوت
اصلا الا بالفرض كون الانشاء للايجاد وانما بعد به حصل الملك فرضا حقيقيا بنحو [illegible] جعلت
لها واقعية كانت لها بعد فرض الجعل [illegible] من وجودها بالصيغة الاخرى وجودها الحاصل بغير [illegible]
الحيازة او الحيازة للمباح او الاضطرار وكلا ارشد فيها ولا يخفى ان تشخصها هذا النحو من الوجود الذي يفرض
التشخص تشخص بنظر ولعل ما اشار الى المعنى تشخص بتشخص خاص واخرى كان صادقا على الكثير في
الحاصل كونه جزئيا حقيقيا بملاحظة هذا الوجود ولا ينافي وجوده وقال الشيخ المتشخص لم يوجد

كونه غير متشخص بحسب وجود لا دخل للصيغة فيه كالوجود الخارجي او الذهني فيصح استعمال الصيغة في ايجاد معناها
وانشائه بهذا النحو من الوجود وان لم يكن ما هو حاصل منه هو المحمول الشائع الصناعي بحسب ما اصطلح
بقضائه وان لم يكن طلبا حقيقيا بل الداعي اخرى الصفات القائمة بالنفس من طلب شيء او ترك او استفهام المراد
او تمنيه الى غيرها من الصفات التي لها الاضافة عليها بالحمل الشائع الصناعي التي لم يكن لها
حسب الوجود الخارجي لا دخل لها بما هو مفاد الصيغة لا ادعى من ذلك الى استعمال الصيغ في معانيها الانشائية
على نحو الحقيقة بحيث لا اثر يعتبر في كون صيغة الامر مثلا حقيقة في انشاء الطلب والطلب الانشائي ان يكون
الطالب للمأمور به حقيقة وكون الداعي الى الانشاء هو ذلك لا الى مثل السخرية او التحكم او التهديد والتوبيخ
وغيرها بحيث لو استعملت في هذه الامور كان مجازا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يصح انشاء المفاهيم وايجادها
بنحو من وجوده مع عدم تحققها في الخارج واطلاقها على ما يصدق عليه بالحمل الشائع الصناعي يكشف
عن عدم استعمالها في انشاء ان تلك المفاهيم غاية الامر لزوم المجاز من عدم تحققها في الخارج لاجل انتفاء القيد
لانتفاء المعنى كما لا يخفى والوجدان شاهد صدق على ان المعنى المنشأ بصيغة الامر مثلا في مقام البعث
والتحكم او التوبيخ او الوعيد لا يكون الا واحدا وانما الاختلاف في الدواعي والاغراض التي تعلقت بما ذكر
الانشاء انما يكون في المفاهيم التي كان لها نحو وجود غير ذلك اي وجودها بوجود منشأ انتزاعها في الخارج
لا يكون لها ما كان هنا له لا الملكية والزوجية ونحوها مما هو من الاعتبارات كما في الخارج لا على المفاهيم
المحسوسة ونحوها من الطلب والتمني والترجي ونحوها من المفاهيم تكون بنفسها موجودة في الخارج
لا عند الانتزاع لا اضافة فيها باعتبارها بل هي كيفيات نفسانية تعرضها حقيقية ولا امكان لها في المعنى
من الوجود ترتب عليها الآثار كما انه لا يمنع عن وجودها بالنحو الآخر في الانشاء لدى اذا كان لها اثار
بسلامتها حجة الاعتبار ولا يخفى ان هذا النحو من الوجود عين الاعتبار في هذا النحو من الوجود كيف ما يحقق
حسب هذا الوجود [illegible] كلي بحسب وجودها الانشائي يصدق على كثيرين فيصح ان ينشأ بالصيغة الكلية الصادقة

على كثيرين وانها ان جزئيا حقيقيا بحسب هذا الوجود لا يصدق على كثيرين بحسب فلا يعلمه ان الوجود والانشائي
للمفاهيم ضيق لحيث يصل الى الجزئية تحققها بالافعال انها فيتشخص بتشخصها هذا الوجود ولا يصدق على ما يكون
كثيرين بحسبه مثلا لا انشاء هذا المفهوم او [illegible] لا انشاء للانشاء طبيعيا يصدق على ما يكون كثيرين بحسب
وجوده نحو الانشاء في انشاء القصد المشترك بين الاشتراك يعني كونه كليا بحسب وجوده جزئيا حقيقيا بحسب اخر
فانه دقيق وما ذكرنا انه امر لو انشاء معنى واريد بلفظ واحد منه الى الخارج كما صح لو الانشاء حقيقة غاية الامر
لا يترتب على المصوري الاول اثر غير التأكيد في صورة ومن هذا القبيل صدوره ممن لا يبغي ترتب شرعا او عرفا
مثل الصبي والمجنون فيما اذا كان في الفعل ضمان القتل كما في بيع الخمر الا انها اذا ينفع لا انشاء لغوا فلا يوجب
خروجه عن الانشائية الى الجزئية كما هو واضح ولا ثالث الكلام الذي يحصل به المعنى وجوده الا عدم الانشاء
غير انه ليس بكلام كما لا يخفى فلا وجه لما افاده الشهيد في بعض قواعده حيث قال العقد لا يتعلق في نفس الامر المخوج به عقل
للكون فانه قول صالح للايجاد سواء ظاهره الايجاب انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر انتهى كلامه ونحوه مقام
المعروف في كون الوجوب والايجاد بالانشاء الخفيف التأثير [illegible] فيه قصد تحصيل المعنى بلفظه طلوعه لغوا
عما الذي يترتب عليه مثل التأكيد وكما في قبيل انشاء الايجاد ثانيا لتحصيل الحاصل وهو محال ولا يستحيل
بل ما يتحقق لنظره من هذا الايجاد فيكون من قبيل ايجاد وانه لا من قبيل ايجاد الموجود فيصح اعتبار المعنى
من كل ما حصل من الالفاظ واللفظ مع حصول ما هو كما انه في ذلك بحيث ينبغي **فائدة** لمرور كاملية نافحة لاهل
وناطق المخترع من خلالها الاشارة لمفاد الطلب والارادة بحسب المفهوم والوجود بل بحسب الانشاء فالاخير من احدهما
عين المفهوم من الآخر وما يحمل احدهما في الخارج عين ما يحمل الآخر فالطلب المنشأ بصيغة كالفعل وانشأ هذه
او بما ذكر طلب انشاء هو عين الارادة المنشأة بوجود بحيث هذا النحو من الوجود الانشائي والقائل بالنحو
انما هو العينية بحسب المفهوم والاتحاد لا نصر بذلك اتحاد ما يكون بالحمل الشائع الارادة مع ما يكون طلبا
وقد عرفت في الفائدة السابقة انه يكون بين نحوي الخارجي والانشائي بون بعيد فيصح سلب احدهما عن الآخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

انفسهم كثيرا ما اختاروا فعل القبيح وترك الحسن والايجاد ان يحصل بالاختيار [illegible] وان الداعي
الذي هو سبب الارادة [illegible] الاحوال [illegible] وغلبة الشهوة او التفاوت في [illegible] حظة
نظائر [illegible] ان [illegible] هذه الصفات [illegible] شان [illegible] ان [illegible] الارادة [illegible] مصلحة
الفعل ومفسدته [illegible] للمصلحة والمفسدة [illegible] الارادة [illegible] الصفات [illegible]
العلم وجودا [illegible] العلم بالمصلحة [illegible] الارادة تكوينية [illegible] الحكم [illegible]
شيئا [illegible] في بعض الفوائد السابقة [illegible] المصالح [illegible] شرعية موجبة
لبعث العباد [illegible] اجتماع [illegible] ما يمنع عقلا عن البعث والزجر كما في صورة مزاحمة
ما فيه المصلحة [illegible] البعث [illegible] البعث اليه كما لا يخفى [illegible]
على ما عليه من المصلحة [illegible] هناك [illegible] لعدم الاستعداد [illegible] العباد [illegible]
بحيث [illegible] على جميع الاحكام الشرعية من الاسلام [illegible] ولا يلزم [illegible] كما
في الصبي الذي [illegible] فان [illegible] مصلحة [illegible] من المعلوم [illegible]
من الدين [illegible] الانبعاث [illegible] حقيقة [illegible] قابلية المحل [illegible] يكون
بنفسه ما يترتب عليه اثار التكليف من [illegible] البعث والثواب والعقاب [illegible] والعصيان [illegible]
ولا الانقياد [illegible] الطلب [illegible] يكون [illegible] كما لا يخفى [illegible]
انما يكون [illegible] بالمصلحة او المفسدة [illegible] الارادة [illegible] النفوس النبوية
[illegible] العام [illegible] الارادة الباعثة
للامر [illegible] والكراهة الزاجرة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] لاجل
البالغ ارادة او كراهة [illegible] للعلم [illegible] الارادة [illegible] الكراهة [illegible] تنعكس منه
في نفسه [illegible] ارادة وكراهة حقيقة [illegible]

بالمصلحة

بالمصلحة والمفسدة [illegible] الاختيارية للعباد [illegible] للمؤمنين [illegible] كما لا يخفى والحاصل انه
لا يبعد [illegible] التكليف الشرعي [illegible] الكلام [illegible] الفعل من عبيد [illegible]
من [illegible] منهم [illegible] هذا [illegible]
وهو [illegible] المقام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الارادة والكراهة [illegible]
[illegible] الناس في [illegible] الواضحة من [illegible]
ما هو [illegible] الارادة [illegible] والكراهة الزاجرة [illegible] حقيقة [illegible] والايجاب [illegible]
علاوة الثواب والعقاب [illegible] الكشف عنهما [illegible] علم العبد
[illegible] هناك [illegible] الواقعة [illegible]
للمثوبة والعقوبة [illegible] خطاب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] العبد
[illegible] الارادة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] البعث والزجر [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] كما لا يخفى [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
على [illegible] الخطاب [illegible] حسن الفعل [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الارادة والكراهة بالضرورة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العلم
كما [illegible] العقل [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] الخطاب [illegible]
عليه [illegible] الثواب والعقاب [illegible] افادة [illegible]

وانسجما الشوق على انقاده
ولو [illegible] ارادة [illegible]
لعدم [illegible]
مح

ورد على السيد الصدر [illegible] من ان الثواب والعقاب [illegible] الطالب
[illegible] الارادة [illegible] الحسن [illegible] الكراهة [illegible] القبح
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الطالب [illegible] الحسن القبح [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الكراهة [illegible] الحسن القبح [illegible]
للارادة والكراهة [illegible] والايجاد [illegible]
للحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] حكم العقل بالحسن والقبح [illegible] حكم الشرع [illegible] العقل [illegible]
الانفكاك [illegible] المحل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المقام الثاني [illegible] عدم
بين حكم العقل وحكم الشرع [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ان [illegible] الشرعي [illegible] شرعا [illegible] عقلا [illegible]
شرعا [illegible] عقلا [illegible] شرعا [illegible] عقلا [illegible]
في المقام الاول [illegible] المصلحة [illegible] شرعا [illegible]
ولا [illegible] شرعا [illegible] عقلا

وهو

وذلك لان الطلب الحقيقي والبعث الجدي والارادة والايجاد [illegible] المطلوب [illegible]
والايجاد [illegible] المصلحة الذاتية [illegible] الطلب [illegible] حيث
لا [illegible] التكليف [illegible] المصلحة في نفس الطلب [illegible]
من [illegible] الواجب والحرام [illegible] الامتحانية ومنها
[illegible] التعلق [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الطلب [illegible]
من الطلب [illegible] المطلوب [illegible]
الطلب [illegible] الشرعية
في صورة [illegible] هذه الصور [illegible] ومنها
[illegible] الطلب الحقيقي [illegible] البعث
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] كما لا يخفى [illegible] الامتحانية [illegible]
[illegible] التكليف الحقيقي [illegible] الصدور [illegible] نعم
[illegible] الطلب [illegible] الطلب الحقيقي [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

والا فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفي بل الحق ان يقال بعدم وقوع الاجتماع بحسب دلالة الامر والنهي
بعد اختيار جوازه فتدبر جيدا الخامس لا يخفى ان قضية اطلاق لفظي الامر والنهي عموم النزاع في جواز الاجتماع
والامتناع لجميع اقسام الامر والنهي من دون اختصاص بالنفسيين التعيينيين العينيين ودعوى انصرافهما الى ذلك
بلا بينة ولعل منشأ توهمه ملاحظة انصراف صيغتيهما الى ذلك والغفلة عن عدم الملازمة بين صيغتيهما
للشمول الى الايجاب والتحريم ومادتيهما لو لا الانصراف فيها [illegible] محل الاشكال ولا يبعد ان يكون اشتغالهما
ذلك منشأ [illegible] الحكمة [illegible] هنا مع ان [illegible] هناك
كما في المقام وهو عموم [illegible] وعموم ادلة الطرفين من دون اختصاص بما يكون بالايجاب والتحريم باللفظ
او غيره تعيينيين او تخييريين عينيين او كفائيين نفسيين او غيريين او مختلفين فالملاك هو تعلق الايجاب
تخييرا او تعيينا [illegible] ما تعلق به التحريم كذلك بجهتين كان بينهما العموم من وجه او مطلق [illegible]
مثلا اذا امر بالصوم او بالصلوة تخييرا ونهى عن [illegible] او الدخول في الحمام كان الصلوة في الحمام يكون حالها
كالصلوة فيما اذا امر بها عينا ونهى عن [illegible] حيث ان النزاع فيهما [illegible] وكذا الحال في
[illegible] ثم ان [illegible] في محل النزاع [illegible] في مقام الامتثال [illegible]
[illegible] للاجتماع [illegible] الموضوع [illegible]
على الموضوع [illegible] السادس [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاحكام متعلقة بالطبائع [illegible] القول بجواز الاجتماع [illegible]
[illegible] بالطبائع [illegible] القول [illegible] بالافراد [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ههنا [illegible]
على القول [illegible]
بالطبائع [illegible]
على التعلق بالافراد

التعلق

التعلق بالطبائع [illegible] متعلق الامر والنهي على هذا [illegible] فهو في غاية الفساد فان [illegible]
بحسب الوجود [illegible] المتعلقين [illegible] الطبيعتين كالصلوة والغصب [illegible]
[illegible] الصلوة والغصب [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]
فكذا شخص الصلوة [illegible] في الدار المغصوبة [illegible] من الصلوة [illegible] شخص الغصب [illegible]
هذه الصلوة [illegible] من الغصب [illegible] هذه [illegible] والكيفيات [illegible] شخصا
[illegible] شخصين موجودين بوجود [illegible] الغصب
[illegible] الصلوة [illegible] للمتعلقين [illegible] الطبيعتين [illegible] الواحد
شخصين [illegible] الطبيعتين [illegible] حقيقة
واحدة [illegible] كان الصلوة والغصب في الدار المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible] من الصلوة والغصب
الصلوة [illegible] عن الغصب [illegible] شخص [illegible]
[illegible] السابع [illegible] النزاع في المسألة [illegible] بالجواز [illegible] تعارض بين
الروايتين [illegible] لاحدهما الامر بالصلوة [illegible] النهي عن الغصب [illegible]
[illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] بالامتناع [illegible]
التعارض [illegible] الترجيح [illegible] التخيير على [illegible]
[illegible] من [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
من [illegible] التعارض [illegible] بالجواز [illegible] الامتناع [illegible]
الجواز [illegible] التنافي بينهما [illegible] بينهما
[illegible] بالامتناع [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] تقديم الاقوى منهما [illegible] الحكمين [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] سائر افراد الصلوة وكذا [illegible] سائر افراد الغصب في اشتماله على مصلحة الصلوة ومفسدة الغصب
[illegible] في العبادات [illegible] بالامتناع مع ترجيح جانب النهي
كيف يكون من باب التعارض [illegible] ترجيح [illegible] نعم لو كان كل منهما
[illegible] بينهما التعارض [illegible]
يكون من باب التعارض [illegible] المقتضيين [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] من الحكم [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] بالجواز [illegible] الامتثال [illegible] الامر [illegible]
المجمع [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible]
قصد القربة [illegible] صدوره حسنا [illegible] وكذا الحال على القول بالامتناع
وترجيح جانب الامر [illegible] وترجيح جانب النهي [illegible] الامتثال [illegible] سقوط الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الغرض الموجب [illegible]
[illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الصلوة لعدم [illegible] لاشتمالها على المصلحة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض الموجب [illegible]
[illegible] حقيقة
[illegible]

الحكم [illegible] بحسب [illegible] الفعل الموجب [illegible]
على [illegible] مثل الصلوة [illegible] على القول بالجواز [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] العقلي [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
الامر [illegible] على القول بالامتناع وترجيح جانب النهي [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
من [illegible]
على غصب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
[illegible] اصل التكليف [illegible]
كما [illegible] التعيين [illegible] التخيير [illegible]
على [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] في مقام الامتثال [illegible] الوجوب [illegible]
وانما يكون هذا التخيير او التعيين في مقام الامتثال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] من الطبيعة المأمور بها
والمنهي عنها [illegible] في جميع الافراد [illegible] هناك [illegible]

من اجماع وغيره فيكون من هذه المسألة ولو لم يكن في البين الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو انه ان كان الاطلاق
في باب الحكم الذاتي الاقتضائي الطبيعيين كان دليلا على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع فيعامل معه معاملة
الاجتماع وان كان في صدد بيان الحكم الفعلي كان استكشاف ثبوت المقتضي على القول بالجواز في مسألة الاجتماع بلا اشكال على
القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة اصلا على ثبوت المقتضي للحكمين فيما اتصادقا فيه لان
انتفاء احد المتنافيين فيه بانتفاء مقتضيه لا بثبوت مانع احدهما مع ثبوت مقتضيه [illegible]
فلهما معاملة المتعارضين الا ان يقال ان قضية الجمع بينهما عرفا هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن
احدهما اظهر والا فخصوص الظاهر منهما وكان يكون من موارد هذه المسألة فلم يكن فيهما اخص من الآخر
عدم ثبوت المقتضي في كلا الحكمين في جميع الموارد من الحاصل انه كلما كان ما اتصادقا فيه دليل [illegible] الا ان
على الوجوب والحرمة ولا اثر على ثبوت المقتضي لهما فيه فهو من مسألة الاجتماع لا التعارض وان لم يكن هناك
دلالة عليه فهو من مسألة التعارض كما اذا كان هناك دلالة على عدم مقتضي احدهما على الاجمال على الامتناع في
القول بالامتناع في مسألة الاجتماع والا على القول بالجواز لعدم المنافاة بينهما على الاسلام [illegible]
ذلك فلنشرع في اصل المطلب فاعلم انهم اختلفوا في جواز الاجتماع وامتناعه عقلا على اقوال ثالثها جوازه
عقلا وامتناعه عرفا والمشهور وامتناعه ونقل الجواز عن بعض المحققين من القدماء والمتأخرين [illegible]
ما عليه المشهور وتحقيقه على وجه يتضح فساد ما قيل او يمكن ان يقال للقول بالجواز من وجوه الاستدلال
عليها امور احدها انه لا اشكال في تضاد الاحكام الخمسة باسرها في مقام فعليتها وفي مرتبة تنجزها
لا بحسب مقام الانشائية من عدم انقداح البعث والزجر في نفس المولى وهو واقع في حجيته احدهما
لو في خصوص الامتناع في اجتماع الحكمين او التحريم في فعل واحد في آن واحد من جهة واحدة [illegible]
منهما من هنا ظهر ان التزاحم بين الحكمين المقتضيين لهما في مرتبة فعليتهما وتنجزهما وان يكن اشكال
انشائهما في فعل واحد انه لم يكن ان يصير فعليا الا احدهما وما ذكرنا ظهر ان تعلق الامر والنهي المتضادين

بشيء واحد محال ولا يتوقف امتناعه على استحالة التكليف بالمحال ثانيها انه لا ريب في ان متعلق الاحكام انما
هو الافعال الصادرة عن المكلف خارجا لا الاسماء والعناوين المنتزعة عنها وانما يكون اخذ اسم او عنوان خاص
في متعلق الامر او النهي للاشارة به الى ما يتعلق به احدهما منها وتعيين متعلقه والا فلم يتعدد المتعلق
بحسب الحقيقة والهوية وانما يتعدد الاسم والعنوان ولا يتعدد ذلك بوجوده فالمركز الخاص الكذائي
الصادر في الخارج شيء واحد لا يتعدد بتعدد الاسمين او انتزاع عنوانين من جهتين كما ان المركب الخاص
الذي يكون كل منهما بوجوده عين الآخر فلا يلزم من تعدد الاسم تعدد المسمى او انتزاع عنوانين منه هو
واحد وهذا من جملة البديهيات والجلي انما يتعلق الاحكام بالمسمى والعنوان بما هو حاك عن المسمى
فانه لا يقدح فيه الا ما هو بنفسه من الواضحات لا بكثرة الحكي والمرآة والواسطة لا بكثرة الحاكي والمرآة [illegible]
بوجود ثالثها انه لا يجتمع في الشيئين يتعلق باحدهما الامر وبالآخر النهي لا تضاد في مورد يكشف
عن انهما ليسا بحاكيين عن هويتين وحقيقتين مختلفتين في مورد التصادق والاجتماع ان يكون
وحيثيته لا يكون لوجود واحد الا ماهية وحقيقة واحدة لا عن موجودين متغايرين في الخارج ولو كانا
بحسب الحقيقة والماهية كالعرض والجوهر في الخارج تارة فان الجوهر بالذات غير الموجود بالجعل
واختلاف الجهة للاغراض في اصل عنوان المسألة الجهة ثانيا لاجتماع لا تعدد بحسب الحقيقة
لا بحسب الوجود في الخارج بل هو واحد وجودا وتعدده بما يحكيه وهو لا يجدي مع وحدة
المرئي والمحكي وانما وجود الموجود من ان متعلق الاحكام نفس الافعال الخاصة المسماة باسماء او المعنونة
بعناوين مسماة لا الخصوصيات المرتبطة بالجعل من غير تفاوت في ذلك بين القول باصالة الوجود او القول
باصالة الماهية والخصوصيات كما ان هذه الاسماء والعناوين اعتبارية المفاهيم التي يستلزم انها تشير الى الخارج
ويحكى بها هو موجود مما انتزعه عقله والصور المرتسمة في الذهن واختصاصه بالاصالة على القول باصالة الماهية
بالحقائق الخارجية التي تكون بها مطابقا في الخارج ويكون لها موطنا الذهن والخارج غاية الامر ان احدهما

[illegible]

الجزئية في الخارج وجودا منشأ الكلية والجزئية الذهنية ويكون تحققه في الذهن ومن هنا ظهر عدم ابتناء المسألة على القول
باصالة الوجود والماهية اصلا كما توهمه الفصول وان الاصل في مورد الاجتماع واحد وجودا كان او ماهية فظهر انه
بناء على ان مورد الاجتماع لو حلا نفرد انما وجودا واحدا حقيقة في هذا الامر وكونه بنفسه متعلقا للحكم فانه حقيقة
وان اختلف الدليل الحاكي عنه على ما هو المحقق في سابقه لا يمكن ان يكون بالفعل واجبا وحراما بعنوانين
ووجه عند فعلا للتضاد بين الاحكام في هذا المقام وان لم يكن بينهما التضاد بحسب وجودهما الانشائي
كما عرفت في الامر الاول فلا يخفى ان تعلق الاحكام بالطبائع لا الافراد لا يوجب فاكثر هذا التضاد في مورد الاجتماع
فان غاية تقريبه ان يقال ان الطبائع من حيث هي هي وان كانت ليست الا هي لا تصلح لان يتعلق بها الاحكام
كالآثار العقلية والعادية الا انها مقيدة بالوجود بحيث كان الوجود خارجا والتقييد به داخلا صالحة لتعلق
الاحكام بها من الواضحات متعلق الامر والنهي على هذا ليسا بمتحدين اصلا الا في مقام تعلق البعث والزجر
بهما ولا في مقام الامتثال لاتصاف احدهما بالآخر باتيان المورد بسوء الاختيار الى المقام الاول فلتباينهما
ومباينة احدهما مع الآخر بما هو متعلق الامر والنهي وان اتحدا فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك على الثاني
الثاني فلسقوط احدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان فاي اجتماع لهما في مقام انتزاع
للامر والنهي بحيث لا يجدي كونه متعلقا ليس الا بعد مخروج [illegible] ان يتعلق به
بنفس البعث او الزجر وهذا النحو بعد عرفت ان الامر يبعث عليه او تصور الموضوع في [illegible]
او العنوان كموجود ما هو المتعلق لهما في مورد الاجتماع ماهية ولا وجود ابل الاسماء او العنوانات فاي ليكن
الوجود ليس له يكون متعلقا له بحسب تحقق متعلقها ما هو مقيد [illegible]
فيقال ان تعدد العنوان لكل من تعدد الحكم يستتبع [illegible] الفعل وجود الا في مورد التصادق الذي
لا بد ان يكون بنفسه متعلقا للبعث او الزجر لا بما هو حاكي عنه في مورد الامر به [illegible]
الواحد واحد بتمامه وجودا وان العنوان بما هو ليس الا من الانتزاعيات [illegible]

كما انه ليس الا بواحد ليس او جب البعث والطلب على الاتيان بالمطلوب والمبغوض في الفعل والترك [illegible]
في الخارج متعلقا للبس بما هو كذلك على الرأي الآخر للامر والنهي بل بما هو حاكي فيكون المأمور والمنهي عنه هو المحكي وهذا
فما كان للناظر في الدليلين او احدهما عن قبل السالكين مسلك التفصيل لم يتنبه على اهل اختلاف عن باطن هذه الصفات
الى الذهن المتوهم يتفق الجواز متعلق الحكم كان العنوان انتزاعيا ففي مقام البعث وسمعه بما الا
والعصيان باتيان متعدد من مصاديقها الانتزاعية القائل بانه لا بد من ان المامور به الكلي [illegible]
في الاصل ان الطلب على الحال وجود ما حقيقته من كون العنوانين بعنوانها الانتزاعية متعلقة للاحكام
كما في الاسماء ولا الاطلاق والتقييد ان غاية التضاد في مورد الاجتماع في نفس الطلب على حالها
متعلق الاحكام بالطبائع لا الافراد وقد عرفت ان الامر يعلق به لو بالاخلال فانه على هذا يكون الافراد حقيقة
واحدة متعلقة للتعيين اذ يكون الطبيعة المأمور بها على حقيقتها بحسب الوجود بحيث لا يتعين بها
متعلقة للامر وان كانت حصص من الافراد ومشخصاتها خارجة عنها بما هي امور تبعية لازمة لها كما
ان متعلقها من الافراد التي يكون مبعوثا اليها بحسب نفس البعث اليها على مقتضاها الذي الاخير [illegible]
منهما عنها فيكون هذا البعث بوجود الشخص بل هو بوجود تلك الحقيقة والحصة من وجود
خصوصية مبعوثا اليه وبما هو موجود مع الخصوصيات موضوعا لها والانظار الخصوصية وعدم
لا يوجب تعدده بل هو واحد حقيقة وماهية ووجودا كما لا يخفى على من له ادنى التفات وقد استدل على الجواز
بامور منها انه لو لم يجز لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلاة في الحمام والصيام
والصوم في السفر الى غير ذلك من الموارد الكثيرة فان الاثر لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في امكان اجتماع
الذي كما هو محل الكلام لما جاز اجتماع حكمين آخرين من الاحكام في مورد مع عدم اختصاصها بامر يوجب توهم
الامتناع من التضاد بداهة ان الاحكام الخمسة باسرها متضادة ولا يجوز الاجتماع فيما قام
كما في العبادات التي تعلق بها الكراهة والاستحباب في بعض الافراد الواجبة من العبادات حيث اجتمع فيه

او الاباحة والاستحباب كالصلوة في المسجد او في الدار والجواب عنه اما اجمالا فبانه بعد قيام البرهان على الامتناع
يكون ما وقع في الشريعة مما يكون ظاهره على خلاف ذلك مما لا بد من التأويل فيه ولو اجمالا وانما الكون الغصبي
بتلك الموارد الواقعة في الشريعة كاشفا عن صحة المدعى اجمالا وتفصيلا في دعوى الخصم مع ان قضية ظهور الاجتماع
فيها بالعنوان الذي يكون محل النزاع [illegible] لتمام البرهان [illegible] هنا
مع عدم اختصاص الاشكال بالقائل بالامتناع بل يجري على القائل بالجواز بداهة ان الاجتماع
فيما اذا لم يكن هناك تعدد الجهة [illegible] اذا لم يكن هناك مندوحة كما يكون الا
كما فيما ليس له بدل من العبادات المكروهة فلا وجه للاستدلال بها على الجواز بل لا بد لكل من التفصي عن الاشكال
فيها واما تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بما فيها من النقض والابرام
طول الكلام بما لا يسعه المقام فالاولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال فنقول وعلى الله الاتكال
ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام احدها ما تعلق به النهي ولا يكون له بدل كالصوم في يوم
العاشور والنوافل المبتدأة في بعض الاوقات ثانيها ما تعلق به النهي كذلك ويكون له بدل كالصلوة في الحمام
ثالثها ما تعلق النهي به لا بذاته بل بما هو مجامع معه كالصلوة في مواضع التهمة بناء على ان يكون النهي عنها لاجل
الكون فيها اما القسم الاول فالنهي التنزيهي عنه بعد الاتفاق والاجماع على
وقوعه صحيحا [illegible] كما يظهر من مداومة الائمة عليهم السلام على الترك اما لاجل انطباق عنوان على الترك يكون ارجح
من فعله فيكون كل واحد من الفعل والترك من هذه الجهة مطلوبا [illegible] انطبق
على الترك [illegible] من مصلحة الفعل [illegible] على الترك فيكون الفعل والترك [illegible] من
قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخيير لو لم يكن اهمية في البين والا فيتعين الاهم وان كان الآخر
يقع عبادة حيث انه على ما هو عليه من المحبوبية [illegible] هذه المزاحمة من الرجحان والمحبوبية [illegible] الامر انه
ليس بالفعل [illegible] بل [illegible] الرجحان والمحبوبية الفعلية لان يقع الشيء عبادة

كما في

كما في سائر المستحبات والواجبات المتزاحمات [illegible] الترك بعنوان [illegible] انطباقه عليه فيكون كما
اذا انطبق عليه من غير تفاوت الا في ان الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي بل بالعرض والمجاز فيكون في الحقيقة متعلقا
بذلك العنوان الملازم [illegible] بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في سائر المكروهات من غير فرق الا ان منشأه
فيها حزازة ومنقصة في الفعل يوجب النهي عنه تنزيها [illegible] للقيام [illegible] في الترك من حيث
لا لنقصان الفعل [illegible] وهذا لا يوجب ان لا يكون طلب الترك حقيقيا كالايجابي ثم يمكن حمل النهي في كلا الوجهين
على الارشاد [illegible] الطلب في كليهما على الحقيقة لا بالعرض والمجاز [illegible] النهي في هذا القسم اما
ارشاد الى ما هو ارجح من الفعل وهو ما ينطبق على الترك او يلازمه من العنوان فيكون ارشادا الى
لاجل كون الترك [illegible] الفعل [illegible] الشارع حقيقة او عرضا حسب اختلاف الوجهين فيكون مولويا واما
القسم الثاني فالنهي عنه مع امكان ان يكون لاجل ما ذكر في القسم الاول طابق النعل بالنعل يمكن ان يكون ايضا
لاجل حصول منقصة للطبيعة المأمور بها [illegible] يكون لها [illegible] مع قطع النظر عما طرء عليه
من خصوصيات [illegible] للصلوة [illegible] الخصوصية
[illegible] الملائمة [illegible] كالصلوة في المسجد [illegible] بسبب العدم الملائمة
بينهما كما في الحمام فان الكون في الحمام في نفسه ليس فيه حزازة بل ربما يكون في نفسه راجحا
الا انه لا يلائم العبادة سيما مثل الصلوة التي هي معراج المؤمن [illegible] لا ينقص منها اصلا
لعدم المنافرة ولا شدة الملائمة بينهما [illegible] الطبيعة [illegible] على ما هي عليه من [illegible]
والمصلحة [illegible] الثواب [illegible] الصوم [illegible]
فيكون [illegible] الطبيعة المأمور بها فيكون اقل ثوابا بالقياس اليها
النهي حينئذ ارشادا الى [illegible] للنقصان [illegible] الثواب [illegible] النقصان [illegible]
هذه الخصوصية وليكن هذا مراد من قال ان الكراهة ههنا بمعنى كونه اقل ثوابا [illegible]

فحصه بما قيل انه [illegible] كالصلوة في الحمام [illegible] الطبيعة المأمور بها

من لزوم اتصاف ما كان من العبادات اقل ثوابا من الاخرى بالكراهة ولزوم اتصاف ما ليس فيه خصوصية [illegible]
بالاستحباب لانه اكثر ثوابا مما فيه المنقصة من ما يكون اقل ثوابا من الاخرى [illegible] بالثواب
ههنا انما هو اقلية الثواب بالقياس الى نفس الطبيعة المأمور بها وكذا اكثرية الثواب [illegible] كذلك
كما لا يخفى [illegible] او ما ذكر من [illegible] الاشكال في القسم الاول [illegible] واما القسم الثالث
على القول بالجواز يمكن ان يكون النهي عن الصلوة الجامع للكون في مواضع التهمة بالعرض والمجاز وانما يكون المنهي عنه
في الحقيقة هو هذا الكون ويمكن ان يكون على الحقيقة ارشادا الى [illegible] غير جامع لما فيه الحزازة
اذ المفروض التمكن من استيفاء [illegible] من دون الابتلاء [illegible] اصلا وعلى القول بالامتناع وترجيح
جانب الامر كما هو المفروض حيث ان الغرض [illegible] يمكن ان يكون النهي عنه على [illegible] بما الفعل
مما فيه [illegible] ان يكون على نحو الفعلية ارشادا الى الافراد [illegible] من المنقصة في
الطبيعة المأمور بها بسبب اتحادها مع ما فيه الحزازة فان تلك الحزازة وان كانت [illegible]
اثرها من الكراهة الا انها توجب ضعف ما عليه المأمور بها من المصلحة والمزية [illegible] الثواب
فيكون اقل ثوابا مما يكون للطبيعة [illegible] ارشادا كما عرفت في القسم السابق [illegible]
بالجواز فان الاتحاد لا يوجب ذلك لعدم المزاحمة بين الجهتين [illegible] بل يكون كل منهما على ما هو عليه من
المزية والثواب والمنقصة والحزازة والعقاب [illegible] ما ذكرنا ان تفسير الكراهة في
العبادات باقلية الثواب لا يكاد يتم في القسم الاول مطلقا وفي القسم الثالث على القول بالجواز [illegible]
ومما ذكرنا في العبادات المكروهة ظهر حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وامكان [illegible] ههنا
وان الامر الارشادي فيها محمول على الارشاد الى افضل الافراد [illegible] فيما اذا لم يكن متحدا مع
ما كان افضل على سائر الافراد لشدة المناسبة بين خصوصيته والطبيعة المأمور بها [illegible]
على المولوي [illegible] بالجواز اذا كان متحدا [illegible] ومما استدل به على الجواز [illegible] العرف [illegible]

ان اهل

ان اهل العرف يعدون من اتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيعا وعاصيا من وجهين كما اذا امر المولى عبده
بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجبي والعضدي فلو خاطه في ذلك المكان عد مطيعا
لامر الخياطة وعاصيا للنهي عن الكون في ذلك المكان [illegible]
امتثال الامر [illegible] من البرهان على الامتناع [illegible] حصول الغرض [illegible]
وامكان [illegible] الامتثال [illegible] العبادة [illegible] وكون
[illegible] بما هو مبغوض عليه [illegible] الفعل [illegible] مبغوضا عليه
وان قلنا بكفاية قصد تحصيل الغرض في قصد القربة المعتبر في العبادات وعدم قصد القربة المعتبر في العبادات
وعدم لزوم [illegible] الامتثال [illegible] في العبادات [illegible] الفعل مبغوضا عليه
وان لم يكن مأمورا به [illegible] الخصم [illegible] من اثبات الجواز [illegible] التفصيل
بالجواز عقلا والامتناع عرفا كما عن جماعة من الاعلام وفيه انه لا طريق لاهل العرف في الحكم بالاجتماع
او الامتناع الا العقل [illegible] التنظر [illegible] العقل
الذي لا يكون [illegible] على التدقيق وانت خبير [illegible] بعد الاطلاع على الواقع [illegible]
او [illegible] ان العقل [illegible] الامر والنهي [illegible] يمكن اجتماعهما في واحد [illegible] العرف فانهم يفهمون منهما
ما لا يمكن اجتماعهما [illegible] للعقل [illegible] مفاهيم الالفاظ والحكم فيه انما هو العرف
[illegible] ان النزاع [illegible] خصوص [illegible] الامر والنهي [illegible] الاجتماع
[illegible] الحرام
كما اشرنا اليه [illegible] والعقاب على الفعل [illegible] بالاحكام [illegible]
لكنه اذا لم يكن [illegible] الاختيار [illegible] باختياره [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] عنه مبغوضا عليه [illegible] الخطاب [illegible] العقاب [illegible]

لا ان يتعلق به الايجاب وهذا مما ليس فيه شبهة في الجملة ولا ارتياب وانما الاشكال فيما اذا كان ما اضطر اليه
بسوء اختياره مما ينحصر التخلص به عن الحرام كالخروج عن الدار المغصوبة فيما اذا توسطها بالاختيار على اقوال احدها
انه منهي عنه ثانيها انه مامور به مع جريان حكم المعصية عليه واختاره صاحب الفصول ثالثها انه مامور به
بدون ذلك وهذه على القول بالامتناع واما على القول بالجواز فهو مامور به ومنهي عنه كما هو المحكي
عن ابي هاشم واختاره الفاضل القمي ناسبا له الى اكثر افاضل المتاخرين وظاهر الفقهاء والحق انه منهي
عنه [illegible] بالخطاب السابق الساقط بالاضطرار [illegible] وما يؤدي اليه [illegible] ولا يكاد ان يكون مامورا به
ابدا ولو انحصرت مقدمة التخلص عن الحرام فيه [illegible] قبل [illegible] كان متمكنا من امتثال ذلك
الخطاب [illegible] اصلا كان يجب عليه بحكم العقل [illegible] مطلقا
ولو فيما التخلص عن المخالفة الزائدة عليه [illegible] فيما لو لم يقصد التوبة
ولو كانت ما اضطر اليه بسبب اختياره ما يؤدي اليه [illegible] لا يوجب خروجه عن الاختيار [illegible] في
الاطاعة والمعصية فان [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وان كان يوجب سقوط الخطاب
فانه يكون معه لغوا [illegible] مقدمة التخلص اللازم [illegible] لا يوجب [illegible] المحبوبية والمطلوبية
عليه اذا كان ذلك بسوء الاختيار ان قلت كيف يكون التخلص الذي كان واجبا [illegible] المبغوضية
والمطلوبية عليه اذا كان ذلك مع عدم التمكن منه الا بما يمتنع عليه شرعا قلت ليس التخلص الا [illegible]
بلزوم العقل [illegible] ارشادا الى [illegible] اقل المحذورين [illegible] القبيحين
من الغصب [illegible] الخروج [illegible]
التمكن منه ولو شرعا [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]

وان كان العقل [illegible] الاختيار [illegible] المغصوبة [illegible]
من [illegible] المعصية [illegible] لا ينافي [illegible] قبل الاضطرار كان متمكنا من ترك الحرام
[illegible] الخطاب [illegible] بسوء الاختيار صار مضطرا الى المخالفة في الجملة ولكن [illegible] الخروج [illegible]
من [illegible] التصرف [illegible] العقل [illegible] التصرف في المغصوب [illegible]
والخروج والبقاء [illegible] الدخول [illegible] مطلوب [illegible] في جميع الاوقات
[illegible] واما الخروج الذي هو عبارة عن التصرف [illegible] الظلم والعدوان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في جميع الاوقات [illegible] ومن هنا
ظهر [illegible] جميع [illegible] الغصب مطلوب [illegible] قبل الدخول [illegible] يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج
لانه اذا لم يدخل كيف يتمكن من الخروج [illegible] الخروج [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] في [illegible] الا انه [illegible] في المهلكة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بانتفاء الموضوع كما لا يخفى [illegible] الخروج [illegible] الدخول
[illegible] التخلص [illegible] المحبوبية [illegible]
[illegible] المطلوبية قلت [illegible] التخلص [illegible]
[illegible] لكنه لا يخفى [illegible]
التخلص عن [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] بسوء اختياره اضطر الى ارتكاب احدهما [illegible]
[illegible] في الحرام [illegible]
[illegible] التمكن من الخروج الا بالدخول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الخروج في [illegible] البقاء الذي [illegible] مطلوب الترك في جميع الاوقات
[illegible] مطلوبية الترك [illegible] مطلوبية الترك [illegible] الخروج [illegible]
كما لا يخفى [illegible] بسوء الاختيار [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] التخلص [illegible] المحبوبية [illegible] التمكن من ترك [illegible]
الغصب [illegible] بلا واسطة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عقلا بل شرعا [illegible]
[illegible] اضطر الى احدهما بسوء اختياره [illegible]
[illegible] بحيث يكون محبوبا ومطلوبا
اذا لم يكن الموضوع في التهلكة [illegible] باختياره [illegible] ان يكون [illegible] عقلا
او شرعا [illegible] العقل ارشادا الى اقل القبيحين [illegible] الموضوع
[illegible] شرب الخمر [illegible] القبيحين [illegible]
[illegible] الافعال التوليدية والتسبيبية [illegible] باختيار [illegible]
[illegible] باختيار [illegible] شرب الخمر في [illegible] التهلكة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
لاصل [illegible] شرب الخمر في التهلكة ولا الخروج عن الدار [illegible] التهلكة [illegible]
[illegible] المسألة بانتفاء الموضوع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] في التهلكة [illegible] شرب الخمر [illegible]
الدار [illegible] شرب الخمر [illegible] التهلكة والخروج عن الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] التخلص عن الغصب [illegible] على الخروج [illegible]

[illegible] بسوء الاختيار [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الخروج [illegible]
القبيحين [illegible] فساد القول بكونه مامورا به مع كونه [illegible] كما اختاره في الفصول [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
على جميع الاحوال [illegible] الدخول [illegible] جميع الاحوال [illegible]
كما لا يخفى [illegible] امتناع الاجتماع [illegible] الامتناع [illegible] الايجاب [illegible]
الاختيار [illegible] سقوط الخطاب [illegible] الاطاعة والمعصية من اللوم والثواب [illegible]
ظهر فساد القول باجتماع الامر والنهي [illegible] التخلص [illegible] عن الغصب
[illegible] الخروج [illegible]
لاستحالة [illegible] اجتماع الضدين [illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] سقوط الخطاب [illegible] استحالة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالاجتماع والقول بالامتناع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

من يدور اجراء حكم المعصية عليه
اما على القول باجراء حكم المعصية عليه
[illegible] بكونه مامورا به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا في المشتق انه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضى عنه كالمتلبس به في الاستقبال
او حقيقة فيهما بعمومها وقبل الخوض في المسألة وبيان الأقوال والاستدلال فيها ينبغي تقديم امور احدها ان المراد بالمشتق
هيهنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري منها على الذوات ويطلق عليها وما يكون مفهومه ومعناه منتزعا عن
الذوات بملاحظة اتحادها مع المبدأ واتصافها به كاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وصيغ المبالغة
واسماء الأزمنة والأمكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وصرح به بعض المحققين مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص
النزاع ببعضها الا التمثيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه
من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج ساير الصفات عن محل النزاع ولعل منشأه توهم كون ما ذكره من خصوص
المعنى لكل منها من دون تحرير النزاع في المشتق منه وهو كما ترى فان اختلاف انحاء التلبس بالمبدأ بحسب اختلاف المواد من
مبادي المشتقات من الفعلية والاستعداد حسبما يشير اليه لا يوجب التفاوت فيما هو المهم من محل النزاع كما لا يخفى
ثم انه يمكن ان يدعى انه كما ليس المراد بالمشتق هيهنا مطلق المشتقات كذلك ليس يختص به بل مطلق ما كان جاريا على الذات
وكان مفهومه منتزعا عنها بملاحظة اتحادها مع عرض او عرضي كالزوجية والحرية والرقية الى غير ذلك مشتقا كان
او جامدا وذلك بان يدعى ان النزاع انما وقع بعد الفراغ عن عدم كون ما كان مفهومه منتزعا عن مقام نفس الذات و
مرتبة الذاتيات كالحجر والمدر والحيوان والبشر حقيقة الا في خصوص ما اذا كانت الذات باقية والذاتيات محفوظة
فان ما كان مفهومه منتزعا الا عن هذه المرتبة بل عن مرتبة اتصاف الذات بصفة خارجة عن حقيقتها مشتقا كان او جامدا
يكون حقيقة في خصوص ما اذا كان الاتصاف في الحال ومجازا فيما اذا كان في المضي كالاستقبال او حقيقة فيهما
كما يشهد بذلك ما عن الايضاح في باب الرضاع في مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة
ما هذا لفظه تحرم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول باحدى الكبيرتين واما المرضعة الاخيرة ففي تحريمها خلاف

فاختار والدي المصنف وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه فكذا هنا
ويشهد به ايضا ما عن المسالك من ابتناء الحكم في هذه المسألة على الخلاف في مسألة المشتق كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه
هذا القسم من الجوامد ايضا مما وقع فيه النزاع كما سمعت مما عن الايضاح والمسالك ثانيها انه قد عرفت
عدم وجه لاختصاص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات بل يعم جميعها نعم ربما اشكل الامر في تمشيته
في اسم الزمان فان الذات التي يجري عليها اسمه هو الزمان المنقضي والمنصرم بنفسه فلا يبقى هناك ذات كي يقع
النزاع في الوصف الجاري عليها في انه حقيقة في خصوص حال التلبس او في الاعم كما لا يخفى على المتأمل والجواب انه انما يشكل
لو كان النزاع في كونه حقيقة في خصوص ما انقضى عنه التلبس او مجازا لا فيما اذا كان في كونه حقيقة فيما يعمه او في خصوص
المتلبس في الحال فان انحصار مفهوم عام في فرد واحد كما في المقام لا يوجب ان لا يكون العام موضوعا له اللفظ وان
يكون الفرد موضوعا له بلا كلام كيف وقد وقع النزاع فيما وضع له لفظ الجلالة مع انحصاره به ثالثها انه من الواضح خروج
الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع لعدم صدقها وجريها على الذوات المتلبسة بالمبادي اصلا اما المصادر
المزيد فيها فلضرورة انها يكون موضوعة لما قام بالذوات كالمصادر المجردة فلا يجري عليها ابدا كي يقع النزاع في ان
ذلك على نحو الحقيقة هل يكون بلحاظ حال التلبس او الاعم كما لا يخفى واما الافعال فلانها موضوعة لتحقق المبادي وحدوثها
فيها على اختلاف انحاء التحقق من القيام بها او الحلول فيها او الوقوع عليها كما في الماضي والمضارع معلوما او مجهولا او الطلب
كما في الامر والنهي ارشاد وقد اشتهر في السنة النحويين دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا الاقتران باحد الازمنة الثلاثة
في تعريفه ولا يخفى فساده لعدم دلالة الامر على الزمان بل انما يدل على طلب الحدث انشاء نعم نفس الانشاء في الحال
كما في الاخبار بالماضي او الاستقبال وانما يدل على الزمان خصوصا مع امكان ان يقال انه لا دلالة له اصلا انما هو يكون
بالاطلاق عند الاسناد الى الزمانيات لا بنفسها والا لزم الالتزام بالمجازية والتجريد عند الاسناد الى غيرها من المجردات
ونفس الزمان وهو بعيد ضرورة ان الاسناد اليها لا يكون بمراعاة علاقة وبدون ذلك يكون غلطا لو لم يكن

حقيقة

حقيقة للاعم فافهم نعم لا يبعد ان يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية اخرى مستلزمة لوقوع النسبة في الماضي
وفي الحال او الاستقبال في المضارع اذا كان الفاعل زمانيا ويؤيده ان المضارع يكون مشتركا معنويا على الاظهر بين الحال
والاستقبال ولا معنى له الا ان يكون له معنى صح انطباقه على كل منهما لا انه يدل على مفهوم زمان يجمع بينهما ويعمهما كما لا يخفى
على اولي الدراية والنهى فافهم واغتنم ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان معنى الحرف في المقام استطرادا والى سائر الاقسام
ولنمهد لذلك مقدمة وهي ان الوجود الخارجي كما انه تارة يكون موجودا في نفسه سواء كان بنفسه او لا كالواجب تعالى
والجواهر واخرى يكون موجودا في غيره كما في الاعراض كذلك التصور والوجود الذهني فتارة يكون موجودا في نفسه
ومتصورا على استقلاله ومدركا بحياله واخرى يكون موجودا في غيره ومتصورا بتبعه ومدركا على انه من خصوصياته واحواله
اذا عرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول من الذهني هو المعنى الاسمي المدلول عليه بالاسماء مطابقة او تضمنا او التزاما
والافعال تضمنا والقسم الثاني هو المعنى الحرفي المدلول عليه بالحروف مطابقة والافعال وبعض الاسماء تضمنا
هذا معنى ان الحرف يدل على معنى في غيره اي في معنى آخر يكون قائما به ومتصورا بتبعه لا انه يدل على معنى يكون لغيره
لفظ بل لفظ آخر حتى كانه لا يكون له معنى بل كان مجرد علامة على دلالة الغير على معناه بخصوصياته المتقومة به الغير المستقلة
بالمفهومية كما توهم ذلك من كلام بعض المحققين والحاصل ان الدلالة على المعاني الخاصة بخصوصيات الغير المستقلة
بالمفهومية بدال آخر فيكون من باب تعدد الدال والمدلول لا من وحدة الدال وتعدده كيف وهو يستلزم الالتزام
بالمجاز في الفاظ المتعلقات لو التزم باستعمالها في المعاني الخاصة بهذه الخصوصيات بداهة عدم وضعها لها او هو
بعيد لا الى ان يلتزم بارادة الخصوصيات بلا دلالة لفظ عليه وهو ابعد ودلالة الحرف عليها لا يكون الا
من باب تعدد الدال والمدلول وهو عين المعقول نعم فرق بين الحرف وغيره حيث انه لا يدل على معنى تحت لفظ
بل على ما تحت المتعلقات المعروف من ان معناه يكون هو الخصوصية المتقومة بغيره المتصورة بتبعه فافهم وتم
حل اشكال ودفع اعضال وهو ان المعنى الحرفي بما هو معنى حرفي كان جزئيا لا يصدق على كثيرين كما هو

المعروف من غير نكير بينهم قلنا بان الموضوع له الحروف وما شابهها يكون خاصا او عاما كالوضع فيها فان المستعمل فيه لا محالة
يكون خاصا ومعه كيف يكون الحروف غالبا مستعملة في معان كلية تصدق على كثيرين بل في مفاهيم عامة شاملة لمفاهيم متعددة
كلية صادقة كل منها على كثيرين يصح ان يعبر عن كل الحرف كما اذا استعمل في الجامع بين الظرفية والمصاحبة مثلا والتحقيق
في الحل ان المعنى الحرفي كما مر في الاشكال وان كان بما هو معنى حرفي جزئيا حقيقيا لا يصدق على كثيرين اصلا لانها بما هي آلة
معان آلية لحاظية وروابط بين المتعلقات فيكون متعددة باللحاظ ومعه لا يكاد يصدق على كثيرين بل الاستعمال حرفي
معنى الفرد كانه في كل مرة استعمل في فرد غير ما استعمل فيه في اخرى الا ان ذلك لا ينافي كون نفس المعنى الملحوظ كذلك
عاما لتحققه كانت المتلبسات فضلا عن جزئيات حقيقية كما لا يخفى وانما ينافي لو كان تشخصها او جزئيتها بالتشخصات الخارجية
التي يصح ان يقال عليها المفاهيم بالحمل الشائع الصناعي لا ما كانت جزئيتها بهذا المعنى اي بواسطة لحاظ المفهوم العام رابطا
بين المتعلقات وقد انقدح بذلك فساد التوفيق بين ما هو المعروف من كون المعنى الحرفي جزئيا وبين كونه غالبا معاني كلية
بان المراد كونه جزئيا اضافيا فلا ينافي كونه كليا فانه قد عرفت انه يكون جزئيا حقيقيا بما هو معنى حرفي الا انه لا ينافي كونه كليا
بما هو معنى اسمي ومن الواضح ان مرادهم انه ربما يكون مفهوما حرفيا جزئي لا بما هو يكون اسميا كما انقدح انحلال ما في انشاء الطلب
الجامع بين الايجاب والاستحباب بصيغة الامر او الجامع بين الحرمة والكراهة بصيغة النهي من الاشكال وهو انه كيف يمكن
ان يوجد الجامع بين الطلبين ويشار والشيء ما لم يتشخص لم يوجد حيث ظهر ان التشخص في الوجود الانشائي ويحسب تشخصا
لا ينافي كلية المعنى في نفسه وعدم ابائه عن الحمل على كثيرين فحينئذ انه كما ان التشخص بحسب الوجود الذهني لا ينافي كليته
ولا يتحرر بذلك قاعدة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد لما عرفت ان المراد ان الشيء لا يكاد ان يوجد بوجود ما لم يتشخص
بالتشخصات بحسبه لا بحسب وجود آخر هذا مع انه لا وجه لتخصيص الاشكال بما اذا استعمل الامر في الطلب المطلق بل يعم ما اذا استعمل
في خصوص الايجاب او الاستحباب غالبا لو لم يكن دائما فانه ايضا كلي يصدق على كثيرين فيما اذا كان الخطاب المتعدد او متعدد
كما لا يخفى رابعها انه ليس اختلاف المشتقات في الدلالة على التلبس بالمبدأ فعلا تارة واستعدادا او قوة اخرى بحسب بل

من حيث المادة حيث يراد منها فعلية المبدأ واخرى قوته واستعداده فيراد من الكاتب تارة فعليتها واخرى صنعتها
وحرفتها فلا يكون ذلك موجبا لاختلاف الجهة بحسب الدلالة اصلا كما لا يخفى ومن هنا انقدح ان الاوصاف المأخوذة من
المبادي التي يكون حرفة وصنعة او استعدادا او قوة كما هو الحال غالبا في اسامي الالات واحيانا في اسامي الازمنة والامكنة
حالها حال سائر الاوصاف الجارية على الذوات في الدلالة على التلبس بالمبدأ على انحائه المختلفة كما مر اليه الاشارة
وبالجملة اختلاف المشتقات من حيث المبادي او انحاء التلبسات لا يوجب تفاوتا في الجهة المبحوث عنها فيهما
كما لا يخفى خامسها انه يكون المراد من الحال في عنوان المسألة حال التلبس لا خصوص حال النطق ضرورة ان مثل كان
زيد ضاربا بالامس او يكون غدا ضاربا حقيقة اذا كان التلبس بالضرب في الغد او الامس فالتلبس بالمبدأ وان انقضى في
احدهما ولم يتحقق بعد في الاخر الا ان جري المشتق على الذات وتوصيفها به انما هو بلحاظ زمان التلبس لا النطق كي
كان الاتصاف به بعد الانقضاء او قبله ولا ينافي ذلك ما حكي من الاتفاق على مجازية مثل زيد ضارب غدا فان
الظاهر ان ذلك لاجل ان الظاهر ان قيد غدا انما هو لبيان زمان التلبس لا النسبة وان زمانها الحال كما هو قضية
اطلاقها فيكون الاتصاف في الحال مع ان التلبس بالمبدأ في الاستقبال ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضارب امس
وانه داخل في محل الخلاف والاشكال ويمكن ان يجعل لفظ غدا وامس قرينة على بيان زمان النسبة ايضا فيكون
المثال حقيقة لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر المجرد بيان زمان التلبس فقط جدا وبالجملة لا ينبغي الاشكال في كون
المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس بالمبدأ وانما النزاع في كونه حقيقة في خصوصه او في
الاعم بان يكون موضوعا لمفهوم عام يصدق حقيقة على الذات المتلبسة بالمبدأ بعد الانقضاء كما يصدق عليها
بلحاظ الحال بعد الفراغ عن كونه مجازا فيما جرى عليها في الحال بلحاظ التلبس في الاستقبال نعم ربما يتوهم من لفظ
الحال زمانه لكثرة الملازمة في مقابل المضي والاستقبال لكنه في غير محله لوضوح الحال مع كثرة القرائن التي يطلع
عليها المتتبع في كلامهم ويكفيك اتفاق اهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات الجارية على

الذوات ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال او الاستقبال ضرورة ان الغرض ان يراد احدهما بدون
الآخر مع انه لو كان بدلا منه هو اعم من ان يكون على نحو الحقيقة او على نحو المجاز كيف وقد اتفقوا على كونه مجازا في الاستقبال
لا يقال لعل المراد بالحال هيهنا ايضا زمانه وكان المدعى دعوى الظهور فيه ولو من اجل دعوى الانصراف والانسباق
من الاطلاق بنفسه او بمعونة مقدمات الحكمة لانا نقول الظاهر انهم في مقام تعيين ما وضع له لا ما ينصرف اليه بالاطلاق
ولو بمعونة مقدمات الحكمة فانه لا ينكر انسباق التلبس في الحال عند الاطلاق كما انه غالبا قضية مقدمات الحكمة
كما لا يخفى سادسها انه لا اصل في المسألة يعول عليه عند الشك فانه كان الاصل عدم ملاحظة الخصوصية كذلك
الاصل عدم ملاحظة العموم الا ان يجري في ملاحظة العام وكان الشك في ملاحظة الخصوصية معه لكن الاصل ح وان كان
عدم ملاحظتها الا انه لا دليل على اعتباره في اثبات الوضع واما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز اذا دار
الامر بينهما لاجل الغلبة ممنوع لعدم الغلبة اولا وعدم نهوض حجة على الترجيح بها ثانيا واما الاصل العملي فيختلف في
الموارد فاصالة البراءة في مثل اكرم كل عالم تقتضي عدم وجوب اكرام من انقضى عنه التلبس قبل الايجاب كما ان استصحابه
وجوب الاكرام تقتضي وجوبه بالنسبة الى من انقضى عنه بعد الايجاب فقط اذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم
ان الاقوال في المسألة وان كثرت بين المتاخرين بعدما كانت ذات قولين بين قدماء الاشاعرة والمعتزلة
الا ان ذلك يوهم لاختلاف الحال في المشتق باختلاف مباديه في المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الاحوال وقد عرفت
الاشارة الا ان ذلك لا يوجب اختلاف حاله فيما هو بصدده كما يأتي مزيد بيان في اثناء الاستدلال على ما هو المختار
وهو اعتبار التلبس في الحال وفاقا لمتاخري الاصحاب والاشاعرة وخلافا لمتقدميهم والمعتزلة ويدل عليه تبادر
خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال وصحة السلب عن الاعم منه ومن المتلبس به في المضي كالمتلبس به في الاستقبال
وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم يتلبس بالقيام
او الضرب او العلم في حال جريها عليه ولو مع سبق تلبسه بها ويصح سلبها عنه كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز من

في الاستدلال على المختار

من معناها

من معناها في الاذهان يصدق عليه ضرورة صدق القاعد على المتلبس بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين
القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى وقد يقرر هذا وجها على حدة ويقال لا ريب في الاشكال في مضادة الصفات المتقابلة
المأخوذة من المبادي التي يكون بينها مضادة كالقيام والقعود ونحوهما بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ولو لم يكن المشتق حقيقة
في خصوص حال التلبس بل في الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة كما لا يخفى لتصادقهما فيما انقضى عنه المبدأ فيهما او في بعضها
ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة من المعاصرين على الاستدلال به من عدم التضاد بين مثل الابيض والاسود
على القول بعدم الاشتراط بل النسبة بينهما على هذا القول نسبة التخالف للعرف من ارتكاز المضادة بينهما لو فاكها (?) يكون
بين المبدئين فان قلت لعل ارتكازها لاجل الانسباق من الاطلاق لا لاجل وضعها لخصوص حال التلبس قلت لا
ان يكون الارتكاز من انسباق الاطلاق لكثرة استعمال المشتق في موارد انقضاء المبدأ ايضا لو لم يكن باكثر ان قلت
على هذا يلزم ان يكون المشتق في الغالب او الاغلب مجازا وهذا بعيد ربما لا يلائمه حكمة الوضع فانها تقتضي ان يكون
موضوعا لما كانت الحاجة الى التعبير اكثر لا يقال كيف ولا يبعد ان يكون المجاز في المحاورات اكثر فان ذلك لو كان
فانما هو لاجل تعدد المعاني المجازية بالاضافة الى المعنى الحقيقي الواحد نعم قد ينفق احيانا اكثرية الحاجة الى التعبير
عن خصوص معنى مجازي لكن اين هذا مما ادعيت واما ثالثا فافهم قلت مضافا الى ان مجرد الاستبعاد غير
ضائر بالمراد مع مساعدة ما تقدم من الوجوه عليه وبعد تماما كان المتبع هو الاصل كما لا يخفى ان ذلك انما يلزم
لو لم يكن استعماله في تلك الموارد بلحاظ خصوص حال التلبس مع انه بمكان من الامكان فانه يصح مثلا ان
يقال جاء الضارب او الشارب بلحاظ حال تلبس الجائي بالمبدأ لا بلحاظ حال انقضائه حين مجيئه فيراد
منه جاء الذي كان ضاربا قبل مجيئه لا انما كان كذلك حين كي يلزم الاستعمال بلحاظ هذا الحال وجعله معنونا
بهذا العنوان بمجرد التلبس قبل المجيء ولا يخفى انه لو كان المعنى باعم الحالين بلحاظهما لا انطباق المعنى على الذات
حقيقة في كليهما وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء يمنع عن دعوى انسباق خصوص

التلبس من الاطلاق او مع عموم المعنى وقابليته لكونه حقيقة في المورد ولو بالانطباق لا وجه لملاحظة حالة اخرى في الاستعمال كما لا يخفى
بخلاف ما اذا لم يكن المعنى هو العموم والقابلية فان استعمال المشتق مجازا في الذات بلحاظ حال الانقضاء وان كان ممكنا الا انه
لما كان بلحاظ حال التلبس بمكان من الامكان وكان على نحو الحقيقة بلحاظ هذا الحال فلا وجه لجري المشتق على الذات مجازا
وبملاحظة العلاقة مع امكان جريه عليها حقيقة بدون ملاحظتها وهذا غير استعمال اللفظ مجازا في معنى لا يصح استعماله فيه
حقيقة كما لا يخفى فافهم ثم انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله انه ان اريد بصحة السلب صحته مطلقا فغير سديد
وان اريد مقيدا فغير مفيد لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه انه ان اريد بالتقييد تقييد المسلوب الذي يكون
سلبه اعم من سلب المطلق كما هو واضح فصحة سلبه وان لم يكن علامة لكون المطلق مجازا فيه الا ان تقييده ممنوع وان
اريد تقييد السلب فهو غير ضائر لكونها علامة ضرورة صدق المطلق على افراده على كل حال مع امكان منع تقييده ايضا
بان يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجاري عليها المطلق المشتق فيصح سلبه مطلقا عنها بلحاظ هذا الحال كما لا يصح
سلبه بلحاظ حال التلبس فتدبر جيدا ثم لا يخفى انه لا يتفاوت في صحة السلب عما انقضى عنه التلبس بين كون المشتق
لازما كالقائم والقاعد او متعديا كالضارب ضرورة صحة ان يقال لمن كان متلبسا بالضرب ولا يكون متلبسا
به الآن انه ليس بضارب الآن واما اطلاق الضارب عليه في الحال ان كان بلحاظ حال التلبس فهو على نحو الحقيقة
بلا اشكال كما عرفت وان كان بلحاظ الحال فهو وان كان صحيحا الا انه لا دلالة على انه يكون على نحو الحقيقة كما لا يخفى وانه لا تفاوت
في صحة السلب عنه بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه لما عرفت من وضوح صحته مع عدم تلبسه به ايضا وان كان مع تلبسه
اوضح ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل بذكرها على التفصيل ويأتي حال بعضها بحجة القول بعدم الاشتراط الاول
التبادر وقد عرفت ان المتبادر انما هو خصوص حال التلبس الثاني عدم صحة السلب في مثل مضروب ومقتول عما انقضى
عنه المبدأ وفيه ان عدم صحة السلب في مثلهما انما هو لاجل انه اريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقيا في الحال لا ما كان منقضيا
كما يكون الامر في مثل مقتول كذلك جزما وقد عرفت في بعض المقدمات ان التصرف في المبدأ لا يوجب التصرف في المشتق بما هو مشتق

كما هو

كما هو محل النقض والابرام ومورد البحث والكلام واما لو اريد منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما لا يصح السلب
بلحاظ حال التلبس والوقوع كما عرفت لا بلحاظ الحال ايضا لوضوح ان يقال انه ليس بمضروب الآن بل كان الثالث استدلال الامام
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما عن غير واحد من الاخبار بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين على عدم لياقة من عبد صنما او وثنا لمنصب الامامة
والخلافة تعريضا بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعا للاعم والا
لما كان للتعريض تم لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادة الصنم حين التصدي لذلك والجواب منع التوقف على ذلك بل يتم ولو كان
موضوعا للمتلبس وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الاوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الاحكام
يمكن ان يكون على اقسام احدها ان يكون اخذ العنوان لمجرد الاشارة الى ما هو في الحقيقة موضوعا للحكم لمعهوديته بهذا العنوان
وتعينه به من دون دخله لاتصافه به فيه اصلا ثانيها ان يكون مع ذلك الاشارة الى علية مبدأ الاشتقاق للحكم مع كون
مجرد الاتصاف به كافيا ولو بعد الانقضاء ثالثها ان يكون هو الموضوع بحيث يدور الحكم مداره وجودا وعدما ومن الواضح
ان تعيين انه في كل مقام على اي واحد من هذه الاقسام التي تختلف باختلافها الآثار والاحكام انما يكون بقرينة حال
او مقال او مناسبة مركوزة او مقدمات حكمة اذا عرفت هذه فنقول ان هذا الوجه انما يتم لو كان الوصف العنواني
في الآية الشريفة على النحو الاخير ضرورة انه على ذلك لو لم يكن المشتق للاعم لما تم لعدم التلبس بالمبدأ ظاهرا حين التصدي
فلا بد ان يكون للاعم ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا كان على النحو
الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو الاول لو لم نقل بنهوضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة في مقام بيان
جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الشرعية والمناسب
لهذه المرتبة العظيمة والرتبة الجليلة هو عدم التلبس بالظلم اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان الامام عليه السلام
انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا لا بقرينة المقام مجازا فلا بد ان يكون للاعم والا لما تم كما عرفت قلت
نعم ولكنه لا يستلزم كونه على النحو الثاني ان يكون مجازا بل يكون حقيقة لو كان جري الوصف في الآية بلحاظ حال

التلبس كما عرفت فيكون معنى الآية والله العالم ان المتصف بعنوان الظالمية والمتصف بها في ان لا يليق بمنصب الامامة
ابدا ولا ينال عهد الخلافة اصلا ومن الواضح ان ارادة هذا المعنى لا يستلزم الاستعمال بلحاظ غير حال التلبس ليكون
مجازا بناء على الاشتراط ومنه ظهر حال الاستدلال بالفصل بين الحكم والمحكوم به باعتبار عدم الاشتراط في الاولى بآية
السرقة والزنا بعد انقضاء المبدأ حيث علم ان اراد خصوص المتلبس بالمبدأ من السارق والسارقة والزاني والزانية لا
باء الاستدلال بها على ثبوت الحكم بعد الانقضاء وبقائه مع انقضائه بان يكون المعنى ان المتلبس بالسرقة او الزنا
محكوم عليه في الحال بقطع اليد او الجلد لا ان القطع او الجلد في الحال كما هو واضح هذا مع وضوح فساده لو
لم يجب كون محكوما به او عليه كما لا يخفى ومن مطاوي ما ذكرنا هيهنا وفي المقدمات ظهر حال ساير الاقوال وما ذكر لها
من وجوه الاستدلال ولا يسع المجال لتفصيلها بقي امور الاول ان مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف في بعض
حواشيه بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدأ واتصافها به غير مركب وقد افاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء
لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان
الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وهذا ملخص ما افاده الشريف
على ما لخصه بعض الاعاظم وقد اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول ويدفع الاشكال بان كون الناطق مثلا
فصلا مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب ان يكون وضعه لغة كذلك وفيه
انه من المقطوع ان مثل الناطق قد جعل فصلا بلا تصرف في معناه اصلا بل بما له من المعنى كما لا يخفى والتحقيق ان يقال
ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل لازم ما هو الفصل واظهر خواصه وانما يكون فصلا مشهوريا منطقيا يوضع مكانه
اذا لم يكن علمه بل لا يكاد ان يعلم كما حقق في محله ولذا ربما يجعل لازمان او اكثر مكانه اذا كانا متساويي النسبة اليه كالحساس
والمتحرك بالارادة في الحيوان واذا كان كذلك فلا يلزم دخول العرض العام في الفصل الحقيقي بل في لازمه وخاصته
فان مفهوم مثل الشيء وان كان عرضا عاما لغيره والخارج عن فصل الانسان الا انه اذا خصص بالاتصاف بالنطق الظاهري

او النطق

او النطق الباطني كما هو مفاد الناطق كان من لوازمه واقرب خواصه وبالجملة لا يلزم من اخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق
الا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي لا في الفصل الذي هو ذاتي فتدبر جيدا ثم قد ورد عليه بانه يمكن ان يختار
الوجه الثاني ايضا ويجاب بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقا بل مقيدا بالوصف وليس ثبوته للموضوع
ح بالضرورة لجواز ان لا يكون ثبوت القيد ضروريا انتهى ويمكن ان يقال ان عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر
بدعوى انقلاب الممكنة الى الضرورية فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجا وان كان التقييد
داخلا بما هو معنى حرفي فالقضية لا محالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي هو مصداق
الشيء المقيد وعانه للانسان وان كان هو المقيد بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلا فالقضية في التحقيق تنحل
الى قضيتين احديهما قضية الانسان انسان وهي ضرورية والاخرى قضية الانسان له النطق وهي ممكنة وذلك لان
الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف كان عقد الوضع في القضايا تنحل الى قضية مطلقة
عامة عند الشيخ الرئيس او قضية ممكنة عند الفارابي فتأمل لكنه قدس سره تنظر فيه بقوله وفيه نظر لان الذات المأخوذ مقيدة
بالوصف قوة او فعلا ان كانت مقيدة به واقعا صدق الايجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة مثلا لا
يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل كاتب بالضرورة انتهى ولا يذهب عليك ان صدق
الايجاب بالضرورة بشرط الوصف لا يصحح دعوى الانقلاب الى الضرورية ضرورة صدق الايجاب بشرط المحمول في
كل قضية ممكنة كانت او غيرها كما لا يضرها صدق السلب كذلك بشرط عدم الوصف لضرورة السلب بشرط عدم المحمول
وشرط الوصف او شرط عدمه من قبيل شرط المحمول او شرط عدمه والدعوى انقلاب مادة الامكان ضرورية فيما كانت
مادته ذلك واقعا لا بالشرط فيلزم ان يصدق ضروريا لا ان يصدق ممكنا وبذلك ظهر عدم جواز التمسك بقيد
على ابطال الوجه الاول ايضا كما زعمه قده لان لحوق مفهوم الذات والشيء لمصاديقهما انما يكون ضروريا مع
اطلاقهما لا مطلقا ولو مع التقييد الا بشرط تقييد المصاديق به ايضا وقد عرفت حال الشرط فافهم ثم انه لو جعل التالي

فهذا الشيء لزوم لغد النوع في الفصل ضرورة ان الشيء الذي له النطق هو الانسان كان الحق بالشق الاول كما لا يخفى واسد لفساد
ذلك وعلم ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي ضرورة بطلان اخذ الشيء في لازمه فصله ايضا هذا وما يدل على بساطة مفهوم المشتق
القطع بعدم تكرار الموصوف في مثل زيد كاتب مع لزوم التكرار من اخذ الشيء فيه مفهوما او مصداقا ثم ان معنى البساطة
المفهوم وحدانيته ادراكا وتصورا بحيث لا يتصور عند تصوره الا شيء واحد لا شيئان وان انحل بالتعمل الى شيئين كانحلال
مثل مفهوم الحجر والشجر الى شيء له الحجرية والشجرية مع وضوح بساطتهما وبالجملة الانحلال بالتعمل العقلي لا ينافي البساطة
ووحدته والى ذلك يرجع الفرق بين الحدود والمحدود بالتفصيل والاجمال مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتا ومفهوما الثاني
الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما انه بمفهومه لا يأبى عن الجري على ما اتصف بالمبدأ ولا يعصى عن الحمل عليه لما هما عليه من
نحو من الاتحاد بخلاف المبدأ فانه بمعناه يأبى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو وانما يكون علاقة
الحمل والجري نحو من الاتحاد والهوهوية والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول في الفرق بينهما من ان المشتق يكون لا بشرط
اي يكون بمعناه بنفسه بحيث لا يأبى عن الاتحاد والحمل والمبدأ بشرط لا اي معناه بذاته يأبى عن الاتحاد ويعصى عن الحمل
وصاحب الفصول حيث توهم ان مرادهم من لا بشرط وبشرط لا هيهنا ما يرد على الماهية الواحدة من الاعتبارات الطارية
عليها من ملاحظتها تارة مع عدم ملاحظة شيء معها واخرى مع ملاحظة بحكم بعدم استقامة الفرق بذلك وجزم بامتناع حمل
العلم والحركة على الذات وان اعتبر لا بشرط وغفل عن ان المراد من لا بشرط عدم اباء المعنى بنفسه عن الجري والحمل ولذا كان
كما هو معنى الضارب وغيره من ساير اللغات ومن بشرط لا اباؤه بذلك عن ذلك كما هو معنى الضرب وغيره فانه ثم
لا يخفى تحقق ملاك الحمل وهو الاتحاد من وجه والمغايرة من آخر بين المشتقات والذوات المتصفة بالمبادي ولا يعتبر
معه من ملاحظة التركيب بين المتغايرين كذلك واعتبار كون المجموع منهما بما هو مجموع واحدا بل يكفي ملاحظة اتحادهما ذاتا
كما في حمل الذاتيات واتحادهما وجودا كما في حمل العرضيات كيف ولو كان الملحوظ في طرف الموضوع اخذ المجموع من
حيث المجموع واحدا لا الذات المجموع لما كان الحد التام حيا اذا حمل على المحدود مساويا بالاجزاء ولزم زيادة جزء اعتباري مع

وهو ملاحظة

وهو ملاحظة مجموعهما من حيث المجموع واحدا في طرفه مع بداهة لزوم مساوات الحد محدوده هذا مضافا الى وضوح ان الموضوع في التحديد
وغيرها من القضايا ليس الا نفس معاني الفاظها ومن المعلوم انها ليس الا انها الا مع لحاظ اتحادها وتركيبها مع محمولاتها وبالجملة
في الحمل مع المغايرة من وجه الاتحاد ذاتا كما في الحمل الاولي الذاتي ووجودا كما في الحمل الشايع الصناعي والمركب الاعتباري لم يحمل
بالاتحاد المعتبر لاستلزامه المغايرة بالجزئية والكلية لا دخل له في حصوله وتحققه فانقدح بذلك فساد ما جعل في الفصول
تحقيقا للمقام وعليك بالتأمل التام في اطراف الكلام وفي كلامه موارد للنظر يظهر بالتأمل وامعان النظر فليتدبر الثالث
لا ريب في كفاية مغايرة المبدأ مع ما يجري عليه المشتق مفهوما وان لم يكن بينهما مغايرة عينا وخارجا فلا يصدق الموجود على الوجود
المصدري حقيقة ويصدق كذلك على الوجودات العينية الخارجية بناء على اصالة الوجود لعدم المغايرة المعتبرة فيه فيتحقق في
ضرورة انه من المفاهيم وليست هي منها كما لا يخفى ومن هنا ظهر ان صدق العالم والقادر والرحيم الى غير ذلك من صفات الكمال
والجلال عليه تعالى يكون على نحو الحقيقة على ما ذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته تعالى لكان المغايرة المعتبرة في الصدق على نحو
الحقيقة انما المغايرة المفهومية ضرورة ان مثل العلم ليس بمفهومه عين ذاته المقدسة بل مصداقه وعينه الخارجي اي ليس في الخارج
شيء بحذاء العلم غير ذاته تعالى بخلاف غيره ومنه انقدح ما في الفصول من الالتزام بالنقل او التجوز في الفاظ الصفات الجارية عليه تعالى
بناء على الحق من عينيتها لعدم المغايرة المعتبرة بالاتفاق وذلك لما عرفت من تعميم المغايرة المعتبرة بالاتفاق انما هي المغايرة
بحسب المفهوم وهي متحققة فيها فيه تعالى وانما الاتحاد والعينية في العين والخارج ثم انه بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة في
صدق المشتق على الحقيقة كما عرفت وقع الخلاف في اعتبار قيام المبدأ في صدقه كذلك وعدم اعتباره وقد استدل من قال
بعدم الاعتبار بصدق الضارب والمؤلم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمؤلم والتحقيق انه لا ينبغي ان يرتاب
احد من اولى الالباب في انه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من التلبس بالمبدأ بنحو على اختلاف انحائه من القيام
صدورا او حلولا او وقوعا عليه او فيه او انتزاعه عنه مع اتحاده معه خارجا كما في صفاته تعالى على ما اشرنا اليه آنفا او مع عدم
تحقق الا للمنتزع عنه كما في الاضافات والاعتبارات التي لا تحقق لها الا تحقق منشأ انتزاعها ولا يكون بحذائها في الخارج

شيء يكون من الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة وبذلك انقدح انه يكفي في صدق مفاهيم الصفات مثل العالم والعادل ونحوهما عليه تعالى حقيقة
انتزاع مفهوم المبادي عن ذاته المقدسة كما يكفي في ذلك مجرد الانتزاع عما يصدق عليه مثل المالك والولي والواجب والممكن ونحوها عليه لا اتحاد
المبدأ المنتزع والمنتزع عنه في صفاته تعالى ذاتا لا لفظا وذلك انه لم يوجب اولويته صدقها عليه تعالى فلم يكن بصدقها بمزيد قطعا وعلم الملازم
العرف على مثل ذلك من الامور الخفية لا ينافي الصدق عرفا على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم يصدق عليه حقيقة ولو بعد التأمل والتعمل
من العقل والعرف انما يكون مرجعا في خصوص تعيين المفاهيم لا تطبيقها على مصاديقها والحاصل ان مثل العالم والعادل ونحوهما من الصفات
الجارية عليه تعالى وعلى غيره يكون مفهوم واحد ومعنى فارد صادقة عليهما الحق ما هو الا صدق المشتق من المغايرة مفهوما ونحو
التلبس والقيام حسب فيها اقتضاء ما يكون انه نحو الاتحاد والعينية فيه تعالى وفي غيره نحو الصدور او الحلول فهي بالمعنى الذي
تصدق به على غيره صادقة عليه تعالى فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليه من المعنى
كما لا يخفى كيف ولو كانت بغير مفاهيمها العامة جارية عليه تعالى كانت غير مفهوم المعنى والبحت انه جعل ذلك علة لعدم صدقها
في غيره وهو كما ترى لوضوح صدقها في حق الغير فقد انقدح بما حققناه ما في الاستدلال من الجانبين وفي المحاكمة بين
الطرفين من الخلل ثم بقي الكلام في ان التلبس بالمبدأ على الخارج حقيقة وبلا واسطة في العروض هل يعتبر في صدق المشتق
على المتلبس او يكفي التلبس مطلقا ولو بهذه الواسطة من دون لزوم مجاز في الكلمة غاية الامر كان المجاز في الاسناد الحدثي ثم
ان الظاهر هو الثاني كما ان الاول ظاهر الفصول بلا مرجح ولعله كان من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة
وهو هيهنا محل الكلام بين الاعلام والحمد لله وهو خير ختام فائدة لا يخفى ان قضية الاشتراط
تقدم الشرط على المشروط اذا او مقارنته معه زمانا لاستحالة تحقق وجوده حال عدمه ضرورة استحالة وجود المعلول
بلا علة التامة التي يكون من اجزائها الشرط وبالجملة وجود المشروط في حال عدم شرطه محال لاستلزامه وجود المعلول
بلا علة تامة الا على الخلف المحال لكن قد وقع في الشرع في موارد كثيرة ما يوهم خرم هذه القاعدة وانه جعل ما ليس
بموجود سواء كان ما وجد وقد عدم او بعد سيوجد شرطا للموجود في الحال منها اشتراط صحة العقد الفضولي بالا

في تحقيق حال الشرط المتأخر

جازة الحقيقية ومنها اشتراط صحة صوم المستحاضة بالكبرى بالاغسال الليلية على القول به ومنها اشتراط صحة الوصية بما زاد
من الثلث باجازة الورثة الى غير ذلك من الموارد المتفرقة في ابواب العبادات والمعاملات مما جعل فيها اللاحق شرطا
للسابق واما الموارد التي جعل بالعكس فاكثر من ان يحصى كما لا يخفى ويكشف عن اشتراط صحة الاجزاء اللاحقة بالاجزاء
المتقدمة المنصرمة في الامور المركبة شرعا في العبادات والمعاملات وقد تفصي عن هذه العويصة بوجوه احدها
ما عن شيخنا الاستاذ قدس سره على ما في بعض التقريرات وملخصه حسبما هو ببالي ان الشرط في هذه الموارد ليس هو المتأخر بل
المتأخر بوصف تأخره جعل شرطا ومعه لا تأخر للشرط فيها اذ المفروض انه بهذا الوصف ليس بشرط وكذا الحال في جعل المتقدم
المنصرم شرطا وانت خبير بان تعذر وجود المشروط بدون الشرط في المقامين على حاله ومجرد اخذ التقدم او التأخر
في الشرط لا يصحح به غاية الامر عدم مقارنة المشروط وشرطه من لزوم وجود الشيء بلا علة التامة الا على الخلف مع
اعتبار التأخر في بعضها كما لا يخفى ثانيها ما هو قريب من ذلك وهو ان الشرط في امثال هذه الموارد انما هو الامر
في الجملة سبق او لحق كما عن الفاضل في مسألة الاجازة في الفضولي وفيه ان المحذور على حاله من الحكم بالصحة قبل الاجازة
فيها مع عدم شرطها ثالثها ما افاده سيدنا الاستاذ دام الله تعالى بقاءه من ان الشرط في الموارد ليس المتقدم
او المتأخر بوجودهما الكوني الزماني كي يلزم المحذور بل بوجودهما الدهري والمثالي وهما بهذا الوجود لا يكون
الا مقارنة للمشروط فان المتفرقات في سلسلة الزمان مجتمعات في وعاء الدهر قلت لا يخفى ان ذلك لو امكان
ايضا الا انه لا يكاد ان يكون شرطا للكون الزماني الا الزماني فضلا عن الوضوح ان الشرط في الموارد حسب الادلة
انما هو الشيء بوجوده الكوني ضرورة ان اجازة المالك في الفضولي والاغسال الليلية في صوم المستحاضة
مثلا انما هي اجازة واغسال خاصة يكون شرطا وهي كذلك ليست الا زمانية ولا انها بوجودها الدهري لا يكون
محدودا بهذه الحدود بل بحدود اخر يجتمع الشرط والمشروط فيها لسعة محيطة ذلك الوجود وكمال البساطة دون
حظ وبهذا المعنى يكون الدهر مجمع المتفرقات الزمانية رابعها ما افاده في الفصول وحاصله انه ليس التأخر او التقدم

شرطا كي يلزم منه المحذور بل الشرط هو الامر المنتزع عنه المقارن لمشروطه فالشرط في صحة العقد الفضولي مثلا كونه بحيث يعقبه
المالك وهو مقارن للصحة المشروطة به والكاشف المنتزع عنه ليس كذلك وفيه ان الامور الانتزاعية حيث لا واقعية ولا تحقق
لها الا بواقعية ما ينتزع عنها كانت بنفسها غير قابلة لان لها دخل في التأثير بل لا بد ان يكون مداخلها منشأ انتزاعها والمفروض
عدم مقارنته فالمحذور على حاله هذا ما ظفرنا به في كلمات الاصحاب وقد عرفت عدم نهوضها بدفع الاشكال والذي ينبغي
الاشتراط بالمتقدم او المتأخر وامكانه هو قضية ظاهر الدليل كما حكي عن بعض اجلة المعاصرين في التفصي عن الاشكال
يحتاج الى تمهيد مقال وهو ان الافعال الاختيارية بما هي اختيارية ومنها الاحكام التكليفية والوضعية كما لا يخفى
انما يتوقف على مبادي علمية تصورية وتصديقية مثل تصور الفعل بحدوده وقيوده وتصور فائدته والتصديق بترتبها
عليه ليريد الشخص ان يفعله او يأمر به عبده وبالجملة انما يكون قيود الفعل وحدوده على اختلافها حسب اختلاف
الافعال والاغراض والاشخاص وكذا فائدته بوجودها العلمي موقوفا عليها لا بوجودها الخارجي لعدم السنخية
بين الفعل الاختياري بما هو اختياري بينها بهذا الوجود وانما هي بينه وبينها بوجودها العلمي كما لا يخفى والسنخية
بين الشيء وعلته بتمام اجزائها لازمة والا لزم تأثير كل شيء في كل شيء ثم ان خصوصية الفعل الاختياري تارة يكون
منتزعة عنه بحدوده وقيوده التي يكون متحدة معه في الوجود واخرى يكون منتزعة بملاحظة امر آخر مباين معه
في الوجود مقارن او سابق او لاحق بداهة اختلاف الافعال بملاحظتها بحسب الاغراض والملائمة والمنافرة
للقوة الفاعلة وسائر القوى كما لا يخفى الموجب للاتيان بها تارة والاعراض عنها اخرى لو اختلفت في ذلك
عرفت انه كلما يتوقف عليه الاحكام الشرعية مطلقا تكليفية او وضعية مما يتداول اطلاق الشرط عليه مطلقا مقارنا
كان لها او لا انما يكون دخلها فيها بوجوده العلمي لا بوجوده الخارجي ويكون حال السابق او اللاحق بعينه حال
المقارن في الدخل مثلا اذا فرض ان الذي يكون مؤثرا بنظر الشارع هو العقد الخاص الذي انتزع عنه خصوصيته
من ملاحظة رضا مقارن او لاحق كما لا دخل للرضا المقارن ح الا انه بملاحظته جعل السلطان بالاتحاف

والمالك على الاطلاق العقد سببا كذلك جعل الرضا اللاحق فيكون دخل كل في التأثير نحو دخل الآخر فيه وهو ملاحظة
خصوصية العقد الواقع المنتزعة عن رضا مقارن او لاحق وكذا الحال في صوم المستحاضة بالكبرى بناء على الاشتراط
بالاغسال الليلية فان دخلها في الواجب انما يكون بواسطة ذاته بملاحظتها تحصل للصوم خصوصية بها يصير ذا مصلحة
مقتضية لايجابه عليها بهذه الخصوصية فيؤمر بذلك الخاص فيجب عليها مع اضافة بالصوم في النهار والغسل في الليلة
اللاحقة واختلاف الافعال في الخصوصيات الناشئة من سبق شيء او لحوقه الموجبة للتفاوت في الوجوه والاعتبارات
الموجبة للعقاب في الحسن والقبح مما لا يخفى لما حقق في محله من انها بالوجوه والاعتبارات لا بالذات فلو اغتسلت
في الليل صح صومها بخلاف ما اذا لم يغتسل فانها لم تأت بما هو المأمور به وما اشتمل على وافقه فيحكم بفساده وبطلانه
ان قلت هذا خلاف ظاهر لفظ الشرط الذي قد اطلق على مثل الاجازة والغسل في الليل قلت لو سلم كان اطلاقه عليه
من باب الملازمة على مثل الرضا المقارن المعروف انه دخلها كدخله في التأثير بلا تفاوت اصلا ان قلت فما وجه
اطلاقهم الشرط على مثل ذلك مما لا دخل له الا بوجوده العلمي قلت الوجه صدق الشرط حقيقة بناء على ارادة الاعم من الذهني
والخارجي من لفظ الوجود والعدم في تعريفه بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وصدقه عليه مجازا
من باب التشبيه والمسامحة بناء على ارادة خصوص الخارجي ومثل هذا الاطلاق ليس بعزيز وبالجملة قد انقدح
مما حققناه حال الشرط في ابواب العبادات والمعاملات وان عبارة عما بملاحظته يحصل للافعال خصوصيات
بها تناسب احكامها المتعلقة بها وقد انحل به الاشكال وتفصي عن العويصة والاعضال والحمد لله تعالى
على كل حال ولعمري ان هذا تحقيق رشيق ومطلب شامخ عميق لا ينال الا بالتأمل والنظر الدقيق بالتأمل فيما ذكرناه بالتدقيق
فعليك بالتأمل التام لعلك تعرف حقيقة المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم وغاصبيهم الى يوم الدين وبعد فهذه ذخيرة لطيفة مشتملة على نكات شريفة من شتات فوائد استفدتها من الاساتيد ومتفرقات عوائد اخذتها من افواه الاساتيد وزوايد ظفرت عليها في البحث وغيره بالفكر الصائب والنظر الثاقب فكم ترك الاوائل للاواخر وكم ترك الاول للاخر علقتها على رسالة اصالة البرائة من رسايل استاذنا الاعظم ومولانا الافخم اية الله في الورى الشيخ مرتضى الانصاري طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اجابة لالتماس جم من افاضل الطلاب ممن قرء على الكتاب وغيرهم من اعاظم الاصحاب وارجو الله تعالى ان ينفع بها واخواتها مما علقت على حجية الظن والتعادل والتراجيح والاستصحاب وان يجزل لنا الثواب انه خير من اعطى واجود من اناب قوله قدس المكلف الملتفت الخ اقول الظاهر ان المراد من المكلف هنا انما هو من كان يصلح شرعا لان يحكم عليه بالاحكام لا من تنجز عليه التكليف والالما صح جعله فيما لم يكن مرجعه البرائة كما لا يخفى فذكر الوصف للاحتراز والتوطئة لذكر الاقسام اذ لا مجال بدونها الالتفات قوله قدس فاما موقوف على وقوع التعبد الخ اقول شرعا كان التعبد كما في الظنون الخاصة والظن المطلق على تقرير الكشف وفعلا كما هو على تقرير الحكومة فلا تغفل قوله قدس لم يعقل فيه الخ اقول لاستواء نسبته الى طرفيه فترجيح احدهما بلا مرجح والترجيح في الاستصحاب بناء على التعبد انما هو للعلم بوجوده سابقا وهو مما لا ينقض بالشك فافهم قوله قدس فلو ورد في مورد حكم الخ اقول لكنه يرد على التخيير من مراعاة الواقع فيه مطلقا كما في الاحتياط او في الجملة كما في الاستصحاب اذا اصاب فان ايجابهما التنجز التكليف في موردهما لو كان كما هو محقق انشاء او عدم مراعاته كما في الاباحة في الشبهة الوجوبية والتحريمية هذا قوله قدس حكما ظاهريا لكونه الخ اقول الظاهر ان مرادهم من الحكم الظاهري

الظاهري هو خصوص ما ادى الطريق الى كونه حكما واقعيا لا كل حكم عملي ولو كان في قبال الواقع وكيف كان فالامر فيه سهل قوله قدس ومما ذكرنا يظهر لك وجه التقديم الخ اقول ومجمل الكلام في تقديم الدليل على الاصل هو انه اما وارد عليه برفع موضوعه حقيقة كما هو الحال في الدليل العلمي بالنسبة الى الاصل العملي مطلقا او الدليل مطلقا بالاضافة الى خصوص اصل كان مدركه العقل فان موضوع حكم العقل بالبرائة او الاحتياط او التخيير يرتفع حقيقة بقيام الدليل المعتبر حقيقة بداهة صلاحيته للبيان ولحصول الامان من العقاب وللمرجحية واما حاكم عليه برفع موضوعه حكما كما هو الحال في الدليل الغير العلمي بالنسبة الى كل اصل كان مدركه النقل ومن المعلوم انه لا منافاة بين الوارد والمورود وكذا بين الحاكم والمحكوم فان الحاكم بمنزلة الشارح لما هو المراد من له من اطلاق او عموم وقد فصلنا الكلام في شرح معنى الحكومة وكيفية حكومة الدليل على الاصل بما لا مزيد عليه فيما علقناه سابقا على اواخر الاستصحاب او اوايل التعادل والترجيح من الكتاب فلا نعيد هنا في رفع المنافاة بين الدليلين واما بين نفس الحكمين فقد اشبعنا الكلام فيه بعد توضيح الحال فيها في الجمع بينهما من وجود الاشكال فيما علقناه سابقا على حجية الظن عند كلام قدس في رد ابن قبة فليراجع قوله قدس لا يمنع قلة العلم الاجماع الخ اقول اذ معه لا يجوز تخصيص دليل الامارة بدليل الاصل بان نعمل بالاصل في مورد التعارض ونطرح الدليل للزوم المحذور العقلي بخلاف العكس فيتعين وبالجملة فالدليلان وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه يجب التخصيص الا انه لا محيص من معاملة العموم المطلق لما هو الملاك فيه مع وهو عدم جواز التخصيص الا في خصوص احدهما بعينه هذا قوله قدس توضيح ذلك الخ اقول ذلك اشارة الى اصل توجيه كون اطلاق المخصص والمرجح والمخرج على الدليل على الحقيقة فلا تغفل قوله قدس ولذا اشتهر ان علم المجتهد الخ اقول الاصل ان مفاد الدليل الاعتبار ليس الاحكام ظاهرية اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستند الى هذا

القياس الغير المنتج الا للحكم الظاهري حيث اخذ في موضوع الكبرى عدم العلم كما هو الشأن في
الاحكام الظاهرية كما لا يخفى ومن المعلوم انه لو كان مفاده حكما واقعيا لكان ما يترتب عنده من
القياس غير منتج الا حكما واقعيا كما هو واضح قوله قده واعلم ان المقصود الخ اقول وذلك فان الكتاب
لا يتكفل الا بيان ما يحتاج اليه المجتهد في مقام الاستنباط مما يعمل في طريق استنباط الحكم الشرعي من دليله
او ما يرجع اليه بعد الفحص واليأس عنه وليس مفاد الاصول في الشبهات الموضوعية في العمل
طريق استنباط حكمها ولا ما ينتهي اليه بعد اليأس عن الدليل عليها بل هو بنفسه حكم المستنبط المعمول
بها ظاهرا فليتفطن قوله قده والاول اما ان يمثله دليل عقلي الخ اقول فلا ينتقض بما اذا دار الامر
بين وجوب شيء وحرمة شيء اخر كما النقض به ما ذكره ضبطا في اول الرسالة من العبارتين فان العقل
مؤيدا بالنقل دل على ثبوت العقاب على مخالفة الواقع لكنه ينتقض ايضا بما اذا دار الامر بين الوجوب
والحرمة والاباحة فان مقتضاها التخيير حيث لا يمكن فيه الاحتياط ومختاره فيه البراءة وقد فصلنا الكلام
في النقض والابرام فيما علقناه على اوائل الرسالة فليراجع قوله قده ومدار الثلثة الخ اقول فهي جارية
فيما اذا كانت لحالة سابقة غير ملحوظة [illegible] الاستصحاب لو كانت ملحوظة فالمورد الواحد اذا كانت
لحالة سابقة يصح لحاظها وان كان لا يجري فيه فعلا الا هو او احدها كما لا يخفى قوله قده بناء على تواتر
القرائات اقول او جواز الاستدلال لكل واحد كما ثبت جواز القراءة بها فلا تغفل قوله قده وفيه انها
غير ظاهر الخ اقول وانما يكون ظاهرها لو كان الايتاء حقيقة في الاعلام او كان كناية عنه في المقام
انه حقيقة في الاعطاء ولا يكاد يصح ان يكون كناية الا اذا اريد من الموصول خصوص الحكم والتكليف
وهو ينافي مورد الاية كما افاده قده قوله قده وهذا المعنى اظهر واشمل الخ اقول وجه الاظهرية
ان التصرف بالحمل على المعنى الكنائي اقل مؤنة واكثر تداولا في المحاورات من التصرف بالتقييد بان الاية
في مقام المنة والانسب بها العموم وعدم الاختصاص بخصوص الانفاق فليتدبر قوله قده لان الجامع بين تعلق

تعلق التكليف الخ اقول فان تعلقه بالحكم على كون التعلق بالمفعول المطلق وبالفعل على نحو
المفعول به وهو مما لا يجوز بهما بحسب الخارج تعلق جامع فان لم يجب الخارج تعلق يجمع نحويهما
لا يمكن ان يراد من الموصول بالجمع بين المتعلقين بحسب المفهوم بل لا بد من ان يراد من المفهوم
منه كل منهما بخصوصه ليصير بمنزلة لفظين بازاء متعلقين لتعلق الفعل باحدهما تعلقه
بالمفعول المطلق وبالآخر تعلقه بالمفعول به فلا جدوى في وجود الجامع بحسب المفهوم بعد عدم
امكان ارادته كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن منع كون تعلقه بالحكم على نحو تعلقه
بالمفعول المطلق اذ الوجوب والحرمة الواقعيين ما لم يتنجز لم يندرجا تحت التكليف فيكون
تعليقه لا يكلف اليه بالموصول المراد منه ما يعمهما على نحو المفعول المطلق ايضا بل انما تعلقه بها
على نحو تعلقه بالفعل ويكون المعنى انه تعالى لا يكلف عبده في كل شيء اصلا احكاما كان بان يتنجزه ويعاقب
على مخالفته او فعلا بان يأمر به الا ما اتيه بالاعلام بالنسبة الى التكليف وبالاقدار بالاضافة
الى الفعل واراد بتمام الايتاء ليس باستعماله فيهما بل على نحو الكناية فليتأمل جيدا قوله قده
لان نفس المعرفة الخ اقول الظاهر ان المراد من المعرفة المعرفة التفصيلية فانه غير مقدور لعامة
الناس الا الاوحدي منهم قبل تعريف الله تعالى سبحانه بارسال الرسل وانزال الكتب لا المعرفة على نحو
الاجمال فانه يكون مقدورا لغالبهم هذا قوله قده ومما ذكرنا يظهر حال التمسك الخ اقول وانه
كيف يجوز التمسك بها مع ان ترك ما يحتمل التحريم مما في وسع المكلف كما لا يخفى قوله قده فظاهرها
الاخبار الخ اقول فيه تامل بل منع فان الافعال المنسوبة الى الله تعالى منسلخة عن الزمان قوله قده
فلا وجه للثالث الخ اقول لانه لا يدل على عدم التكليف الا اذا دل على عدم التكليف في الاستحقاق
فلا مجال للابرام على الاستدلال بها لعدم الملازمة ومع عدم التسليم كيف الاستدلال بها
للبراءة فان الملاك فيها انما هو عدم الاستحقاق فتدبر قوله قده لان الخصم الخ اقول لا يخفى

ان الخصم لا يدعي الا ان حال الاقتحام في الشبهة حال ارتكاب الحرام في انه يستحق به العقاب لا انه اشد
منه وانه يوجب مغايرة والى لباشارة وليس التوعيد بالهلاك في خبر التثليث كالوعيد بانحاء
العقوبات في ارتكاب المحرمات والواجبات كما لا يخفى الا من باب الاخبار بالشيء لقيام ما يقتضيه
هذا مع ان الاستدلال بها على هذا ليس على نحو البرهان المنتج للقطع والاذعان بل على الجدل وهو لا
لا يجدي الا اسكات الخصم اللهم الا ان يكون تقسيم القائل بالبراءة هو الامن من العقاب ولو مع استحقاقه
والآية يدل على نفيه وان لم يكن دالة على نفي الاستحقاق ثم لا يذهب عليك انه مع هذا مع
القائل بالبراءة نفي استحقاق ونفلق دوانه بصدد اثبات الاستحقاق وعدم الخوض ما يثبت
الامن فتأمل جيدا قوله قده وفيه ما تقدم في الآية السابقة الخ اقول قده وفيه ما تقدم من منع
الظهور فان الافعال المنسوبة الى الله تعالى منسلخة عن الزمان قوله قده غير مستلزم للمطلب المهم الخ
اقول هذا مع امكان منع استلزامه له بالنحو ايضا لان اضلاله تعالى عنده انما هو بخذلانه وسد
باب التوفيق بالطاعة والتأييد بالعبادة عليه وايكاله الى نفسه وهذا لا يكون الا بعد انقطاع
رجاء الصلاح والفلاح عنه بالمرة وح يستحق العقاب الدائمي والخلود الابدي ومثل هذه المرتبة
اذا لم يكن يستحقها الا بعد الهداية لا يلزم ان لا يستحق العقوبة على مقتضياتها اصلا الا بعدها
كما لا يخفى قوله قده فافهم لانه تامل الخ اقول لاحتمال ان تكون واردة في قضية خاصة وهي غزوة
بدر وكان المراد من الهلاك هو القتل ومن البينة هي المعجزات الباهرة الظاهرة من النبي صلى الله عليه
وآله فليراجع التفاسير قوله قده فيه اشارة الى المطلب الخ اقول فيه تامل ايضا اذ لعل النكتة
في التعبير تلقينا ان يجادلهم بالتي هي احسن فان في التعبير لعدم الوجدان من مراعاة الادب
ما ليس في التعبير لعدم الوجود كما لا يخفى قوله قده ولا ريب ان اللازم من العلم الخ اقول لا ريب
مجرد كون التفصيل كذلك واقعا لا يوجب العلم لعدم كون المتردد محرما واقعيا ما لم يعلم به

لم يعلم به وانه تفصيل لجميع المحرمات ولم يظهر من الاية انهم كانوا عالمين به ولو بمجرد عدم
كون المتردد في جملة ما فصل ولو مع احتمالهم كونه من المحرمات الواقعية ولم يفصل
بعد فليتدبر قوله قده مع ان تقدير المؤاخذة الخ اقول هذا مع ان اسناد الرفع الى الحكم
لما كان من قبيل الاسناد الى ما هو له لانه بنفسه مما يتطرق اليه الجعل رفعا ووضعا بخلاف
اسناده الى الموضوع فانه من قبيل الاسناد الى غير ما هو له حيث انه بنفسه غير قابل لذلك بل
رفعه بمعنى رفع اماراته ولم يكن في البين اسناد واحد يجمع الاسنادين لا يكاد ان يجوز ان يراد
من الموصول معنى واحد يعم الحكم والموضوع الا ان يراد كل منهما منه مستقلا كما في
استفادة اللفظ في المعنيين ولا يجوز ان يصار الى تقدير الاثر بالقياس الى الحكم ايضا لتوافق
في اسناد الرفع لعدم ما كان يقتضيه في غيره من دلالة الاقتضاء الماوردت من ان الحكم فيه بنفسه
قابل للرفع والوضع فكما ان الحكم الشرعي اذا كان مورد الاستصحاب وجودا او عدما كان مقتضى
استصحابه اثباته او نفيه ظاهرا بنفسه فكذلك اذا كان متعلقا للرفع في النبوي كما كان
استصحاب الموضوع موجبا لترتب اماراته عليه كذلك كان رفع الموضوع بمعنى رفع اماراته فا
فالبابان تواما يرتفعان من ملاك واحد ومن هنا انقدح انه لا يحتاج الى الر
شرعي في التكليف على تقدير شموله لما لا يعلمون له بل بنفسه يرتفع ظاهرا او برفع ايجاب
الاحتياط المصحح للعقاب عليه الذي كان للشارع على تقدير عدم رفعه للتكليف ظاهرا اللهم
الا ان يراد من الموصول هو الحكم ليس الا لكنه اعم من ان يكون منشأ الجهل به هو فقدان النص
او اواشتباه الامور الخارجية وعدم تميز عنوان الموضوع وعليه يكون اسناد الرفع في الشبهة
الموضوعية ايضا الى الحرمة ابتداء من دون حاجة الى تقدير لكنه يوجب اختلاف ما لا يعلمون مع
اخواته في السبق لوضوح ان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالموضوع لا بالحكم فتدبر ثم

ثم انه قد اجيب عما ذكره قده من الوجهين لعدم الشمول للحكم بانه لو اريد من الموصول الفعل الذي
او الحرام بما هو واجب وحرام لم يكن مانع من عمومه الشبهات الحكمية ايضا فان الواجب والحرام الذي
لا يعلم سواء كان الجهل بعنوانه كما في الشبهات الموضوعية او لحكمه مع معلومية كما في الحكمية منها يكون
المؤاخذة على نفسه ويكون معلا للكلام في يكون حاله حال ما لا يعلمون كسائر اخواته قلت لا يخفى ان
ارادة ذلك وان كان يوجب ان يكون حاله كحالها فيما ذكر الا انه لا يوجب اتحاد السياق
معها فان الاكراه والاضطرار يتعلقان بالافعال بعناوينها لا بما هو واجبة او محرمة كما لا يخفى
فالموصول فيما اضطروا وما استكرهوا عبارة عن الافعال بعناوينها تحفظا وفيما لا يعلمون
يكون عبارة منها بما هي واجبة او محرمة هذا مع ان الامارة بناء على تقديرها ليست اثارها الا
بعناوينها لا بعناوينها الا بما هي محكومة بالوجوب والحرمة كما لا يخفى قوله قده والحاصل ان المقدر
الخ اقول هذا تمهيد لتسجيل الايراد على الاستدلال بالحديث باستغنائه عما علق عليه من تقدير
المؤاخذة من بين الاحتمالات وتعينه بحسب ما هو الظاهر منه عرفا ليكون قوله فاذا اريد من
الخطاء الخ تفريعا على هذا التمهيد واستنتاجا عما جعله مانعا عن الاستدلال على نحو التنجيز بلا تقدير
وتعليق لا تفريعا على قوله لان الظاهر لان نسبة الرفع الخ لعدم اقتضائه الا ان يكون المؤاخذة هو
المقدر في الجميع لان المؤاخذة اذا كانت في التقدير على نفسه فليكن فيما لا يعلمون كذلك كما
هو ظاهر التفريع قوله قده وهذا اقرب عرفا الخ اقول وان كان اولا اقرب اعتبارا الا انه لا اعتبار به في
اقربية المعنى المجازي من بين المعاني المجازية المرجحة لتعيينه من بينها اذا تعذرت الحقيقة اذ من
المعلوم انه ليس المدار في الباب الا الظهور العرفي وهو يحصل بما كان اقرب عرفا لا بما هو الاعتبار
فلا تغفل قوله قده لان نسبة الرفع الخ اقول وتقدير الاثر الظاهر في كل يوجب ان لا يكون نسبة
الرفع على نسق واحد لوضوح اختلاف الاثر فيه فان الاثر الظاهر في بعضها هو خصوص التكليف

التكليف كالحسد وفي الآخر الوضع وحده كالطيرة وهو مع التكليف كما في الخطاء والنسيان واخواتهما
فتدبر قوله قده نعم يظهر من بعض الاخبار الخ اقول ما يظهر من الخبر لا ينافي تقدير خصوص
المؤاخذة مع تعميمها الى ما كانت مترتبة عليها بالواسطة كما في الطلاق والصدقة والعتاق
فانها مستتبعة اثارها بواسطة ما يلزمها من حرمة الوطي بالمطلقة ومطلق التصرف في الصدقة
والمعتق فالجملة ان كان المقدر هو المؤاخذة الناشئة من قبلها بلا واسطة او معها لا ينافيه
ظاهر الخبر فيوجب تقدير جميع الاثر فتدبر قوله قده فلعل نفي جميع الاثار الخ اقول لا يخفى ان
الظاهر ان هذه الثلثة قطعة مما في كلام النبي ص قد اقتصر عليها الامام ع لاخذ ما كانت محل الاستشهاد
فكيف يمكن التفكيك بينها وبين نائيها في تقدير جميع الاثار في خصوصها مع انها لو كانت
مستقلة الكلام يظهر من استشهاده ع ان مثل هذا التركيب ظاهر في رفع جميع الاثار كما لا يخفى ولعله
قده قد اشار اليه بامره بالتامل فليتدبر قوله قده اشكل الامر الخ اقول الاشكال من وجهين
انه ظاهر في اختصاص الرفع بامته ص والعقل يستقل بقبح المؤاخذة مطلقا في بعضها ظهور الحديث
في كونه في مقام الامتنان والمنة على الامة وهو لا ينافي رفع ما يستقل العقل المؤاخذة عليه
كما لا يخفى قوله قده شطط من الكلام الخ اقول بداهة ان منع ما لا مدخلية له اصلا فيهما هو بعيد من
البيان بان ما فيه بيان ما في رفعه الامتنان على خصوص امته قبيح بلا غاية وصحيح بلا غاية
قوله قده وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون الخ اقول ربما اشكل التوفيق بين منع استقلال العقل بامتناع
والاستدلال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان على البرائة كما سيجيء منه والجواب
انه ليس لمنع مجرد امكان الاحتياط بل مع ايجابه ومعه ليس العقاب على التكليف المجهول بلا بيان
فان يصلح للبيان المجوز للمؤاخذة كما يشهد به مراجعة الوجدان باختصاص هذه الامة برفع المؤاخذة
على ما لا يعلمون ولظاهر ما او المنة عليهم بذلك انما هو لعدم ايجاب ما يوجبها ويصححها عقلا مع

مع ان المقتضي له موجود وسيشير اليه الرفع في الرواية اعم من الدفع ان قلت كيف يكون ايجاب
الاحتياط بيانا للتكليف المجهول موجبا لصحة المؤاخذة عليه وايجابه النفسي لا يوجب المؤاخذة الا على
مخالفته لا على تكليف اخر كما سيجيء منه الاعتراف ولا وجه لايجابه الغيري مقدمة له فان الوجوب الغيري
يكون معا للغيري وجودا وعدما وتنجزا فكيف يصح كذلك لذلك ولم يعلم بعد وجوب الغير
فضلا عن تنجزها ومنه انقدح عدم صحة ايجابه ارشادا فان الطلب الارشادي يتبع فيه ما يرشد
اليه ايجابا او استحبابا او تنجزا من دون تأمل له في تنجزه البتة مع قطع النظر عنه بمنزلة انما هو بحسب
اراءته الواقع بلوازمه وامارة الثواب والعقاب والمصالح والمفاسد الاخروية والدنيوية بحسب
اختلاف المقامات قلت الامر بالاحتياط يكون طورا اخر من الاوامر المولوية غير النفسي والغيري
يكون ويكون من قبيل الامر بالطرق والامارات وبعض الاصول كالامارات كالاستصحاب فكما يكون
قيام الطريق او الاصل المأمور بسلوكهما يوجب تنجز التكليف لغير المعلوم في مورده لو كان مع ان
الامر بسلوكهما ليس بنفسي ولا بغيري كذلك الامر بالاحتياط فهل يحكم العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان
العقاب مع ايجاب الاحتياط كما يحكم به بدونه حاشا ثم حاشا بل يحكم بصحته بلا ارتياب كما يشهد به
مراجعة الوجدان ومراجعة العقلاء من جميع البلدان والملل والاديان قوله قده فان المخصص اذا
كان الخ اقول هذا من دون تفاوت بين ان يكون الشك في مقدارها موجبا للشك في مقدار تخصيص
العام الذي خصص به في الجملة او الشك في اصل تخصيص العام وان كان تخصيص بعض العمومات معلوما
كما في المقام بالنسبة الى العمومات المثبتة للاحكام لكن لا يخفى ان وجوب العمل بالعام عند الشك في
التخصيص او مقدارها لاجل اجمال المخصص لا يوجب خروجه عن الاجمال وظهورها في القدر المتيقن
بواسطة ظهورها في العموم والعمل به في غير القدر المعلوم تخصيصه به انما هو لعدم ثبوت التصرف
بالنسبة اليه وبالجملة لا يوجب اجمال الخاص المنفصل اجمالا في العام كذلك لا يرفع به اجماله وكذلك

كذلك الحال في الحاكم والمحكوم فان عموم العام واجب الاتباع بمقتضى اصالة العموم لا فيما يكون
الحاكم او المخصص دليلا بالنسبة اليه ومن المعلوم انه ليس دليلا الا فيما هو ظاهر فيه فليتدبر
قوله قده فتأمل الخ اقول لعله اشارة الى ما اشرنا اليه من ان العام لا يكون مبينا لاجمال الخاص
وان كان الحكم بالعموم في غير ما يظهر فيه الخاص قوله قده اذ لا يعقل رفع الاثار الشرعية الخ
وذلك لان الظاهر بل المتيقن ان سبب رفع الاثار منه في الخطاء والنسيان وكذا الى ما لا
يعلمون هو نقص هذه الامور لمناسبتها للتسهيل كما لا يخفى ومعه كيف يمكن ان يكون موضوعه
لما رفع من الاثار لا مقتضيا لوصفها لاتصال لكنه يوجب التفكيك بين ما ذكره وغيرها
من التسعة بداهة ان الحسد والوسوسة قد رفع ما يترتب عليها بعناوينها من الاثار
الشرعية فانه لا ضير فيه بعد ما كان بصدد بيان جميع ما رفع اثارها سواء كان له بما هو
معنون بعنوان خاص كالحسد واخواته او كان له ما هي عنوان كان معنونا من العناوين
المختلفة من دون اندراج تحت امر او اشتراك في شيء الا فيما هو سبب رفعها في الجميع من الخطاء
والنسيان واخواتهما ولذا ذكرها بهذه العناوين لجميع شتاتها بما هو ملاك الرفع فيها
حيث لا جامع غيره ولكن مراده قده من عدم المعقولية كما ذكرنا وان كان خلاف ما يتراءى
من ظاهر العبارة من عدم معقولية الاثار المترتبة على هذه بعناوينها فانه كما ترى فان غايته
دعوى القطع بعدمه لو قوعها لا عدم المعقولية بداهة امكان رفع اثر مثل نفس الخطاء والنسيان
وامثالهما للامتنان كما هو واقع في الحسد وامثاله من افرادهم واغتنم قوله قده وانما رفع الاثار
المجعولة الخ اقول الا اذا كانت خفية بحيث كانت الاثار المجعولة لها كانها مترتبة على ذيها
من دون توسيطها في البين او كانت جلية بحيث للزوم بحيث كان الخطاب الدال على
رفع منها كما هنا او ابقائه ووصفه كما في الاستصحاب دالا على رفعه او وصفه معها

لا بمجرده وقد حققنا الكلام فيه فيما علقناه على مسئلة الاستصحاب بما لا مزيد عليه كلامه قده في الاصل لمن ثبت
فليراجع ثمة قوله قده ثم المراد من الرفع الخ اقول القرينة على ان الرفع هيهنا كما هو واضح انما
هو بالمعنى القابل للاثبات والوضع على سائر الامم ولا خفاء في كونه بهذا المعنى من الدفع اعم و
منه انقدح الذب عما ربما يشكل ذلك بان الرفع هيهنا كما في التشبيه وان كان لا يعقل
ان يحمل على حقيقته الا انه بالاسناد الى الاثر كان على دليل مثبته بعموم او اطلاقه كان اقرب مجاز
الى معناه الحقيقي المتعذر فلا يجوز الى غيرها بلا وجه قوله قده وان قلت على ما ذكرت الخ
اقول هذا انما يتوجه بناء على لزوم التقدير على كل تقدير واما على ما بيناه من انه ليس بلازم
بل ولا بجائز بالنسبة الى التكليف بل هو بنفسه مرفوع وبرفعه يرفع ايجاب الاحتياط فلا يتوجه
اصلا كما لا يخفى قوله قده فلا يشترط في تحقق الرفع الخ اقول لما عرفت من قيام القرينة هيهنا
والا بوجود الدليل شرط في تحققه ما هو ظاهر فيه كما اشرنا اليه فتذكر قوله قده وحققنا معنى الخ
اقول لا يقال ان ايجاب الاحتياط او التحفظ ليس اثر النفس التكليف بل له بما هو غير معلوم او
منسي او مخطأ فيه وقد مر منه قده انه لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على هذه العناوين
من حيث هي فان مقتضى الايجاب هو نفس التكليف لوضوح ان مراعاته مهما امكن في كل حال
تقتضيه لئلا يفوت في حال والا لانه معه يقع في كلفة التكليف وهي تناسبها كما لا يخفى قوله
قده حيث ان وجوب الاعادة ليس حكما شرعيا بل انما الحاكم به هو العقل من باب وجوب الاطاعة والا
نعم لو كان المراد ما هو اعم من القضاء يكون موجبا وجوبها في ضمن القضاء حكما شرعيا على ما هو
التحقيق من انه بفرض جديد الا ان كفى الاعادة في كون وجوبها عقليا من باب لزوم الاطاعة
فلا تغفل قوله قده مفاد حديث الرفع الخ اقول لا يقال ان الجزئية والشرطية ليستا من الآثار الشرعية
في المقام بناء على مختاره من انتزاعية الاحكام الوضعية فلن الانتزاعية لا ينافي كونها شرعية

شرعية اذ المراد من الشرعية في المقام ليس الا كونه بحيث تناله يد التصرف بالرفع والوضع ولو
بالواسطة وهي كذلك عندنا من الاحكام التكليفية والحديث حاكم على دليل جزئية المنسي
او شرطيته ومعين ان جزئيته او شرطيته مختصة بحال الذكر وان ابيت الا عن كون
الاحكام الوضعية ليست شرعية فنقول ان المرفوع هو نفس ما انتزع عنه الجزئية او
الشرطية وجوب المركب منه او المقيد به فيكون ايضا حاكما على دليل الجزئية والشرطية
ويكون مع دليلهما بمنزلة دليل واحد مفيد لاطلاق دليل وجوب المركب او المشروط
لو كان له الاطلاق والا فتبين الاجمال واما اذا كان دليل المركب والمشروط بنفسه دالا
على اعتبار شيء فيه شطرا وشرطا فالحديث حاكم على دليله وحينئذ ان دل على اعتباره مطلقا
مخصص بحال الذكر الا اذا كانت هناك قرينة متصلة دالة على اختصاص الاعتبار بحال الذكر لا
مطلقا فلا تشكل بانه اذا ارتفع الامر عن المركب عن المنسي او المقيد فلا دليل على الامر بالفاقد فتدبر جيدا
لا يخفى ان الاستدلال بالحديث على صحة فاقد الجزء او الشرط نسيانا مبني على تقدير جميع الآثار لا خصوص
المؤاخذة مطلقا ولو كانت ناشئة بالواسطة فان الامر بالصلوة لما كانت موسعا كان تركها
في حال النسيان الناشئ من ترك الجزء او الشرط نسيانا لا يوجب مؤاخذة كيف وتركها عمدا لا يوجبها
لا يقال انه يوجب المؤاخذة لو كان النسيان في آخر الوقت فانها على تركها في تمام وقتها الا على خصوص
تركها في آخر وقتها وان رجع عليه التعيين كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله قده فتامل الخ اقول لعله
اشارة الى بعض ما بيناه على لزوم نقضا او ابراما او الحكم بجواز التمسك بالحديث على الصحة بناء على ما
استظهره من تقدير المؤاخذة ايضا قوله قده واما رفع اثره لان النظر الخ اقول لعله لكون التقول ليس
صدرهم من مقاصدهم بواسطة النظر الى الآثار الشرعية وقد تقدم انه لا يرفع بالخبر الا ما كان ناشئا
والجواب ان الاثر الشرعي كما بيناه عليه انما المراد به ما تناله يد التصرف من الشارع وهو اعم من ان يكون

اثباته باثباته وجعله او بامضائه وتقريره ولو لعدم ردع الناس عما جرت عليه سيرتهم وامتناع
عن الاقدام في المقاصد بالنظر من هذا القبيل فانه لولا الرفع بالخبر لحكمنا من جهة عدم ردع الشارع
ان الاقدام عند النظر لدى الشارع ايضا ممنوع كما هو الحال في جميع ما يستكشف من السيرة فافهم واغتنم قوله
قده ما حجبت عليه الخ اقول يمكن شموله للشبهة الموضوعية ايضا بان يكون المراد من الموصول هو خصوص الحكم
المحجوب علمه مطلقا ولو كان منشأ الجهل اشتباه الامور الخارجية ولا يحتاج معه الى تقدير فان الحكم مطلقا بنفسه
قابل للرفع والوضع فافهم قوله قده وفيه ما تقدم الخ اقول لا يخفى انه انما يرد على الاحتمال الثاني ولا بعد
انه اضعف الاحتمالين واما على الاول فالرواية تدل على السعة ما لا يعلم بخصوصيته بعنوانه من الوجوب
والحرمة وهو عين ما انكره الاخباري حيث يقول لعدمه جواز الاقتحام فيه وانه كالحرام يوجب العقاب فتدبر
جيدا قوله قده وسياقه ياب عن التخصيص الخ اقول لا يخفى ان التخصيص لازم على كل تقدير فانه يجب
تخصيصه بالقياس الى الغافل بغير المقصر ولعله اشار اليه بقوله فتامل قوله قده ففيه ان مدلوله
كما عرفت الخ اقول لا يخفى ان ايجاب الاحتياط ان كان لنفسه بحيث كان الثواب والعقاب على اطاعته ومخالفته
كان مدلول الرواية غير منكر لاحد واغما يدعي الاخباري تعريف ايجابه بالاخبار الدالة على وجوب التوقف
ولزوم الاحتياط واما اذا كان ايجابه لتنجيز الاحكام الواقعية وصحة المؤاخذة على مخالفتها كما عرفت في بعض
الحواشي على حديث الرفع فدلولها هذا ما ذهب اليه الاخباريون من وجوب الاحتياط فان المؤاخذة على
الحرام المجهول احتجاج بالورث ولم يعرف ولو بعد ايجاب الاحتياط لوضوح ان ايجابه لا يكون تعريفا
له كما لا يخفى قوله قده ودلالته على المطلب الخ اقول لو لم نقل بكونه اجنبيا عن المرام فان ورود النهي
يصدق بمجرد صدوره من الشارع وصل الينا ام لا بسبب عروض بعض الاسباب الخارجية للاختفاء
وعدم الوصول سيما اذا اطلع عليه البعض الاول وعلى تكونه مساوق للرواية ما جب لما ساوقه لما ورد
عن امير المؤمنين كما سبق في كلامه في ذيلها فتذكر ولا يخفى انه لا يجدي في ما هو المهم ولو بضميمة

ولو بضميمة اصالة عدم ورود النهي فيه فان ما شك في حرمته يكون بملاحظتها بمنزلة ما علم بعدم
وروده فيه وهو خارج عما نحن بصدده الا ان يقال انه يدخل بملاحظتها فيما حكم عليه بهذا الخبر
المساوق لما ورد عن امير المؤمنين كما اشرنا بالاطلاق ولولاها لما جاز التمسك به فانه من قبيل
التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فتدبر جيدا قوله قده وقد يتم بضميمته الخ اقول وجه الاحتجاج
بها ان قوله قد يعذر الناس الخ ظاهر في ان وجه المعذورية التي ظاهرها في المعذورية بحسب
التكليف هو جهالته بالحرمة سواء كان من جهة جهله بكونها في العدة او انقضائها بعد العلم بكونها فيها
او الجهل باصل تشريع العدة او بحرمة التزويج فيها وذلك لعدم استفصال الامام عما هو المقصود من
هذه الصور وفهم السائل العموم من الجواب وتقريره والا لما كان سؤاله من الاعذرية وقع و
كذا جوابه عليه السلام باعذريته من جهة الجهل بالتحريم كما لا يخفى فيشمل عموم الحكم بالمعذورية الشبهة
التحريمية الحكمية لكن الانصاف عدم صحة الاحتجاج بها فان المعذورية فيها انما هو بحسب الوضع
بمعنى عدم حرمة المعتدة عليه ابدا وجواز تزويجها بعد انقضائها لا بحسب التكليف فيكون
بمعنى عدم المؤاخذة ولذلك كان قوله اما اذا كان بجهالة فليتزوجها الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك
فهو معذور في ان يتزوجها فانه صريح في كون المعذورية بحسب الوضع هذا مضافا الى
انه لا يكاد يصح الحكم بالمعذورية بحسب التكليف حسبما فصله الا في الصورة الاولى وهي جهالته
بكونها في العدة حيث شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها وحكومة اصالة عدم كونها في العدة على
اصالة عدم تاثير العقد كما لا يخفى وقد عرفت اطلاق الحكم بها في الصور بل عمومه لا يقال الحكم
بالاعذرية باحد الجهالتين وتعليله لعدم القدرة معها على الاحتياط انما يلائم المعذورية بحسب
التكليف كما لا يخفى لانا نقول لانه كان منشأ المعذورية بحسب الوضع هو التسهيل في
مورد التعليل وهو العمل كما يظهر بسطه اولى بهذه الجهالة يكون اعذر فتدبر جيدا قوله قده

فان كان الشك الخ اقول ربما هذه لعله مماشاة مع الخصم والا فقد عرفت اطلاق الجهالة في الاية على ما
تقدم ذكره قوله قدس سره وكذا الجهل باصل العدة الخ اقول يعني جهلا باصل تشريعها اذ الجهل بها مع العلم به
يكون شبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها اجماعا في الجملة قوله قدس سره الا انه اشكل يرد على الرواية الخ
اقول يعني هذا التخصيص موجب لورود اشكال على الرواية على كل تقدير من لزوم كذب العلة
مضافا الى تخصيص العلة المشتركة باحد المتشاركين على فرض حمل الجهل في الموضعين على الشك
ولزوم خصوص تخصيص العلة المشتركة على تقدير حملها على الغفلة فيهما ولزوم التفكيك بينهما
لو حمل على الغفلة في موضع التعليل وعلى الشك في الموضع الاخر فتدبر قوله قدس سره فتدبر فيه وفي
دفعه الخ اقول قد عرفت ورود الاشكال فيها على كل حال وغاية ما يمكن ان يقال في دفعه هو
ان ارادة الغفلة في احد الموضعين والشك في الاخر لا يوجب التفكيك في الجهالة بحسب المعنى فيهما
فانه من الجائز بل المتعين استعمالها في كلا الموضعين في المعنى العام الشامل للغفلة والشك لكن
لما كان الغالب في الجهل بالحكم هو الغفلة اذ مع وضوح هذا الحكم بين المسلمين قلما يتفق مع الالتفات
اليه الشك فيه بخلاف الجهل بكونها في العدة فانه غالبا يتحقق مع الالتفات لكثرة اسبابه اذ
المتعارف بحيث قل ان يختلف التفتيش من حال المرأة التي يريد ان يزوجها ومعه من المستحيل عادة
ان لا يصادف فيما يورث الالتفات الى كونها في العدة تماما لا كما لا يخفى خص الامام الجاهل بالتحريم
بالاعذرية معللا بكونه غير قادر على الاحتياط نظرا الى ان الغالب فيه الغفلة بخلاف الجاهل
بالعدة فيه دون اعتنائه عليه السلام بما يتفق على نادر في الموضعين فلا تفكيك بحسب المعنى
بين الموضعين فافهم قوله قدس سره واما لو علم حكم كلي وشك الخ اقول هذا الكلام شبهة موضوعية
حيث ان الشك احدهما في انطباق ما علم حكمه على المشتبه وفي الاخر في انطباقه على ما علم وتحققه
في ضمنه ومنشأ الاشتباه في الانطباق هو الامور الخارجية وهو الملاك في الشبهة الموضوعية ولا

الموضوعية ولا يخفى ان الفرق بينهما ليس بحسب الموارد بل انما هو بحسب الاعتبار وليس مورد من
موارد الشبهة الا ويمكن تطبيقه عليهما كما يظهر بالتدبر في مثال اللحم الملتقط من الطريق حيث لا
تارة انه لم نعلم شك في تحققه في ضمن المذكى منه او الميتة واخرى في انه هل يندرج شك في
اندراجه تحت المذكى او الميتة وبهذا بخلاف ما اذا لم نعلم لا حكم كلي فوقه ولا كلي تحته
فالشبهة تكون فيه حكمية ومنشأ الاشتباه عدم نهوض الحجة في البين مطلقا اولا تستقيم
قوله قدس سره اولا يستقيم ارجاع الضمير الخ اقول وذلك مضافا الى ظهور كلمة من في التبعيض
في نفسها تعينه الى هيهنا بملاحظة قوله فيه حلال او حرام الظاهر في كون الشئ منقسما
اليهما كما افاده قدس سره فافهم قوله قدس سره لا ذهنا ولا خارجا الخ اقول المراد من القسمة الذهنية هيهنا
هو تقسيم الكلي بملاحظة مع ما يعرضها من الفصول المنوعة او العوارض المصنفة او المشخصة
الى الانواع او الاصناف او الاشخاص ومن التقسيم الخارجي هو تقسيم الكلي الى اجزائه محكية او
فرضية فلا تغفل قوله قدس سره امر لازم مجرى لاخبارنا الخ اقول لا يخفى انه لو اريد من الجواز
هو الامكان العام المقيد بغاية الوجود لا ينافي كون التقسيم الا دائما فلا تغفل قوله قدس سره
فالمعنى والله العالم الخ اقول لا يبقى ان معرفة القسم الحرام لا يصلح ان يجعل غاية لحلية الشئ
كما لا يخفى لان هذا انما هو بلحاظ عموم الحكم بالحلية على هذا الكلي من دون تخصيصه بفرد
منه كان هذا المعنى على الجزئيات الخارجية التي في نوعها قسمان كما في المعنى الثاني المبني على الاستخدام
قوله قدس سره ان وجود القسمين في اللحم ليس الخ اقول بداهة ان معرفة حكم كلي عنوان لا يوجب
الاشتباه في حكم عنوان اخر بل الموجب له عدم نهوض الدليل عليه قوله قدس سره ومعلوم ان معرفة
لحم الخ اقول فيه ان معرفة حرمة لحم الخنزير وان لم يكن لحلية لحم الحمير الا انه معلوم انه غاية لحلية
مطلق اللحم كما جعل غاية له على هذا المعنى كما مر نظيره اشكالا وحلا في جعل القسم الحرام غاية

الحكم بالحلية بناء على ما هو الحق من الاختصاص بالشبهة الموضوعية فتذكر قوله قدس سره مع ما ورد فيه من
الاخبار الخ اقول يمكن ان يقال ان عدم البرائة بالاحتياط فيما يعارض فيه النصان لعله لا اراده فيه اصلا
ما يدل على التخيير بل كان ارجح مما ورد فيه مما دل على الاحتياط من وجوه متعددة كما لا يخفى على
من راجعها قوله قدس سره اما لا طريق الى كونه مفسدة الخ اقول اي لا طريق اليه بعنوانها بما هي هي لا بما
هي شبهة ولا يخفى انه لا يكاد يتم استظهارها بدون ذلك قوله قدس سره فهو مبني على عدم وجوب الخ
اقول هذا مع ان تجويزهم الاقتحام بناء على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل غير مجد في المقام اذ المهم
هو الامن من العقاب لا مجرد عدم مبادرة العقلاء الى الذم على الارتكاب مع ترتب العقاب عليه على
تقدير الحرمة واقعا ومن هنا ظهر عدم الحاجة في اثبات لزوم الاحتياط فيما احتمل فيه العقاب
على من همه الفرار عنه الى البناء على الوجوب دفع الضرر المحتمل كما ان وجوبه لا يجدي في ابداء احتماله
فيما اذا لم يكن هناك لولاه كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله قدس سره ودعوى ان حكم العقل الخ اقول قد
عرفت دفعها في الحاشية السابقة وان وجوب دفع الضرر المحتمل لا يحتاج اليه في رفع قبح المؤاخذة
فيما اذا قام فيه احتمالها لولاه ولا يجدي في قيامه فيما لم يقم لولاه ولهذا تكون قاعدة قبح
العقاب بلا بيان واردة على هذه القاعدة كما سنشير اليه اذ لا احتمال للمؤاخذة معها وقد عرفت انه لا
مجال لها بدونه قوله قدس سره فلا ملفق عنه بان الحكم المذكور الخ اقول لا يخفى ما فيه من لو اغمض عما اشرنا
اليه في دفعها وسيشير اليه بقوله بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان الخ فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر
حسبما اعترف به قدس سره في تنبيهات الشبهة المحصورة ليس الا حكما ارشاديا لاجل الفرار عن نفس
الضرر لا عن ملاك اخر يوجب التحرز عن احتماله بنفسه كما يظهر من مراجعة الوجدان وملاحظة
ان حكم بوجوب دفع الضرر المقطوع ليس الا بملاك التحفظ عن نفس الضرر وبداهة ان حكمه هيهنا

هيهنا معه من واد واحد ان قلت يمكن المنع من ذلك فان مقطوع الضرر الاخروي
كما هو المفروض لا يمكن ان يورث ضررا اخرويا اخر لما التسلسل بل ينقطع بهذا الضرر الذي
قطع به من ارتكاب محتمل الضرر قلت لا مجال للمنع فان احتمال الضرر وان لم يكن
مثل القطع به في لزوم التسلسل من ترتب الضرر الاخر عليه الا انه مثله في عدم ملاك اخر
غير المفسدة الموجبة للحكم بالحرمة المقطوعة او المحتملة وبدونه لا مجال لحكم مولوي اخر بحيث كان
ترك محتمل الضرر بنفسه مطلوبا ومرغوبا للمولى مطلقا كان الضرر المحتمل محققا
واقعا ام لا حيث لا ملاك لهذا الحكم الا التحرز عن نفس الضرر المحتمل لو كان ليس مما
ليستكشف عنه الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بين الشرع والعقل كما في الحكم بوجوب الاطاعة
وحرمة المعصية حيث انه لم يكن الا من جهة ما يترتب على نفس الاطاعة والمعصية من الثواب والعقاب
لا لملاك اخر فيهما يوجب المحبوبية والمبغوضية الداعيتين الى التحريم او الايجاب غير ما
كان على الفعل المأمور به او المنهي عنه من العنوان الذي يكون به محبوبا اي مبغوضا او به
يؤمر به او ينهى عنه فليس امثال الموارد من موارد قاعدة الملازمة ولو ورد فيها حكم من الشرع
كان ارشاديا وان ابيت الا عن عموم القاعدة لجميع الموارد فمن المعلوم اختلاف الحكم المستكشف
بالحكم العقلي حسب اختلافه فان كان حكمه لاجل ما كان على الفعل من العنوان الذي به يليح على
فاعله او يليم فالحكم الشرعي يكون مولويا فانه يورث محبوبيته للشارع او مبغوضيته
وهو الملاك في الحكم المولوي وان كان حكمه لمجرد التحريص على ما هو لازم المحكوم كما في الاطاعة
من الثواب او الزجر عما هو لازمه كما في المعصية من العقاب فالحكم الشرعي يكون لمجرد ذلك ولا يفي
بالارشادي الا ما كان كذلك فيكون الامر او النهي المستكشف من قبيل الاوامر والنواهي الواردة
في الكتاب والسنة بالاطاعة والمعصية هذا كله في حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل او الشرع

او الشرع المستكشف به والا فليس بخصوص الدليل اللفظي على وجوبه النفسي مجال لاحتمال عدم اطلاع
العقل على ملاكه ولا يخفى انه على تقديره ليس بضائر بما نحن بصدده فليتدبر جيدا قوله قده
لانها فرع احتمال الضرر الخ اقول وهو فرع عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومن هنا
انقدح انه لو كان فرع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لدار قوله قده الا ان الشبهة من هذه الجهة
موضوعية الخ فيه منع كون الشبهة من مثل هذه الجهة موضوعية اذ الملاك فيها ما كان المرجع
فيها غير الشارع من المميزات الخارجية ومن المعلوم انه لا طريق الى المصالح والمفاسد التي تكون
مناطات للاحكام الشرعية في غير ما استقل به العقل الا البيان الشرعي لها اي الاحكام فانه نبأ المناطات
على نحو الان ايضا سلمنا لكن لا وجه للاعتراف بعدم وجوب الاحتياط فيها بمجرد تسميتها شبهة موضوعية
بحسب الاصطلاح لا من الاصوليين ولا من الاخباريين وذلك لعدم ما هو منشأ للاعتراف به في عندهما
من الشبهات الموضوعية فيها اما العقل فالمفروض حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل واما النقل مثل
قوله كل شئ حلال وحرام فبعينه منه فلانه مختص بما اذا كان منشأ الاشتباه فيه هو وجود
الحلال والحرام وعلا تحت الشئ وعدم ما يميز انه من اي منهما ومن المعلوم انه ليس منشأ الا
الاشتباه في المقام هو وجود القسمين كيف ولو كان جميع الاشياء معلوم الضرر او النفع
لكان هو على ما كان عليه من احتمال الضرر فان قلت هب لكن ما تقدم من ادلة البرائة يوجب
يؤمننا من هذه المضرة اما لكشفها عن عدم كون المفاسد الكامنة مضار فعلية بحيث يترتب
على فعل المكلف مطلقا ولو مع جهله بحرمته بل تدور فعليتها مدار فعلية الحرمة وتنجزها واما
لكشفها عن تداركها تارة بما يقع فيه المكلف من المضرة وذلك حيث لا يجوز الاذن في الاقتحام
في المضرة الفعلية مطلقا من دون تداركها قبيحا والمنع عنه ممكنا من الامكان فيما اذا كان هنا حكمة
ومصلحة داعية اليه بحيث يقبح معها عدمه فتلخص مما ذكرنا انه لا مجال الا لاستدلال البرائة بقاعدة
قبح العقاب بلا بيان الا على مذهب الاشاعرة او مذهب العدلية اذ لم يكن المفاسد التي تدعو الى التحريم

الى التحريم مضار فعلية بحيث يجب التحرز عنها وان كانت علة تامة لانشاء التحريم ولا يجدي في ذلك
اخبار البرائة الا على تقدير ان يكون الاذن في الاقتحام في محتمل الضرر منها بلا تدارك
على تقدير الوقوع فيه وقد عرفت منعه او على تقدير عدم وجوب دفع الضرر المحتمل عقلا
والا فحكمه يكون بيانا واتماما للحجة للتكليف المشكوك فيكون واردا على قاعدة قبح العقاب
بلا بيان هذا مع قطع النظر عن اخبار البرائة واما مع ملاحظتها فالعقاب على المشتبه مأمون
لترخيص الشارع لها في الاقتحام وان وقع في المفسدة المحتملة التي حكم العقل بالتحرز
عنها ولولا لم يجز العقاب علينا لو وقع فيها وينبغي التامل التام في المقام قوله قده
والظاهر ان المراد بها الانطباق الخ اقول وذلك حيث لا يعقل ان يكون التكليف المجهول باعثا
وداعيا الى المأمور به وزاجرا ومانعا عن المنهي عنه ومجرد الفعل او الترك بدون ان
يكون الامر او النهي داعيا او زاجرا لا يكاد ان يكون امتثالا مع ان الغرض من التكليف مطلقا
ولو توصليا هو الامتثال بحيث لو لم يكن للمكلف من قبل نفسه بعث او زجر كان هو باعثه
او زاجره ولا ينافي ذلك سقوط التكليف في التوصليات بمجرد الفعل او الترك كما لا يخفى
وبالجملة لما كان الغرض من التكليف هو الامتثال ولا يكاد يترتب عليه بدون العلم به كان
وجوده بدونه كعدمه فلا يجوز ان يؤاخذ عليه ما لم يعلم به فافهم قوله قده واحتمال كون
الغرض الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الامر كما ذكر لو كان يتعين الغرض في الامتثال
وليس كذلك لاحتمال كونه هو مطلق صدور الفعل قوله قده مدفوع بانه ان قام دليل الخ
اقول الجواب على نحو اللف والنشر المشوش توضيحه ان الانقياد لا يصلح ان يكون غرضا للتكليف
لان لزومه فرع لخصوص دليل عليه عند احتمال التكليف كان ثابتا واقعا والا ومع عدمه لا يجب
ولو كان فكيف يجب يكون غرضا له واحتمال صدور الفعل في بعض الاحيان غرضا له الخ

البطلان ولهذا اخر جوابه واكتفى فيه بمجرد الدعوى فان فسادها معها كما لا يخفى قوله قده فلا يثبت به
الاصل الخ اقول فلا يجوز الرجوع اليه الا في صورة فقدان الدليل في المسئلة كما هو شأن الاصل في
كل مسئلة قوله قده الا ان الثابت بها ترتب الخ اقول قد حققنا فيما علقنا على الاستصحاب ان
الثابت بها انما هو اللوازم المجعولة على المستصحب لو لم يكن بنفسه مجعولا والا كان الثابت هو نفسه
وقد اشرنا اليه في الحواشي على حديث الرفع ايضا ولا يخفى ان عدم المنع عن الفعل كالمنع عنه جعلي
شرعي لوضوح ان التكليف ثبوتا ونفيا بيد الشارع كما ان اثباته كان له نفيه فاذا حكم الشارع
بمقتضى هذه الاخبار بعدم المنع فيثبت ظاهرا عدم المنع ويترتب عليه لوازمه شرعية كانت او عقلية
ومنها عدم العقاب فانه ايضا من لوازم حكم الشارع بعدم التكليف واقعا كان او ظاهرا
فان العقل لا يرى تفاوتا بينهما في ذلك كما لا يرى تفاوتا في وجوب الاطاعة وحرمة المعصية
بين التكليف الواقعي والظاهري ومن هنا انقدح عدم الاحتياج في القطع بعدم العقاب مع
الى انضمام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بل لا مجال له اصلا اذا استصحب عدم التكليف
بيانه كالاستصحاب فافهم واستقم قوله قده وموضوع البرائة في السابق ومناطها هو الصغر الى
الخ اقول فيه ان ملاك البرائة ومناطها انما يكون ذلك لو اريد باستصحاب البرائة المستندة
الى القضية العقلية القائلة بقبح تكليف غير المميز او المعدوم واما لو اريد استصحاب
عدم التكليف الازلي والبرائة الازلية من الثابت حال الصغر والجنون وايضا وان كانت
القضية القطعية موجودة في هذا الحال ايضا كما صرح قده في باب الاستصحاب بانه المراد في
اصطلاحهم فلا مجال للاشكال فيه بعدم بقاء الموضوع وعليك بالمراجعة الى ما افاده في ذلك
الباب مع ما علقناه عليه لتطلع على حقيقة الحال ولعله اشار الى ذلك بامره بالتامل قوله قده
ولا يرد ذلك على اهل الاحتياط الخ اقول يعني لا يرد ذلك على بعضهم والا فهو وارد على القائل
منهم بالحرمة الظاهرية او الواقعية او القائل بوجوب الاعتناء بالاحتياط كما لا يخفى فلا تغفل

فلا تغفل قوله قده فان الشئ المشتبه الخ اقول بل الحكم عليه بانه مما لا حرج عليه لبيان ولا يعتبر علم القطع
بقبح العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان نعم الحكم عليه بالاباحة شرعا ولو ظاهرا يحتاج
على ما يدل عليه يكون من ذلك قوله قده ولازم ذلك ايجاب الشارع للاحتياط الخ اقول يكون
ايجابه بيانا وبرهانا على المؤاخذة والعقاب لئلا يكونا بلا بيان وبرهان فيكون شكا في
ذلك على نحو الان فلا تغفل قوله قده فانه مساق قول القائل اترك الاكل الخ اقول صيغة
افعل التفضيل في مثل هذه الموارد مما لا يكون المفضل عليه متصفا بالمبدأ اصلا
حقيقة ليس بوضعي كما توهم والا للمجاز استعمالها مع لفظ من بل التفضيل فرضا لا
حقيقة فيكون المعنى ان الافضلية لو فرض اتصاف المفضل عليه بالمبدأ بل قد يكون اتصاف
المفضل براجحا كذلك كما في قول القائل اترك الاكل الخ فانه لا حسن في ترك الاكل يوما
اصلا كما لا يخفى فليتدبر قوله قده ولكن ايجاب الاحتياط الخ اقول هذا مع انه خلاف ما هو منه
في ذيل حديث الرفع حيث اجاب عن اشكال عدم اختصاص دفع المؤاخذة بما لا يعلمون في
مثله مما لا يكون التكليف فيه بنفسه منجزا مورثا للعقاب عند صحة المثل بذلك بمنع
العقاب على ما لا يعلمون ومثله مع امكان الاحتياط وعن اشكال عدم كون المؤاخذة اثرا شرعيا بان
رفعها برفع منشأها وما يصح معه وهو ايجاب الاحتياط والتحفظ خلاف التحقيق فان
ايجاب الاحتياط على ما عرفت في بعض الحواشي السابقة على حديث الرفع بما لا مزيد عليه بل
يكتفي به العقل بيانا على العقاب وبرهانا للمؤاخذة على الارتكاب ليس عنده من العقاب بلا
بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان هذا مضافا الى ما كان لا انه بيان ما من منه غير مرة من
حكومة ادلة الاخباريين او ورودها على اغلب ادلة البرائة فانها تكون كذلك لو كانت
مصححة للعقاب على الحرام المجهول لا على مخالفة الاحتياط فانه لا وضوح انه لو لم يكن كذلك

كذلك بل كان نفسيا بحيث كان العقاب على مثل الفعل ولو لم يخالف الحرام فلا ربط لها بما دل
على عدم العقاب على التكليف المجهول فيكون واردا او حاكما عليه الا ان يريد ورودها او حكومتها
بالقياس الى نفس التكاليف الاحتياط حيث لا يتفاوت في ادلة البرائة بين الحكم الواقعي او
الظاهري المشكوكين لكن الظاهر منه فيما هو اثبتها بالقياس الى التكاليف الواقعية كما لا يخفى
على من لاحظ مثل قوله فتأمل بعد ذلك واعلم ان هذا الدليل العقلي كبعض ما تقدم من
الادلة النقلية معلق على عدم تمامية ادلة الاحتياط فلا يثبت بها الاصل في مسئلة البرائة
فالصواب في الجواب ان يقال انه لما كان العقاب لا يصح بمجرد ايجاب الاحتياط ما لم يعلم به
المكلف لا يصح حمل التهلكة في الاخبار على ما هو ظاهرها العقاب حيث لا يعلم بايجابه
بعد وهذه الاخبار لا تصلح بيانا واعلاما له فان كونها بيانا واعلاما موقوف على
صحة حمل التهلكة فيها على ظاهرها وهو موقوف على كونها بيانا واعلاما والا لا يصح حملها على
ظاهرها كما عرفت تأمل تعرف قوله قدس سره واما ايجاب اخبار التوقف بعد الاعتراف الخ اقول قد عرفت
انها على تقدير تماميتها تصحح العقاب عند الاقتحام في الشبهة اذا صادف الحرام فيكون بالنسبة
الى ادلة البرائة من قبيل الدليل بالنسبة الى الاصل فان موضوعها عدم البيان وهو قد ارتفع
بها حيث عدنا ايجاب الاحتياط بيانا فلا معنى لملاحظة الترجيح بينهما قوله قدس سره اما لا يكون
اعم منه الخ اقول اي ملا يجوز ان يعامل معه معاملة الاعم وان كان كذلك يجب الشمول فلا
تغفل قوله قدس سره فان ما ورد فيه نهي معارض الخ اقول فيه تأمل ومنع انه لا يصدق حتى يرد
فيه نهي على خلاف ما اذا روي نهي ما لم يكن حجة وغلا عليه ما هو هضيه باثباته كما لا يخفى وكيف لا
يجوز ان يخص صحته الا لزم خرق الاجماع المركب من القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه والقائلين
بالتوقف فيه المعتقد على وجوب التوقف فيما لا نص فيه على تقدير وجوبه فيما تعارض فيه

فيه النصان فلا بد من ان يعامل معهما معاملة المتباينين من العلاج بالرجوع الى المرجحات
السندية لكن لا يخفى انها مع ذلك اعم منه لشمولها الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي من
الوجوبية والتحريمية موضوعية كانت او حكمية بخلافه فيصح ان يخصصها بغيرها بالاجماع
بالشبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي ويبقى تحتها من الشبهات ما اقترن به مطلق ولزوم تخصيص
فيها بملاحظة الكثيرة الشبهات الغير المقرونة بالعلم من المقرونة به وان سلم كونه في نفسه محذورا
الا انه بالقياس الى الطرح راسا الارجح كونه اقل محذورا مع امكان منع لزومه اذ لعله كان بلحاظ
العناوين لا الافراد والشبهة الغير المحصورة وان كانت ملحقة بالشبهات البدوية لكن يمكن
ان يندرج معها تحت عنوان واحد خارج بعنوانه عن عموم الاخبار فلا يلزم من خروجها خروج
عنوان اخر موجب لا كثرية العناوين الخارجة من العناوين الباقية مع انه لو كانت خارجة
بعنوان اخر من الشبهات البدوية ما يبقى تحتها في الجملة او هي الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات في
المسائل الاعتقادية ولعله اشار الى بعض ما نبهنا عليه بامره بالتأمل قوله قدس سره وما ذكر اولى الخ اقول
وذلك مع ان التخصيص في نفسه لو دار بينه وبين سائر انحاء التصرفات ارجح لان العلة قد علل
بما يأتي معه من التخصيص كما لا يخفى مضافا الى لزوم التخصيص بالاكثر لكنه يأتي في بعض
الحواشي ان هذا بلحاظ الافراد واما اذا التخصيص بلحاظ العناوين ومعه لا يلزم ذلك فافهم
قوله قدس سره مع ان جميع موارد الشبهة الخ اقول يعني مع ان اخبار التوقف ليست باعم من خبر كل
مطلق اذ ليس مورد من موارد الشبهة وجوبية كانت او تحريمية موضوعية كانت او حكمية بخال
عما احتمل حرمته فيشمله لذلك خبر كل شيء مطلق ايضا وفيه ما لا يخفى فان غايته عدم انفكاك
الشبهات التي لا يشملها خبر كل شيء عما يشملها من الشبهات وهذا لا يوجب اتحاد هما بحسب الموضوع

الموضوع مع ما يشمل كلا الطائفتين ولعله اشار اليه بقوله فتأمل قوله قدس سره ومنه يظهر انه لو كان
المشار اليه الخ اقول يعني ومما ذكرنا من كون مورد الرواية هو الاقل والاكثر الارتباطيين او
الاستقلاليين ظهر ان ما نحن فيه ليس مماثلا لموردها فلا وجه لسراية الاحتياط اليه او
سواء كان المراد منه هو الفتاء بالاحتياط او الاحتياط بالاحتراز عنه حتى بالاحتياط قوله قدس سره
والظاهر ان مراده الاحتياط الخ اقول لا يخفى ان الاولى ان يقول في مقامه والانصاف ان مراده
الاحتياط ونحو ذلك لانه ليس بصدد اثبات وجوب الاحتياط او استحبابه انما هو في قوله فان ظاهرها الا
فافهم قوله قدس سره وكون الحمرة فوق الجمرة المشرقية الخ اقول حملها على غيرها فان سقوط الشمس قبل ذهابها
جزما فلا يجب انتظار ذهابها كما لا يخفى ان حمل الامر بالاحتياط على الوجوب على هذا التقدير
مبني على عدم حجية الظن بدخول الوقت والا فلا يكاد يصح حمله الا على الاستحباب فان الامارات
المتراكمة المفروضة في السؤال من توارى القرص واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعا واستتار الشمس
عن النظر وارتفاع الحمرة واذان المؤذنين مفيدة للظن جدا اقول قوله قدس سره فلا يحمل على الطلب الارشادي
اقول يعني يحمل على الطلب الارشادي المشترك بين الوجوب والاستحباب بقرينة قوله قدس سره بل ان
الاولى ذكر هذا التعليل مثل قوله قدس سره او على الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب كما لا يخفى
والا لم يكن معنى لتاخيره الخ قوله قدس سره اما الاول فواضح حيث لا يعقل ملاحظة الترجيح بين ما ليس لا ريب في
صحته وما لا ريب في بطلانه واما الثاني فلان الشهرة في كلا الخبرين على هذا يوجب اتصاف كل
واحد بنفي الريب عن صحته وبطلانه فاتصاف كل بموجب صحته وبطلان معارضه بحسب الفرض
فكيف يصح ترجيح احدهما فيها واما الثالث فلان احد الخبرين على هذا يكون بين الرشد والاخر بين
الغي ولا تشكل في البين فيحتاج في بيان حكمه الى تثليث الامور والاستشهاد بتثليث النبي قوله قدس سره
فيكفي حينئذ في مناسبة ذكر كلام النبي الخ اقول لا يخفى ان كلامه بمجرد هذا المقدار من المناسبة

من المناسبة لا يصلح للاستشهاد به والظاهر انه ذكر لذلك فالاولى ان يقال ان وجوب طرح الشاذ
من مصاديق كلامه فانه صلى الله عليه وآله في صدد الارشاد الى رجحان الاجتناب عن الشبهات بالرجحان المطلق المشترك
بين الوجوب والاستحباب فيتبع فيهما ما يرشد اليه فيكون ايجابيا فيما كان الاجتناب واجبا واستحبابيا
فيما كان مستحبا والشاذ يكون مما يجب الاجتناب عنه بطرحه فانه مما شك في اعتباره في قبال المشهور
فيندرج تحت ما ارشد الى رجحان اجتنابه ويكون الرجحان بالنسبة اليه وجوبيا فليتدبر وكيف كان
يرد على الرواية على هذا اشكال وهو ان الامام شانه ان يزيل الاشتباه ويبين ما وقع فيه التحير من
الحكم اذا كانت الشبهة حكمية كما في المقام كما لا يخفى لا تقرير الجاهل على جهله بارجاعه الى الاحتياط
ويمكن ان يذب عنه انه لما كان شذوذ الشاذ ليس في نفسه وبما هو يوجب سقوطه عن الحجية في نفسه ولو لم
يعارضه المشهور بل انما هو بالقياس اليه والا لما كان لملاحظة الترجيح بينهما معنى وكان مثل هذا
الشذوذ تارة من جهة الاطلاع على عيب في الخبر يوجب عدم اعتنائهم به فلا يروونه فلا يعرف بين الرواة
واخرى من جهة مجرد عدم اطلاع المعظم عليه اتفاقا بحيث لا ينقص الشاذ عن المشهور اصلا كان التحير في
الشاذ والشك في اعتباره ليس من الشبهة الحكمية بل من الموضوعية التي ليس من شانه رفعها بل
بيان حكمها فتأمل ولعل امره بالتأمل في ذيل الكلام اشارة الى بعض ما اوردناه في المقام قوله قدس سره
يجب بمقتضى قوله نعم وما نهاكم عنه فانتهوا الخ اقول لا يخفى ان الاية لا تنهض لافادة وجوب الخروج
عن عهدة التكاليف المعلومة اجمالا الا على بعض الوجوه المحتملة فيها وهو ان يكون امره بالقول فانتهوا
نفسيا بان يكون الانتهاء اصلا اتباع قول النبي مطلوبا اذ انيا الله تعالى فيدل على ان المحرمات المعلومة
واجبة الاجتناب لكونها مما نهى عنه النبي ولا يجدي ان يكون ظاهرها انه للارشاد من قبيل قوله تعالى
اطيعوا الله نظرا الى ان نواهي الرسول هو نواهيه تعالى ومعه لا دلالة لها على وجوب الخروج عن العهدة
لتبعية الامر الارشادي لما يرشد اليه في الوجوب وعدمه وكذا الا دلالة لها لو كان طريقيا كما لا يخفى على احد

بان يكون عرضه انه جعل الخبر حجة معتبرة وطريقا الى نواهيه تعالى فان الاية على هذا لا تزيد
على ما هو قضية نفس العلم اجمالا بنواهيه تعم فانها بعد العلم بها منجزة يجب الخروج عن
عهدتها عقلا ومن هنا انقدح عدم الحاجة اليها في اثبات ذلك على الوجه الاول الا على وجه التاكيد
والتأييد قوله فتأمل الجواب ولا منع تكليف الخ اقول لا يخفى ما في كلا الجوابين من الضعف
والقدح ومخالفته لما هو المحقق عنده اما في الاول فلاستقلال العقل بتنجز التكاليف
المعلومة بالاجمال على القادر على الامتثال ووجوب الخروج عن عهدتها كما اشار الى تحقيقه
في كلامه ومر منه غير مرة ومجرد نصب الطريق لا يفيد ان يعين وجوب البناء على كون مؤداه
هو الواقع لان الشارع ما اراد من الواقع الا ما ساعد عليه الطريق حسبما حقق القول فيه
عند كلامه على القائلين بان نتيجة دليل الانسداد حجية الظن في الطريق فراجع ومن
المعلوم ان البناء على ان مؤداه الواقع لا يوجب ان يكون مكلفا بالواقع بحسب تأديته بهذا
الطريق لا بالواقع من حيث هو مع العلم به فلا يجب مراعاته بالاحتياط واما في الثاني
فلانه ليس مجرد عدم ثبوت العلم اجمالا كما اذا علم عنه من قطيع اجمالا ثم علم بحرمة واحد
تفصيلا وذلك لان العلم الاجمالي بعد تأثيره التنجز والاشتغال لا عبرة ببقائه وانتفائه
في لزوم تحصيل الفراغ اليقيني من ذاك التكليف ولذا لو فقد بعض الاطراف او اضطر
اليه او خرج عن مورد الابتلاء كان باقيا على ما كان من وجوب مراعاة جانب التكليف
المحتمل فيه قبل طرو احدها كما سيصرح به في الشبهة المحصورة نعم لو كان طرو احدها
او التكليف ببعضها قبل العلم الاجمالي لكان مانعا عن اصل تأثيره وبالجملة العلم
الاجمالي لا يرتفع اثره بلحوق احد هذه الامور التي كان سبق كل واحد منها مانعا عن تأثيره
بل باق كما كان قبل اللحوق الا اذا انقلب العلم الاجمالي بالتفصيل وانطبق ما علم اجمالا بما علم

اجمالا بما علم تفصيلا كما في المثال فالتحقيق في الجواب ان يقال ان الظفر على الامارات المثبتة
للتكاليف في بعض اطراف العلم ليس من قبيل لحوق التكليف له فيشكل بانه لا يرفع اثره بل
هو من قبيل لحوق العلم بتكليف سابق عليه فانها كاشفة عن ثبوت ما ادت اليها من التكاليف
في مواردها من اول الامر لا حدوثها اياها من حين العثور عليها فيجب البناء على ان مواردها
من اول الامر كانت مجارى لاصالة الاباحة والبراءة فيبقى اصالة البراءة في غيرها سليمة عن
المعارض كما اذا علم بعد العلم الاجمالي بتعلق تكليف ببعض الاطراف فيما مضى دون تفاوت
بينها فيما هو موجب لارتفاع اثره وهو استكشاف مسبوقية تكليف في بعض اطرافه بالحجة
المعتبرة هذا مضافا الى امكان منع كون غير موارد الامارات والاصول من اطراف العلم
بحيث صنفت الى ما بقي منها بعد اخراج المقدار المعلوم من جملتها كان التكليف بينها معلوما
على حد الشبهة المحصورة لكن لما كان العلم بالتكاليف بل لو كان التكليف معلوما على حد
الشبهة الغير المحصورة كما لا يخفى ولو سلم كونه على حد الشبهة المحصورة لكن لما كان العلم بالتكاليف
في موارد الامارات المثبتة بمقدار التكاليف الواقعية المعلومة بل ازيد منها وكان مقارنا
للعلم بها كان مانعا عن تأثير العلم بها فان الضابط في تأثيره ان يكون التكليف المعلوم
بحيث لو كان متعلقا بكل طرف كان يوجب الاتيان به وليس كذلك لو كان بعض الاطراف
معلوم التكليف حين العلم به فانه لو كان متعلقا بهذا الطرف لما كان مؤثرا لحصوله
بدونه وعليك بالتأمل التام في المقام قوله قده فالوجوب مقدمة لازم عقلا الخ
اقول لا يخفى ان منع وجوب دفع ما لا يدخل في عنوان المؤاخذة عقلا مساوق لمنع الملازمة
بين حكم الشرع وحكم العقل كيف واحتمال الحرمة شرعا على الملازمة ملازم لاحتمال وجود
ما يلزم العقل دفعه وبالجملة ليس ما لا يدخل في عنوان المؤاخذة من المفاسد التي تكون

تكون مناطات للنواهي الشرعية من المضار الدنيوية التي لا يحكم العقل بوجوب الاحتراز عنها بل
لو اطلع عليه كما اطلع الشارع لحكم به كما هو حكم به بناء على الملازمة هذا قوله قده حتى يتضح
حال النسبة الخ اقول داخلا للبيت مصادفة فانه ليس ما يورث تخيل التفصيل في عبارته الا
في عبارته الاولى قوله ومنه القول بالاباحة لعدم الوجوب والحظر حيث يتخيل منه ان المحقق
جعل القول بالاباحة بالمعنى الذي هو محل الكلام من اقسامها لا يصح الا فيما علم انه لو كان هناك
دليل لظفر به ومن المعلوم انه لا يكون كذلك الا فيما يعم به البلوى كما لا يخفى وفي عبارته الثانية
قوله انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل عليه احدى تلك الدلائل حيث يتخيل انه لا يتم الا فيما يعم به البلوى
فان غيره لا يلزم ثبوته بخصوص دليل في الادلة على ان اخبرنا(?) بعدم صلاحية واحد منها
لذلك اما الاول فان الاباحة في قوله ومنه القول ليس بمعنى الذي هو محل الكلام بل هو الاباحة الشرعية
الواقعية التي هي احد الاحكام واما الثاني فلان تعليله ذلك بقوله لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم
التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به الخ يشهد بصراحته ان مراده من الحكم المنفي بذلك هو الحكم
الفعلي المنجز ضرورة انه لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو ليلزم من عدم الدلالة عليه التكليف بما
لا يطاق ومن المعلوم انه لا يتفاوت ثبوت الحكم الفعلي بحسب الدليل بين ما يعم به البلوى وغيره
كما حققه قده فتفطن قوله قده هي الاباحة من غير جهة الحظر الظن بعدم تحريمه الخ اقول المراد بالاباحة
هنا هو مجرد عدم المنع شرعا لا التي تكون احد الاحكام الخمسة والا يكون جل الادلة لولا كلها مفيدة
لها كما لا يخفى قوله قده وجهان من ظاهر الامر بعد فرض عدم ارادة الوجوب الخ اقول لا يخفى انه
يأتي عن حملها على الاستحباب شمولها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلا يمكن حملها عليه ولو على
مذهب الاصوليين ولا يأتي عن حملها على الارشاد المطلق ما استظهر من بعض الاخبار الاتية في
كلامه قده من ان الحكمة في الامر بالتوقف والاحتياط هو ان لا يهون على المكلف ارتكاب المحرمات

المحرمات المطلوبة ويسهل عليه الاجتناب عنها لعدم المنافاة بين ما هو ملاك الاستحباب النفسي وما
هو ملاك الارشادي المطلق الذي يتبع ما يرشد اليه في الوجوب والاستحباب فلا محذور اصلا في
ان يكون الاحتياط في موارد الشبهات مطلقا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب والمطلوبية النفسية
ان يؤمر به ارشادا بالطلب المطلق الذي يختلف ايجابا واستحبابا حسب اختلاف ما فيه كما
تقدم بيانه فليتفطن قوله قده لان معنى الاباحة الاذن الخ اقول وهو مأخوذ من الاذن بمعنى الاعلام
ومنه قوله تعالى واذان من الله وقوله تعالى واذن مؤذن ايتها العير فما لم يعلم الترخيص لم يتصف
بكونه مباحا لكن لا يخفى ان الاباحة كسائر الاحكام الخمسة لها واقع لا يتفاوت حالها في حالتي
العلم بها والجهل كيف وان كانت واقعيتها منوطة بالعلم بها لدار كما لا يخفى قوله قده ولا يتأتى
من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد الخ اقول لا يخفى ان الظاهر بل المقطوع ان التجري والانقياد
كالاطاعة والعصيان توأمان يرتضعان بلبن واحد فان كان الانقياد موجبا لاستحقاق الثواب
فليكن التجري موجبا لاستحقاق العقاب نعم صح التفضل بالثواب دون العقاب بما يوجب تخيل
التفاوت بينهما وهو فاسد لان الكلام في الاستحقاق دون التفضل والتفاوت بينهما بحسب احدهما
لا يستلزم التفاوت بحسب الاخر قوله قده وان شك فيه من جهة في قبول التذكية الخ اقول هذا مع
قطع النظر عن عموم دليل يدل على قبول كل حيوان للتذكية والا كما ربما يظهر منه ثبوت العموم فلا مجال
لاصالة عدم التذكية كما صرح به ان قلت لا مجال لها ولو مع الاغماض عن ذلك لان الشبهة
حسب الفرض انما هي ناشئة من الشك في قبول التذكية وعدم قبولها ولا معنى لاصالة الحيوان
بعد الذبح على نحو خاص واصالة الحل صالحة لاحرازها وبعبارة اخرى ان اصالة الحل كما انها
صالحة لاحراز الحلية اذا شك في حلية شيء كذلك صالحة لاحرازها اذا شك فيها على بعض التقادير
وليس القابلية للتذكية الا عبارة عن حلية الحيوان على تقدير خاص وهو بعد الذبح على نحو

ونظيره ما اذا شك في حلية امراة بالعقد عليها لاجل احتمال نسب او رضاع موجب للحرمة فبناءً
على عدم عليتها بمجرد كونها ممن يؤثر العقد عليها حلية الوطي فكذلك اصالة الحل محرزة
للحلية بعد الفراغ الذبح قلت هب ان قابلية الحيوان للتذكية انما هو بمعنى حليته بالذبح
الا ان هذه الحلية انما هي الثابتة للحيوان بما هو ومن المعلوم انها غير محرزة باصالة الحل و
ان المحرز بها هو حليته بما هو مجهول الحكم او العنوان ولا يقاس اصالة الحل باستصحابه
فضلا عن الاستصحابات الموضوعية فانه محرز للحل الموضوع بما هو وبعنوانه تعبدا
فيترتب عليه ما يترتب على الحلية الواقعية بخلاف الحلية الثابتة باصالة الحل فانها
ليست بلسان انها هي الحلية الواقعية كي يترتب عليها ما يترتب على الواقعية من الاثار و
منها اعتبارها في تاثير التذكية الحلية الواقعية فتدبر جيدا قوله بل الطيب الا يتقدم
اقول لا يخفى انه لا يجدي كون الوصف عدميا ما لم يكن الاتصاف به حالة سابقة ومعه
لا يتفاوت بينه وبين كونه وجوديا وذلك اذ مجرد احراز العدم في العدمي بالاصل لا
لا يثبت الاتصاف به الا على الاصل المثبت وهو المهم في المقام ولعله اشار اليها بقوله فتدبر
قوله فلا ويمكن منع حصر المحللات الخ اقول الظاهر ان مراد شارح الروضة هو حصر محللات
اللحوم لا مطلق المحللات وربما يشهد به قوله كان الاصل طهارته وحرمته لحمه كما لا يخفى قوله فلا
كان داخلا في الشبهة في طريق الحكم الخ اقول المراد بالشبهة في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعية
فلا يجب فيها الاحتياط ولو على مذهب الاخباريين ومنشأ التوهم ان منشأ الاشتباه فيها
انما هو عدم المعرفة بالوضع فيرتفع بالرجوع الى العارف به وليس من شأن الشارع رفعه
كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعية واما وجه انشاء عنوان المسألة في الشبهة الحكمية انه يكون
في مراد الشارع ولا ريب ان الشك حينئذ فيه وان كان منشأه عدم المعرفة بالوضع ولا شبهة

ولا شبهة في ان شأنه رفعه وتعيينه وان كان قد يرتفع بالرجوع الى غيره من العارف بالوضع وعلائمه
ايضا وبازاء هذا التوهم توهم ان التكليف بالاجتناب عن الغناء وشرب الخمر مثلا ثابت فيجب
الخروج عن عهدته بخلاف ما فقد فيه النص فالاحتياط لازم هاهنا ولو على مذهب المجتهدين
القائلين بالبراءة في تلك المسألة وهو ايضا فاسد لان التكليف انما هو ثابت بالنسبة الى
ما كان الخطاب بيانا له وهو القدر المتيقن منه واما بالنسبة الى غيره فالتكليف بعد
غير منجز والالزام العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان كما في صورة فقد النص بلا
تفاوت اصلا كما لا يخفى قوله فلا وان حكم اصحابنا بالتخيير الخ اقول لا يخفى ان الحكم بالتخيير
لا يشكل ولو بملاحظة اخبار التخيير فلعلها بملاحظة اخبار التخيير فالعمل بملاحظة ما ربما يستفاد
من مجموع اخبار الترجيح على ما ادعى مقبلة بما اذا لم يكن لاحد الخبرين مزية من جهة اصلا فلا يشمل
خبري الناقل والمقرر بناء على ترجيح الناقل بمخالفة الاصل الا اذا قلنا بتحكيم اطلاقاتها في
غير موارد المزايا المنصوصة وان كان هذا هو الاظهر حسبما استظهرناه من اخبار الترجيح وفيما
علقناه على التعادل والترجيح لكنه خلاف ديدنهم حيث بنائهم على التعدي عن المزايا المنصوصة
الى كل مزية كما لا يخفى قوله فلا لكن هذا الوجه قد يأباه مقتضى ادلتهم الخ اقول او هذا الوجه
الذي وجه به الاشكال الاول انما وجه به الاشكال الثاني كما ربما يوهمه العبارة فانه ليس يراد
قطعا واما اباء ادلتهم فلان تعليلهم تقديم الناقل بان الغالب فيما يستفاد من الشارع الحكم
بما يحتاج الى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل يعم الحاضر كما لا يخفى كما ان استدلالهم على تقديم
الحاضر بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يشمل الخبر الدال على الوجوب فلا وجه لجعل
الناقل والمقرر والحاضر والمبيح مسألتين بل يكون مسألة الحاضر والمبيح من جزئيات مسألة
الناقل والمقرر كالمحكي عن بعضهم تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل فالاولى في الجواب كما افاده

فلا في مسألة التعادل والتراجيح منع ثبوت الاتفاق على تقديم الحاضر وان ادعاه بعضهم والمحقق
هو ذهاب الاكثر وقد ذهبوا الى تقديم الناقل ايضا قوله فلا لاصالة بقاء الثوب على ملكية الغير
الخ قوله هذا مع علمه بكونه سابقا ملكا للغير كما هو الغالب الا اذا احتمل حدوثه في ملكه من دون
سبق ملك احد عليه فلو فحص العين من اليد حسب الفرض كان المرجع هو اصالة الحل بناء على ان
يكون كل واحد من جواز التصرف في الاموال وحرمته محتاجا الى سبب محلل لكونه ملكا له ومحرم
لكونه ملكا للغير فانه بعد تساقط استصحاب عدم حدوث الملكية له بما يعارضه بمعارضة
استصحاب عدم حدوثها للغير يبقى اصالة الحل بلا مزاحم عليها حاكم واما اذا كان احدهما
محتاجا الى سبب دون الاخر فبعد استصحاب عدم حدوث سببه يحكم بالاخر فانه لا يحتاج حسب
الفرض الى سبب اخر وقد احرز عدم حدوث سبب الاخر بالاصل فيحكم بجواز التصرف فلو كان الحرمة
في الادلة محمولا على مال الغير وحلها لو كان الجواز محمولا على ملكه ولا يخفى انه لو كان حرمة التصرف
معلقا على سبب فالحكم بحلية التصرف وجوازه ليس من باب اصالة الحل بل لاجل الدليل الاجتهادي
فان مجرد استصحاب عدم حدوث سبب حرمة التصرف ينقح ما هو موضوع دليل جواز التصرف
ولذا خصصنا جريانها بما اذا كان كل منهما معلقا على السبب فتدبر قوله فلا مع ان مثلها
وذيلها الخ اقول انه لم يوجب ذكر هذه المسألة الامثلة اجمال طرفها لكن يمكن ان يقال انه ليس ذكرها
للمثال بل انما ذكرت تنظيرا لتقريب اصالة الاباحة في الاذهان وانها ليست بعادمة النظير
في الشريعة فقد حكم بملكية الثوب والمبيع المشكوك فيهما بمجرد اليد وبصحة العقد على المرأة التي
شك انها من المحارم بالنسب والرضاع بمجرد اصالة عدمهما قوله فلا بوجه حرمة الافراد المعلومة
الخ اقول بوجه حرمتها بالخصوص على نحو التنجز والا فلا اختصاص للحرمة الواقعية بما علم من الافراد
كما لا يخفى وبالجملة التكليف لا يكاد ان يتنجز الا بعد احراز صغرى مما استفاد من الادلة الشرعية

الشرعية من الكبرى المتضمنة للحكم على عنوان كلي وايجاب الاحتياط الموجب للتنجز انما هو بمنزلة الاحراز في
كما لا يخفى فافهم قوله فلا وان اريد ما لا يدفع العقل ترتبه من غير بيان الخ اقول قد تقدم
في بعض الحواشي السابقة ان منع وجوب دفع ما ليس من العقاب من المفاسد التي هي مناطات
النواهي الشرعية مساوق لمنع الملازمة بين الحكم الشرعي والعقلي وقد تقدم في بعض الحواشي
المتعلقة بالشبهة الحكمية ما يناسب المقام ايضا من الكلام فراجع قوله فلا لان الحلية في الاملاك
الخ اقول الاولى ان يقول بدل في الاملاك في الاموال فانه يوهم بظاهره ان ما كان ملكا للانسان
فعلا يحتاج جواز التصرف فيه الى سبب مع ان الملكية من اقوى الاسباب المبيحة له فلا تغفل واما
لا يحل اموال الامر حيث احل الله اقول وجه الاستدلال به على تقدير كونه في مقام انشاء الحلية
واضح حيث ان الامام انما اناط حلية المال بالسبب والحيثية التي اناطها الله بها واما على تقدير كونه
اخبارا فهو وان كان بنفسه ليس دليلا على اناطتها الا انها تدل على انها منوطة في ادلتها بها
وحيثيات خاصة فليتدبر قوله فلا مدفوع اولا بانه يكفي في الحكم الخ اقول لا اشكال ظاهرا
بينهم في ان ما لم يذك واقعا فهو حرام كذلك وان لم يمت حتف انفه بحيث لو احرز
بالقطع او امارة معتبرة لا كلام في الحكم بحرمته وانما الاشكال في ان المأخوذ في موضوع الحكم كي
يحرز باصالة عدم التذكية ايضا او ما يلزمه من العنوان ولو مثل عنوان ما يغاير المذكى لئلا
يمكن احرازه بها الا على القول بالاصل المثبت ومن هنا ظهر ان استثناء ما ذكيتم انما يكون
دليلا على ان موضوع حكم الحرمة في المستثنى منه يكون على نحو يحرز باصالة عدم التذكية اذا
قلنا بان الاستثناء ليس مفاده التنويع بان يكون موضوع الحكم في المستثنى هو المذكى و
في المستثنى منه هو ما يغايره بل مفاده ثبوت الحكم في المستثنى منه بمجرد عدم كونه مذكى
وان كان الاظهر عدم دلالة الاستثناء على التنويع كما لا يخفى على المتأمل قوله فلا وثانيا

ان غير البيّنة عبارة عن غير المذكى الخ اقول ان حصر ما ليس بمذكى لا مطلق ما يغايره كما لا يخفى
قوله قده فالاولى حملهما على الاستحباب ولى الخ اقول بل الاولى حملهما على مطلق الرجحان ارشاداً ام مولوياً من
ملاك الاستحباب ايضاً حسبما هو مقتضى الجمع بين الاخبار كما تقدم في بعض الحواشي السابقة
والاولوية ههنا من قبيل ما هو في اولى الارحام كما لا يخفى قوله قده ما ذكره من الفرق لا دخل
الخ اقول لا منشأ لتخيل الفرق بذلك ظاهراً الا ان الانسب ان يحمل هذه الاسئلة التي في اخبار
الوقف بالجواب على الشبهة الحكمية اما لانه لا يرجع في غيرها الى الامام او لانه انما يناسب ان يتوقف
فيها كي يرجع الى الامام في ازالة الشبهة الموضوعية فلانها لا تسئل عن الامام فيناسب التوقف
الى ان تزول الشبهة فيها الا انه يرجع اليه في بيان حكمها او ان يرجع الى غيره في ازالة نفس الاشتباه
فناسبها التوقف ايضاً الى ان تزول الشبهة بالرجوع بالرجوع الى اهل الخبرة والمعرفة وليس
الرجوع الى غيره في الشبهات الموضوعية باصعب من الرجوع اليه في الحكمية هنا نعم الابتلاء بها اكثر
فربما يناسبه التخفيف بالحكم بالاباحة فيها لكنه مطلب اخر مع ان موارده غالباً لا تخلو من
امارة او اصل موضوعي فافهم قوله قده نعم يمكن ان يقال الخ اقول فحينئذ يتم وجه الاولوية
وليس باستدراك كما يوهمه ظاهر كلمة نعم اذ لا محل له كما لا يخفى على المتامل قوله قده فلان تحديده
في غاية العسر الخ اقول بل تحديده بما لا يمكن عادة فانه مما لا يعلم غالباً الا بعد نوع بل تحديده
ظناً على نحو منضبط في علمه خاص ايضاً كذلك كما لا يخفى قوله قده ويحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات
الخ اقول فيحتاط بما يعتنى به الشارع اكثر من غيره كما في الفروج واموال الناس وحقوقهم لا يقال
الاقتصار على ما علم حينئذ ايضاً يوجب الاختلال كما اشرنا اليه في بعض الحواشي فانه يقال نعم
لو لم يكن في غالب موارده الامارات الموضوعية او اصولها فافهم قوله قده فهو انما يقدح في وجوب
الاحتياط لا في حسنه الخ اقول لا يخفى ان هذا الايراد لا يتم الا على تقدير علم كون الاختلال مبغوضاً

مبغوضاً يتعلق غرض الشارع بعدمه بل كان مثل العسر انما هو رفع منة على العباد وهو كما
ترى بداهة انه لا معنى للاحتياط في مورد الاختلال مع كونه مبغوضاً لامتناع تحقق الانقياد
في المعصية قوله قده لكنه في مسألة وجوب الاحتياط الخ اقول مخالفة المحدث مستفاد من
اطلاق الحكم الذي تردد فيه المكلف خصوصاً بملاحظة تمثيله على ما حكي عنه ايضاً فقد تمثل بما اذا
تردد بين الوجوب والاستحباب كما هو واضح ثم لا يخفى ان قول المحدث ومن هذا القسم
ما لم يرد فيه نص لا يلائم ما قبله فانه عين ما لم يرد فيه نص لا شكال ونظيره ان كان هو القسم
المشار اليه وان كان المشار اليه هو القسم الاول الذي جعل الاحتياط فيه واجباً فهو وان كان
زائداً اذ قد ذكره في اقسام فلعل في العبارة المحكية منه على ما في هذه النسخة سقطاً وكيف
كان فالامر سهل قوله قده والحكم بالثواب ههنا اولى الخ اقول وجه الاولوية ان الامر في جانب
الثواب اوسع منه في طرف العقاب اذ لا يعاقب الا بالاستحقاق وربما يثاب بدونه لكن
قد عرفت ان هذا من باب التفضل واما من باب الاستحقاق فهما توأمان يرتضعان بلبن واحد
فلا تغفل قوله قده لان العبادة لا بد فيها من نية القربة الخ اقول لا يخفى ان هذا الاشكال
انما هو على تقدير اعتبار القربة في العبادة شطراً او شرطاً واما على تقدير عدم اعتبارها فيها
كذلك بل كانت من الوجوه والكيفيات المعتبرة في اطاعة امرها كما هو الحق حسبما حققناه في
محله فلا تمكن من اتيان ما احتمل كونه مأموراً به بتمامه وكماله فيها كما في غيرها غاية الامر انه
لما كان على تقدير الامر به عبادة لا بد من الاتيان به بداعي احتمال الامر لا بداعي اخر من الدواعي
النفسانية ولا يعتبر في القربة المعتبرة في العبادة ازيد من ان يكون الداعي الى الاتيان هو امتثال
امره على تقديره ثم اني لا اظنك ان كنت من اهل معرفة بالشرع وبصيرة بمذاق اهله
ذا مرية في جريان الاحتياط في العبادات حقيقة نحو جريانه في غيرها فاحدس منه ان القربة

وامثالها من وجوه الطاعة لا مأخوذاً في العبادة والا لا يكون الاحتياط حقيقة جارية فيها كما هو
مقتضى ما ذكره قده في حل الاشكال فتفطن قوله قده وما ذكره من ترتب الثواب على هذا الفعل
الخ اقول لا يخفى انه لا مجال له اصلاً ولو سلم ان ترتب الثواب على الاحتياط يوجب الامر به كيف
وترتب الثواب عليه يتوقف على اتيانه بعنوان الاحتياط المفروض ههنا توقفه على الامر وبالجملة
الامر الناشئ من قبل ترتب الثواب مناط الطلب من الاحتياط السابق عليه تأخر الحكم عن موضوعه
فلا يعقل ان يحتاج اليه في تحقق عنوانه ومن هنا ظهر القدح في قوله ودعوى ان العقل
الخ ولو قلنا بالملازمة ايضاً بين هذا الحسن والامر الشرعي المولوي فانه لا حسن الا للاحتياط
والمفروض توقف تحققه هنا على الامر وقد ظهر ايضاً انه لا وجه لجعل هذا وجهاً لجريان
الاحتياط فلا تغفل قوله قده فالامر بعد النقض بوروده هذا الايراد الخ اقول لا يخفى الفرق بين الاوامر
الواقعية واوامر الاحتياط فان الاوامر الواقعية بعد قيام الاجماع على عبادتها يتكلف في
تصحيحها بتعدد الامر بان يتعلق احدهما بذات الفعل والاخر باتيانه بداعي امره ولا يتمشى
هذا ههنا فان المفروض انه لا امر ههنا الا بعنوان الاحتياط وقد عرفت توقفه هنا
على الامر والامر به اولاً لا بعنوانه ثم الامر باتيانه بداعي امره الاول يخرجه عن عنوان الاحتياط
راساً كما لا يخفى فتدبر جيداً قوله قده ان المراد من الاحتياط والاتقاء الخ اقول لا يخفى ان
المصير اليه يتوقف على شمول اوامر الاحتياط للاحتياط في العبادات وعدم محذور اخر
وقد عرفت ان الاحتياط هنا حقيقة لا مجال له فلا بد في شمولها له من الالتزام بعموم مجاز
من دون نصب قرينة عليه فتلخص من جميع ما ذكرناه في هذه الحواشي المتعلقة بالمقام انه لا
مجال للاحتياط في العبادات لو قلنا باعتبار القربة فيها شطراً او شرطاً واما لو قلنا بعدم
اعتبارها فيها اصلاً وانما هي من وجوه الاطاعة وكيفياتها كما هو الحق حسبما حققناه في

حققناه في بعض حواشي فروع العلم الاجمالي فلا اشكال فتذكر قوله قده عن ابي عبد الله من بلغه
الخ اقول البلوغ بمعنى الوصول وهو لا يصح ان ينسب على الحقيقة الى الفعل او الثواب بمعنى
الاجر قبل تحققه كما هو المفروض في الرواية بل بالنسبة الى الفعل مطلقاً لانه صادر عن الفاعل
لا واصل اليه فلا بد من الالتزام بالمجاز اسناداً او اضماراً لوحده بان يكون المعنى من بلغه
خبر شيء كما لا يخفى قوله قده وايضاً ان المراد من شيء من الثواب الخ اقول اذ احتمال ان يكون المراد
من شيء من الثواب نوعاً او مقداراً من الثواب بمعنى الاجر كما هو ظاهره بعيد لاحتياجه الى تقدير
ما يكون مرجعاً للضمير ومشاراً اليه لاسم الاشارة مع ان المناسب ان يكون له اجر ذلك كما
لا يخفى على من له دراية والمجاز ارجح من التقدير مطلقاً خصوصاً في المقام قوله قده وثالثة فيمن
بلغه الثواب المحض الخ اقول كما في الخبر الضعيف بالاستحباب حيث انه لا يدل الا على الثواب المحض بخلاف
ما اذا كان الخبر على الوجوب فان فيه بلوغ العقاب على الترك كما فيه بلوغ الثواب على
الفعل اذا اتى بداعي التقرب فلا يشمل هذه الاخبار ما هو محل الكلام فتدبر قوله قده فمنع
اطلاق الخبر الخ اقول لا يخفى ان دعوى الاطلاق انما هو بالنسبة الى العقاب مع الثواب لا وحده كما
هو واضح قوله قده ويرد ما قبلها ما تقدم الخ اقول قد تقدم ما فيه وما يحسم به مادة الاشكال
فلا تغفل قوله قده ولا يترتب عليه رفع الحدث فتأمل الخ اقول لعل وجه التأمل ما حقق في محله
من ان مصحح عبادية الوضوء انما هو باستحبابه النفسي ورجحانه الذاتي لا بما يعرضه من الرجحان
الغيري فح تبعيته صحيحاً مؤثراً اذا قصد به التقرب بهذا اللحاظ كان مغنياً عن هذه العناية
التي وردت باستحبابه او وجوبه لها خبر ضعيف ام لا فافهم قوله قده وان قلنا بصيرورته
مستحباً الخ اقول لان المسح لا بد ان يكون من بلل الوضوء ولا يصح ببلل ما ليس منه ولو كان مستحباً
فيه نعم لو ثبت كونه جزءاً مستحباً فلا اشكال في جواز المسح ببلله فافهم قوله قده اما لو شك في

فى الوجوب التخييرى والاباحة الخ اقول ظاهره وان كان يوهم انه لامجال لاصالة البرائة فيما لو شك فى اصل
توجه الخطاب التخييرى الا انه غير مقصود جزما بداهة عدم التفاوت فى قاعدة قبح العقاب بلا بيان
وغيرها من ادلة البرائة بين الوجوب التخييرى والتعيينى وانما المقصود انه لامجال لها بعد العلم
بتوجه اصله لو شك فى كيفيته وانه على نحو التعيين بانه يكون متعلقا بغير ما شك فى وجوبه واباحته
او على التخيير بان يكون متعلقا به ايضا قوله قده فتعين اجراء اصالة عدم سقوط ذلك الفرد الخ
اقول لايخفى انه انما تعين بناء على عدم اعتبار اصالة البرائة فى مقام الشك فى الوجوب التعيينى و
التخييرى مط والا كما هو مختاره على ما سيجئ تفصيله فى حاشية عليها فان مقتضاها عدم المؤاخذة من
قبل هذه الخصوصية المشكوكة وعدم تنجز الواقع بتلك ما كان ولازمه سقوط ما تنجز عليه من دون
شك فيه فيجرى اصالة عدم السقوط لكن جريان اصالة البرائة فى مسئلة الشك فى الوجوب
التعيينى والتخييرى محل تامل بل منع كما سيجئ انشاء الله قوله قده واما اذا شك فى ايجابه بالخصوصية
وذلك بان يكون واجبا بالوجوب التخييرى الشرعى لا يقال كما ان الاصل عدم حدوث وجوب تخييرى لهذا
كذلك الاصل عدم حدوث وجوب عينى للاخر المعلوم وجوبه فى الجملة وبالجملة المعلوم انما هو
حدوث شئ فى البين اما وجوبهما تخييرا او وجوب ما علم وجوبه عينيا وكما ان الاصل عدم وجوبهما تخييرا
كذلك الاصل عدم وجوبه عينيا لانا نقول هذا انما هو بالنسبة الى الاثار المترتبة على خصوص الوجوب
العينى والتخييرى واما بالنسبة الى الاثار المترتبة شرعا او عقلا على مطلق الوجوب فالاصل عدم الوجوب
بلا معارض حيث ان الوجوب المشكوك فيه معلوم فى الاخر ثم لا يخفى انه كان على المصنف قده ان يمنع
من جريان اصالة عدم الوجوب فيها حيث منع من جريان عدم الحرمة فى المسئلة الاولى من مسائل الشبهة
التحريمية لاتحادهما فى الملاك كما لا يخفى قوله قده لكن الظاهر ان المسئلة لاتبتنى الخ اقول وانما
يكون هذا القبيل ما كان مباينا لما علم وجوبه كالسفر المباح بالنسبة الى الصوم لا ما كان من افراده

من افراده فانه يتصف بالوجوب لا محالة قوله قده ثم ان الكلام فى الوجوب الكفائى الخ اقول محل
الكلام فى الوجوب الكفائى انه لا اشكال فى جريان اصالة عدم الوجوب مط فى حق الشاك
فيه ولو مع علمه باصل الوجوب لكن مع تنجزه فى تعلقه به او بغيره او مع العلم بتعلقه
بغيره لكن مع الشك فى تعلقه به ايضا وكذا فى جريان اصالة البرائة عند عدم الغير بترك كما
لا اشكال فى جريان استصحاب بقاء الوجوب وقاعدة الاشتغال فى حق الشاك فى سقوطه
بعد ثبوته فى حقه فتدبر جيدا قوله قده الا ان جوابه بالاخذ باحد الخبرين الخ اقول
لا يخفى انه لو كان الامام فى المقام بصدد تعليم علاج المتعارضين لا ينبغى ان ينقل احد المتعارضين
بعينه على نحو كان ظاهره يقتضى عدالجا الاخر غير عالج به فيمكن ان يكون غرضه من نقل
الحديثين فى الباب بيان استحباب كل واحد من التكبيرة وقول بحول الله فى نفسه لولا الامر بحمد
الاخر وان المقتضى لاستحباب منهما ان الانتقال عن حال الى حال كما دل عليه احد الخبرين و
من القيام بعد الجلوس الذى هو مقتضى القول بحول الله كما دل عليه الاخر بالالتزام بناء على ان الغرض
من نقى التكبيرة فيه اثبات جايز احمد ولا مانع فى البين الالتزام به ومن المعلوم ان الحكم به لا
التخيير وقد حكم به الامام ولا ينافى الحمل على الاستحباب كذلك ما هو ظاهر السؤال من الايجاب لاتفاق
الاصحاب على عدم الوجوب فلابد من حمل الوجوب فى السؤال على الوجوب بمعنى الثبوت لا
اللزوم وما حكاه من بعض الاصحاب من عدم وجوب التكبيرة وجواز قول بحول الله لعله من
عدم ثبوت استحبابه عينا بل تخييرا بينه وبين قول بحول الله وقد انقدح بما ذكرنا ان الاستدلال
بالتوقيع فى الباب محل تامل بل منع فتم قوله قده وليس فيه الاغراء بالجهل الخ اقول لا يخفى انه
لا اغراء بالجهل اصلا ما فى ملازمة المكلف بما دونه ما يلازمه ويلازمه ولم يعتقد بوجوب عينا
اذا لم يترتب عليه ثواب الطاعة كما اذا لم يكن باتيانه بعنوان هذا الامر الشخصى كائنا ما كان ولو كان مستحبا

مستحبا الا انه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعوه الى الامتثال غير الايجاب فالاولى فى توجيه التوقيع
الشريف ما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة قوله قده وربما يظهر من بعض المحققين الفرق الخ
اقول محصل ما يظهر منه ان الامتثال غير مسبوقة بالعلم التفصيلى فيجزيه التكليف بخلاف ما
نحن فيه حيث ان الغرض انقلاب العلم التفصيلى بالاجمالى بطرو النسيان و بمجرد كيفية يرتفع
اثره من تنجز التكليف بالرافع ولو كان بالاكثر لكن لا يخفى ان النسيان وان كان لا يصلح لذلك
عقلا اذا امكن التحفظ على حسب المتعارف حيث العقل لا يرى قبحا اصلا فى مؤاخذة الناسى
على مخالفة التكليف المنسى مع تمكنه منه بسبب العبادة بالتحفظ عليه الا انه صالح له شرعا لمكان
حديث الرفع فى ما لا يعلمون نعم لا يبعد دعوى انصرافه عما اذا كان عروضه لسبب منه لا
بمجرد ترك تحفظه كما لا يخفى قوله قده من قبيل وجوب الشئ و وجوب تداركه الخ اقول وهذا
لا يكاد يتاتى على تعدد المطلوب فان الواجب بناء عليه بين ما لم يفت بعد وهو نفس الفعل
وبين ما فات بلا تدارك اصلا وهو ايقاعه فى الوقت كما لا يخفى قوله قده مع الاهتمام فى
النافلة اه اقول لا يخفى ان هذه الاولوية على تقدير غاية لا ينبغى ان يصلى الاستحباب مع انها
ممنوعة فان مثل المشقة ربما يمنع من الايجاب لا من الاستحباب اصلا اشار اليه بامره بالتامل
قوله قده علم الحكم ثبوتا ظاهرا ولا واقعا الخ اقول فبالاولى حكم بالاباحة الظاهرية والشيخ
حسبما استظهره قدس سره لكن انه اختار التخيير الواقعى حسبما ياتى منه قده قوله قده فلا
حرج فى الفعل ولا فى الترك الخ اقول ومن هنا ظهر ان اصالة البرائة واصالة التخيير وان كانا
الاثر لمثل واحد وهو مجرد نفى الحرج عن الفعل عقلا الا ان الملاك فى احدهما غير الملاك
فى الاخر فلا تغفل قوله قده او التخيير اه اقول هذا على تقدير عدم الضرب عليه كما فى بعض النسخ عطف
تفسيرى بقوله او لا بعينه كما لا يخفى فتدبر قوله قده والرجوع الى الاباحة لاهمال الفطعية

قطعية الخ اقول لا يخفى عدم لزوم المخالفة الا اذا كانا تعبديين او كان احدهما المعين و قد وقع النص بلا نية
التقرب على المبتوعات بناء على تقدير ثبوته تعبديا والا فالمخالفة ليست الا احتمالية كما يتضح بادنى
تامل قوله قده وليس العلم بجنس التكليف الخ اقول لا يخفى ان العلم بجنس التكليف ان لا يكون كالعلم
بنوعه فى تنجز التكليف به اذا كان طرفاه متعلقين بامر واحد كما نحن فيه واما اذا كان طرفاه
متعلقين بامرين فهو كالعلم بنوعه فكان عليه تقييده بذلك والسر ان التنجز متقوم بامرين البيان
الحاصل بالعلم ولو بالاجمال والتمكن من الامتثال ولو بالاحتياط والبيان وان كان حاصلا
فى الصورة الاولى كالصورة الثانية بلا تفاوت الا انه لا يمكن من الامتثال فيها مع التمكن منه فى
الثانية كما لا يخفى قوله قده لان اريد وجوب موافقة حكم الله تعالى الخ اقول يعنى المقدار المتمكن
منها وهو الموافقة الاحتمالية كما لا يخفى قوله قده وليس حكما شرعيا ثابتا فى الواقع الخ اقول يعنى
ليس من هذا النحو من الحكم الشرعى ما كان ثابتا فى الواقع ولو مع الجهل بمتعلقه بل من قبيل ما يوجد
فى موضوعه العلم ولو لم يعلم به لما كان ثابتا فى الواقع لانه ليس بحكم شرعى واشاكيف والمفروض
انه حكم شرعى والحاصل ان وجوبه اعانه ولو مع الجهل التفصيلى لا يكاد يتم الا بامور ثلثة كلها فى محل
المنع الاول كون وجوب الالتزام شرعيا وكونه كوجوب الاطاعة ارشاديا لمكان الامكان الثانى
كون متعلق الالتزام العناوين الخاصة كعنوان الوجوب والحرمة وغيرها ولم يقم عليه دليل بل غاية
ما ينهض عليه هو لزوم الالتزام باحكامه تعالى مع ما هى عليه بحسب الواقع ولو لم يجز نعنا وبينا الخاصة
الثالث عدم التقييد موضوعه بالعلم وهو ايضا ممنوع كما منعه قده مع سابقه على ما يظهر من التامل فى
كلامه وذلك اى عدم تمامية وجوب المراعاة الاحد الامور الثلثة لان العقل لا يلزم بالالتزام
الا بما هو حكم الله تعالى لو كان اللزوم بارشاده كما ان الالتزام حاصلا لو كان متعلقه الواقع على
ما هو عليه ولو كان اللزوم شرعيا ولا لزوم فى محل الفرض لو كان الموضوع تعبديا بالعلم كما هو واضح

واما وجوب الغاية مع ثبوت هذه الامور فان اطاعة الامر بالالتزام بالموافقة القطعية وان كانت في
محل الفرض ممتنعة الا انها بالموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية بان يلتزم بالوجوب او الحرمة ممكنة
فتدبر قوله ومن هنا يظهر الحال فيما نحن فيه الخ اقول حيث ظهر انه فيما نحن فيه حكم واقعي يجب مراعاته
على الجملة بخلاف صورة تعارض الخبرين فانه لا مانع عن وجوب الاخذ فعلا لكليهما الا وجوب
الاخذ بالاخر قوله قلنا فانه يمكن ان يقال ان الوجه الخ اقول محصل الوجه هو ان المناط انما يتم لو كان
حجية الاخبار من باب السببية والموضوعية امرا محققا معلوما بحيث لا يحتمل كونها من باب الطريقية
وليس كذلك قوله قلنا ثم ان هذا الوجه وان لم يحتمل الخ اقول وذلك لظهور ادلة اعتبارها وكذا ادلة
التراجيح في ان حجيتها من باب الطريقية لا الموضوعية قلت لا يخفى انه ليس مجرد احتمال الخلاف فما هو ظاهر
الدليل من الاصل بمانع عن استفادة تعليل كون المناط فيه تحقق على نحو اليقين ضرورة ان هذا الدليل
ينهض على نحو على الاصل وانما المانع عن احتمال عدم تحقق المناط فيه ولو كان دليل الاصل
بعيده على نحو القطع وبالجملة العبرة بتحقق المناط في الاصل على نحو القطع ولو كان الدليل الدال على
الاصل ظاهرا فيه محتملا بخلافه ولعل اشار اليه بقوله فافهم لكنه من المحتمل ان يكون التخيير بين
المتعارضين ووجوب الاخذ باحدهما لا بعينه منشأ لاحد الاحتمالين بل لانه لما كان فيه
ما هو المصلحة في باب الحجية من باب الطريقية من الكشف نوعا واحتمال الاصابة شخصا جعل
حجة في البين لئلا تخلو الواقعة من الحجة بعد سقوط المتعارضين مع انه يمكن ان يقال انه مع
نحو الطريقية ان يكون في غير صورة التعارض واما فيها فكان على نحو الموضوعية كما يستفاد من بعض
الاخبار الواردة في بيان حكم التعارض مثل قوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وبعض
اخبار الترجيح المشتمل على الترجيح بالامور التعبدية التي لا يورث قوة في الخبر المشتمل عليها فليتأمل
قوله وما ذكر من الترجيح اقوى شاهد الخ اقول لا شهادة فيه اصلا اذ يحتمل قريبا ان يكون وجهه هو ان

ان الوجه في الحكم بالتخيير هو انه لا بد ان يكون حكم الامام بين الامة على نحو اليقين ولو من دون
التعيين بل على نحو التخيير بينه وبين غيره بحيث لا يحتمل طرحه راسا ومن المعلوم انه يحتمل
طرحه في صورة الاتفاق على احد القولين من باب الاتفاق عليه مع ان كون التخيير حكما واقعيا
غير معقول كيف وموضوعه احتمال الوجوب والحرمة المعلوم ثبوت احدهما معينا في
الواقع فيكون مخترعا في الحكم الواقعي لا محالة ومثل الشيخ ره اجل ان يلتزم بمثله
فليتدبر قوله قلنا والا فاصالة الطهارة وعدم الحيض الخ اقول يعني انه لولا الاطلاقات
وقاعدة الامكان لما كان عبادة ذات العادة فيما دار الامر فيه بين الحرمة والوجوب
لمكان الاصل الموضوعي المنقح لموضوع الوجوب قوله مع انها لو كانت ذاتية وجدانه اقول
يمكن ان يقال ان ثبوت البدل انما يجدي اذا كان اختياريا ثابتا في ترتبه وليس فيما
نحن فيه حيث لا يثبت الا بعد تعذر البدل عقلا او شرعا فلا يرد وجها الا ترجيحا
للحرمة الا ان يقال ان الوجوب هو وقوع المكلف غالبا في محذور النجاسة باستعمال
المائين فانه يعلم بنجاسة يده باول ملاقاتها للماء الثاني اما به او بالاول ولا يقطع
بحصول الطهارة لها الا بغسلها بماء اخر لا يجدي فيه غسلها بهما او باحدهما الاخر وان كان الغسل
بهما يوجب القطع بزوال تلك النجاسة الحادثة اولا الا انه يوجب العلم بحدوثها ثانيا
من اول الملاقات الثانية كما في اول الامر ولا يوجب الغسل باحدهما كما لا يخفى نعم لو قلنا
بطهارة اليد لو كانت نجسة بمجرد ملاقاته للماء الطاهر كما لا يبعد في الماء الجاري والكثير
يتمكن من الطهارة الحدثية على نحو اليقين من دون تعيين بحصول النجاسة اصلا فيما اذا استعمل
الاول في الكثير الحدثية فلانه اول ملاقات الماء الثاني وان يعلم بحدوث نجاسته في يده اما
في خصوص الزمان الذي كان قبل ملاقات هذه الماء او في خصوص زمان ملاقاته

لعيانه اخرى يعلم بملاقات يده مع المطهر والمنجس مع الشك في المقدم والمؤخر منهما ومن
المعلوم ان الحكم معه الطهارة لقاعدتها فتأمل تعرف انه قوله قلنا فان العقل اما ان
يستقل الخ اقول لا يخفى انه ليس كلما من شأن العقل دركه ان يستقل فيه ولا يتحير فيه لعدم
بداهة ملاكه وعدم لزوم انتهائه نظره كما هو واضح لمن راجع وجدانه وان كان بعد الاطلاع
على ملاكه من وجدانياته كالحسن والقبح في الاحكام لعلمنا لو كان من وجدانياته
على تقدير الاستقلال به فلا واقع له ايضا بخلاف غيرها فانها على ما هو عليها في الواقع
استقل به العقل او لا فافهم واستقم قوله قلنا فله العدول لعله اه اقول اي ولو لم يبن
على الاستمرار بل بنى على اختيار غير ما اختاره في الواقعة الاولى قوله قلنا او بشرط البناء
على الاستمرار الخ اقول وجهه انه لو لم يكن بانيا عليه بل لا يبالي بالعدول عما اختاره اولا او بنى
عليه لم يكن مباليا بمخالفة الواقع تدريجا في واقعتين والعقل لا يتفاوت عنده في قبح
العصيان في المخالفة بين التدريجي منها والدفعي بخلاف ما لو بنى على الاستمرار ابتداء
ثم بدا له فعدل فانه وان خالف تدريجا الا انه ليس عن عمد اليها وبدونه لا قبح فيها
وفيه مضافا الى النقض بجواز العدول للمقلد من مجتهد الى مجتهد اخر ولو مع قصده العدول
حين تقليده الاول ان القصد الى المخالفة انما يكون قبيحا لو كان الخطاب منجزا ولا تنجز له فيما
نحن فيه لعدم ابتلاء المكلف عند كل واقعة لا يجوز المخالفة العملية لو كانت قبيحة بنفسها
كما لا يخفى وسيجيء بعض الكلام في تنبيهات الشبهة المحصورة فانتظر قوله قلنا اذ لا اهمال في حكم
العقل الخ اقول قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب انه لا اهمال في حكم العقل انما هو بمعنى
انه مع الشك في ملاك حكمه لا حكم له جزما بمعنى انه لا يتحير في مقام ما هو الملاك فان
الوجدان اقوى شاهد مع امكان حكم بشيء عند اجتماع خصوصيات مع عدم احرازه جميع

جميع ما له المدخلية فيها من غيرها فيتحير في بقاء ملاك حكمه عند بعضها ومن هنا ظهر انه
يمكن ان يتخير في الزمان الثاني مع استقلاله بالتخيير في الاول لكنه لا يخفى انه مع ذلك لا مجال
للاستصحاب ايضا لما عرفت من انه مع تحيره في بقاء الملاك لا حكم له قطعا فيستقل
بلزوم الاحتياط اذ لا يؤمن له من المؤاخذة لا لحكمه بقبح العقاب بلا بيان ولا استقلاله
بالتخيير ولا الادلة الشرعية مع البراءة كما لا مع حسب الفرض فليتدبر قوله قلنا اذ المتيقن من
موضوعه هو التخيير اه ان كان المراد من المتحير من جاء خبران متعارضان فهو على ما كان عليه
الاخذ من التخيير وان كان من لم يظفر على طريق بعد فهو بعد الاخذ وان كان لبس عليه ما كان
من التخيير الا انه لم يوحك بهذا العنوان في موضوع الدليل كما لا يخفى ولعله اشار اليه بقوله
فتدبر قوله قلنا والاول فرض المثال الخ اقول بل الاول فرضه فيما اذا اوجب اكرام العادل
وحرم اكرام زيد واشتبه العادل بعنان يكون زيدا محرما اكرامه او غيره فيجب وذلك
فان الاصل الموضوعي فيما فرضه قلنا من المثال يكون ايضا موجودا بناء على ان يكون العدالة
والفسق من قبيل العدم والملكة نعم على تقدير التضاد بينهما فالاصل الموضوعي في طرف
كل معارض بمثله في الطرف الاخر كما لا يخفى قوله قلنا الثاني على ذلك وجود المقتضي للحرمة الخ
اقول لا يخفى ان المهم انما هو اثبات التنجز للحرمة المعلومة بالاجمال بيان ثبوت ما هو
مقتض له وفقد مانعه لا اثبات نفسها اذ مع عدم تعقل انكارها مع فرض العلم بها كما
هو واضح من ان يخفى لا يكفي اثباتها فيما نحن بصدده من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة
لعدم لزوم اطاعة التكاليف بمجرد ثبوتها واقعا فالحري صرف عنان الاستدلال الى اثبات التنجز
ببيان المقتضي ورفع ما يحتمل ان يكون ايضا مانعا بل البناء على الفراغ من ثبات المقتضي له والاحالة
الى ما تقدم تحقيقه في اول الكتاب من ان العلم لو كان طريقيا ومرآتا للواقع لا يفرق فيه بين

الاجمال والتفصيل فى وجوب تباعد لان المقصد الاول يتكفل لبيان ان العلم الاجمالى كالتفصيلى
يقتضى لتنجز المعلوم ويجب اتباعه والانقياد له فى المقام بالتياد فيما يكون على تقدير ثبوته
مانعا من تعذر المكلف بسبب جعل التفصيل عقلا او شرعا وليس الا لاشتغال هذه المسئلة
اى مسئلة البرائة والاحتياط وكيف كان فالمهم فى المقام تحقيق ان حكم العقل بتنجز المعلوم
بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل تنجزى لا يعقل ان يجعل الجهل التفصيلى مانعا وعذرا او تعليقى
اخرى العلم الاجمالى علة تامة للتنجز مثل التفصيلى لا يمكن ابدا المانع بجعل الجهل عذرا
بحيث لو ورد ما دل على ذلك فعليا اول او يطرح او تعليقى بمعنى يتكفل فيه ذلك وليس
لعلة تامة بل معلق على عدم جعل الجهل عذرا فاعلم ان التحقيق انه حكم تعليقى كما
يظهر مراجعة الوجدان الحاكم فى مثل الباب ليس حكمه هيهنا كحكمه فى العلم التفصيلى
وهو ان الواقع فى العلم التفصيلى ينكشف على ما هو عليه عند المكلف فلو جعل مع
ذلك عذر يكون حكما واقعيا على خلاف حكمه الواقعى فيلزم التناقض كما مر تحقيقه
فى اول الكتاب بخلاف العلم الاجمالى فان ان الواقع به لم ينكشف عنده كذلك بل
بقى له بعيسره فلو جعل له العذر بلحاظ ذلك فليس ذا فى مرتبة حكمه الواقعى كى يلزم التناقض
والحاصل ان مرتبة الحكم الظاهرى فيه يكون محفوظة فلا يلزم من جعل العذر اجتماع
حكمين واقعيين ليلزم التناقض كما يلزم فى العلم التفصيلى حيث ليس فيه الا مرتبة و
لانكشاف الواقع به بما هو هو كما هو ممكن ان موضوع الحكم الواقعى ولا تناقض بين الحكم
الواقعى والظاهرى كما حقق فى محله هذا ولو علم المكلف بخالفة انه لو كان
بينهما تناف لا يجدى فى اجتماعهما جهل المكلف بحيث لا يرتفع به التنافى ولو لم يكن بينهما تناف
فلا ضير فى اجتماعهما ولو علم المكلف كيف ولا ريب فى العلم بمخالفة الحكم للحكم الواقعى كثيرا

كثيرا فى موارد الشبهات الابتدائية والعلم بالمخالفة لو اتى فى الشبهات الانتفاء وتبعه لحال بين حصول العلم
بها فى الشبهة المحصورة وحصوله فى الجملة فى موارد الشبهات الابتدائية كما لا يخفى
ومن هيهنا انقدح ما فى جوابه عما اورده على نفسه بقوله فان قلت بقوله قلت المخالفة
للحكم الظاهرى الخ تامل فى المقام فانه حقيق به قوله قدس سره لا انها كما تدل على حلية كل
الخ اقول فيلزم من شمولها الشبهة المحصورة التناقض فى مدلولها فان الحكم فى المعنى كما يشمل
كلا من الطرفين كذا يشمل الحكم فى الغاية احدهما المعلوم بالاجمال حرمته والتناقض
بين الايجاب الكلى والسالبة الجزئية واضح فينكشف ذلك عدم الشمول فتفطن قوله
قدس سره الا ان ابقاء هذه الصحيحة على هذا الظهور الخ اقول قد عرفت ان المخالفة هيهنا
لا يوجب المنافاة والمناقضة بعدم اتحاد المرتبة ومحفوظية مرتبة الحكم الظاهرى
لكن مع ذلك لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الصحيحة لاعراض المشهور عنه سيما فى مثل هذا
الحكم الذى ادعى وتكرر خلافه حكم العقل عليا والا بان يكون المراد من التقييد بقوله بعينه
ان الحكم بالحلية معنى بمعرفة الحرام الشخصى الخارجى والاطلاع عليه والظفر به بحسب الخارج
بان يعلم وجوده وتحققه هيهنا فى مثال العلم بتحقق القسم الحرام بحسب الاتفاق فى
الخارج ولو من دون الظفر به بالفعل والا فلا بعد ان يطرح لما حقق فى محله من
سقوط الخبر ولو كان فى اعلى مراتب الصحة عن الحجية بمخالفة المشهور واعراضهم عنه بل كلما
زاد صحة زاد وهنا لا يقال لم يعلم اعراض المشهور عنه بل العلم طرحوه لاجل انهم
تخيلوا ان حكم العقل هيهنا تنجزى بحيث لولا ذلك لكانوا ملتزمين به لانا نقول هذا
خلاف ما يظهر من مراجعة كلماتهم مع انه يكفى فى الوهن كون الخبر فى موضع الاعراض هذا
مضافا الى انه لو سلم عدم الاعراض عنه فهو معارض بالخبر الاخر حيث ان مفهومه يعم ما

ما علم حرمته اجمالا حسبما عرفت من انه لا يعم منطوقه وهو لو لم يكن اقوى بحسب الدلالة كما لا
يخفى ولو كانت بالمفهوم مع التصريح به فى رواية اخرى بقوله فتدعه فلا اقل من التساوى
والتساقط والرجوع الى العقل فتفطن قوله قدس سره واما مع المحكوم بالمخالفة فيتضح الخ اقول
انما يصح لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهرى محفوظة ليلزم كونهما واقعيين والا فلا قبح اصلا
كما هنا حسبما عرفت واذن الشارع فى الفعل انما ينافى حكم العقل بوجوب الاطاعة
فيما اذا لم يكن معلقا على عدمه وقد عرفت تعليقه عليه قوله قدس سره نعم لو اذن الشارع فى
ارتكاب احدهما الخ اقول لا يخفى انه قدس سره قد اعترف بالتفاوت بين العلم الاجمالى و
التفصيلى حيث جوز الاذن فى ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلا ظاهريا ولا يجوز
الاجتزاء بغير الواقع عنه فى العلم التفصيلى عقلا كما هو واضح فلو لم تكن مرتبة الحكم الظاهرى
مع العلم الاجمالى لما جاز ايضا جعل البدل الظاهرى ومع حفظها لجاز
الاذن ظاهرا فيهما بدون منافاة مع حكم العقل على ما عرفت قوله قدس سره لان ترك فى زمان
اخر لا يصلح الخ اقول وذلك لانه ربما يكون خارجا من تحت القدرة والاختيار فلا
يصلح ان يتعلق به الخطاب المسلم منه قوله قدس سره والمسلم منه ما اذا لم يبق الخ اقول كما اذا
لم يعلم بالتكليف بين الواقعتين الا فى الواقعة الثانية قوله قدس سره او لسبق تكليف بالفعل
الخ اقول عطف على النفى لا على المنفى والعقل فى واقعة انما يصلح لان يكون بدلا عن الواجب لانه فى
كل واقعة تحت القدرة والاختيار بخلاف الترك فى زمان الاتيان بالاخر فانه ليس كذلك
كما اشرنا اليه قوله قدس سره على ما مثل من الجمع بين الاجنبية والزوجة الخ اقول وكذا كلما كان من ذوى
الالباب فى ذلك فانه لا يجوز الاقتحام فى المشتبه منها بالشبهة الابتدائية فضلا من المشتبه
بالشبهة المحصورة للزوم احراز السبب فى ترتب اثار المسبب قوله قدس سره فلا يبقى مجال للاذن

للاذن فى احدهما او سيجىء الخ قوله لا يخفى انه قد اعترف فى المقام الاول بجواز الاذن فى ارتكاب
احدهما مع جعل الاخر بدلا ظاهريا فى لو سلم ان اصالة الحل فى كل من المشتبهين جارية فى
نفسها بمعنى وجود المقتضى لها من عموم دليلها للمشتبه بالشبهة المحصورة ولا مانع من
جريانها فيها الا التعارض الناشى من تنجز التكليف المعلوم بينها فلا محيص من البناء
على التخيير فى العمل بها فان العمل بالدليل واجب لا مكان وغاية الامر عموم دليلها
بضميمة عدم جواز الاذن فيهما معا ولا جواز فى احدهما بدون جعل الاخر بدلا
ظاهريا حسبما افاده فى المقام الاول يكشف عن جعل احدهما على التخيير بدلا ظاهريا عن الحرام
وسيجىء منه فى باب الاستصحاب وغيره ان الاصل فيما كان حجة من باب التعبد عند التعارض
لا التساقط فالصواب فى الجواب منع جريانها فى نفسها فيها لعدم عموم دليلها للشبهة
بالشبهة المحصورة للزوم التناقض فى مدلوله من عمومه لها كما اشار اليه عند الجواب عن
الاخبار فى المقام وفى اخر الاستصحاب ثم لا يخفى ان ما ذكرنا لا يرجع الى ما اورده
او رده فيما بعد بقوله فان قلت قوله كل شىء الخ فان استفادة جعل احدهما حراما ظاهريا
على انما هو بلحاظ ان احتمال الحرمة فى كل واحد منها كما انه لازم احتمال الحلية فى الاخر وبالعكس
لاتحاد الشك كذلك البناء على حلية كل منها كما هو موجب قوله كل شىء ملازم البناء
على حرمة الاخر الا بلحاظ ما ذكرنا من العقلية كما هو مبنى ما ذكرنا فليتدبر قوله قدس سره لان جعل
تلك الاخبار على الواحد لا بعينه الخ اقول قد عرفت فى الحاشية السابقة امكان استفادة حلية
الواحد لا بعينه فى الشبهة المحصورة وحلية كل مشتبه فى غيرها بضميمة ما تقدم على ما عرفت
فان قلت كيف وعمومها كذلك يستلزم استعمال اللفظ فى معنيين كما لا يخفى قلت
انما يلزم ذلك لو كان ارادة حلية احدهما لا بعينه كما فى الشبهة المحصورة وارادة حلية

كل واحد من المشتبهات كما في غيرها على تقدير استفادة العموم لا ردّا ولا يمكن استفادته من مجرد ارادة حليته
كل مشتبه مطلقا من اللفظ مع انه ممكن من الامكان غاية الامر يكون الحكم بالحلية بملاحظة فيها بعض
المشتبهات مع قطع النظر عما يطرء على بعضها مما لا بد معه من رفع اليد عنها او لا بعض الاقتصار او رفع
اليد عنها لما لا بد منه وقد عرفت انه ليس في الشبهة المحصورة الا احدهما فتدبر جيدا قوله قده فيجب حرامه
اقرب المحتملين من ارتكاب الخ اقول ويحتمل وجها آخر لا يبعد كونه اقرب منه وهو ان يكون المراد من
قوله ان كان خلطه خلط الحرام بالحلال وعدم تميز احدهما من الآخر عند عمال بني امية بحيث
لا يعلم من اصابه المال انه من الحرام او الحلال كما هو الحال في غالب اموال العمال الظلمة فيكون من
قبيل ما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا لا الحمل على كون الحكم بالحل مستندا الى كون الشيء
ماخوذا من يد المسلم ويشهد له على تصرفه المحمول على الصحة عند الشك قوله قده فانما قوله اجتمع
الخ اقول في دلالته نظر بل منع لانه لا يصح فانه لا يصدق اجتماعهما بمجرد وقوع الاشتباه بينهما في
الخارج مع كمال البينونة بحسبه كما لا يخفى وكذا في دلالة المرسل فان الامر فيه للارشاد وهو
يتبع ما يرشد اليه وجوبا واستحبابا فما لم يحرز من الخارج لزوم الحذر لا يجدي شيئا في اثباته قوله
قده فان الخلط يصدق مع الاشتباه الخ اقول الخلط هو المزج وهو لا يصدق مع الاشتباه كما هو واضح
والظاهر من رواية ابن سنان ان يكون الميتة داخلة فيه لزومه كما لا يخفى قوله قده فان مثل هذا
الدليل لو فرض وجوده الخ اقول لا يجوز مثل خبر التثليث حسبما افاده اذا كان في دلالته
على وجوب الاجتناب لا الاستحباب وفقا لما يحكم به العقل من وجوب دفع الهلكة كما في العقاب
او استحبابه كما في غيره من المضار ومن المعلوم ان حكمه بوجوب دفع العقاب فرع الدليل على
الاجتناب عن الحرام الواقعي فاذا فرض وجود ما كان نصا كالمع ادلة الدالة على الاجتناب عند
الحرام الواقعي فلا عقاب لحكم العقل بوجوب دفعه ويرشد اليه مثل خبر التثليث ح فيما

قده فيا سبحان الله كيف يعارض مثل هذا الدليل الحاكم على ما يوجب العقاب بمثل هذا الخبر الذي
يتوقف دلالته على المهم في الباب على ثبوته ولعله اشار اليه بامره بالتامل فيه جيدا قوله قده و
منها ما ورد في الصلوة الخ اقول لا يخفى انه يكون هذا من امثلة ما نحن فيه مبني على ان يكون
المراد من الحلية المحكوم بها في المشتبهات ما يعم الصحة كما هو قضية معناه اللغوي ظاهرا الاخص من
ما هو احد الاحكام الخمسة التكليفية كما هو معناه العرفي ومن الحرمة ما يعم الفساد الاخص من ما هو احد
الاحكام بان يراد منها الممنوعية مطلقا تكليفا او وضعا فيحكم بصحة الصلوة فيما شك في كونه مما
لا يصح الصلوة فيه مثل النجس وما لا يؤكل لحمه مطلقا والحرير للرجال وهو بعيد في الغاية فان الظاهر
من قوله كل شيء فيه حلال او قوله كل شيء لك حلال الخ هو الترخيص والمنع التكليفيين كما
لا يخفى قوله قده ومنها ما دل على بيع الربا الخ اقول ودلالته حيث انه لو جاز الاقتحام في الشبهة
المحصورة ولو في بعض اطرافها لما كان حاجة في جواز بيع الربا الى المختلطة الى قصد بيع خصوص
بيع خصوص المذكى او بيع ما لا تحله الحياة من الميتة كما هو مبني الاستشهاد واما لو يحمل على ان ذلك
فلو لم يطرح المخالف لما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا بل عمل به كما عن الكفاية انه
التوجيه العمل بهذا الخبر لكان من جملة ما دل على جواز الارتكاب بلا ارتياب لكن لا يخفى ان
تخصيص المشتري بالمستحل ينافي الحمل الا ان يدعى انه انما هو لمجرد ان غيره يجب لمتعارف
والعادة غالبا الابر عند اشتراطهما فتم قوله قده فانه خارج عما نحن فيه الخ اقول لا يخفى انه
انما يكون خارجا عنه لان الظن في باب الضرر شرعا تمام الموضوع فكما ان الضرر الواقعي محكوم بالحرمة
واقعا كذلك مظنونه محكوم بها كذلك ولو لم يكن مصادفا له واما ما ذكره قده في وجوب
الاجتناب عما علم حرمته ارشادي لا يترتب عليه الا ما يترتب على المامور به من العقاب على الارتكاب
فيما اذا صادف الضرر والتجري فيما اذا لم يصادف كما في الضرر الاخروي وهو العقاب فيجب لو

لو قلنا به غير العقاب مع ارتكاب المحرم الشرعي كما هو قضيته ومن هنا انقدح ان الظن في هذا الباب لو كان
طريقا شرعيا الى اثبات ما هو موضوع الحكم بالحرمة لا تمام الموضوع له كما قلنا لم يكن في محل الفرض فيما اذا
لم يصادف الا التجري ايضا واحتمال ان يكون بعرضه من كونه طريقا شرعيا اذا لا معنى مع انه خلاف الظاهر ومنافاته
الظاهر قوله قده والمفروض الخ اقول يا باه تنظيره الظن بالضرر في استحقاق المقدم معه للعقاب بظن
سائر المحرمات كما لا يخفى وكذا قوله نعم لو شك في هذا الضرر يرجع الخ لاجل انه لو كان العلم او الظن
في الباب تمام الموضوع لما كان في الامن من العقاب حاجة الى اصالة الاباحة وعدم الضرر فانه مع الشك
في الضرر يقطع بانتفاء ما هو موضوع الحرمة فان قلت يمكن ان يكون حكم الحرمة كما ترتب شرعا
في الواقع على الضرر كذلك يترتب على الظن به ايضا فاذا شك فيه فالموضوع انما هو مقطوع
الانتفاء بلحاظ الحكم الثاني لا الاول ولاجله لا يؤمن من العقاب اذا شك في الضرر الا باصالة
الاباحة وعدم الضرر قلت هب انه يمكن في الظن لكنه لا يمكن في العلم لما حققناه فيما علقناه
على مسئلة من ان العلم لا يمكن ان يؤخذ في موضوع حكم متعلقه مطلقا سواء كان بنحو التمامية
او المدخلية ومعه كيف يكون اجراء الاصل بهذا اللحاظ وقد ثبت انه ما العلم في هذا الباب لما ذكره
بقياسه عليه فافهم واستقم قوله قده فاذا احتمل الغافل العقاب على تركه فان قلنا الخ اقول لا يخفى
انه يصح عقاب تارك الشكر مع احتماله العقاب فيما اذا صادف ولو لم نقل بحكومة العقل في مسئلة
دفع الضرر المحتمل بداهة انه يجوز الاقتحام فيما يحتمل الضرر لا يرفع على تقديره غاية الامر
تقبيح العقل المقدم لو وقع فيه كما اسلفنا الاشارة اليه في بعض الحواشي السابقة على الشبهة
التحريمية فتذكر قوله قده قلنا نعم يحسن الامر بالاجتناب مقيدا الخ اقول لا يخفى انه انما لا يحسن الامر
الا كذلك بلحاظ اثره وما هو الغرض منه من البعث والتحريك والا فبلحاظ اصل انشاء الحكم
لا يحسن التقييد بل لا يجوز كما نبهنا عليه في الحاشية الاخيرة قوله قده واما اذا شك في التنجز

التنجز فيرجع الى الاطلاقات الخ قوله فيه انه انما يجوز الرجوع الى الاطلاق في دفع ما يكون كذلك وقيد
الابتلاء من هذا القبيل فانه بحكم العقل والعرف من شرائط تنجز الخطاب المتاخر عن مرتبة اصل
الانشاء فكيف يرجع الى الاطلاقات الواردة في مقام اصل الانشاء في دفع ما شك في اعتباره
في تنجزه فتدبر جيدا قوله قده فالمرجع المسئلة الى ان المطلق الخ اقول لا يخفى انه ليس مرجعها
الى ذلك اصلا فان الحاكم بالتقييد في الباب انما هو العقل وليس شانه الحكم بالتقييد بمفهوم
عام يتعذر ضبطه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه بل يستقل بالتقييد فيما يجزم بالتقييد به
ويشك فيما يشك فيه من دون تفاوت بين علمه باندراجهما تحت مفهوم ولعدم شك
فيه بل علمه بعدم اندراجهما تحت مفهوم وبالجملة ليس منشأ الشك فيما يكون الحاكم فيه العقل
هو الشك في الاندراج بل الشك في وجود ما هو الملاك في حكمه ولو علم الاندراج او عدمه
ومن هنا انقدح انه يجوز التمسك بالمطلق في مثل المسئلة لو تمحض عما ذكرنا ولو قلنا
بعدم جواز التمسك بالمطلق الذي جعله مرجع المسئلة فافهم واستقم قوله قده قولان
مبنيان على ان تنجس الملاقي الخ اقول لا يخفى ان تنجس الملاقي ولو كان من قبل وجوب
الاجتناب عن ملاقيه عرفا غير مستلزم الحكم بنجاسة ملاقي احد الطرفين لان العقل الحاكم في
الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمة العلمية وهذا الباب منتف في طرف
الملاقي فكيف يتعدى حكمه الى ما ليس فيه ملاكه و فتامل جيدا قوله قده وبه يندفع
تعجب صاحب الحدائق الخ اقول بل يندفع بان دلالة الخطاب بوجوب الاجتناب عن الشيء
على نجاسته ووجوب الاجتناب عن ملاقيه لا يقتضي ان يكون وجوب الاجتناب عقلا فيما نحن
فيه مقتضيا لهما كما اشرنا في الحاشية السابقة ومنه انقدح اندفاع التعجب حتى من مثل
صاحب الغنية بخلاف ما بين اندفاعه عليه كما لا يخفى قوله قده فالظاهر طهارة الملاقي الخ

اقول وجه سلامة اصالة الطهارة فيه وعدم معارضتها باصالة الطهارة في صاحب الملاقي
لبقائها سليما كانت سليمة عن السقوط بمعارضتها بها في الملاقي المفقود والالجاء الى ارتكاب احد
المشتبهين بمجرد فقد الآخر قوله قلنا وترخيص بعضها على البدل الخ اقول هذا اذا لم يكن الاضطرار
مانعا عن الالجاء الرافع للتكليف عقلا والا فلا ترخيص من قبل الآمر اصلا اكتفائه
بالاجتناب الباقي بل عنه من قبل العقل الحاكم بعدم الحرج في ارتكاب احدهما ووجوب الاجتناب عن الآخر
او سقوط الموافقة القطعية لتعذرها لا يستلزم سقوط الموافقة الاحتمالية مع التمكن منها قوله قلنا
ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر اه اقول لعل الفرق هو ان وجوب الاعتزال وترك
الوطي في مثل اشتباه ايام الحيض انما لم يتنجز لعدم احراز شرط تنجزه من الابتلاء لئلا يشكل
الفرق بينه وبين مسألة النذر من جهة استوائهما فيه بل لعدم احراز ما هو شرط اصل التكليف
وموضوعه من الحيض بخلاف وجوب ترك الوطي في مسألة النذر فانه غير معلق على امر لم يتحقق بعد
وان كان يحتمل فيه عدم مجيء زمان ترك الوطي الواجب ومجرد عدم مجيء زمان الواجب وتأخره لا يمنع
من تنجز وجوبه بحيث يعاقب على مخالفته ولو بالاخلال بما يتوقف عليه قبل زمانه مع تمكنه منه
وبالجملة لا مانع من تنجز الخطاب بتحريم شيء اذا ايجابه في زمان متأخر بحيث يلزم باتيان ما يتوقف
على الامتثال ويعاقب بالاخلال به مع تمكنه منه ولو قبل مجيء زمانه كما في نذر فعل شيء او
تركه في زمان متأخر ولا يعقل تنجزه كذلك قبل تحقق ما هو موضوعه وسببه فافهم واغتنم
قوله قلنا لعدم جريان الاستصحاب الخ اقول للعلم بارتفاع الحالة السابقة في الحال الواقعي
السابق والشك في ارتفاعها مأخوذ في قوام الاستصحاب قوله قلنا لكن الظاهر الفرق بين
الاصول اللفظية في صورة العلم بخروج بعض الشبهات انما هو طرو الاجمال على العام فلا
يبقى معه مجال لاصالة العموم وهذا لا يتفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف بينهما كما في غير

في غير النذر تنجيزا وعدم تنجزها كما فيها وهذا بخلاف الاصول العملية فان الملاك في عدم جريانها
في صورة العلم الاجمالي انما هو تنجز التكليف فيتفاوت الحال فيها بين تنجزه وعدمه كما لا يخفى
ولعله امر بالتامل اشارة الى ما ذكرنا في وجه الفرق قوله قلنا ويمكن الفرق بين المجوزين
للارتكاب الخ اقول كما يمكن الفرق بينهما وبين ما ذكرنا بناء على ان يكون سقوط الاصل من الطرفين بسبب
التكليف المنجز في البين لا لعدم المقتضي من عموم الدليل الدال على اعتباره فانه لا مانع ح
من اصالتي الحرمة والنجاسة حيث ان اجرائهما في الطرفين لا ينافي في هذه الصورة مراعاة
التكليف بينهما بخلاف اصالة الحل والطهارة بل لا مجال ح لحكم العقل بوجوب الاجتناب
عن كل منهما من باب المقدمة العلمية فان المحكوم بالنجاسة او الحرمة شرعا ويظهر الثمرة في
الحكم بالنجاسة في ملاقي احدهما وعدم الحكم بها فيما اذا كان الاصل فيهما الطهارة كما سبق
الكلام فيه فلا تغفل قوله قلنا فرع على عمومها للشبهة الغير المحصورة لحصول الخ اقول قد حققنا
فيما علقناه على مسألة التعادل والترجيح في مسألة ما اذا اختلفت النسبة بين المتعارضات
ان تخصيص احد العامين لا يوجب انقلاب النسبة بينهما الى نسبة اخرى غير ما كان عليها من النسبة
قبل التخصيص ولا ينقلب النسبة لما كانت قبله وان كان تخصيصه بما يوجب تقديمه كما انه ربما
يوجب تقديم الآخر عليه كما يظهر من ملاحظة ما علقناه في تلك المسألة ومن هنا انقدح ان
تخصيص اخبار وجوب الاجتناب بالاجماع والسيرة وبهما بذلك اقل من اخبار الحل افرادا لا
يوجب ان يكون اخص منها فيخصصها فلا تغفل قوله قلنا الا ان يقال ان افراد الشبهة
الابتدائية الخ اقول لا مجال له اصلا فان محل الكلام في الشبهة الغير المحصورة انما هو فيما
كان اطراف الشبهة بتمامها محل الابتلاء والا فلا يجب الاجتناب في المحصورة فضلا عنها
كما عرفت ومن المعلوم ان ما يجعل في قبالها من الشبهة الابتدائية وان كان نادرا مما يقترن

بالعلم اجمالا بالتكليف في بعض موارده الا انه في غير موارد يكون بالفعل بتمامها محلا
للابتلاء والا كانت من المحصورة او غيرها بل في موارد قد خرجت بعضها من محل الابتلاء او بعد
غير مبتلى به ولعله اشار اليه بامره بالتدبر قوله قلنا وحاصل هذا الوجه ان العقل اذا الخ
اقول قد اشرنا مرارا الى ان العقاب لو احتمل فيه ورود وجودا وعدما مدار الاصابة وعدمها
استقل العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ام لا غاية الامر مع عدم استقلاله لا يصح الاقتحام
عند الاقتحام العقل ولا يلائم على بداهة ان عدم استقلاله بوجوب دفع ضرر لا يرفعه
على تقديره بل هو على ما هو عليه وجودا وعدما في الواقع فلا يكون العقاب بلا برهان
وبالجملة استقلاله بوجوب دفعه لا يؤثر في احتماله ولا عدمه في عدمه ولعله لذا امر بالتامل
فالاحسن في تقرير الاستدلال بهذا الوجه ان يقال ان العلم بالتكليف بين
اطراف كثيرة غير محصورة لا يوجب تنجزه بحيث يورث مخالفته العقاب في واحد من الاطراف
وبالجملة العلم اذا كان اطرافه كثيرة لا يعتنى به كما يظهر من مراجعة ما ذكرنا من الظاهر فتدبر
جيدا قوله قلنا السادس ان الغالب الاغلب الخ اقول قد عرفت ان ما كان بعض اطرافه
خارجا من محل الابتلاء كان خارجا عن محل الكلام ومورد النقض والابرام وانه مع الغمض
عما يجوز الاقتحام من غير جهة كثرة الاطراف وعدم انحصارها من الجهات فيتعلق قوله قلنا
والمسألة فرعية يكتفى فيها الظن الخ اقول لكن لا يجدي ظن بناء على عدم حجية الظن المطلق بل
الظن الناشي من الباب خاصة وليس مجموع الوجوه منها كما لا يخفى قوله قلنا والتحقيق عدم
جواز ارتكاب الكل لاستلزامه الخ اقول قد عرفت في بعض الحواشي السابقة انه لا دليل
على بطلان التالي فيما اذا كان مرتبة الحكم الظاهري محفوظا والمفروض ان العقل
على تقريرنا بالوجه الخامس لا يحكم بتنجز الواقع المعلوم فيجب امتثاله ولو ببعض مراتبه

مراتبه من الموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية وانه لا يلزم من جواز مخالفته اخراج
المعلوم عن تحت عموم دليله وانما يلزم منه ذلك لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة فتذكر
قوله قلنا فان قوله اجتنب عن الحرام لا فرق في دلالته الخ اقول لا يخفى ان نفس خطابه لا دلالة
له على تنجز التكليف بالاجتناب اصلا نعم الالتفات اليه في الجملة يقتضيه وانما يقع الاشكال
تفصيلا وانه لا ينافي العلم بوجود الحرام بين امور محصورة الاذن في الاقتحام فيها حسبما
حققنا الكلام فيه فالاولى ان يقال انه لا بد من الرجوع في موارد الشك الى
الاحتياط لعدم الامن من العقاب لما نبهنا عليه غير مرة من انه غير مأمون مع احتماله
ولو حقق وقلنا بعدم استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل قوله قلنا ومحتملات هذا
الحرام ثلثة الخ اقول او غير المتداخلة فان كان كل واحد من هذه الاقسام يحتمل ان يكون بنجاسته
تمام الحرام وكان كل واحد من القسمين الآخرين بخلاف سائر التقسيمات فان كل واحد ٣ بتمامها الا
من الاقسام بجملها لا يحتمل ان يكون تمام الحرام وان كان يحتمل ان يكون بنجاسته حراما فلا
يوجب كثرة تطرق الاحتمال الحلية من الجهات الى كل واحد من الاطراف كي يكون احتمال
الحرمة فيه بالقياس اليه هو مما هو غير معتنى به فعلا هذا مراده قده وان كان عبارته قاصرة عن
افادته كما لا يخفى فتدبر قوله قلنا لان الاصل معلوم الحرمة والشك في حرمة الاكثر الخ اقول
هذا مبني على القول بحرمة الاشتغال بالمركب المحرم ولو لم يأت به بتمامه وفي بعض النسخ لان
الاكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الاكثر وهو مبني على القول بتحقق الحرام الا بعد الاتيان
به بالتمام ولا يخفى امكان النهي عن المركب على كلا النحوين بلا كلام بل وقوعه كذلك
انما الاشكال والخلاف ظاهرا في ان ظاهر الخطاب المتعلق بها اي وجه لا وجه لاطلاق الحكم معلق
الحرمة لا الاقل ولا الاكثر لاختلافهما في ذلك حسب اختلاف محتوى النهي فتفطن قوله قلنا

قلت العلم الاجمالي كالتفصيلي الخ اقول العلم الاجمالي حسبما حققناه في بعض الحواشي السابقة وان لم
يكن كالتفصيلي علة تامة للتنجز الا انه يجب الاطاعة معه عقلا ما لم يثبت من قبل الشارع ما
ينهض بجعل الجهل عذرا للمكلف ولا يكفي احتماله فالملازمة بين وجوب الاطاعة والعلم
الاجمالي ثابتة فيما اذا لم يثبت ما ينهض بذلك قوله قده مضى آنفا الى ان غاية ما يلزم عدم التمكن الخ
اقول قد عرفت عدم التمكن من تمام الاحتياط انما هو بناء على عدم اعتبار قصد القربة وامثاله في
المأمور شطرا او شرطا الا اذا كان من وجوه الطاعة وكيفيات الاطاعة كما هو التحقيق فتذكر قوله
قده وما ذكرنا من الاستصحاب لو كان جاريا في نفسه فلا مجال للمنع من جهة حكم العقل بوجوب الجميع
عن اول الامر بل معه لا مجال لحكمه هذا لزوال موضوعه وملاكه فان حكمه بوجوب الجميع
انما كان من باب المقدمة العلمية لتحصيل ما هو المفرغ للذمة والمخرج عن العهدة وقد انسد هذا
هذا الباب بالاستصحاب فان وجوب الاتيان بالثاني ليس من هذا الباب بل لانه المفرغ
على تقدير بقاء الاشتغال كما هو مقتضى الاستصحاب فالحاكم بوجوب الثاني ح وان كان هو العقل
ايضا الا انه ليس لاجل ما كان ملاك حكمه ومناطه بل لاجل ملاك اخر ومن هنا انقدح
ان استقلال العقل بوجوب اتيانه من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الاشتغال المعلوم
بالاستصحاب ليس من الاحتياط فانه لا يقوم بدون الشك ولا شك هيهنا الا في الاشتغال ولا
فيما لا يحصل به الفراغ فلا يرجع الامر اليه فافهم قوله قده واما استصحاب وجوب ما وجب الخ
يمكن الخ اقول يمكن ان يقال وجوب المحتمل الثاني وان لم يكن من الآثار الشرعية لوجوب ما وجب
سابقا بل من لوازمه عقلا الا انه لوضوح لزومه كان بحيث يلزم تنزيله عرفا التزاما لتنزيله
فيكون دليله دالا عليه فخطاب لا تنقض كما يفيد وجوب البناء على بقاء وجوب ما وجب سابقا
كذا يفيد وجوب البناء على وجوب المحتمل الثاني وقد اوضحنا فيما علقناه في مسئلة الاصل

الاصل المثبت وجه حجيته ما كان من هذا القبيل كما اشرنا اليه هيهنا قوله قده لان الخطاب
هنا تفصيلا متوجه الى المكلفين فتأمل الخ قوله وجه التأمل ان توجه الخطاب في تعلق التكليف
معلوم في كلتا المسئلتين والمكلف به مردد فيهما بين الشيئين غاية الامر طريق العلم بالخطاب
هنا هو النقل وهناك غيره وهو غير قادح وفارق فيما كان العلم طريقيا صرفا قوله قده فلا
لكن التأمل في كلامه يعطي الخ اقول التأمل فيما نقله من كلامه وكلام المحقق القمي ره في
هذه المسئلة والمسئلة السابقة انهما ليسا ممن خالف في احدى المسئلتين بل كل منهما قائل
بوجوب الاحتياط فيما هو المفروض فيهما وهو ما اذا علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بمعين
واقعا وتعلق التكليف به وتردده بين امرين او امور وانما صار الى عدم وجوب الاحتياط
حيث صار مدعيهما العلم بتوجه الخطاب فيه بمعين مع تردده بل المسلم عندهما هو العلم بتوجهه
باحدهما فالنزاع معهما ان كان ففي الصغرى لا في الكبرى كما لا يخفى فتدبر قوله قده لان
غاية الامر سقوط الشرط فلا وجه الخ قوله ان كان منشأ السقوط في البين هو عدم تنجز التكليف
المعلوم بين الاطراف الغير المحصورة فهو يقتضي سقوط نفس المشروط نعم في خصوص بعض
الموارد كالصلوة يمكن دعوى القطع بعدم سقوطها راسا لكنه ليس بملاحظة هذا التكليف
المعلوم بين الاطراف الغير المحصورة بل لما علم من الشرع من ان التكليف بها لا يسقط راسا
لانحلاله الى تكليفات متعددة يتعلق كل منها بمرتبة منها ولا يسقط منها واحد الا وقد ثبت
واحد اخر وان كان منشأ السقوط هو تعذر الاتيان بجميع المحتملات الغير المحصورة
فهو غير مقتض سقوط الشرط ولا المشروط راسا وانما يقتضي سقوط بعض المحتملات
فافهم قوله قده او جزء ذهني وهو القيد الخ قوله لا يخفى ان الجزء الذهني في المقيد الخ
ليس هو قيده كالطهارة للصلوة مثلا كيف وهو امر خارجي كساير الاجزاء الخارجية بل هو

الذي لا تحقق له في الخارج الا بتحقق منشأ انتزاعه وهو ذات المقيد والقيد وبالجملة الجزء
المشكوك فيه اما جزء خارجي وهو ما كان له وجود على حدة قد اخذ في المأمور به كما اخذ غيره
الاجزاء الاخر وان كان هو مع سايرها من قبيل العرض بموضوعه واما جزء تحليلي عقلي وهو ما
لا وجود له في الخارج على حدة بل هو وساير الاجزاء التي يكون كذلك موجودة بوجود واحد
مثلا كالفصل للانواع واما جزء ذهني وهو ما لا وجود له في الخارج اصلا وانما يكون وجوده
فيه بمعنى وجود منشأ انتزاعه كالتقييد للمقيد ومنشأ انتزاعه تارة يكون مباينا في الوجود
مع المقيد كالطهارة مع الصلوة واخرى من عوارضه واحواله كالسواد والبياض والكفر والايمان
مع الرقبة وليكن هذا على ذكر منك لعلك فيما يأتي انتهى قوله قده وبيانه ان نقض الغرض الخ قوله
لا يخفى ان افادته قده من الجواب الجدلي على مذهب من كان بناؤه على ابتناء الاحكام على المصالح
والمفاسد في الاشياء وعدم اعتبار قصد الوجه في حصول الاطاعة مع ان احتمال عدم اعتباره
في حصول الغرض كان في استقلال العقل على تقدير تنجز الامر بلزوم الاتيان بجميع ما يحتمل
مدخليته في حصول غرضه وعدم التفصي من تبعة مخالفته الا بذلك حيث ان الاطاعة التي تكون
واجبة وموجبة للتفصي انما هي امتثال الامر على نحو يحصل به الغرض لا مجرد الامتثال نعم
فيما ليس شك في المأمور به لطفه ومصلحته يكفي مجرد الامتثال اذ به يحصل اليقين بما هو الغرض وهو
نفس المأمور به وليس تحصيل الغرض منه او تفويته مقام ولا اطاعة او معصية مقام
امر تنجز بالنسبة الى احدهما دون الاخر بل ليس في البين الا مقام واحد وهو لزوم الامتثال
على نحو لو كان هناك غرض حصل وسقط الامر مع احتمال عدم التمكن من امتثاله كذلك ان
كان تنجز فلا محيص عن الاتيان بجميع ما يحتمل المدخلية فيما شك في اعتباره جزءا او شرطا
والا فلا وجه للاتفاق على عدم اعتباره هذا كله مضافا الى ان هذا الجواب لو تم لما تم

عم ما هو بصدده حسبما اعترف قده فيما علقه على الهامش من اختصاص هذا الجواب بالاوامر
التعبدية فلاحظ وتدبر جيدا قوله قده اذ يكفي في البيان المسوغ الخ قوله فانه لا
يكفي العلم بمطلوبية احد طرفي الشبهة تفصيلا في ارتفاع اثر العلم الاجمالي
بالتكليف بينهما الا اذا كان الطلب فيما علم تفصيلا مطلوبيته تنجزا على كل تقدير كما اذا
علم تفصيلا وجوب احدهما فعلا وان تردد في وجهه بين ان يكون نفسيا او غيريا
من باب المقدمة للواجب المنجز فعلا فان العلم ح ينحل الى علم تفصيلي بالتكليف في
احدهما فيستقل العقل بلزوم موافقته وحسن المؤاخذة على مخالفته والى شك بدوي
في الاخر ويستقل بقبح المؤاخذة عليه بخلاف ما اذا لم يكن الطلب فيما علم مطلوبيته
منجزا على كل تقدير كما اذا كان في الحال وجه الوجوب مرددا بين ان يكون نفسيا او من باب
المقدمة للواجب غير المنجز فان وجوبه ح لا يكون منجزا فعليا بحيث يلزم الخروج عن عهدته على
تقدير كي يكون الامر مشكوك التكليف بالشك البدوي بل التكليف بعد بينهما والعلم به
على حاله من اجماله من دون انحلال الى العلم التفصيلي به في احدهما والشك البدوي فيه
في الاخر والعلم التفصيلي بوجوب الاقل عقلا وما يحتمل لتوقفه على تنجز التكليف المعلوم اجمالا
لاحتمال كون وجوبه لاجل مقدميته للاكثر لا يعقل ان يرتفع به ما هو اثر العلم الاجمالي
من تنجز التكليف الواقعي وح لا محيص عن الاحتياط فتلخص انه لا يعقل عدم
تنجز التكليف المعلوم بالاجمال في البين بسبب ما هو يتوقف على تنجزه من مطلوبية الاقل
فعلا ومطلق مطلوبيته ولو من دون تنجز وان كان غير متوقف على تنجز المعلوم بالاجمال
الا انه غير رافع لاثر العلم الاجمالي لما عرفت من انه معه على حاله من دون انحلاله بالنسبة
الى التكليف الفعلي وان انحل بالنسبة الى الطلب فعليك بالتامل التام في المقام فانه حقيق

من لفقة اقدام الاعلام قوله قد فان وجوب الاقل بمعنى الخ اقول قد عرفت ان وجوبه بهذا
المعنى يتوقف على تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه لا محيص عن الاحتياط قوله فلا تكون احد
طرفيه معلوم الالزام تفصيلا الخ اقول قد عرفت ايضا ان الالزام الفعلي المنجز لا يكون معلوما
تفصيلا في الاقل الا على تقدير تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه لا يعقل عدم كون العلم
الاجمالي مؤثرا وان العلم التفصيلي بمطلق الطلب احد طرفي العلم الاجمالي بالمنجز فعليته
وتنجزه مؤثر غير مؤثر في رفع اثره قوله فلا دوران الاقل بين كونه مقدميا او نفسيا
لا يقدح الخ اقول انما لا يقدح دورانه فيما هو بصدده اذا كان فعليا منجزا على كل تقدير
وقد عرفت انه فيما نحن فيه يتوقف على تنجز المعلوم بالاجمال ومعه لا يعقل حكم العقل
العقل بوجوب القيام بالاقل وقبح المؤاخذة على الاكثر والحاصل ان العلم التفصيلي
بالالزام الاقل مطلقا فعليا ام لا غير مؤثر في رفع اثر العلم الاجمالي لتوقف فعليته على
تنجز المعلوم وبدونه يكون العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي بينهما على حاله من احالة بلا
انحلال معتد به كما عرفت بما لا مزيد عليه قوله فهو وان كان معارضا الخ اقول قد انقدح
بما ذكرنا معارضته والا فقد عرفت في الشك في التكليف ان استصحاب عدم التكليف نافع
في رفع استحقاق العقاب بل قد عرفت في الشك انه لا مجال لغيره من القواعد فيما كان
له مجال وان كان المورد يصلح لها بان يكون عدم استحقاق العقاب من اثار ما يعم عدم
التكليف مطلقا وعدم العلم به وذلك لوروده عليها كما في العقلية منها او حكومته كما
في النقلية منها نعم ليس له مجال فيما لو كان عدم استحقاق العقاب من اثار خصوص عدم
العلم بالتكليف حسب الضابط انه لا بد من الرجوع الى الاستصحاب فيما لو كان الاثر المقصود
ترتيبه من اثار خصوص المشكوك او ما يعم الشك فيه ومن الرجوع الى القواعد العقلية او

النقلية المقررة للشاك فيما كان من اثار خصوص الشك فاحفظه قوله مضافا
الى منع جريانه الخ اقول قد عرفت بالحاشية السابقة مضافا الى بعض الحواشي في المتباينين
صحة جريانه ولا يخفى ان العقل لا يستقل بالبراءة ولو سلم انه لولاه كان يستقل بها من
اول الامر يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب بعد الاتيان بها
بالاقل وحيث يتعين عنده الخروج عن العهدة في اتيان الاكثر ابتداء او بعد اتيان
الاقل فلا حاجة الى اثبات انه الواجب ليلزم كون الاصل مثبتا ومن هنا انقدح ان
الاستصحاب مجد في الاحتياط ولو لم نقل بالاصل المثبت فتدبر جيدا قوله فلا لكن
يمكن ان يقال انا نصا الخ اقول كيف يمكن ان يقال ذلك وقد ثبت من اول الامر باستصحاب
بقاء الاشتغال على تقدير الاتيان بالاقل كون الواجب هو الاكثر ومعه كيف ينفى
وجوبه في الزمان السابق بقاعدة قبح العقاب بلا بيان وكانه توهم ان اجراء هذا
الاستصحاب يتوقف على اتيان الاقل بحيث لا يكون له مجال قبله وانت خبير بعدم توقفه
على ذلك بل يجب قبل اتيانه لتحقق اركانه من اليقين والشك من اول الامر فعلا بلا
تقدير بل التقدير في المشكوك بداهة ان الاشتغال بعد الاتيان بالاقل مشكوك من اول
الامر قبل اتيانه تامل تعرف انه قوله فلا فكذلك فيما نحن فيه الخ اقول لا يخفى انه
يمكن منع الملازمة فان الخطاب المعلوم في المثال اثنان تعلق كل منهما بعنوان غير ما
تعلق به الاخر بحيث لو اجتمعا في مورد واحد كما اذا كان معلوم النجاسة منهما بملاقاة
البول مثلا مثلا لخمر انلحق بالانكشاف تبعته كل من الخطابين المعصية والعقاب من جهة مراعاة
ما علم اجمالا منهما ايضا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الاقل بما له من العنوان معلوم الوجوب
وان كان حينئذ وجوبه ووجهه مرددا بين النفسية والامرية الغيرية ولا يعلم بوجوب

امر اجمالا في البين فيجب مراعاة الوجوبين والمثال المطابق هو ما اذا علم بوجوب الاجتناب من
احد امرين وقد علم بالتفصيل وجوب الاجتناب عن احدهما المعين كما اذا علم بوقوع
قطرتين من البول اما جميعا في هذا الكاس المعين او احدهما فيه والاخرى في الاخر لكنك
عرفت ان الانحلال المجدي انما هو فيما كان احدهما المعين معلوم التكليف الفعلي وهو فيما
نحن فيه يتوقف على تنجز التكليف بالواقع ومعه لا بد من الاحتياط فتدبر قوله قد كانت
هذه الاخبار كافية في المطلب الخ اقول يمكن ان يقال ان وجوب واحد من الاقل والاكثر نفسيا
ما لم يحجب الله تعالى علمه عنا فليس موضوعا عنا ولسنا في سعة منه كما هو قضية العلم به بحكم
العقل ايضا حسب الفرض وهذا ينافي الحكم على الاكثر على التعيين بانه موضوع عنا ونحن
في سعته كما لا يخفى فان نفي الوضع والسعة عما علم اجمالا وجوبه مع العلم تفصيلا بوجوب
احدهما فيه لا يستلزم نفيهما عنه ولو كان هو الطرف الاخر فلا بد اما من الحكم بعدم شمول
هذه الاخبار كما هو لمثل المقام مما علم وجوب شيء اجمالا واما من الحكم بان الاكثر ليس مما
حجب الله علمه فانه يعلم وجوب الاتيان به بحكم العقل مقدمة للعلم باتيان ما لسنا في سعته
وليس بموضوع عنا الحكم بمفهوم هذه الاخبار كما هو حكم العقل وبالجملة مجال المنع عن كفاية
هذه الاخبار واسع والسند ما ذكرنا في منع دلالتها على البراءة في المتباينين حرفا بحرف
وكون احد الطرفين ههنا معلوم التكليف بخلاف هناك غير فارق بعد الحكم بتنجز
التكليف المعلوم اجمالا حسب الفرض كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله قد ومما ذكرنا
يظهر حكومة هذه الاخبار الخ لا يخفى ان استصحاب الاشتغال على تقدير صحته حسبما عرفت
كما هو وارد على حكم العقل بالبراءة لو سلم على انه بناء كذلك هو وارد على هذه الاخبار فان الاكثر
تعيين به الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب على تقدير الاتيان بالاقل وجوب

وجوب الاتيان به عقلا تفريغا للذمة وجوب الخروج عن العهدة معلوم فكيف يكون داخلا فيما حجب
هذا فيما لو لم نقل بالاصل المثبت واما على القول به فالاكثر معلوم الوجوب شرعا فليس مما
اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على تركه لاجل حجب العلم بوجوبه وهذا اوضح من ان يحتاج
الى مزيد بيان وتوضيح قوله قد ومنع كون الجزئية امرا مجعولا الخ اقول قد تقدم معنى حديث
الرفع ان الجزئية والشرطية ونحوهما من الاحكام الوضعية وان كانت غير مجعولة على
الاستقلال على ما هو التحقيق الا انها لما كانت مما تنالها يد التصرف من الشارع ولو بواسطة
ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية رفعا ووضعا صح ان يتعلق بها الرفع والوضع
بتبعيتها ومنع كون الجزئية امرا مجعولا لا يقتضي عدم شمول هذه الاخبار لها ان قلت
انما كان التصرف في الاحكام الوضعية تبعا رفعا ووضعا للتصرف في الاحكام التكليفية كان
رفعها ووضعها بمعنى رفع تلك الاحكام ووضعها فلم يكن لها رفع ووضع على حدة فيكون
بذلك مشمولة للاخبار ايضا قلت مجرد تبعيتها لها في الرفع والوضع لا يقتضي اتحاد
رفعها ورفعها ووضعها ووضعها بداهة ان التبعية والمتبوعية تقتضيان الاثنينية لا
الاتحاد والعينية ثم ان في الملازمة التي صرح الخ اقول الفرق بين الادلة الظنية و قوله قد
الاستصحاب التعبدي وان كان واضحا موجبا لحكومتها عليه كما فصلنا القول فيه فيما علقناه
على الاستصحاب الا انه غير فارق في الباب فان نسبة كل منه ومنها الى هذه الاخبار وكذا
كل ما كان مضمونه بيان حكم الشك نسبة واحدة من دون تفاوت في ذلك بين
ما نحن فيه وغيره من سائر الابواب فكما اذا قامت امارة شرعية على الاشتغال كانت
حاكمة على هذه الاخبار الدالة على البراءة كذلك استصحابه حاكم عليها فان ما هو ملاك
الحكومة فيها من البناء على بقاء الاشتغال واقعا واستقلال العقل بلزوم الاتيان بالاكثر

بالاكثر لا يخصا المفروغ للذمة فيه موجود فيه ايضا غاية الامر اقتضا الامارة وجوبه شرعا
ايضا دونه ثبانا على عدم القول بالاصل المثبت فليتدبر قوله قلنا ووجوب المقدمي بمعنى
اللابدية لازم الخ اقول اى لازم للجزء بما هو جزء لا انه بداهة ضرورة جواز انفكاكها
عنه كذلك ومع هذا لا يخفى ان اللزوم انما يقتضى عدم انفكاك اللازم عن الملزوم
فى الحدوث لا عدم حدوثه بحدوث مغاير لحدوثه فكما ان الاصل عدم حدوث الملزوم
كذلك الاصل عدم حدوث اللازم ولا بد من كلا الاصلين فى ترتيب اثارهما ولا
يجوز الاكتفاء باحدهما الا على القول بالاصل المثبت فليتدبر قوله قلنا وفيه ان جزئية
الشىء المشكوك الخ اقول حاصله ان الغرض من اصالة الجزئية ان كان هو اصالة عدم اتصاف
المركب الواقعى بكون المشكوك جزءا له فليس اتصافه امرا حادثا مسبوقا بالعدم بحيث كان
المركب ولو لم الاتصاف ثم حدث بل هو ملحدث معه او لا يحدث بعده وان كان
هو عدم اتصاف المشكوك بالجزئية للمركب فالاتصاف هيهنا وان كان مسبوقا بالعدم الا ان الاصل
بالنسبة الى اثبات المقصود مثبت قوله قلنا والفصل ثابت بالاصل فيتعين المامور به الخ اقول
لا يخفى انه لا يكاد يتم الا على اعتبار الاصل المثبت فانه ليس مما لاحظ اجزاء المركب الذى يؤمر به
وعدم ملاحظة ما سواها اثر شرعى فان الاثر الملحوظ والامر انما يتعلق به بما هو هو لا بما
هو ملحوظ وانما الملاحظة مما لا بد منها عقلا فى مقام الحكم فافهم قوله قلنا الا ان جزئية
الشىء الخ اقول لا وجه له فان للاجزاء ملاحظتين احديهما ملاحظتها بلحاظ واحد الى
تعلق بكل منها تبعا وعلى الاجمال والاخرى هو ملاحظتها بلحاظات متعددة بحيث تعلق
بكل منها لحاظ على حدة وما كان منهما عين ملاحظة الكل وراجعا اليها انما هى الاولى وما
كان منهما ملاك الجزئية انما هو الثانية كما لا يخفى على المتامل نعم انما يكون ملاحظتها

ملاحظة اعين ملاحظة الكل وراجعة اليها فيما اذا لم يكن جهة وحدة يجمعها الا نفس وحدة لحاظها
والا كانت امور متشتتة لم يجمعها عنوان غير لحاظها دفعة فليتدبر قوله قلنا بل لا يجرى
مطلقا فيما دار امر الجزء الخ اقول الجزء المستحب ليس كما قد يتوهم من اجزائه
والا لا يعقل اتصافه بالاستحباب بل من اجزاء بعض مصاديقه ومشخصاته
فلا يلزم الالتفات الى الواجب لجميع اجزائه حين ايجابه الالتفات اليه اصلا نعم الالتفات
اليه فى الجملة مما لا بد منه فيقطع به لا خصوص الالتفات المتوقف عليه لحاظ جزئيته للواجب
ولعل اشار اليه بامره بالتامل قوله قلنا وامكان البيان والحكم بعدم الجزئية الخ اقول امكان
البيان ذاتا مع امتناعه فعلا لعدم امكان تغير الواقع عما وقع عليه ومثله لا يصلح ان يكون
ثمرة الخلاف فى المسئلة الاصولية كما لا يخفى ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة اليه قوله قلنا لان موافقة
احدهما المطلق الموجود مرجح الخ اقول هذا بناء على اعتبار اصالة الاطلاق من باب الظهور النوعى
والترجيح بكل مزية داخلية كانت وخارجية حسبما يستظهر من الاخبار العلاجية قوله قلنا كما
انه امر بمفهوم مبين مردد مصداقه الخ اقول المراد بالمصداق هيهنا ما يحصل به ذلك
المفهوم المبين فى الخارج ويتحقق به لا ما ينطبق به ويصدق عليه فلا تغفل قوله قلنا اما
الاول فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم الخ اقول لكن يمكن ان يقال هيهنا مضافا الى ما مرّ من
فيما علقناه هناك ان الخروج من عهدة التكليف بالاقل على نحو اليقين هيهنا يتوقف على اتيان
الاكثر حيث لا يحصل القطع بالخروج من عهدته الا باتيان ما يسقط معه وجوبه على كل تقدير
وليس هذا الا شان الاكثر فان وجوب الاقل وان كان يسقط باتيانه اذا كان نفسيا لكنه لا
يسقط به اذا كان غيريا فان المامور به بالامر الغيرى فى الجزء هو مطلق الوجود منه لا حصوص ما
يؤتى به فى ضمن تمام الاجزاء ان تلك فعلى هذا لا معنى لو فرض البطلان مع ما اتى من الاجزاء

اصلا ولا الاستيناف ولو اتى بالمانع فى الاثناء وهو كما ترى قلت نعم لا معنى لبطلانه باتيان
المانع بل هو على ما كان عليه من الصحة التاهلية وهو كونه بحيث لو انضم اليه سائر ما اعتبر فى المركب لتم
وحصل والاستيناف انما هو لعدم لاجل عدم امكان التيام المركب كذلك وشان الواجب الغيرى ان
يؤتى به ولو مرارا الى ان يتمكن به ويعين من الاتيان بالواجب النفسى فليتدبر قوله قلنا العلم الجزم
باستقلال العقل بالبرائة الخ اقول الانصاف استقلال العقل بالاشتغال بعدم العلم بوجوب المعين
ولزوم تحصيل القطع بفراغ الذمة من وجوبه هذا مع قطع النظر عن استصحاب عدم وجوب الآخر
واستصحاب بقاء وجوب المعين وعدم سقوطه واما بملاحظتها فلا مجال للاشكال فى استقلاله
لعدم جواز الاقتصار بغير المعين اصلا كما لا يخفى قوله قلنا ثم ان مرجع الشك فى المانعية
الخ اقول لا يخفى انه انما كان ما تقدم مرجعه اليه اذا كان الشك فى اخذ عدم شىء قيدا للمامور به
منه المركب من الاجزاء واما اذا كان الشك فى اخذه فيه كما يؤخذ فيه من الامور الوجودية
جزءا فمرجعه الى الشك فى الجزئية فلا تغفل قوله قلنا ثم ان الشك فى الجزئية والشرطية الخ اقول
كما اذا شك فى اشتراط اباحة مكان المصلى من جهة الشك فى حرمة الغصب مثلا بناء على امتناع
اجتماع الامر والنهى فالاصل الجارى فى الحرمة مثبتا كان لها او نافيا كان حاكما على الاصل فى
الشرطية ثم ان الشك من جهة ذلك انما يتصور فى الشرطية ولا يتاتى فى الجزئية اذ لا يعقل ان يشاء
بجزئيته من التكليف النفسى فالحاقها بها مجرد فرض كما صرح قدس سره بذلك فى الهامش قوله قلنا الا ان
ما كان جزءا فى حال العمد الخ اقول فيه انه يمكن اختصاص اعتبار جزئية شىء بما اذا التفت
اليه بحيث يختلف الاجزاء زيادة ونقيصة واقعا بحسب حالتى الالتفات اليه والغفلة عنه
كسائر الحالات الموجبة لذلك بان يؤمر بالصلوة مثلا اولا ثم يقيد بدليل دال على جزئية
السورة فى حال الالتفات اليها بناء على وضعها للاعم او يشرح بما يدل على ما يعتبر فيها

فيها شطرا او شرطا بناء على وضعها للصحيح فان الغافل لا يلتفت الى توجهه اليه ومعه يتمكن
من امتثاله حقيقة باتيان ما هو المامور به فان اللازم انما هو الالتفات الى ما يتوجه اليه
من الامر وما امر به بتمامه ولو على نحو الاجمال لا الالتفات الى ما يكون بحسبه من الحال فليت
الغفلة بما يعترض عن ان ينجزها المامور به بان يتوجه خطاب واحد الى وجوب اقامة الصلوة
على اطلاقها او اجمالها ثم يقيدها او يشرح كما ذكرنا بما يدل على جزئية السورة لها فى خصوص حال
الالتفات اليها فيكون الداعى الى الطاعة فى كل من العاقل وغيره هو هذا الخطاب وان كان الواجب
بها على غير الواجب على العير نعم انما هو ما يعترض الايجاب عليه بخطاب مختص ببيان تكليفه
مع ان هذا انما هو اذا خوطب بهذا العنوان اى الغافل الا بما يلازم من عنوان اخر كما لا يخفى
هذا مع انه لا يلزم خطاب فى هذا الحال اصلا ويكفى مجرد محبوبية الخالى عن المعقول عنه
فى الحال كمحبوبية المشتمل عليه فى حال الالتفات اليه فان فائدة الخطاب ليس الا البعث
والتحريك وهو حاصل من نفس الخطاب بالمركب حيث ان الغافل يعتقد شموله فافهم من
هنا انقدح انه لو شك فى الجزئية فى حال الغفلة لاجمال الدليل المقيد فالمرجع هو الاطلاق
لو كان والا فاصالة البرائة او الاحتياط على الخلاف فيما هو الاصل فى مسئلة الشك فى
الجزئية فتامل جيدا قوله قلنا فهو غير قابل لتوجيه الخطاب اليه الخ اقول قد عرفت فيما
ذكرنا فى الحاشية السابقة صحة ايجاب العبادة الخالية عن الجزء المعفول عنه على الغافل
باحد الوجهين وانه انما يكون غير قابل لتوجيه الخطاب اليه اذا كان مختصا به وبعنوانه لا
ما اذا لم يكن مختصا به او لم يكن بعنوانه فلا تغفل قوله قلنا ولكن فى المقام انه بما اتى الناسى
الخ اقول قد عرفت ان ما اتى به الناسى يمكن ان يؤمر بخطاب مستقل على حدة غير خطاب غيره او
بخطاب يعمها على نحو ما عرفت قوله قلنا والتكليف فعليا كان او شرعيا يحتاج الخ اقول الالتفات

الذي يحتاج اليه ولابد منه عقلا انما هو الالتفات الى الامر والمامور به لا الالتفات الى ما يوجبه
مما هو عليه من الحال بداهة صحة التكليف ولزوم الامتثال بمجرد الالتفات الى الخطاب ولو كان غافلا
عما يوجبه مما هو عليه من الاحوال قوله قده فبعد تسليم ارادة رفع جميع الخ اقول قد نبهنا
مرارا على ان المرفوع بحديث الرفع ما يمكن ان يناله اليد التصرف من الشرع ولو بالواسطة كما في
الاحكام الوضعية فانها على التحقيق وان كانت غير مجعولة على الاستقلال الا انها مما ينتزع
منها او منتزع عما يتبع ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية فيكون حديث الرفع حاكما على
ما دل على جزئية السورة مطلقا كدليل خاص ناظر اليه كان مضمونه نفي جزئيتها في حال النسيان
لم يكن الامر الاول المقتضي لوجوبها مقتضيا للاعادة فان الواجب في هذا الحال بهذا الامر بعد قيام
حديث الرفع على عدم وجوب ما اشتمل عليها في الحال ليس الا ما كان خاليا عنها وقد اتى به فلا
وجه لاطاعته ثانيا بالاعادة فتدبر جيدا قوله قده ويشترط في صدق الزيادة الخ اقول وذلك
لان المركب الاعتباري والائتلافي بدونه فما ياتي به من دون اعتباره جزءا يقع
اجنبيا غير مربوط بالعبادة كسائر الحركات والسكنات الواقعة فيها قوله قده واما
الزيادة على الوجه الاول الخ اقول يمكن ان يقال بالصحة حتى فيما اذا اعتقده تشريعا اذا لم يلزم
من ذلك عدم قصد الامتثال الامر الفعلي واطاعته بان يكون مريدا لاطاعته باتيان العبادة
كيفما كان الا انه اعتقدها كذلك شرعا او تشريعا الا ما اذا لزم منه ذلك بان لم يكن
مريدا للامتثال الا على تقدير كون العبادة كما اعتقدها وذلك لان المفروض ان الزيادة
بنفسها ليست باطلة ومجرد اعتقاد الجزئية لا ينافي العبودية في مقام الامتثال ولا يعتبر
في صحة العبادة ازيد من اتيان المامور به بداعي التقرب والامتثال فتامل قوله قده لا اذا اتى
ذلك قبل الدخول الخ اقول حق العبارة ان يقول سواء نوى ذلك كما لا يخفى على العارف

العارف باساليب الكلام قوله قده اللهم الا ان يقال ان استصحاب الهيئة الخ اقول بان يكتفي
عرفا في تحقق الهيئة سابقا بتحقق بعض امور تدريجية تقوم بمجموعها كما يكتفي في استصحاب
نفس الامور التدريجية كالليل والنهار بتحقق بعض اجزائها سابقا ومن هنا ظهر ان
حجية التسامح في هذا الاستصحاب غير حجية في استصحاب الكرية فان التسامح فيه انما هو في
حجة الموضوع بخلاف الباب فانه في نفس المستصحب فافهم قوله قده ويقال في بقاء الاجزاء
السابقة الخ اقول يعني ظاهر ان عدم وجوب الاستيناف وان كان مترتبا على بقاء الاجزاء السابقة
على قابليتها لالحاق الباقي بواسطة ما يلازمها من تحقق الهيئة بين تلك الاجزاء مع ما يلحقها
من الباقي الا ان الواسطة خفية بحيث يتخيل انه من اثار نفس قابلية تلك الاجزاء للالحاق
هذا مع انه يمكن ان يقال ايضا ان الواسطة وان كانت غير خفية الا ان تنزيل القابلية عرفا
لا ينفك عن تنزيل الفعلية وفي مثله يكون الاستصحاب المثبت ايضا حجة حسبما حققناه
فيما علقناه على الاستصحاب هذا كله لو كان القاطع بمعنى ما يرتفع به ما اعتبر بين الاجزاء من
الهيئة الاتصالية واما اذا كان بمعنى ما يرفع به قابلية الاجزاء السابقة للحاق الباقي او قابلية
اللاحق بها او قابليتها ولم يعتبر بينها هيئة اتصالية فلا اشكال في استصحاب بقاء ما كان
قبل حدوث ما شك في قابليته من قابلية اللحوق وقد فصلنا المقام في باب الاستصحاب
فليراجع ثمة قوله قده هذا كله مع ان ارادة المعنى الثالث الخ اقول مع ان ارادته لا ينفع
فيما نحن فيه لما ذكره في وجه عدم نفع المعنى الاول فيما نحن فيه وحاصله انه من قبيل
التمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية قوله قده هذا الشك في الزمان اللاحق في القدرة الخ
اقول لا يقال يستصحب القدرة على الاتمام ايضا بل الاجمال مع استصحابها الاستصحاب وجوب
الاتمام فان الشك فيه ناشئ عن الشك فيها لانا نقول ان استصحاب القدرة لا يجدي

الامر في ترتيب الاثار الشرعية عليها وليس منها القدرة على الاتمام وانما هي مما لابد منه في اثبات وجوبه
باستصحابه فان الاستصحاب لا يجدي في اثبات التكاليف الا ما كان يمكن من امتثاله بما اعتبر
ذلك عقلا في التكاليف مطلقا ولو كان ظاهريا ومن هنا ظهر ان القدرة على الاتمام شرط لوجوبه عقلا
لا موضوع شرعا كي لا يكون الاستصحاب مع استصحابها مجال قوله قده ولا شك ان هذا الاحتياط
الخ اقول يمكن منع الاولوية فان عدم وجوب هذا الاحتياط انما هو على تقدير الجزم بعدم اعتبار
الوجه في تحقق الاطاعة اذ مع الشك فيه يجب الاحتياط ولو قلنا بالبراءة في الشك في الاجزاء
والشرائط فانه على تقدير اعتباره انما هو من وجوه الطاعة ومن كيفيات الاطاعة لا مما يوخذ
شطرا او شرطا في العبادة حسبما حقق في محله ومع الشك فيه يقع الشك في الاطاعة في
تحقق الاطاعة ولابد من القطع به ومن هنا انقدح انه ليس الشك فيه شكا في المكلف به
كي يكون وجوب الاطاعة الاحتياط فيه محلا للخلاف وان الفقيه عند تردده بين
الاتمام والاستيناف يتعين عليه الحكم بالقطع والاعادة اذا كان شاكا في اعتبار الوجه
او جازما به والا فالاولى الاحتياط بالاتمام والاعادة فتفطن قوله قده قد عرفت ان الحكم
بالبطلان الخ اقول قد عرفت ان حكم الصحة اذا كان لدليل العبادة اطلاق ولا اطلاق
لدليل الجزء او الشرط او لم يكن لها اطلاق وقلنا بالبراءة في مسالة الشك في الاجزاء
والشرائط فثبت ان الاصل في الجزء يختلف فلا تغفل قوله قده فاصالة البراءة
الحاكمة بعدم الباس الخ اقول فلقضيته عدم القول بالفصل حاكمة بعدم الباس
بالنقيصة ايضا كما ان اصالة الاشتغال بقضيتها حاكمة بالبطلان فيهما معا فتامل
قوله قده والا فاللازم ترجيح قاعدة الاشتغال الخ اقول وذلك لارتفاع ما هو موضوع
البراءة وملاكها من عدم البيان في الزيادة بملاحظة حصوله في النقيصة مع علم

مع علم الفصل بينهما كما هو المفروض وهذا بخلاف العكس فان عدم البيان في امر في نفسه لا يقتضي
رفع البيان عما لا فصل بينه وبينه بداهة ان البيان واتمام الحجة في احد المتلازمين لا
يرفع بعدم البيان واتمام الحجة في الاخر بل يكفي في ذلك بيانا واتماما للحجة فيهما كما لا يخفى
هذا مع انه لابد من الحكم بالاشتغال ولو قلنا بعدم الترجيح وسقوط القاعدتين من الطرفين
فانه يكفي في الحكم به مجرد عدم الاطمينان وعدم استقلال العقل بالامن من العقاب فليتدبر
جيدا قوله قده فمقتضى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ اقول هذا بناء على عموم لا تعاد للزيادة
بان يكون معناه لا تعاد الصلوة الا من الخلل الناشئ من قبل الخمسة بزيادتها او نقصها ولا
ينافيها عدم تماميتها في كل من الخمسة لانه انما هو بملاحظة مجموعها واما بناء على عدمه
فلا معارضة بينه وبين اخبار الزيادة اصلا قوله قده هذا بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو الخ
اقول كما هو ظاهر سياقه مضافا الى منافات عدم اختصاصه مع ما هو قضية الجزئية و
الشرطية من بطلان المركب والمشروط بنقصان الجزء او الشرط عمدا والى لزوم تخصيص
كثير فيه يا باه سياقه ثم لا يخفى ان التعارض بينهما على عدم الاختصاص وان كان ايضا بالعموم
من وجه لافتراق اخبار الزيادة عنه في زيادة الخمسة مطلقا وافتراقه عنها في النقيصة مطلقا الا
ان مورد تعارضهما ليس خصوص الزيادة السهوية بل مطلق الزيادة وعليه يمكن الجمع بينهما او
تخصيصه بالسهوية منها لتعاكسهما في الظاهرية والاظهرية منهما كما لا يخفى هذا ولو لم
نقل بحكومته عليها بان لا يكون كاد له ساير ما يخل فعلا او تركا في الصلوة بل كانت بصدد
بيان حكمها الفعلي من البطلان ثم هذا كله لو اريد من التعليل فيها بانه زاد في فرض
الله تع او زاد في المكتوبة مطلق الزيادة في الصلوة واما لو اريد خصوص زيادة الركوع
او السجود او تمام الركعة بان يكون المراد من الزيادة في فرضه تعالى او في المكتوبة الزيادة فيها

فرضه الله وكتبه فى الصلوة من الركوع والسجود او تمام الركعة لا الاعم مما سنه النبى
فيها من الاجزاء كما ليس ببعيد اذ على الاول يلزم تخصيص الاكثر مع اباء العلوى عن اصله فلا
معارضة بينهما ومما ذكرنا انقدح ان نسبة المرسلة معها على احد التقديرين تباين وعلى
الاخر عموم مطلق لا يقال ان النسبة بينهما عموم مطلق على كل تقدير لمكان شمول
المرسلة للنقيصة ايضا فانّ شمولها وللزيادة ليس بلفظ واحد بعينها بل بلفظين بين فى
الباب بمنزلة خبرين ثم لا يخفى تقديم لا تعاد عليهما وان كانت معتبرة بحسب حكم الاستثناء
وبين كل واحد من خبريها عموم من وجه بحسب الشمول خصوصا لو قلنا بعموم اختصاص
بالنسيان لاجل عدم الفصل فى الخمسة اصلا لا بين الزيادة والنقصان ولا بين العمد والنسيان
هذا مجمل الكلام فى المقام وبسطه يحتاج الى تامل تام لا يسعه المجال مع انه خارج عن طور
المقال فى هذه التعليقة قوله قدّه والظاهر ان بعض ادلة الزيادة الخ اقول لا يخفى
ان ظاهره بقرينة قوله قده فيما تم لو دل دليل الخ ان مثل اذا استيقن الخ اخص من العمد
حيث دل بظاهره على اخلال الزيادة سهوا وليس كذلك بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه
لمكان استثناء الخمسة فيها وعمومه لهما كما لا يخفى قوله قدّه فاذا لم يكن للقيد اطلاق الخ اقول
من دون تفاوت بين ان يكون دليل القيد مجملا او مبينة الاختصاص بحال التمكن منه
ولكن ليس من هذا القبيل اذا كان دليله الامر لتقييده عقلا بالتمكن ولو كان فى مقام البيان
والاطلاق وذلك لأن الامر الغيرى اذا لم يقيد لفظا بحال التمكن وكان فى مقام البيان كشف
عن ان المأمور به مما يعتبر فى الواجب شطرا او شرطا مطلقا وان كان تعلق التكليف به وتنجزه
يتوقف على التمكن منه ومن سائر ما يعتبر فيه كذلك ويتبعه فى ذلك متعلقه وكذا الامر
الغيرى المتعلق بسائر اجزائه وشرائطه فلا ينافى تقييده عقلا بالتمكن تبعا لتقييده به كذلك

كذلك لاطلاق جزئيته او شرطيته لغير حال التمكن مع اطلاق امره وهذا بخلاف
ما اذا قيد لفظا بصورة التمكن كما لا يخفى قوله قدّه فان كل منهما امر غيرى اذا ارتفع
الخ اقول بل اذا ارتفع الامر بذى المقدمة بسبب العجز عن واحد منها ارتفع الامر عنه
وعن سائرها وذلك لتبعية الامر الغيرى للنفسى حدوثا وارتفاعا كما اشرنا اليه فى
الحاشية السابقة قوله قدّه لا لزوم اخراج كثير من الموارد كما لا يلزم الخ اقول بل الاكثر هاهنا من
سياق مثله اب عن اصل التخصيص كما لا يخفى فلا بد من التصرف فيه بنحو لا يلزم ذلك
وان كان بعيدا فى نفسه مع ان ارادة المعنى الغيرى لا يستلزم ذلك غير متوقف على
ما ذكر فى المناقشة بل لو حمل ما على الموصولة ومن على التبعيض مما هو الظاهر من مثله
القضية لكن جعل التبعيض بلحاظ الافراد لا الاجزاء وما عبارة عن المقدار ليس بذلك
البعيد فيكون المعنى اذا امرتكم بشئ فأتوا من افراده بمقدار ما استطعتم ويؤيده
او يعينه ما سمعت وانه احققه ان هذا قد ورد جوابا عن سؤالهم بعد امره
بالحج عن تكراره وعن تكراره فليراجع قوله قدّه لا انه لو حمل على الافراد الخ اقول فيه ان مثله
من السؤال ظاهر فى سلب العموم لا عموم السلب بنفسه كما لا يخفى نعم ربما يكون لعموم السلب بالقرينة
كما فى قوله تعالى لا يحب كل مختال فخور قوله قدّه ولكن الانصاف جريانها الخ اقول الظاهر ان
الضابط فى مجرى هذه القاعدة هو ما اذا اعد الفاقد ميسورا للواجد بحسب العرف
فاذا كان الجزء او الشرط بمثابة لا يعد فاقد معظم الاجزاء لا يعد ميسورا للمركب كما ان فاقد
بعض الشروط لا يعد ميسورا للواجد لها كما لا يخفى ثم ان هيهنا اشكالا وهو ان الباقى
تحت هذه القاعدة بالنسبة الى الخارج كالقطرة من البحر ولاجله لا يجوز التمسك بها
مورد الا وقد تمسك بها الاعاظم من الاصحاب وعملوا على وفقها من غير تمسك بها فى معه
كيف يمكن ان يتنزل عليها قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تفصينا عنه فى بحثنا

فى الفقه بانه يمكن ان يكون خروج ما خرج عن تحتها بالتخصص لا على نحو التخصيص بان يكون
الفاقد فى هذه الموارد واجبا غير مربوط بالواجد فى نظر الشارع وان كان العرف تخيل
كونه ميسورا له ولا ينافى ذلك ان يكون العبرة بما لم يعلم خلافه بنظرهم فى هذا الباب كما لا يخفى على
المتامل فتامل قوله قدّه ومما ذكرنا يظهر ما فى كلام صاحب الرياض الخ اقول قال فى الرياض فى
وجه حكم المائن بسقوط الغسل عند تعذر السدر ما هذا عبارته لفقد المأمور به بفقد جزئه
وهو كذلك بعد تسليم اذا دلت الاخبار على الامر بالمركب ليس كذلك لدلالة اكثرها ومنها
الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمأمور به شيئان متمايزان وان امتزجا فى
الخارج وليس الاعتماد فى ايجاب الخلطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر حتى
ترتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليم لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة
باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور انتهى موضع الحاجة
وظاهره على ما لا يخفى انه بنى اولا وجوب الغسل بماء القراح بدلا عما السدر على ان الواجب هنا امران
مستقلان حيث امر بتغسيله فى الاخبار بشيئين الماء والسدر وليس من قبيل ما اذا كان
الواجب امرا مركبا ينفقد بفقد جزئه لمكان قاعدة الميسور ولا يخفى انه لا يرد عليه الا ان
توهم ان الواجب ليس الا شئ واحد وهو الغسل ومتعلقه واحد مقيدا ومركب من شيئين
ممتزجين نعم لو كان مفاد قوله اغسله بماء وسدر اغتسله بماء واغسله بالسدر كان
الواجب شيئين وليس كما هو الواضح ومن المعلوم انه لا مجال فى توجيه ذلك على ما حققه فى
قاعدة الميسور من جريانها فى الاجزاء والشرائط وعدم اختصاصها بالواجبات المتعددة التى يجمعها
خطاب واحد ومنع عمومها للمركب من اجزاء خارجية حسبما لا يخفى على المتامل فيه قوله قدّه وان كان
من اضافة الشئ الى بعض اجزائه الخ اقول يعنى انه لو كان من اضافة جزء الشئ الى بعض اجزائه الاخر
كان الحكم فى هذه الاجزاء واحدا لا متعددا لحسب تعددها فيكون المأمور به شيئين متمايزين

متمايزين كما بنى عليه صاحب الرياض والا لعدم سقوط الغسل بسبب تعذر السدر حسبما عرفت
قوله وبمكن ان يستدل على عدم سقوطه الخ اقول لا يخفى ان البناء على رعاية ما تضمنه ظاهر روايته
عبد الاعلى من ان تعسر القيد لا يوجب سقوط المقيد مطلقا ولو كان مثل قيد المباشرة التى هى فى الحقيقة
من قبيل المقوم للفعل المأمور به لا المتمم له مقطوع الفساد او ارتكاب التخصيص فيها كما ترى
مع ان سياق قوله يعرف هذا واشباهه الخ اب عن التخصيص كما لا يخفى على المتامل قوله قدّه
لان فوات الوصف اولى الخ اقول لا يخفى اختلاف الاجزاء والشرائط فى ذلك بحسب نظر الامر او
العرف فرب فوات جزء او اجزاء لا يقابل فوات الشرط كما هو الحال فى كثير من اجزاء الصلوة مثلا
بالاضافة الى الطهارة كما لا يخفى فلا بد من تعيين ما هو الاقرب الى المأمور به من فاقد الجزء او
الشرط بنظر الامر او العرف قوله قدّه فلا يبعد تقديمه على الناقص وجهان اقول اقويهما تقديم
الناقص عليه فى ذلك لوضوح حكومة ادلته من قاعدة الميسور وغيرها فيما اذا جرت على
الدليل الدال على ايجاب التام المقتضى لسقوطه بمجرد عدم التمكن منه ببيان ان الواجب عند عدم
التمكن من الجزء او الشرط هو الناقص وانما يكون هو العام مع التمكن من التام وكذا على الدليل
الدال الا ان على ايجاب بدله عند تعذره عقلا او شرعا ببيان عدم تعذر ما هو المأمور به فى
هذا الحال فليتدبر قوله قدّه وانه موافق للاصل الخ اقول فيترتب عليه من احكامها كلما وافق
الاصل ويطرح ما خالفه الا فيما اذا التزم منه مخالفة العلم الاجمالى فيجب موافقته بترتيب احكامه
فتدبر قوله قدّه والتحقيق انه ان قلنا الخ اقول بل التحقيق هو وجوب الاحتياط مطلقا فان
المقام من قبيل المتباينين فان الواجب انما هو احد الخاصين الذين لا جامع بينهما بحسب الخارج
وان كان اجزائهما مندرجة تحت حقيقة واحدة حيث ان المعتبر منها فى كل بحسب خصوصيتها
غير المعتبر فى الاخر حيث انها فى احدهما مقيدة بوجوب ما شك فى شرطيته وما نعيته وفى الاخر

بعلمه فلا يتحقق في الخارج منافي واقعة واحدة الا ما يعتبر في احدهما كما لا يخفى فليتامل قوله قده لكن الانصاف ان الشك الخ اقول لا يبقى حكم العرف بتحقق الاطاعة لعله لاجل حسبان حصول الغرض من الامر للامر كما هو الحال في الاوامر العرفية واما مع احتمال عدم حصوله كما في الاوامر الشرعية فلا يحكمون بتحققها الا انا نقول نعم لو شك في حصول الغرض بدون قصد الوجه فلا شك في عدم الجزم بتحققها حيث ان الاطاعة هو اتيان المامور به على نحو يحصل به الغرض لا مجرد اتيانه بداعي الامر لكن يمكن ان يجزم بعدم مدخلية قصد في حصوله بملاحظة انه لو كان له مدخلية في ذلك كان على الشارع بيانه لئلا يخل بغرضه حيث انه كثيرا ما يغفل عنه فلا يحتمل مدخليته في حصوله حتى يلزم به بتحصيل القطع بحصول الاطاعة مع انه لبقي الشرع منه عين ولا اثر اصلا كما لا يخفى فليتدبر قوله قده بل يمكن ان يجعل هذا ان الاتفاق الخ اقول لا يخفى ان هذه المسئلة ليست من المسائل الشرعية الصرفة التي لا يتطرق اليه غيره وفي مثلها لا يجوز الاتكال على الاتفاق فضلا على نقله فربما يؤدي العقل على تخطئتهم فاستتبع هو حكم وافقهم او خالفهم نعم لو كان الامام في جملة المتفقين يحصل القطع من جهة عصمته وعدم خطائه عن الواقع ولو لم يكن من الامور الشرعية باصابتهم فيتبع لذلك ومن هنا ظهر ان الاتفاق في مثلها يمكن ان لا يكون منشأ للاحتمال فضلا عن كونه دليلا يجوز عليه الاتكال قوله قده لعدم تعنيف الشرع لاغبياء بامر المولى الخ اقول كيف يعد لاغبياء اذا كان له داع عقلائي الى ترك تحصيل القطع والعمل بالاحتياط فبالجملة الكلام انما هو في صرف التكرار والاحتياط من دون انضمام جهة مانعة اخرى اليه كما لا يخفى فلا تغفل قوله قده الذي نظره في العرفيات ما اذا اورد الخ اقول لا يخفى ان هذا ليس نظير المقام بل هو من باب وجوب النظر في معجزة من يدعي النبوة حيث انهم حكموا باستقلال العقل به وبعدم معذورية في تركه مستندين في ذلك الى وجوب دفع الضرر المحتمل ومن المعلوم ان الاملازمة بين

بينه لك وبين عدم معذوريته بعد الايمان والمعرفة والاذعان بكثير من الاحكام فيما شك فيه منها كما في المقام على ما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتامل لكن مع ذلك كانت قاعدة دفع العقاب بلا بيان بالنسبة الى الملتفت غير جارية الا فيما اذا تفحص ولم يطلع على برهان ولا بيان ولا مجال بدونه لذلك كما يظهر من مراجعة الوجدان واتفاق العقلاء على استحقاق العبد للعقاب فيما اذا خالف مولاه في واحد من اوامره او نواهيه فلا شك فيه ولم يتفحص عنه اصلا فراجع قوله قده مع ان هذا الدليل انما يوجب الفحص الخ اقول ولا يوجب بعد استعلام جملة من التكاليف علم منها مقدارا ما علم اجمالا منها الا اذا احتمل ذلك كما لا يخفى على المتامل ومن هنا ظهر انه لو كان عليه ان يقول بعلم انحصار المعلوم الخ بدل يحتمل فليتامل وعليك بالمراجعة الى ما اسلفنا من الحواشي المعلقة على ما ذكره في رد استدلال الاخباريين قوله قده والاعتذار عن ذلك الخ اقول لا يخفى مناسبته وصحته فان صدور الصلوة من المكلف عصيانا ولو للخطاب المنقطع فعلا بسبب لعفلة عن المستتبع للعقاب عليه غير صالح لان يحصل به القرب وهو مما لا بد منه فيما امر به على وجه العبادة واما حكمهم بصحة صلوة من توسط في ضيق الوقت خارجا فيمكن ان يكون لاجل ان الخروج عندهم ليس مما ياثم به الغاصب وان اثم بابتداء الكون واستدامته الى كما ربما يظهر ذلك عن المنتهى والتحرير في رد ابي هاشم حيث حكم بان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا تصح الصلوة ولو لضيق الوقت نفى الاول لان هذا القول عندنا باطل وفي الثاني الحق العقلاء على رد ابي هاشم ويمكن ان يكون لاجل ان الكون حال الاشتغال التشاغل بالخروج ليس صلوتيا كي يقتضي حرمته فسادها بل ليست الصلوة الا النية والاقوال بناء على انها ليست من التصرف وكيف كان فمجال المنع عن صحة الصلوة مع صدورها عن المكلف مبغوضا فعلا ومعاقبا عليها لكونها غصبا وان كان النهي منقطعا

وان كان التحقيق حسبما حققناه فيما في البحث ان الخروج في نفسه كالدخول والتوقف غصب ومعوض فعلا وموجب للعقاب لكونه عصيانا للخطاب فيما كان ممكنا من امتثاله بترك دخوله والقطع بعصيانه بدخوله بغصبه بسبب اختياره عقلا لاجل كونه اقل المحذورين لكن في ضيق الوقت اذا قام الاجماع على صحة الصلوة في حال تشاغله به لا بد اما البناء على ان كونه في حال ليس من الصلوة كما اشرنا اليه آنفا او البناء على ان مصلحة الصلوة قد زاحمت مفسدة الغصب فغلب عليها فصار الكون محبوبا فعلا في حالها وخرج عن كونه مبغوضا ومعاقبا عليه والكلام يحتاج الى زيادة بسط لا يسعه المقام قوله قده ومما يؤيد ارادة المشهور للوجه الاول الخ اقول يمكن ان يقال ان التكاليف الموقتة والمشروطة الشرعية يكون التكليف فيها فعليا منجزا بحيث يجب على المكلف تحصيل ما يتمكن منه عقلا ما كان باختياره وذلك بان يكون الوقت والشرط من قيود المادة والمامور به لا من قيود الهيئة في الامر وان كان من قيودها حسب القواعد العربية حسبما يراه المصنف قده في الواجب المشروط حيث بنى على ان الشرط فيها من قيود المادة وليس الواجب الا نحو واحدا لا نحوين المعلق والمشروط على ما يراه صاحب الفصول فيكون الواجب المشروط عنده هو المعلق عند صاحب الفصول لكن لا يخفى ان ما كان من هذا القبيل انما اختلف المامور به على نحو يجب تحصيله كالاستطاعة مثلا حيث ان المطلوب الحج ما اذا حصل الاستطاعة من باب الاتفاق او حصلها المكلف بعمله ومنتهاه وبالجملة كان التفاوت بين القيود في ذلك من جهة تفاوتها في كيفية اعتبارها في المامور به فحيث يكشف من اطباقهم على استحقاق الجاهل المقصر في تعلم المسائل حتى التكاليف المشروطة ان المعرفة لم تؤخذ فيها على نحو لا يجب تحصيلها فلو جعل من جهة التقصير فيها فوتها لم يكن معذورا نعم انما يلزم عدم استحقاق العقاب فيها كما افاده قده لو كان الواجب المشروط عند المشهور كما يراه صاحب الفصول في قبال المعلق بان لا يكون تكليف قبل الشرط اصلا وكان حدوثه بعد حدوثه فليتدبر جيدا قوله قده ويمكن ان

ويمكن ان يلتزم الخ اقول لا يخفى ان في العبارة قصورا والمراد هو الالتزام باستحقاق العقاب على نفس التكاليف لو كانت مشروطة بسبب ترك التعلم حسبما يظهر من السوق وصريح ما ذكره من استقرار العقلاء دليلا فيه واشار قده بقوله فتامل الى ضعفه مثل الطومار من المقام كما اشرنا اليه هنا فراجع لكنك عرفت ان الوجه في ذلك هو كون الشرط في الواجبات المشروطة ليس شرط التكليف بل المكلف به يكون نسبة الواجبات طرا مطلقها ومشروطها الى المعرفة على نحو واحد فافهم واغتنم قوله قده ومن البديهيات التي انعقد الخ اقول فيه ان اختلاف ترتب الاثار على هذه الحقايق بالنسبة بالنسبة الى الاشخاص انما هو حسب اختلافهم فيما قامت عندهم من الامارات على انها الواقعيات لا بما هي كي يجدي ما فيما هو بصدده كما لا يخفى قوله قده فانه يتعبد باعتقاده كتعبد مجتهده الخ اقول لا يخفى ان الغافل عن احتمال الخلاف مطلقا ولو مع اعتقاد الوفاق لم يقم على نفوذ معاملته وصحتها ولو انكشف بطلانها واقعا عقلا ولا وقضيته لزوم جريه حسب اعتقاده عقلا حجيته الصحة وليست بدائمية وليس العمل على حسبه بصالح لان يقوم عليه دليل نقلي يتوهم منه الدلالة على النفوذ ولو بعد انكشاف الخلاف كما في التقليد والاجتهاد وان كان هنا التوهم بالنسبة اليه ايضا في غير محله اذ ليس لازم طريقيته شرعا الامارة لازم الطريقية عقلا في صورة الاصابة والمعذورية في غيرها كما لا يخفى على المتامل قوله قده ولا دليل على التقييد في مثله الخ اقول اي لا دليل على التقييد لا في تاثير المعاملة في صورة المخالفة بالعلم بانها مؤثرة شرعا او ليست بمؤثرة كي لا يؤثر في الصورة الاولى او يؤثر في الثانية واحتمال الخلاف او ظنه به انما يقدح في ذلك لو لم يكن مامورا به الفحص والسؤال وقد امر به فلا يمنع من التاثير في الصورة الثانية الاولى كما لا يقتضيه في الثانية كما ان احتمال الحلية في الخمر لا يورث المعذورية عند الحرمة الواقعية قبل الفحص والسؤال لانه مامور بهما قلت ظاهر ان عدم قدح الاحتمال هنا انما كان لمكان الامر بالسؤال بحيث لولاه لكان قادحا كما انه لولا الامر

فى مثل المثال كان احتمال عدم التكليف مورثا للتعذير وان خبر بابى الاحتمال لم يكد ان يكون مؤثرا ههنا شيئا ولولم يكن امر بالسؤال بداهة عدم تاثير الاحتمال فى الواقع بوضع التاثير عن المؤثر بسببه وانقضائه فى غير المؤثر كذلك هنا مع ان الامر بالسؤال انما هو بحسب ما يترتب فى البين من التكليف لا الوضع واما تاثير الامر بالسؤال فى المثال فى دفع تاثير الاحتمال فهو لاجل ان موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يتحقق حقيقة وواقعه فى لزوم الفحص عقلا او شرعا كما بين فى محله فليس الاحتمال ههنا وهناك من باب واحد فلا تغفل قوله قده واما السببية المنفصلة فلا دليل عليها الخ قوله لا يخفى انه انفصال فى السببية نفسها بل فى كشفها حيث كان حين العقد غير معلومة فصارت بالتقليد معلوم التحقق من حينه بحسب الظاهر بحيث يجب ترتيب ما كان له مجال الآن من آثاره من حينه وهذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان فلا يلزم من ذلك كون الدخول فى التقليد كالاجازة واما الفساق فى المعاملات فيما اذا لم ينكشف الخطاء وقبل التقليد لم يثبت الاثر لا لعدمه مع قطع النظر عن اصالة الفساد بلا حظها وان كان عدمه ثابتا قبل الآن انه قد عرفت انها ما لم ينكشف فسادها بقيام الحجة على الصحة فلا يبحث حاله لتصحيح فلعمرى ان صدور مثل هذه الكلمات من مثل هذا المحقق لعجيب قوله قده فلا يشبه ما نحن فيه الخ اقول وكيف وكان ذا بما نحن فيه فى طرفى الافراط والتفريط حيث انه فيه مراعاة احتمال الامر وفيما نحن فيه الاكتفاء بالاحتمال فى امتثال الامر المعلوم ومنه انقدح انه لو كان هناك امر كان مطيعا لسقيه حيث انه يحركه نحو العمل الامر باحتماله ولا كان مطيعا حكما وفيما نحن فيه لم يكن مطيعا ولو اتفق موافقة المأتى به للمأمور به حيث ما كان الامر فيه وحده داعيه نحوه والا لما كان باعثا على الامتثال كيفما كان وافق المأمور به او خالف حسب الغرض قوله قده نعم لو قلنا بان مؤديات الطرق الخ اقول وجه لزوم الانقلاب

الانقلاب على ذلك انه لولاه لزم اجتماع الحكمين وما يتبعانه من المصلحة والمفسدة الملزمتين فعلا من دون كسر وانكسار بينهما وما يتبعهما من الارادة والكراهة او وجود مصلحة ملزمة اومفسدة كذلك مع عدمهما كما اذا كان مؤدى الامارة اباحة ما كان واجبا او حراما او بالعكس او غيره كذلك حسب ما فصلنا القول فيه فيما علقنا على كلامه قده فى رد ابن قبة فليراجع قوله قده فلا يدفع الاشكال انه اذا لم يكن معذورا الخ قوله لا يخفى انه ليس منشأ اصل الاشكال ههنا هو عدم المعذورية بحسب الحكم التكليفى دون الوضعى كما هو ظاهر العبارة وان كان نريد به قده فيما اذا انكشف الخلاف فى الوقت حيث انه يمكن من استناده ما هو تكليفه بحسب الواقع من دون لزوم تفويت اصلا بسبب جهل السابق فكيف يحكم عليه باستحقاق العقاب على ما حكم بسقوطه عنه مع بقاء وقته وغاية تمكنه من اتيانه واما اصل الاشكال فتوضيحه انه لما كان ظاهر اخبار الباب ان الاتمام فى مقام القصر او الاخفات فى موضع الجهر وبالعكس لا يكون مخلا بالصلوة فى صورة الجهل ولو عن تقصير بل يكون الصلوة المأتى بها كذلك صحيحة تامة كما ورد فى الجهر والاخفات تمت صلوته ومع ذلك كان القصر او الجهر مثلا على واجبا فعلا بحيث يعاقب على الاخلال به بتقصير صاحبها هو بنائهم فى الجاهل المقصر قد اشكل بانه اذا لم يكن الاخلال به جهلا مخلا بالصحة وحصول الامتثال ولا يكاد ان يكون ذلك الا اذا كان المأتى به موافقا للامر فكيف يكون الواجب عليه فعلا ما لم يكن فيه اخلال اصلا وليس على الانسان الا صلوة واحدة فى حال من الاحوال مع انه لو كان عليه صلوتان فلا وجه للحكم بسقوطهما بفعل احدهما سيما اذا انكشف فى الوقت وكان متمكنا من الامتثال وكيف يعاقب مع ذلك فلم يلزم من تقصيره فى هذه الصورة اخلال بالواجب اصلا بل كان سقوط حكم الشارع ثانيا بالاجزاء ثم انه لا يخفى انه لو كان المأتى به غير موافق للامر وكان مسقطا مع ذلك لم يكن الاشكال الا فى الحكم بعدم المعذورية بحسب الحكم التكليفى فيما اذا انكشف الخلاف فى الوقت ولم يكن اشكال

بحسب الحكم الوضعى لامكان ان يكون غير الواجب مسقطا عنه بل وقوعه فى الشريعة ومن هنا ظهر ما فى كلامه قده فى تقريب الاشكال من الاخلال بما هو ملاك تمام التحقيق فى حل الاشكال بحذافيره هو ان يقال ان الواجب فعلا ليس الا صلوة القصر او الجهر الا ان صلوة الاتمام او الاخفات فى مقامهما لما كانت قائمة ببعض ما هو عليه من المصلحة وكانت بحيث لا يبقى مع استيفاء هذا المقدار من مصلحتهما مجال لاستدراك ما لم يستوف منها كان سقوط الواجب فعلا على الاجزاء بانه حصل بها لا بعد ذمه من استيفاء تمام ما هو عليه من المصلحة التامة فيسقط بذلك فيعاقب عليه ولو انكشف الحال فى الوقت لتفويته عليه بتقصير ولزم عليه استيفائه وهو بعض تلك المصلحة التامة ولما لم يكن المأتى به مسقطا مما كان السر فيه انه معظم ما يقوم بالواجب بحيث لم يكن ما يقابل ايجاب الاقامة الواجب بمصلحته مع الزيادة اللازمة كان اتصافه بالصحة والتمامية فى محله ان قلت على هذا يكون ما اتى به مبغوضا فيما اذا انكشف الخلاف فى الوقت لتفويته الواجب عليه ومعه لا يكون مقربا وهو مما لابد منه فى صحة ما يكون مطلوبا على نحو العبادة قلت ليس التفويت فى هذه الصورة الا بسبب ما حقق فى محله من انتفاء التوقف والعلية بين وجود احد الضدين وعدم الآخر وقضية التضاد انما هو التلازم بين وجود احدهما وعدم الآخر فيكون عدم الواجب كوجود المأتى به فى هذه الصورة كسائر الضدين مستندا الى تقصيرها فلا ينفع المأتى به الا بحسب ما هو عليه من المصلحة التامة ولو انكشف الخلاف فى الوقت وبذلك قد ارتفع الاشكال وحصل التوفيق بين استحقاق العقاب على القصر او الجهر فى مقامهما اذا صلى تماما او اخفاتا ولو انكشف الخلاف فى الوقت وبين صحة ما اتى به من الصلوة مع عدم كونه مأمورا به فعلا وعليك بالتامل والتدبر فى المقام قوله قده وقد دفع هذا الاشكال اما بمنع تعلق الخ اقول لا يخفى انه ليس واحد منها بناهض بدفع تمام الاشكال مع الحفظ على ما هو ظاهر المشهور فى باب عدم معذورية الجاهل المقصر وعلى ما اتفقت عليه ظاهر كلمة الاصحاب فى غير

فى غير الباب من عدم ايجاب صلوتى القصر والاتمام او الجهر والاخفات على المكلف فى حال اما الاول فلانه بجميع وجوهه يكون ما عدا الاخير خلاف ظاهر المشهور حسب اعترافه قده وهذا الوجه وان لم يكن يضايق حل ان على وفق مرامهم حسب ما عرفت فى بعض الحواشى المتعلقة باصل المسئلة وقد اشرنا اليه الى كفايته عدم انقطاع التكليف عصيانا فى بطلان الصلوة ولو انقطع خطابا الا انه غير واف بدفع تمام الاشكال بل هو على خلاف جهة ان المأتى كيف يصير مأمورا به والمصلحة الملزمة كانت فى غيره وان الواقع كيف يعاقب عليه فيما اذا انكشف الخلاف فى الوقت واما الثانى فلانه يبقى معه اشكال ان المأتى به اذا لم يكن مأمورا به فلم اتصف بالصحة والتمامية كما هو ظاهرهم تبعا لظاهر الخبر واشكال استحقاق العقاب كما فى الوجه السابق واما الثالث فمع انه خلاف ما اتفقت عليه كلماتهم ظاهرا من عدم وجوب صلوتين فى حال لا يندفع به اشكال استحقاق العقاب لكنك عرفت ما ينبغى ان يقال فى حل الاشكال والحمد لله على كل حال قوله قده فالاول اما بدعوى الخ قوله لا يخفى استحالة التبادة استلزامها الدور اللازم من تخصيص الحكم بالعالم به قوله قده واما بمنع معذورية الخ اقول كون الجهل فيه عذرا وان كان بمكان من الامكان الا انه يحتاج الى نهوض دليل عليه حيث لم يستقل العقل به بل استقل بعدم المعذورية معه وليس الا ما دل على صحة ما اتى به وتماميته ولا ملازمة بينه وبين المعذورية اصلا قوله قده نعم قد يوجب اتيان غير الواجب الخ قوله يظهر منه قده ان فوات الواجب فيما نحن فيه لغيرها انما يكون فى بعض الصور كما فى آخر الوقت وظاهر الاصحاب واخبار الباب فواته ولو فى اول الوقت قوله قده وورد هذا الوجهان الخ قوله لا يخفى انه انما يرد ذلك لو كانت ملازمة بين الصحة والتمامية وبين المأمور به وقد عرفت بما ذكرناه فى حل الاشكال عدمها وانه يمكن الصحة لاجل الاستناد على المصلحة قوله قده بل الظاهر فى تلك الموارد الخ قوله لا يخفى

لا يخفى ان سقوط الواجب لعينه ولو كان حراما مما كان لا مجال لانكاره كما في ركوب الدابة المغصوبة
المسقط لوجوب ركوب المباحة لكنه غير سقوطه بقيام بدله مقامه كي يتوهم منه سقوط الذي هو
الواقعي وثبوت الامر بالبدل ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله قده ويرده انه لا تعقل الترتب
بين المقامين الخ اقول ان مجرد عدم كون التكليف الثاني في مرتبة الاول لا يجدي بعد اجتماعهما في
التنجز في مرتبة تنجز الثاني وهو ما اذا عزم على معصية الاول وعزم بها لعدم تقييد تنجز الاول
مرتبة بل يعم المراتب منها هذه المرتبة ان قلت نعم لكن توجيه التكليف الى المتضادين
انما يصح اذا لم يكن هبط اختيار المكلف في البين وبعبارة اخرى اذا لم يكن له متنافيين كما كان
له فيما نحن فيه حيث يكون له الاتيان بالاهم في مسألة الضدين والقصر او الاتمام والجهر في
هذه المسألة لولا تقصيرها في التعلم قلت ما يلزم من التكليف بالضدين من العبث وطلب
المحال قبيح على كل حال ولا يرفعه التعليق على الفعل الاختياري والا لم يكن قبيحا اذا علق
عليه ولو لم يكن ترتب في البين لعدم اجدائه شيئا كما عرفت ان قلت نعم لا مجال
لانكار قبح الامر بهما على كل حال ولو علق الاختيار لكنه اذا لزم منه ارادة الامر الجمع بينهما
لا مطلقا ولا يلزم ذلك مع الترتيب بينهما كما فيما نحن فيه كيف وايجاب احدهما لما كان معلقا
على عدم اتيان الاخر في زمانه وعصيانه لامره امكان الجمع بينهما فرضا لا موجبا للترتب
بين التكليفين لانتفا ما علق عليه الثاني منهما فكيف يريدهما وبالجملة انما يراد الجمع لو لم يلزم
من فرضه بانتفاء الامر باحدهما كما فيما اذا لم يكن بين تكليفهما ترتب قلت كيف لا يلزم
ارادة الجمع فيما اذا كان هناك ترتب والاهم منهما مراد على كل حال والاخر ايضا بسبب تنجز امره
حين عزمه على عصيان الامر بالاهم مراد ايضا وما ذكر من عدم وقوعهما مرادا لو فرض محالا جمعهما
كان اشكالا اخر يختص بمسألة بالضدين على نحو الترتيب وحاصله عدم وقوعهما على نحو الاطاعة

الاطاعة لامرهما مع تنجزهما وفعلية التكليف بهما ان قلت التكليف بالمتضادين على نحو الترتب
من العقلاء فوق حد الاحصاء من دون نكير فلولا جوازه عقلا فكيف يصدر منهم بدون
ذلك قلت ما يتراءى ان يكون من هذا القبيل ليس منه بحسب الحقيقة بل يكون
امرهم بغير الاهم حسب اختلافهم ولو بحسب اختلاف المقامات واما بعد تجاوزهم عن طلب
الاهم لعد انكشاف ان المامور عازم على عصيانه واما بمجرد الارشاد الى انه مطلوب في نفسه فلعله
ما اتى به يتجدد للتعيين عصيانه لامر الاهم لعدا اتيانه لانه يقع محبوبا كما اذا لم يكن مزاحما
بالاهم وان لم يكن فعلا مامورا به بمزاحمته فيستحق بذلك مقدارا من الثواب فيقابل مقدارا
مما استحقه من العقاب ويدل على ذلك انهم لا يحكمون باستحقاق من لم يات بواحد من
الامرين لعقابين بل لعقاب واحد ولا معنى لتنجز الخطاب الا استحقاق العقاب على
مخالفته فتامل في المقام فانه من مزال الاقدام للاعلام قوله قده اما اجراء الاصل في
الشبهة الموضوعية الخ اقول لولا الاطلاق ما دل على الرخصة في الاقدام في الشبهة الموضوعية
سيما بملاحظة ما حكي من الاتفاق وعموم الابتلاء بها كثيرا في التحريمية منها بحيث يوجب الفحص
العسر لكان العقل ما نعا عن الاقتحام فيها قبل الفحص كما يظهر ذلك من استحقاق المبادر اليه قبله عند العقلاء
للوم والذم هذا مع قطع النظر عن تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد واحتمال المفسدة فيه
لذلك بل بمجرد احتمال المخالفة والا فالامر واضح لوجوب دفع الضرر المحتمل كما تقدم الكلام فيه
في بعض الحواشي في اوائل المسألة فتذكر قوله قده حيث العقل كبعض الخ اقول قد عرفت انه لا استقلال
للعقل بالبرائة قبل الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقا كما في الحكمية سيما بملاحظة تبعية الاحكام
للمصالح والمفاسد ولا معنى للفحص الوجوبية منها لعدم الابتلاء بها ولا اتفاق على عدمه
لما وقع من الخلاف بينهم فيما ذكر من الفروع ولا اطلاق للنقل الدال على البرائة فيها القوة

حسابا

احتمال سوقه مساق حكم العقل ولا ينافيه كونه في مقام المنة فانها على ملاحظة تقدم كما لا
مع انه كان بمكان من الامكان كما حققناه عند الكلام في حديث فتذكر قوله قده بل وبه
رده ان وجوب التبين شرطي الخ اقول يمكن ان يقال ان صاحب المعالم من الاستدلال بالاية
على وجوب التبين الاستدلال على وجوبه النفسي وانه بمجرد ان يكون المخبر مجهول الحال لا
يسقط هذا التكليف بدون الفحص بحيث يكون المكلف معذورا على تقدير فسقه
حيث انه كما كان شرطيا كان نفسيا عنده لا على وجوبه الشرطي كي يرد عليه ما به يكتفى في رده وعدم
قبوله بمجرد الشك وجود شرط قبوله بدون التبين من عدالة مخبره من دون حاجة الى الفحص في
ذلك فتدبر قوله قده الموضوع انيط به حكم الخ اقول المراد بالموضوع ليس تمام خصوص
ما يترتب عليه الحكم الشرعي بل اعم مما له المدخلية عنه ولو بنحو الجزئية او الشرطية فلا تغفل
قوله قده واما اعمال احدهما بالخصوص الخ اقول اما اعمال احدهما على التخيير فهو على الاصل
الموسس فيما كان المتعارضين حجة من باب السببية لا الطريقية على ما اعترف به قده في اواخر الاستصحاب
واوائل التعادل والتراجيح فسقوط الاصلين من الطرفين ليس الا لعلم شمول ادلة الاعتبار لهما
على ما مر تحقيقه فليس سقوط العمل بالاصل في المقام لاجل المانع والمعارض بل لعدم المقتضي
لاعتبارها فافهم قوله قده لان الملاقات مقتضية للنجاسة الخ اقول قد حققنا في محله ان كون
الملاقات مقتضية للنجاسة لا يوجب الحكم بها وليس ههنا محل بيان ذلك قوله قده فهو في نفسه
ليس من الحوادث المسبوقة الخ اقول وذلك لان الكرية لا حدث مقدما او مؤخرا وما كان في
زمان لم يكن معها احد الموضعين فيستصحب قوله قده الا ان الاكتفاء بوجود السبب الخ
اقول بل لا اكتفاء مع الاجراء بالاصل ما لم يكن عدم المانع مما رتب عليه المسبب شرعا فيما لا مجال
تامل لذا على القول بالاصل المثبت حيث ان ترتب المقتضي على المقتضي عند عدم المانع عقلي

عقلي كفاية احرازها به في المقام بلا كلام فيما اذا لم يكن هناك تعارض انما هو في المرتبة عليه شرعا
كما هو مقتضى مفهوم قوله عليه السلام اذا بلغ الخ قوله قده بمعنى ان الشارع لم يشرع حكما الخ اقول او بمعنى
ان الشارع لم يشرع جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه وهو اظهر كما يظهر من ملاحظة
ما يوازنه من مثل لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج او يقال مثلا لا اقرار ولا شرب الخمر ولا اكل
مال الناس بالباطل في الاسلام حيث ان الظاهر منها نفي تشريع ما يناسب الموضوع المنفي فيها
من الاحكام ولا يخفى انه من الشايع المتعارف في المحاورات التعبير عن نفي حكم الموضوع بنفيه
بخلاف التعبير عن نفي السبب بنفي مسببه هذا مضافا الى انه اسلم حيث لا يرد عليه تخصيص
كثيرا او اكثر ولا محيص عنه في المعنى فيحتاج الى التزام التخصيص بالنسبة اليه كما في ذلك المعنى فتامل
جيدا قوله قده وهذا المعنى قريب من الاول الخ اقول اقربه منه او رجوعه اليه انما هو على تقدير
ان يكون المراد هو النهي عن مطلق الاضرار بالنفس وبالغير ولو بالضرر الناشي من الاحكام
الشرعية والا فهو قريب مما ذكرنا من المعنى كما لا يخفى فليتدبر قوله قده ثم ان هذه القاعدة
حاكمة على جميع العمومات الخ اقول حكومتها يتوقف على ان يكون بصدد التعرض لبيان حال
ادلة الاحكام المورثة للضرر باطلاقها او عمومها على ما افاده قده او حال الادلة الدالة
على جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر بالاطلاق او العموم على ما ذكرنا والا بان يكون
لمجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر فلا حكومة لها بل حالها كسائر ادلة الاحكام نعم لو كان
في مقام الامتنان فربما يقدم عليها عند التعارض لذلك وهو فيما اذا لم يكن لها بغيرها من جهة
حجة مرجحة اقوى ومن هنا ربما يظهر الثمرة بين الحكومة تقدم مطلقا بخلاف ما اذا لم يكن حكومة
في البين ولو مع كونها في مقام الامتنان قوله قده حتى يقال ان الضرر يتدارك الخ اقول لعلها
عرفت من ان الظاهر من الرواية بحسب متفاهم العرف ما ذكرنا لها من المعنى لا حاجة في بيان

[illegible]

انما قبال في المرجحات العموما المثبتة لعمومها لجواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه لان قبال المثبت للاحكام الناشئة منها الضرر على المكلف فيلزم من العمل بها في قبالها نفيها حديثا ومن علم العمل بها تخصيص كثير او اكثر ثم لا يخفى انه لو لم يكن مرجح اخر لما ذكرنا لها من المعنى لكان ذلك كافيا في ترجيحه وقد عرفت انه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي **قوله** فلا الا ان يقال مضافا الى منع اكثرية الخ **اقول** ويتايد المنع بملاحظة ان ما لم يثبت لاجل الضرر مما له مقتضى الثبوت والجعل من الاحكام وليس مقتضى الاثبات من مطلق او عام لعله كان امتعلق ما كان له مقتضى الاثبات بحيث كان نسبة الخارج الى الباقي نسبة قليل الى كثير فليتدبر **قوله** قلنا وقد تقرر ان تخصيص الاكثر لا استهجان الخ **اقول** عدم الاستهجان فيه انما هو اذا كان الافراد التي استوعبها العام هي العناوين التي يعمها لا نفس الاشخاص المندرجة تحتها لعدم لزوم تخصيص الاكثر فيما هو افراد العام ح والا فلا استهجان في استهجانه ان يكون لعنوان واحد وبعناوين للزوم تخصيص الاكثر فيما هو افراده كيف ما كان وهو الملاك في الاستهجان **قوله** قلنا الا ان يقال ان الضرر الخ **اقول** يمكن ان يقال انه لا مجال لذلك فانه كان الحكم بلزوم العقد موجب للضرر على المغبون والشفيع كذلك الحكم بجوازها وتزلزله موجب للضرر على الغابن والمشتري نعم يمكن ان يقال انه الضرر وان كان في الطرفين الا ان الضرر الوارد على الشفيع والمغبون اقوى فبالمراعاة كان اولى فتامل ولعله اشار اليه بامره بالتامل **قوله** قلنا ثم انه قد يتعارض الضرران الخ **اقول** لا يخفى ان تصادم الضررين ان كان بالنسبة الى شخص واحد ليس من باب تعارض الفردين للعام وتنافيهما كي لا يكونا العلم بحجية في واحد منهما بل من باب التزاحم حيث ان المقتضي لنفي كل ضرر موجود ولا مانع عنه في صورة المزاحمة الاعدم الامكان بحيث لو كان نفيهما ممكنا بحيث لا يقع الانسان في ضرر اصلا لوجب ولازم ذلك التخيير بين نفيهما لا الرجوع الى سائر القواعد نعم لو كان احدهما موافقا لحكم القاعدة وكان

وكان تقديم قاعدة الضرر عليها من باب المزاحمة بان يكون المقتضي للحكم في جميع افرادها ايضا ثابتا وانما يرتفع ليدفعها في موارد الضرر للمزاحم والمانع كان الرجوع اليها موجها حيث ان ما شانه المزاحمة والمخالفة لا ابدا لا تشتمل لا يصلح للمنع فعلا لبقي المقتضي بلا مانع فعلي فيقتضي وهذا بخلاف ما اذا كان نفي كل واحد من الضررين على خلاف تلك القاعدة او كان تقديم قاعدة نفي الضرر عليها لا من باب المزاحمة بان لا يجري المقتضي للحكم فيما يعمهما فانه ح لا محيص عن التخيير ان لم يكن في البين ترجيح والا فالترجيح واما اذا كان تصادم الضررين بالنسبة الى شخصين فالمقتضي لنفي كليهما ايضا وان كان موجودا الا انه لا يمكن الحكم فيهما بالتخيير والمعروض انتفاء المرجح والمعين وذلك حيث لا معنى للمنة على العباد برفع الضرر فيما كان نفسه من احد مستلزما لثبوته على اخر فيستكشف بذلك عن عدم ارادتهما فيجب الرجوع الى سائر القواعد هذا لما يقتضيه التحقيق بحسب التامل والنظر الدقيق فليتامل ومما ذكرنا ظهر ان اقوائية الضرر او الاكثرية انما يوجب الترجيح ويصلح له في الضررين بالنسبة الى شخص واحد لا شخصين اذ لا منة في نفي الضرر الاقوى على من استلزم ذلك في حقه ثبوت الضرر بل انما يكون منه على خصوص من نفي عنه وكون العباد بالنسبة اليه عبيد له عبد واحد لا يصحح المنة على جميعهم ثم نفي الضرر الاكثر او الاقوى ولو على من استلزم ذلك بالنسبة اليه الضرر كما لا يخفى على من تدبر فالمرجع في تعارض الضررين بالنسبة الى شخصين هو سائر القواعد لا الاصول مط وقد اعترف المصنف قده في رسالته المفردة في قاعدة الضرر باضطراب كلمات الاصحاب في هذا الباب وان مال الى الترجيح فالاكثرية مط فليتامل **قوله** قلنا ولعل هذا او بعضه الخ **اقول** ولعل المنشا هو اقوائية الضرر الناشي من منع المالك من التصرف في ملكه من ضرر الجار به لا الرجوع الى قاعدة السلطنة بعد التساوي الضررين لو قيل بالترجيح بالاقوائية والاكثرية مط ولو بالنسبة الى شخصين كما مال اليه الا انه يمكن

على هذا ان يكون الفرق بين تصرفه في المباح وتصرفه في ملكه ام لو كان في عدم التصرف ضرر كان بمثابة الضرر على الجار من التصرف فيه فضلا عما اذا لم يكن فيه مثل ضرر بل مجرد فوات انتفاع ثم النقض والابرام في الفروع المذكورة في المقام يحتاج الى بسط الكلام وزيادة تتبع في كلمات الاعلام لا يسعه الحال ولا يساعده الحال والحمد لله على كل الاحوال وارجو العفو عن الزلل في المقال **وقد** وقع الفراغ لمؤلفه الآثم في يوم الجمعة

من العشر الاول من جمادى الثاني في سنة خمس و

تسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية

على هاجرها الف صلوة وتحية وكان

ذلك في ارض الغري على

مشرفها الف سلام والف

الف تحية واكرام

١٢٩٥

سنة

وقد فرغ من استنساخه الاقل الاكثر عملا وزللا المحتاج الى عفو ربه

البارئ ابن المرحوم ميرزا خليل محمد علي الخونساري

يوم الاثنين الخامس من العشرة الاولى من الشهر

الثاني عشر من السنة الخامسة من

المائة الرابعة من الالف

الثاني من الهجرة

١٣٠٥

سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **قوله** قدس سره وهو لغة اخذ الشيء مصاحبا الخ الظاهر انه بحسب اللغة اوسع دائرة مما يوهمه ظاهر ذلك لوضوح عدم صدق المصاحبة عرفا في جميع موارد صدقها الاستصحاب كذلك فالاولى ان يعبر عنه بانه اخذ الشيء مجامعه كما لا يخفى فتدبر **قوله** قدس سره وعند الاصوليين الخ لا يخفى ان حقيقة الاستصحاب ومهيته يختلف بحسب اختلاف وجه حجيته وذلك لانه ان كان من باب الاخبار كان عبارة عن حكم الشارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه وان كان من باب الظن كان عبارة عن حكم خاص به وان كان من باب بناء العقلاء عليه عملا تعبدا كان عبارة عن التزامهم به في مقام العمل ولا يخفى انه مخالفة كل واحد منها مع الاخر بمثابة لا يكاد يحويها جامع عبارة خالية عن فساد استعمال اللفظ في المعنيين بلا تعسف وركاكة في البين اللهم الا ان يجعل الاستصحاب على جميعها عبارة عن نفس حكم الشارع بالبقاء ابتداء او امضاء لما عليه العقلاء من العمل على طبق الحالة السابقة تعبدا او لاجل حصول الظن به لكنه لا يساعد عليه كلماتهم اصلا كما لا يخفى على من راجعها وبذلك انقدح الخلل في تعريفه بابقاء ما كان حيث انه بمعناه الحقيقي لا يكاد ان ينطبق عليها اصلا ولا معين لارادة خصوص واحد منها كما لا يخفى هذا مضافا الى ما فيه من الاخلال بما هو قوام الاستصحاب على كل حال من الشك واليقين من

من دون دلالة عليه الا ان الاشارة الحال وحق الاقتصار على الاشعار في بيان بعض ما يعتبر فيه كما اعترف به قده من التعويل على الحالة السابقة في الابقاء مع انه لا تعويل فيه عليها على ما عرفت من حقيقته ومهيته اصلا ضرورة ان حكم الشارع بالبقاء انما هو لحكمة موجبة لجعله وكذا في التزام العقلاء به ومنشأ الظن به انما هو غلبة البقاء كما هو ظاهر غالب الكلمات نعم لو كان منشأه مجرد الثبوت في السابق كما يظهر من بعض كلماتهم صح ذلك ومنه يظهر الشك في لفظ ما كان للغلبة عنه بلفظ الابقاء الدال عليه الاعلى هذا بل اوهم العدم بكفاية الاشعار به على تقدير الاعتبار ومع عدمه لا اعتبار به في مقام الاختصار ثم انك بعدما عرفت حقيقة الاستصحاب واختلافها بحسب اختلاف انظار الاصحاب في وجه حجيته يسهل لك النقض والابرام في تعاريفهم لها الا انه لا ينبغي في مقام التعريف ليتوا بصدد بيان حقيقته التي وبيان مطلب ما الحقيقية بل بمجرد شرح الاسم وبيان مطلب ما الشارحة كشرح اهل اللغة معاني الالفاظ ومعه لا وقع لما يقع من النقض والابرام في التعريفات في المقام وساير المقامات فتفطن ثم ان الاولى ان يعرف الاستصحاب الذي يكون محلا للنقض والابرام بين الاصحاب ومورد لما وقع بينهم من الخلاف في حجيته واعتباره والاختلاف فيه بحسب وجهه بانه الزام الشارع ببقاء ما لم يقم على بقائه دليل كما اشرنا اليه فيكون النزاع في حجيته بمعنى النزاع في ثبوته كالنزاع في حجية المفاهيم فافهم **قوله** قده ولا يخفى ان كون حكم او وصف كذلك الشاة هذا مع انه ظاهر في اعتبار كون زمان اليقين سابقا على زمان الشك ظهور في كون الظرفين للوصفين لا للحصول والبقاء والا لم يستدرك جميعها الكلام الثاني مستدركا ولا يعتبر في الاستصحاب تقدم اليقين بالحدوث ولو حدث مع الشك في البقاء دفعة ثم انه يمكن التفصي عما اورده قده عليه بان يكون الوصفان مجرورين على الصفة

على ان يكون كون المضاف بمعنى الثبوت من كان التامة كما هو الا انه مع ما فيه من التعسف لا يكاد يطبق على الاستصحاب ومشتقاته الا ان يجعل التحديد له بمعنى اسم المصدر لا بالمعنى المصدري لكنه بعيد **قوله** قده وان جعل خصوص الكبرى لا يخفى ان الكبرى عبارة عن الاذعان والحكم بانه مظنون البقاء والاستصحاب على تعاريفها المشهور نفس الاذعان بالبقاء ظنا بعض يشهد به عده من الادلة العقلية على تقدير اعتباره من باب الظن كما ينبه انه كما يشهد بان خصوص الصغرى ما قال بعد كلام هذا على ما نقله قده ما هذا لفظه ومن اختلف في حجية الاستدلال به لافادته الظن وعدمها العدم اذ الصالح لان يختلف في افادته للظن ليس الا الصغرى كما لا يخفى واما الكبرى على هذا فانما ذكرها المجرد بيان انها تكون كذلك اي مفيدة للظن فيكون حجة لما عرفت من كلامه من كون الحجية مفروغا عنها عندهم على تقدير الافادة **قوله** قده فيق ان الاستصحاب هو التمسك اه لا يخفى ما فيه من الضعف فان الاستصحاب سواء جعل نفس الظن بالبقاء او ما يفيده او الظن بالملازمة بين الثبوت والدوام على ما سنشير اليه كان ما يتمسك به لا نفس التمسك وان كان لفظه مشتقاته انما يناسب ذلك ثم ان الظاهر ان هذا الاختلاف في التعاريف ليس لاجل الخلاف في حقيقته من غير الجهة التي اشرنا اليها بل لاجل اخذ كل منهم باحد اطرافه مع حصول الغرض به وهو الاشارة اليه بوجه الاحاطة به بكنهه لا يكاد ان يحصل الا بتمام البحث عنه **قوله** قده باعتبار انه حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي اه قد يقال انه على تقدير افادته الظن بالحكم الشرعي ليس الا كسائر الامارات المعتبرة من باب افادتها له ومن الواضح عدم عدها بمجرد ذلك من الادلة العقلية لوضوح انها عبارة عن القضايا التي يستقل بها العقل برهانا او وجدانا ويتوصل بها الى الاحكام الشرعية لا نفس الاذعان بها ظنا او قطعا فكما لا يكون القطع بحرمة الخمر شرعا حكما عقليا لا يكون الظن

الظن بها كذلك قطعا بداهة ان الملاك في شرعية الحكم ليس الا كون المحمول من مجعولات الشارع او من لوازم مهيات الموضوع ... او قطع من غير تفاوت في ذلك اصلا ولا يخفى انه لا محيص عن هذه الغائلة الا اذا كان الاستصحاب عند من عده من الادلة العقلية هو الظن بالملازمة الناشي من علة بقاء ما حدث المستلزم للظن بالحكم الشرعي دون نفس الظن به والملازمة بين الحدوث والبقاء ليست شرعية بل من الامور الواقعية التي ادركها العقل مط ولو كان طرفاها من الاحكام الشرعية فيكون من العقلية الغير المستقلة كساير الملازمات الغير المستقلة التي لا بد في التوصل بها الى الحكم الشرعي من ضم خطاب شرعي كما هو الحال في مسئلة مقدمة الواجب والضد والمفاهيم وقد عرفت عدم التفاوت في ذلك بتفاوت الاذعان بها ظنا ويقينا ولا بد ان يجعل مورد النقض والابرام في كلام الاعلام ثبوت هذه الملازمة الغالبية ونفيها وليس ببعيد لان المهم عند العامة الذين هم الاصل في عنوان هذا الباب للاستصحاب هو اثبات هذه الملازمة ونفيها لا حجية الظن الناشي عنها المفروغ عنها عندهم والمهم لدى الاصحاب وان كان اثبات حجية الظن بالحكم الشرعي الناشي من تلك الملازمة على تقدير ثبوتها الا انه لا يوجب جعل الاستصحاب بمعنى اخر محلا للنقض والابرام في الباب غاية الامر انه كما لهم منع تلك الملازمة لهم منع حجية الظن الناشي منها على تقدير ثبوتها والقول بوجوب العمل على طبق الحالة السابقة من طريق اخر فتدبر **قوله** قده فيق ان الحكم الفلاني اه لا يخفى ان التوصل به الى الحكم الشرعي على تقدير اعتباره انما هو بتوسط خطاب شرعي مستفاد مما دل على حجية هذا الظن بجعل كبرى القياس بان يق ان الحكم الفلاني مظنون البقاء بالاستصحاب وكلما كان كذلك فهو باق فالصغرى عقلية والكبرى شرعية مستفاد

مما دل على حجية الاستصحاب لا بواسطة خطاب شرعي ثبت للمستصحب بجعل صغرى القياس على ما افاده قده نعم انما يجعل هذا صغرى القياس الذي يتوصل به الى نفس الاستصحاب فيقال ان الحكم الفلاني ثبت سابقا ولم يعلم ارتفاعه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء ومن المعلوم ان نتيجة هذا القياس ليس حكما شرعيا بل لا بد في التوصل اليه من جعلها صغرى لقياس اخر كما نبهنا عليه كما لا يخفى وهذا بخلاف الحال في المفاهيم ونحوها حيث ان الحكم العقلي فيها يجعل كبرى القياس المتوصل به الى الحكم الشرعي مثلا يقال هذا واجب شرعا وكل واجب يجب مقدمته كذلك نعم لو كان الحكم الاستصحابي قطعيا كان القياس المتوصل به الى الحكم الشرعي كما رتبه قده ولا يحتاج الى قياس اخر في التوصل اليه ~~كما انه يحتاج~~ كما انه يحتاج اليه في المفاهيم ونحوها اذا كان الاستلزام فيها ظنيا ثم انه لا يتفاوت في ذلك بين ان يجعل الاستصحاب عبارة عن تلك الملازمة التي اشرنا اليها او نفس الظن بالحكم الناشي منها كما لا يخفى بل لا بد على كل حال من تأليف قياس يكون هذا الظن وسطا على ما عرفت من ترتيبه **قوله** قده نعم ذكر بعضهم ان موضوع الاصول اه فيكون هذه المباحث لان البحث فيها عن الدليلية لكن هذا بناء على ان يكون المراد من الادلة مطلق الحجة كما يدل عليه التعريف لا خصوص الادلة الاربعة والا فلا يجدي ذلك الا في دخول الاستصحاب في الادلة العقلية على تقدير جعله عبارة عن الملازمة وكان مورد النقض والابرام فيه اثباتها ونفيها مع الفراغ عن حجية الظن الناشي منها كما يظهر من شارح المختصر او مع عدمه حيث ان البحث عنه يكون بحثا عن اثبات هذا الحكم للعقل كما هو الشان في البحث عن ساير الادلة العقلية مط كما لا يخفى واما اذا كان محل الكلام هو حجية الظن الناشي منها على تقدير الفراغ عنها

من المسائل حيث

عنها كما هو محط نظر الاصحاب فلا يكون بحثا عن دليلية احد الادلة بل بحثا عن بيان ما هو المعتبر منها على حجيته وعدمها كما هو الشأن في جميع المباحث الفقهية كما لا يخفى فتفطن **قوله** قده ويمكن استظهاره من الشهيد اه محل الاستظهار بحسب الظاهر هو قوله قده فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في باب العبادات وجواز الظن المعتبر في العبادات ليس الا الظن الشخصي لا الاعم فافهم **قوله** ومراده من الشك اه هذا فعلى هذا ربما يشكل عليه بان الظن مثل اليقين في عدم امكان الاجتماع مع الشك لكن سيجيء منه في اخر التنبيهات الاشكال عليه مع دفعه منا بما علقناه على ذلك المقال فانتظر **قوله** قده بل ظاهر كلامه اه يمكن منعه بان التعبير عن الاستصحاب بما هو عبارة اخبار الباب وان كان لا يخ عن اشعار بذلك الا ان في جعله معقولا القول في قولنا اليقين الخ وفي التعليل بقوله لاصالة بقاء ما كان شهادة بان التعبير به انما هو عن الاستصحاب المشتهر بين الاصحاب لا عن مضمون اخبار الباب لعله اشار اليه بقوله فتم **قوله** قده ان المعتبر هو الشك الفعلي اه اعلم ان الوظيفة المقررة في حال الجهل بالحكم او الموضوع تارة على نحو يكون هو المطلوب والمرغوب في هذا الحال كالواقع في كل حال كالصلوة بلا سورة في حال الغفلة عنها او الصلوة تماما والاخفات فيها في موضع الجهل بوجوب القصر والجهر فيكون ملحوظة في استحقاق المثوبة والعقوبة بالموافقة والمخالفة بل في الاجزاء وعدمه في هذا الحال كالواقع في جميع الاحوال واخرى على نحو يكون الواقع هو المطلوب في هذا الحال ايضا وانما جعلها في حال الجهل باحدهما انما هو لاجل ان يكون موجبا لتنجز الواقع عند موافقتها او عذرا عنه في صورة مخالفتها فيعاقب على مخالفة الواقع اذا خالفها ولا يعاقب على مخالفته اذا وافقها كما هو الحال في مؤدى الطرق والامارات ولا يخفى انه ان كانت الوظيفة

الوظيفة المجعولة على النحو الاول يمكن ان يكون لها ما للحكم الواقعي من المراتب الاربعة
اولها الاقتضاء ثانيها الانشاء والخطاب بها ثالثها البعث والزجر بها
فعلا رابعها التنجز واستحقاق العقوبة على مخالفته عقلا فيكون الا انها في
حال الغفلة انشائها هو تكليف فعلا وان كان معذورا على تقدير الاخلال العدم
تنجزه مع هذا الحال وبالجملة يترتب على الحكم بها ما للحكم في المرتبة الثالثة
وان لم يصل الى الرابعة ولم يتنجز لفقد شرائطه وان كانت على النحو الثاني لا يكاد الوظيفة المجعولة
ان يكون لها بعد مرتبة انشائها والخطاب بها الا مرتبة واحدة يعتبر في
البلوغ اليها ما يعتبر في بلوغ الحكم الى الرابعة من العلم او ما يقوم مقامه فلا يترتب
عليها بدونه ما هو المرغوب منها من تنجز الواقع والعقاب على مخالفته في صورة
اصابتها او العذر عن مخالفته على تقدير عدم الاصابة مع موافقتها ولذا لو قلنا با
باستحقاق العقوبة في صورة مخالفتها تجريا كما حققناه او مخالفة وعصيانا كما في
البحث قد احتملناه ضرورة ان هذه الاثار لا يترتب عليها الا بعد الاطلاع عليها بامرها
تفصيلا او اجمالا وليس له اثر اخر يترتب عليها بدونه ولم يترتب عليها على انشائها
ومجرد الخطاب بها وايقاعها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاستصحاب كساير الاصول
والامارات يكون من النحو الثاني سواء كان حجية تعبدا او امارة كشف من باب بناء
العقلاء او الاخبار ضرورة ان دليل اعتباره على كل تقدير انما يساعد عليه عند الشك
والتحير اما الاخبار فلوضوح دلالتها على انه لزوم مراعاة الحالة السابقة والجري على
طبقها انما تكون في خصوص حال الشك فيها فعلا دون حال الغفلة والشك
فيها تقديرا وكذا بناء العقلاء بداهة انهم في حال الالتفات بعد الغفلة لا يرون
الا الواقع وانه قد اتى به او اخل به دون ما هو وظيفته في صورة الجهل ولو لم يغفل من الاحد

من الاخذ بالحالة السابقة بحسب العمل فاندفع بذلك توهم ان مثل المتيقن الحدث
سواء التفت الى حاله في اللاحق فشك او لم يلتفت لا يجري في حقه الاستصحاب
وقد عرفت انه ما لم يلتفت اليه لا يعمه خطابه اصلا غير الخطاب بالواقع بل قد عرفت
ان الملتفت الشاك فعلا اذا جهل حكمه في هذا الحال اي حال الشك في اللاحق لا يكون
محكوما فعلا بالاستصحاب وان عمه الخطاب لا يقال على هذا يلزم ان يحكم بصحة صلوته
لقاعدة الفراغ اذا غفل بعد التفاته ودخل فيها كما يحكم بصحتها اذا لم يسبقه الالتفات
بحكم القاعدة لعدم جريان الاستصحاب في حقه قبل الصلوة ايضا لانه يقال ان الاستصحاب
وان لم يكن جاريا قبلها في حق الغافل الداخل فيها مطلقا سواء لم يسبقه الالتفات او حجية
لكونه لم يسبقه العلم به بحكمه الا ان قاعدة الفراغ لا يعمها اذا سبقه الالتفات والشك و
عقل حين العمل بل يختص بما اذا حدث بعده فيحكم الاستصحاب الجاري في حقه
بعد العمل وعلمه بمضمونه ونحو احتجاجه بالقاعدة انه كان في حال الصلوة محدثا فكان
باطلا بخلاف ما اذا لم يسبقه الالتفات فان قضية الاستصحاب وان كان فيه ايضا ذلك
الا انه مزاحم بقاعدة الفراغ المقتضية للصحة فيه جدا **قوله** قد ربه ولا يجري في حقه
حكم الشك له نعم يجري في حقه حكم الشك ايضا لو شك بعد الصلوة في انه تطهر بعد
الغفلة وصلى ام صلى بدونه فانه شاك في تيقنه ما الزم على احرازه بحكم الاستصحاب
وليس بقاطع لعدم اتيانه كي لا يجري في حقه حكم الشك بعد الفراغ بخلاف ما اذا قطع
بعدم تطهيره بعد الالتفات كما لا يخفى **قوله** فلانه يوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم
الطهارة اه بل يوجب الاعادة بحكم قاعدة الاشتغال ولو فرض عدم حجية الاستصحاب
اصلا او لمعارض لكن مع جريانه لما لم يكن لها مجال لوروده عليها على ما حققناه كان

الشك اللاحق موجبا لها بحكمه لا بحكمها او توهم كون مثل هذا الاستصحاب مثبتا حيث ان
وجوب الاعادة فلا يترتب على المستصحب الا بواسطة لازم العقلي وهو كون المأتي به فاقدا
للشرائط فلا يجدي في اثباته الا على القول بالاصل المثبت فاسد جدا لما حققناه
من ان الاستصحاب في اثبات الجزء والشرط يجدي ولو على القول بنفي الاصل المثبت
يتوسع به شرعا دائرة المأمور به تارة ويضيق اخرى ويترتب عليه الحكم بوجوب الاعادة
وعدمه كذلك عقلا بداهة ان الحكم بوجوب الاعادة ليس الا من باب وجوب الاطاعة للامر به
وهو مما يستقل به العقل مع عدم الموافقة للواجب بما له من الاجزاء والشرائط المقررة له واقعا
او ظاهرا ولو باستصحاب عدم ما شك في وجود منها وعدم وجوبها مع الموافقة له
ولو تعبدا لتوسعة دائرته باستصحاب وجود ما شك في بقاءه منها بان يوتى منها ما لم يأت
به يقينا او استصحابا دون ما وجد منها ولو استصحابا لوجوده السابق فليس بعد هذا
التوسعة او التضييق الشرعي لدائرة الواجب الا التطبيق الخارجي معه حقيقة واقعا ولا
يخفى انه ليس من توسيط امر خارجي لترتيب اثر شرعي على المستصحب بل انما هو من باب التطبيق
على ما رتب عليه الاثر الشرعي بالاستصحاب كما هو شأنه في كل باب ثم لا يخفى انه لا يتفاوت الحال في
ذلك بين الشك قبل العمل وبعده وانه بالاستصحاب قبل العمل او اللاحق بعده يلاحظ ان
ما اتى به انطبق على الواجب شرعا حتى لا يجب الاعادة معه عقلا ام لا حتى يجب كذلك
فتدبر جيدا كيلا يشتبه عليك التطبيق اللازم في كل باب بالتوسيط الموجب لمثبتية
الاستصحاب كما وقع لبعض الاعاظم من الاصحاب وقد انقدح من مطاوي ما ذكرنا ان
وجوب الاعادة انما يكون بحكم العقل وهو لا يجدي في صحة الاستصحاب ولو كان مترتبا على
مترتبا على المستصحب بلا واسطة فعالية الاصل المثبت لا يرتفع الا بما اشرنا اليه اجماله
وسنشير عن قريب بتفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** قلنا لولا حكومة قاعدة الفراغ احكومتها

حكومتها بل وروده عليه كما اشار الى تحقيقه انما هو على تقدير كونها من الامارات وانما
على تقدير كونها من الاصول فلولا اخصية دليل اعتبارها في حجيتها في مورد الاستصحاب
الموجبة لتخصيص دليله بدليلها الكان حكما عليها بعين الوجه الذي يكون حاكما على سائر
الاصول كما لا يخفى ولعله اشار اليه بقوله فافهم **قوله** قلنا وذلك لانه مع احراز المقتضي
والمؤثر لا يتفاوت الحال بين ان يقال بالاستغناء وعدمه وفيه ان المراد من المؤثر في مسئلة
استغناء المؤثر هي العلة التامة ولا ريب في ان عدم الرافع بالنسبة الى بقاء الشيء من اجزائها
كعدم المانع بالاضافة الى حدوثه فلا يقتضي احتمال النزاع بالشك في المقتضي
في المقتضي **قوله** قلنا اختلافهم في ان النافي يحتاج الى الدليل او لا وجه الاستشهاد ان
قول النافي لما كان على وفق الاستصحاب كان احتياجه الى الدليل مبنيا على عدم حجيته
الا فهو عليه دليل بخلاف قول المثبت فانه لما كان مخالفا له فلم يكن اليه سبيل على القولين
الا بالدليل وفيه ان ذلك ليس الا غالبيا والا فربما يكون الامر بالعكس و
ربما لا يكون له حالة سابقة او كانت ولم تكن محرزة ومعه لا مجال للاستصحاب اصلا فلا
وجه للاستشهاد فلا تغفل **قوله** قلنا نظرا الى ان الاحكام العقلية اه لا يخفى ان الاحكام
العقلية انما تكون مبينة ومفصلة بما هي ادلة على الحكم الشرعي لا بما هي مناط له على الاول وذلك
لانها انما يكون ادلة عليه اذا كانت احكاما فعلية للعقل وهو لا يحكم بشيء فعلا الا بعد تعيين
موضوعه ولو اجمالا لا بخصوصياته ومشخصاته التي لها دخل او يحتمل له الدخل ضرورة توقف
الحكم على تصور موضوعه وتشخيصه كذلك اذ به تشخصه ولا يكاد يوجد بدونه فلا
يتطرق اليها الاهمال والاجمال والتحير والترديد محمولا وموضوعا والثانية بما هي احكام كذلك
مناطات للاحكام الشرعية بل بمناطاتها الواقعية وهذه قد لا يكون مبينة ومفصلة كذلك

للعجز من التمييز بين ما له دخل في ذلك وما لا دخل له مما له من الخصوصيات او العجز
لتعيين اقتضاء الملاك فيها واحتمال ان يكون فيها ملاك آخر غير متقوم بما يكون
تلك متقومة بها من الخصوصيات وبالجملة ان الاحكام العقلية بما هي مناطات للاحكام
الشرعية لا يلزم ان يكون مبينة بل ربما تكون بما هي كذلك مجملة لانها ربما كانها
تكون مناطات لها وملاكاتها قد لا تكون معلومة بخصوصياتها التي تتقوم بها ضرورة
امكان اطلاع العقل على مصلحة فعل او مفسدة ترمع العجز عن تعيين ما له دخل فيها
من خصوصياته او مع احتمال ان يكون في الفعل جهة مصلحة او مفسدة فيه غير متقومة بما تتقوم
بها الاولى اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا وقع ارتفع بعض ما احتمل دخله في حسن
فعل او قبحه عقلا وفي وجوبه او حرمته شرعا فهو يوجب انتفاء حكم العقل باحدهما
فعلا بلا شك فيه ولا ريب لعين به فانه من الوجدانيات ولا يتطرق اليهما الشك اصلا
فلا مجال لتوهم استصحابه كما لا يخفى واما حكم الشرع بالوجوب او الحرمة فلا يقطع بارتفاعه
لاحتمال مناطه وانتفاء كاشفه ودليله وهو حكم العقل لا يوجب انتفائه في نفسه بل [illegible]
التكليف فلا وجه لمنع جريان الاستصحاب فيه الا لاجل عدم احراز الموضوع لاحتمال
اعتبار المرتفع فيه كما افاده قدس سره وهو وجيه لو كان احراز الموضوع في هذا الباب
منوطا بنظر العقل ولكن على هذا لا مجال لجريان الاستصحاب في الحكم الشرعي وان كان دليله
النقل كما يأتي تفصيله لا بنظر العرف اذ قد لا يكون انتفاء ذلك موجبا له بنظره بل
تكون القضية المشكوكة بعينها تلك المعلومة سابقا موضوعا ومحمولا من غير حصول
تفاوت بينهما بذلك فيكون الموضوع ح محرزا ومعه لا مجال لمنع الاستصحاب نعم
اذا كان ذلك موجبا للتفاوت بينهما عرفا فلا مجال له ايضا فاتضح انه لا وجه للتفصيل

للتفصيل بين ان يكون الدليل على الحكم العقل او النقل اذ قد عرفت انه لا مجال للاستصحاب في الحكم
الشرعي اصلا وان كان دليله النقل ان كان الحاكم في باب الموضوع هو العقل وان كان هو العرف
فالحال كما عرفت من التفصيل بين الخصوصيات من غير فرق في ذلك بحسب الدليل ايضا
قوله قدس سره فان قلت على القول بكون الاحكام الخ لا يخفى عدم ابتناء الاشكال على هذا
القول فان ملاكه ليس الا الشك في مناط حكم الشارع وموضوعه سواء كان مناطه
ما هو المناط في حكم العقل كما على هذا القول ام كان غيره كما على قول الاشاعرة اذ لا بد
للحكم الشرعي من مناط لا محالة بحيث لا يتطرق اليه الشك ابدا ما لم يشك في مناطه ولذا
كان النسخ حقيقة دفعا لا رفعا عند الكل نعم يمكن الشك بدون ذلك في الاحكام
الاحكام الشرعية من احكام سائر الموالي لامكان رفع المولى في الزمان الثاني حكمه مع بقاء
ما اخذه او لا مناطا لحقيقة بلا تغير اصلا لفقد ما اخذ وجوده او وجود ما اعتبر عدمه
فيه بل انما يرفعه لما بدا له الان مع بقاء المناط كما كان لكنه بمعزل عن الامكان في
الاحكام الشرعية وانقدح بذلك انه تخصيص الاشكال بما استند الى العقل بلا
مخصص له بل الاحكام متساوية الاقدام فيه كانت مستندة الى العقل ام النقل
كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة فلا تغفل قوله قدس سره لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الخ
لا يخفى وضوح الفرق بينهما من هذه الجهة ايضا اذ في الحكم الشرعي ظن ببقائه كما كان
سابقا وفي الحكم العقلي حكم ظني من العقل الان بعد انتفاء حكمه القطعي الذي كان
في السابق لا يبقى اثر في الحكم العقلي ظن ببقاء مناطه لاحقا كما كان سابقا
لان الكلام في الفرق في نفس الحكمين فتفطن قوله قدس سره نعم لو علم مناط هذا
الحكم الخ قد عرفت بما لا مزيد عليه ان ما اتى عليه حكم العقل من المناط والعنوان فانما

هو مناط كشف الحكم الشرعي عندنا واما مناطه عند الشارع فيمكن بقائه الان على ما كان
وظهر ان الاستصحاب مما لا يجري في الاحكام العقلية واما الشرعية المستندة اليها فلا مانع
منه في الاحكام ولا وجه للتفصيل بينهما بحسب الدليل قوله قدس سره واما اذا لم يكن العدم
مستندا الخ توضيح ذلك ان حكم العقل واستقلاله بعدم تحريم او ايجاب من الشارع تارة
يكون لعدم علته ومقتضيه كالعدم الازلي للممكنات فانه لعدم تحقق علتها في الازل و
اخرى تكون لاجل ما يقتضي عدمه ويوجبه كالاسباب الموجبة لقبح التحريم او الايجاب كالغفلة
والجنون ونحوهما الموجبة لو فعر عن الغافل والمجنون وغيرهما وبعبارة اخرى حكم العقل
بعدمه الخطابية تارة يكون بمجرد البرهان وهو امتناع حدوث الممكن من غير علة واخرى بتوسط
الوجدان واستقلاله بقبح تكليف الغافل ومن لم يكن بمميز وعاقل فالشك في صدق الخطاب
ان كان مسببا من الشك في حدوث سببه وعلته فاستصحاب عدمه الازلي فيما لا يزال لا
ريب فيه ولا اشكال فان عدمه قبله العدم تحقق علته هو العدم الازلي بعينه وهو واضح
وان كان مسببا من الشك في ارتفاع ما يوجب قبحه فبناء على كون العقل هو الحاكم
في احراز الموضوع لا مجال لاستصحاب عدمه الثابت قبل تلك الحال الشك في الموضوع
بنظر العقل وبناء على كون الحاكم فيه العرف فقد عرفت انه لا مانع من جريانه فيما كان الموضوع
باقيا بنظره ولا يضر بجريان استصحاب عدمه الازلي انه لم ينقطع بالقطع ان يكون هناك ما
يوجب قبحه وقد ارتفع كاستصحاب البراءة الازلية بعد حصول التمييز وهم ودفع
لعلك تقول ان العدم الازلي للتكليف حيث انه لم يكن بمجعول ولا مما يترتب عليه اثر
مجعول لا وجه لاستصحابه ولكنك غفلت عن كونه فيما لا يزال قابلا للجعل والا لم يكن
وجوده فيه لذلك ولا يعتبر في صحة الاستصحاب الا كون المستصحب كذلك في زمان يستصحب

يستصحب بلحاظ الاثر في زمان يقطع بثبوته فيه كما هو واضح لمن كان له ادنى تامل فتامل
قوله قدس سره الاول ظهور كلمات جماعة الخ لا يخفى وهن دعوى الاجماع في مثل هذه المسئلة
التي لها مدارك مختلفة فيها لا يكشف الاتفاق على تقدير تحققه عن رأي المعصوم
فكيف مع وقوع الخلاف حسبما تقدم منه الاعتراف واما الاستقراء فعلى تقدير تسليم
ان الشارع قد حكم في جميع موارد الشك في البقاء من جهة الرافع لا يوجب ذلك القطع
بلزوم العمل على طبق الحالة السابقة لاحتمال ان يكون ذلك لاجل لزوم العمل على وفق
المقتضي عند الشك في الرافع ولو ادعى وضوح ان جهة الحكم هو الوجود في السابق في هذه
الموارد لا وجود المقتضي والشك في الرافع فدعوى ان جهته على هذا مجرد سبق الوجود من غير اعتبار
لخصوصية المورد من وجود المقتضي والشك في الرافع اوضح دعوى كما لا يخفى على من تامل
وتدبر قوله قدس سره ولا يضر الاضمار الخ اذ الاضمار من مثله بمنزلة الاظهار لما يصلح انه اجل
من ان يستفتي من غير الامام مع هذا الاهتمام والظاهر ان منشأ سؤاله الشك في اندراج
الخفقة والخفقتان تحت النوم الناقض بعد الفراغ عن اندراجهما تحته لغة وعرفا او في
عدم كونها ناقضا مستقلا حسبما يشهد به تفصيل الامام بين مراتب النوم وقوله الرجل
بانه الظاهر منه تحقق النوم [illegible] بناء على الاكتفاء في المقارنة المعتبرة بين الحال والعامل
في ذيلها بالاتصال بحسب الزمان وعدم اعتبار الاتحاد اما مطلقا او في خصوص المقام حيث كان
احدهما سببا لارتفاع الاخر وعلى الاستفهام [illegible] كما هو الحال في النوم والوضوء كما ان الظاهر
ان قوله فان حرك سؤال عما اذا اشتبه عليه تحقق ما جعل مناطا لاجل الشبهة الخارجية
الناشئة من امر يظن معه او يشك في وجوده وتحققه لا لاجل الشبهة في كون هذه
المرتبة داخلة في المناط لتردد مفهومه بين ما يعمها وما لا يعم ولا لاجل الاسباب بالجواب ببيان

حكمه الظاهري المغيّى باليقين بالخلاف اذ وظيفته ح رفع الشك لا بيان حكمه كما هو واضح لا
سؤال عن الشك في اندراج هذه المرتبة في المناط وانطباقه عليها اذ المناسب ح ان يجاب
حتى يستيقن انه نوم لا انه نام كما لا يخفى ثم ان عدم الالتفات الى حركة شيء في جنبه ان كان
من الاسباب المورثة للظن بالنوم كانت الرواية صريحة في حجية الاستصحاب مع الظن بالخلاف
والا كانت ظاهرة في حجيته من باب الاطلاق ثم لا يخفى ظهور قوله فانه على يقين من وضوئه
الخ في الاستصحاب ولو مع قطع النظر عن ظهور الصغرى بل صراحته فيه لظهوره في تحقق
اليقين في زمان الشك وهو ناش من ظهور الجملة الاسمية في كون زمان نسبتها هو الحال
هو لا يوافق الا الاستصحاب نعم لو حمل بعيدا على انه كان سابقا على يقين كان محتملا لقاعدة
اليقين فيحتاج في حمله عليها الى ملاحظة الصغرى في الحاق صورة حدوث اليقين الى صورة عدم
القول بالفصل او بدعوى القطع بعدم مدخلية سبق اليقين في الحجية ثم انه لا يكاد يصح ان
يجعل بظاهره نفس الجزاء لا بلفظه ومعناه من ذلك ذكره فانه ظاهرة في التعليل وان الحكم
المقتضيه هو اليقين في الحال بثبوت الوضوء سابقا قبل الشك في حدوث النوم وهو غير مترتب
على هذا الشرط لانه ربما كان من قبل وتخلف عنه فيما بعد كما لا يخفى واما اليقين بثبوته
في حال الشك في حدوثه فمع انه ليس بمراد يكون ترتبه عليه محالا لانه نقيض الشك فيه لا اليقين
فلابد في جعله جزاء من التكلف كما افاده قده بان يجعل مع كونه جملة خبرية بمعنى الامر بالمضي
على اليقين والبناء عليه بحسب العمل في حال الشك بقي الكلام في وجه الاستدلال به على
حجية الاستصحاب في كل باب فاعلم انه يتوقف اما على ظهوره في اهمال تقييد اليقين
بالوضوء وانه لمجرد كونه مورد السؤال والحاجة من دون خصوصية له وعلى الاحتياج الى اظهار
استظهار كون اللام في اليقين للجنس بل ولو كان للعهد لتم التقريب اذ المعهود يكون مهمل

مهمل الخصوصية حسب الفرض واما لكون اللام للجنس وسبق اليقين بالوضوء يوهنه لولا
ظهور السياق في ارادة ادراج المورد تحت القضية الارتكازية العقلائية لا الشرعية
المحضة كما يشهد به تطبيقها على موارد متعددة غير المورد في غير الرواية من الروايات
الآتية والتعبير بلفظ لا ينبغي في صحيحة زرارة الثانية وتعليل الحكم بالمضي على اليقين
فيها وما يراد في روايتي محمد بن مسلم الآتيتين وبعد تعليل بامر تعبدي محض كما
لا يخفى وهذه الامور كما ترى موجبة لقوة ظهورها في العموم وعدم اختصاصها بباب
الوضوء وكلماتهم بمنزلة كلام واحد لا سيما ان صدرت عن واحد وكانت عبارة
واحدة هذا مع ان ظهور فانه على يقين الخ في التقييد ممنوع فانه مبني على ان يكون من
وضوئه متعلقا باليقين وليس ببعيد ان يكون متعلقا بالظرف وكان المعنى
فانه على يقين من طرف وضوئه فت واما احتمال انه ذكر توطئة وتمهيدا للجزاء المستفاد
من قوله ولا ينقض اليقين لا انه علة سدت مسد الجزاء فبعيد جدا بل لا وجه له بعد
ملاحظة ان قضية لا تنقض اليقين في غير واحد من الروايات جعلت علة للحكم
بالمضي مع الشك لا نفس الحكم بالمضي كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه على تقدير ذلك
اي كون فانه على يقين للتمهيد لا مجال للاستدلال بهذه الرواية على حجية الاستصحاب
في كلية هذا الباب فضلا عن سائر الابواب بل في خصوص ما اذا شك في حدوث النوم
بداهة عدم ترتب حرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك في غير حدوث النوم على ما اذا لم يكن
النوم بيّن فضلا عن حرمة نقض اليقين بغيره الا ان يلغى خصوصية النومية ويحمل على ارادة
خصوص ما يوجب الشك في الوضوء او على ارادة مطلق ما يوجب الشك في الشيء بل
دعوى اظهرية من باب الحكمة بعد الغاء الخصوصية بالقرينة لتسبب مجاز فتدبر جيدا قوله

فلا فان الظاهر بقرينة المقام اه وذلك لان الامام ع في مقام تقريب حكمه حرمة النقض بالشك
في النوم ولا يكاد يتم ذلك الا بالعموم فان القضية مع سلبه بحكم الجزئية وهي غير منتجة
ومنه يظهر عدم صلاحية التعليل بدونه واما وجه قرينية قوله ابدا فهو لاجل ان تاكيد الكلام
بمثله انما هو لاقتضاء المقام زيادة توضيح المرام وهو مع سلب العموم يزيد الابهام قوله قده
لكن عدم نقض ذلك اليقين بذلك اه هذا اشكال على الرواية على هذا الاحتمال وحاصله
ان وجوب الاعادة لليقين بوقوع الصلوة في النجاسة بعدها والقطع بفقد شرطها
لا يكون نقضا لليقين بالطهارة بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها حال الصلوة و
اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء لو قلنا به لا يوجب حسن التعليل بذلك كما ربما يتخيل بداهة
ان لزوم عدم الاجزاء ولزوم الاعادة لا يوجب ان يكون ذلك نقضا لليقين بالشك بل
باليقين كما ان كون الاجزاء وعدم الاعادة من آثار الطهارة الواقعية لا يوجب ان يكون
ذلك اي الاعادة وعدم الاجزاء نقضا له بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها فلا مجال
اصلا لما ذكره من التوجيه واما ما افاده قده في دفعها فانما يتوجه عليها على ما قرره من
كون الاجزاء وعدم الاعادة من آثار الطهارة الواقعية لكنه يمكن تقريرها على نحو لا يتوجه
عليها ما افاده قده بان يقال ان الاجزاء وعدم الاعادة وان لم يكونا من آثارها شرعا بل
عقلا كما افاده الا انهما ليسا من آثار خصوص الطهارة الواقعية بل من آثارها ولو كانت
جعلية فان قضية التعبد بها بالاستصحاب وغيره وكذا غيرها من الاجزاء والشرائط
هو الاكتفاء بها في مقام الامتثال ما لم ينكشف الخلاف ولازمه عقلا الاجزاء وسقوط
الاعادة والقضاء بلا اشكال فيكون الاجزاء كوجوب الاطاعة من الآثار العقلية التي يكون
موضوعها الحقيقي ما يعم الامر الجعلي وما قرع سمعك من ان ترتيب الاثر العقلي لا يكون

لا يكون الا على القول بالاصل المثبت فهو ليس الا اذا كان الاثر لنفس المستصحب واريد ترتيبه عليه
بالاستصحاب لا فيما اذا كان موضوعه واقعا اعم من الواقعي والجعلي فافهم ولا تشتبه
ان قلت هب ان الاستصحاب بالنسبة الى ترتيب مثل الاثر العقلي ليس بمثبت اذا
صح جريانه في نفسه ولا يكاد ان يصح في امثال المقام مما ليس المستصحب حكما شرعيا ولا
موضوعا له ومن المعلوم ان الجزء والشرط ليسا بحكم شرعي وهو واضح ولا بموضوع له
على ما هو التحقيق من عدم كون الاحكام الوضعية مجعولة قلت الجزئية و
الشرطية والمانعية وان لم يكن كسائر الاحكام الوضعية بمجعولة بالاستقلال على ما ياتي تفصيل
الحال فيها ان شاء الله تعالى الا انها لما كانت مجعولة بالعرض ويتطرق اليها يد التصرف شرعا
رفعا ووضعا بحسب الواقع ولو بتبع وضع التكليف ورفعه كان ذلك كافيا في
صحة جعلها رفعا ووضعا في صورة الشك بمثل دليل الاستصحاب فيكون مثل دليله
حاكما على ادلة الشروط والاجزاء عند الشك في وجودها بتوسعها تارة وتضييقها
اخرى فافهم وتدبر جيدا وان ابيت الا عن عدم صلاحية الوضع للرفع والوضع تعبدا
فلا ريب ان الحكم التكليفي الذي هو منشأ الانتزاع صالح لذلك فيوسع دائرة موضوعه
تارة ويضيق اخرى بتبعه الوضع كما لا يخفى فيحكم مثل دليل الاستصحاب على دليله ويحكم
بلحوق مسبوق الوجود من الاجزاء بالموجود ومسبوق العدم بالمعدوم فتدبر جيدا
فالصواب في الجواب عن الدعوى ما اشرنا اليه من ان لزوم الاعادة على من تيقن انه صلى في النجاسة
ليس نقضا لليقين بالشك بل باليقين ولا يتفاوت في ذلك اقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء وعدمه كما لا يخفى والتحقيق في حل الاشكال ان يقال ان الطهارة الخبثية ليست
شرطا واقعيا للصلوة كالطهارة الحدثية يدور صحتها وفسادها مدارها وجودا وعدما

بل شرطا على معنى انه يكفي في صحة الصلوة واقعا مجرد احرازها ولو باصل معتبر اذا التفت اليها ولو
بعبارة اخرى يعتبر في الصلوة واقعا احرازها مع الالتفات اليها لا انفسها وبدونها لا تعتبر
اصلا ولا يخفى ان وجوب اعادة الصلوة مع الشك في الطهارة حين ارادة الدخول فيها
الناشئ من ظن اصابة النجاسة ليس لانتقاض اليقين قبل الظن بالاصابة بالشك فيها والا كانت
الصلوة واجدة لشرطها الواقعي وهو احرازها بالاستصحاب وحرمة نقض اليقين بها بالشك فيها
ولو انكشف الخلاف ووقوعها مع النجاسة ومعه لا وجه لاعادتها الا كونها فاقدة للطهارة الواقعية
وهو لا يوجبها والا يلزم اشتراطها وهو خلف وبالجملة لا وجه لبطلان الصلوة ووجوب
الاعادة فيما اذا علم وقوعها مع نجاسة ظن اصابتها قبل الصلوة الا لعدم حرمة نقض اليقين
بالطهارة بظن اصابتها بداهة صحتها واقعا مع حرمة النقض لوجود الشرط كذلك فيصح
تعليله بعدم وجوب الاعادة بانها نقض لليقين بالشك وسقط الاشكال بانها نقض لليقين
بالشك وظهر انه لا يكاد ان يكون ذلك الا بالخلاف ان قلت لا مجال لاحراز الطهارة على هذا
الغرض اي كون احرازها بالاستصحاب شرطا لا نفسها لزوم كون المستصحب كالشرب ليحكم شرعا
او موضوعا له وليست الطهارة شيئا منهما اذ الشرطية لو سلم شرعيتها حسبما حققت وكفايتها
في الباب لا انها ليست من اثارها بل من اثار احرازها ومن الواضح انه لا بد في صحة الاحراز
بالاستصحاب من اثر شرعي مترتب على المستصحب قلت نعم الامر كما ذكرت لو لم يكن
اعتبار الاشتراط للطهارة الواقعية اولا بل كان لاحرازها من رأس وليس كذلك بل الشرط
بحسب الادلة على اصل الاشتراط هو الطهارة بنفسها والاكتفاء باحرازها ولو بعد انكشاف
الخلاف انما هو بمثل هذه الرواية مما دل على الاجزاء ولعل ذلك توسعة بعد اعتبار الاشتراط — بعد الصلوة
لها فقد اقتضته حكمة التسهيل لكثرة الابتلاء بالنجاسة ولا يعتبر في صحة الاستصحاب الا ان يكون

ان يكون المستصحب اثرا شرعيا او بحسب الدليل يترتب عليه باستصحابه ما لم ينكشف الخلاف بصحة
الصلوة مع استصحاب الطهارة لكونها واجدة لما هو شرطها واقعا لكونها واجدة لشرطها حقيقة
ان قلت غاية الامر يصح ذلك ما لم ينكشف الخلاف ومعه لا يكاد ان يصح استناد
الصحة اليه وعدم الاعادة الى وجدانها للشرط واقعا وهو احرازها كما لا يخفى وقضية ذلك — هو الشرط
ان يعلل في الرواية عدم اعادة الصلوة بعد انكشاف وقوعها في النجاسة بكونها واجدة حقيقة
لاحراز الطهارة لا لما يعد كما هو قضية استصحابها وبعبارة اخرى ينبغي ان يعللها بانه
كان هناك في حال الصلوة استصحابها لا انها كانت في تلك الحال بعدا باستصحابها
كما هو ظاهر الرواية على ما لا يخفى والفرق بينهما دقيق قلت التعليل بها انما هو بلحاظ
لحال الاتكال على الاستصحاب وهو قبل الدخول في الصلوة لا بملاحظة هذا الحال اي الانكشاف
بعد الصلوة ولا يصح الاستناد بملاحظة ذلك الحال الا الى تحققها في الواقع بعد الا الى
نفس الحكم الشرعي بتحققها وان كان يحتمل في تلك الحال ان يكون الصحة مستندة الى
هذا الحكم كما علم ذلك بعد انكشاف الخلاف وذلك المعلوم من ان الشرطية بحسب دليلها
انما كانت لها فلا وجه للتعليل الغير مما اليه مرتبة ما دام اليه سبيل فيجوز تعليل
عدم الاعادة بما هو قضية الاستصحاب بذلك اللحاظ كما فعل الامام ع في
المقام لا بنفس الاستصحاب فافهم فانه دقيق ان قلت بناء على ذلك يكفي الشك
فيها لاحرازها بقاعدة الطهارة ولو لم نقل بحرمة نقض اليقين بالشك فلذا يحكم
بصحة الصلوة ولو لم يكن يقين بالطهارة سابقا مع الشك فيها اذا لم يكن هناك مانع
عن جريان قاعدتها كما اذا علم اجمالا بالنجاسة فلا يصح تعليل صحة الصلوة في
هذه الصورة بكون الاعادة نقضا له بالشك لعدم حجيته لا الاعادة ولو لم يكن حرمة

حرمة النقض قلت لما لم يكن مجال للقاعدة في مجاري الاستصحاب اصلا ولو كانت
موافقة له للحكومة عليها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى لم يصح تعليل الصحة في مورده الا
برفق ترجيدا قوله قده وهذا الوجه ما لم يرد على الاول الخ لا يخفى انه يرد عليه بعينه
ما اورده على الاول لان الصحة الواقعية وعدم الاعادة للصلوة ليست من الاثار المجعولة
للطهارة بل من الاثار العقلية المجعولة لها حسبما افاده قده في دفع الدعوى فلا يحسن
تعليل عدم الاعادة بكونها نقضا لليقين بالطهارة بالشك كما لا يخفى واما ان كانت
من الشرائط العلمية كما هو كذلك نصا وفتوى فلان سقوط الاعادة ح ليس لكونها
نقضا لليقين بالشك بل لاقتضاء الامر الواقعي للاجزاء عقلا كيف ولو لم يكن حرمة للنقض
كانت الاعادة ساقطة فيما اذا لم يحتمل النجاسة بل ولو احتملها ايضا لقاعدة الطهارة و
الا يلزم اما عدم اقتضاء الامر الواقعي للاجزاء وهو محال واما عدم كون الطهارة شرطا
علميا احرازيا وهو خلف مع انه خلاف الواقع واما عدم حجية القاعدة وهو واضح
البطلان فلا يحسن التعليل بذلك على الوجهين ولا يرتفع غائلته الا بما حققنا في الحاشية
السابقة وقد عرفت بحسن التعليل بكون الاعادة نقضا ولو مع كون الطهارة شرطا علميا بل
بل عدم صحة التعليل بغيره لا بالقاعدة ولا باقتضاء الامر الواقعي للاجزاء حسبما لوحظت شرحه
بما لا مزيد عليه ثم لا يخفى ان هذا الوجه انما ينطبق على الاستصحاب بناء على عدم
ارتفاع توهم النجاسة بعدم الظفر بعد الفحص والنظر والا فيمكن تطبيقه على قاعدة اليقين
بان يراد من اليقين اليقين الناشئ بعد ظن الاصابة من الفحص واليأس والشك على هذا الاحتمال
بالنسبة اليه ثانيا بلا اشكال ولا يبقى معه مجال للاستدلال بها على الاستصحاب الا ان
يمنع من حصول اليقين عادة بمجرد النظر وعدم الظفر مطلقا بل يختلف بحال بحسب اختلاف

اختلاف احوال النظر والناظر والمنظور اليه كما لا يخفى فلا وجه لارادته بلا قرينة و
لعل ذا وجه عدم التفاته اليها لا التفت قوله قده حتى يكون حاصل الجواب الخ
لا يخفى ان ظاهره قده صحة الاستدلال على حجية الاستصحاب في غير الباب من ساير الابواب
على تقدير ان يكون البناء على الاقل حاصل الجواب وفيه نظر بل منع فان الظاهر ان
قوله ولا ينقض اليقين وما عطف عليه مما ذكرنا كيف القول قام وحمل على العموم يكون
تميز له العلة يا باه بعض الفقرات مثل قوله ويبني على اليقين ويبني عليه لوضوح ارادة
معنى واحد من اليقين في جميع الفقرات ووضوح ارادة اليقين في خصوص الصلوة
من تلك الفقرة كما لا يخفى واما قوله ولا يعتد بالشك الخ فلا ظهور له في ارادة مطلق الشك
ولا مطلق حالات المكلف لو لم نقل بظهورها في ارادة خصوص الشك في مفروض
السؤال وخصوص الحالات التي ربما يتوهم اختلاف الحكم باختلافها ليكون مؤكدا
للفقرات السابقة مع احتمال ارادة مطلق الشك في عدد الركعات فيكون قاعدة كلية
في هذا الباب فالاولى بل الصواب عد الرواية في عداد الروايات الواردة في الموارد
الخاصة قوله قده واما احتمال كون المراد من عدم نقضه الخ لا يخفى ان قضية الاستصحاب
لزوم البناء على عدم الوقوع ولزوم الاتيان بركعة اخرى موصولة لا عدم جواز البناء عليه
كيف وهذا المقدار لا ينافي ايجاب الاحتياط او معه لا يجوز البناء ايضا على الوقوع
فلا يجري البناء على هذا الاحتمال في صحة الاستدلال بالرواية على الاستصحاب نعم
يمكن ان يقال ليس قضية الاستصحاب وحرمة نقض اليقين مطلقا ترتيب جميع اثار الواقع
حتى يكون قضيته هيهنا اثبات الركعة موصولة كما هو مقتضى عدم الاتيان بالركعة المشكوكة
بل ذلك قضية اطلاقه لبيان وقد قيد في الرواية ببيان كيفية الاتيان فيكون لزوم البناء

على عدم الوقوع بلحاظ خصوص حكم اثر لزوم الاتيان بالركعة لا بلحاظ تمام اثاره ولا يخفى
ان حملها على هذا لا يستلزم الا التقييد بالقرينة بخلاف حملها على التقية فمن دون اطلاقها
بل يدل صدورها على خلافها ادحملها على ما افاده قده من المعنى فانه خلاف ما هو المعهود
منها من المعنى فى ساير الروايات ثم ان الحمل على هذا المعنى لا يستلزم استفادة الكيفية
المقصودة من نفسه فقراتها فيرد عليه بجا الفقرة الظاهر سائر الفقرات كما اورده قده على
الاحتمال فان الظاهر اتحاد معنى اليقين والشك فيها وانما اتى بها تاكيدا وتاييدا لا
لبيان كيفية ما الزم عليه بقوله قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا تنقض اليقين بالشك
فانه مستلزم لارادة المتيقن والمشكوك فى قوله ولا يدخل اليقين الخ وساير الفقرات بل
استفادة هذه الكيفية انما من تعيين الفاتحة فى صدر الرواية او بيان الروايات الواردة فى
بيان ذلك فتلخص بما ذكرنا انه لا مانع عن حملها على ما هو الظاهر المعهود من معنى هذه
العبارة فى ساير الروايات الا لزوم التقييد وهو غير بعيد لخفة مؤنته مع القرينة لا ارتحمه
غيره من ساير الاحوال عند الدوران فيوجب الاجمال المانع عن الاستدلال فتم جيدا قوله
قده لا احتمالها لارادة ايجاب العمل بالاحتياط اه لا يخفى ان مجرد اكثرية عدد الاحتمال
فيها لا يوجب ضعفية دلالتها من الرواية الاتية وكونها اظهر وانما يوجبه لو لم يكن بين
احتمالاتها تفاوت قوة وضعفا وكان احتمال ايجاب العمل بالاحتياط فيها فى غاية الضعف
ضرورة ظهورها فى اتحاد متعلق اليقين والشك فيها وعلى الاحتمال لا بد من تعدده كما
لا يخفى وح فدعوى ظهورها فى تحقق اليقين الذى الزم بالبناء عليه فى هذا الحال لا
بالشك ح زال كما فى القاعدة فتكون ظاهرة فى الاستصحاب غير بعيدة بخلاف تلك الرواية
فانها ظاهرة فى اختلاف اليقين والشك بحسب الزمان ولا يعتبر ذلك فى الاستصحاب

مكرو لما هو وا... لا والقاعدة ... ح

الاستصحاب ولا بد منه فى قاعدة اليقين فيكون ظاهرة فيها ولا دعوى ان المتعارف فى
التعبير عن مورد الاستصحاب ذلك اما لكون الغالب فى موارده سبق اليقين على الشك
واما لاجل لحوق هذا التقدم له بالعرض وبتبع متعلقه كما يقول كنت على يقين من عدالته
ثم شككت الان فيها ويراد انه الان كما كان على يقين من عدالته قبل هذا اليوم مثلا وقد
شك فى عدالته فى اليوم ومن ... انقدح ان ظهورها فى اتحاد متعلق الشك و
اليقين بحسب المتعلق انما هو فى الاتحاد فيه ذاتا لا ذاتا وزمانا وهذا الاتحاد
يجمع بين الحقين ويوفق بين الظهورين فى مثل لا تنقض اليقين بالشك ظهوره فى
اجتماع الناقض والمنقوض فى الوجود وظهوره فى اتحاد المتعلق منهما كما فى مورد
الاستصحاب واما فى القاعدة فلا اجتماع لهما فى الوجود ومن هنا يمكن دعوى ظهورها
فيه ولو مع الاغماض عن وروده مورده فى غير رواية هذا ويؤيد ذلك
تعليل الحكم بوجوب المضى فيها بقوله فان الشك لا ينقض اليقين اذ المعهود من حرمة
النقض بالشك فى غير واحد من الروايات انما هو فى مورد الاستصحاب وظهور تركيب
من كان على يقين فى يقينه الى وتبدل بالشك فى الحال انما هو مع الجمود على ما هو
قضية اصل اللغة مع الاغماض عما هو المتعارف فى التعبيرات ومن قرينية مثل التعليل
فى الرواية بتلك القضية المعهودة منها ارادة الاستصحاب فى غير رواية كما عرفت ولا يخفى
جريان جميع ما ذكرنا فى هذه الرواية الاخرى حكما تايد بالتعليل فان الظاهر اتحاد التعليل
فيهما بحسب المراد فتم جيدا قوله قده ان الظاهر تجريد متعلق اليقين اه الظاهر ان
مراده قده التجريد بحسب اللفظ مع كونه مرادا استفادة من اطلاقه وعدم بيان زمانه مع تقييد
اليقين وتعيين زمانه فان اطلاقه مع مقام بيانه يقتضى ههنا تقييده وانه اشارك
اليقين فى زمانه وانما جرد مع ذلك لئلا يصير ظاهرا فى انه كذلك يكون متعلقا للشك

فيصير ظاهرا فى قاعدة اليقين بل نصا ظاهرا فى تعلقه به مجردا مع تقييده وتعيين زمانه
المقتضى لاشتراكه معه فى ذلك لما اشرنا اليه انفا فى اليقين ومتعلقه كى يظهر منه بالشك
الاستصحاب الا ان مراده من التجريد الاهمال بحسب المراد ايضا بان لم يلحظ الزمان فى المتعلق
اصلا فانه لو لوحظ معه تعلق الشك به على نحو تعلق اليقين بلا لحاظ الزمان لا
ينطبق الا على قاعدة اليقين ولو لم يلحظ كذلك بل لوحظ تعلقه به فى الجملة من دون
تعيينه وان كان معينا عنده فلا يكون دليلا على واحد منهما الاحتمال كل منهما لو كان معينا
عنده وعدم احتمال واحد منهما لو لم يكن له تعيين اصلا لاحتياج جعل كل واحد منهما وانما
الى لحاظ ولا لحاظ ولا تعيين فى البين ثم لا يخفى ان ضعف سند الرواية لا يضر بالاستدلال
بها بعد وقوع مورد الاستدلال عنها فى الصحاح ويمكن ان يكون امره بالتامل اشارة الى
تضعيف التضعيف بما ذكر من الاستناد الى تضعيف ابن الغضائرى لا وجه له فان
تضعيفه لو لم يوجب قدحا لا يوجب مدحا فيكون قاسم بن يحيى مجهول الحال فالرواية
ضعيفة السند على كل حال فلا تغفل قوله قده وضياد لالة واضحة على ان وجه
البناء يمكن منع وضوح الدلالة اذ احتمال كون علم الاستيقان تمام العلة للحكم بالطهارة
وانما ذكر خصوصيته المورد لبيان تحققها فيه لاجل انها من خصوصياتها المنطبقة
عليها الا لخصوصية فى خصوصيته ليس ببعيد فتم قوله قده انما ارادة القاعدة و
الاستصحاب معا يوجب انما يوجب ذلك لو كان كما افاده قده بان يراد من المحمول فيها
تارة اصل ثبوته واخرى استمراره وكان اصل ثبوته مغروغا عنه وكذلك فى الغاية بجعل
غاية الحكم بثبوته مرة وللحكم باستمراره اخرى اما اذا اريد احدهما من المغيا والاخر
من الغاية فلا توضيح ذلك ان قوله كل شئ طاهر مع قطع النظر عن الغاية بعمومه

على الفرض

ارادتها

بعمومه يدل على طهارة الاشياء بعناوينها الواقعية كالماء والتراب وغيرهما فيكون دليلا
اجتهاديا على طهارتها وباطلاقه بحسب حالات الشئ التى منها كونه مشتبه الطهارة والنجاسة
بالشبهة الحكمية او الموضوعية يدل على قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته لكن لا يخفى
ان شمول اطلاقه لمثل هذه الحالة التى ليست فى الحقيقة من حالاته بل من حالات
المكلف وان كانت لها اضافة اليه محل نظر ومعه لما اشتبهت طهارته بشبهة لازمة
له لا تنفك عنه ابدا كما فى بعض الشبهات الحكمية او الموضوعية يدل بعمومه على عدم القول
بالفصل بينه وساير المشتبهات على طهارتها كلها والا يلزم تخصيصه بلا مخصص
ضرورة صدق عنوان الشئ على هذا المشتبه كساير الاشياء بلا تفاوت اصلا كما لا
يخفى ولا ضير فى اختلاف الحكم بالنسبة الى افراد العام وصيرورته ظاهريا بالنسبة
الى الاخر لان الاختلاف بذلك انما هو من اختلاف افراد الموضوع لا الاختلاف فى معنى
المحكوم به بل هو بالمعنى الواحد والمفهوم الفارد يحمل على ما هو واحد من تلك الافراد على
اختلافها كما هو اوضح من ان يخفى فلا مجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ فى المعنيين
من ذلك اصلا فعلى ذلك يكون دليلا بعمومه على طهارة الاشياء بعناوينها وبما هى
مشتبه الحكم حكما مطلقا بضميمة عدم الفصل فى المشتبهات بين ما يلزمه الاشتباه وما
لا يلزمه فلا حاجة فى دلالته على قاعدة الطهارة الى ملاحظة غايته نعم بملاحظتها يدل
يدل على الاستصحاب بيان ان قضيته جعل العلم بالقذارة التى ينافى الطهارة غاية
لها فى الرواية بقاؤها واستمرارها ما لم يعلم بالقذارة كما هو الشان فى كل غاية الامر
ان قضيتها لو كانت من الامور الواقعية هو استمرار المغيا وبقاؤه واقعا الى زمان
تحققها ويكون الدليل عليها دليلا اجتهاديا على البقاء ولو كانت هو العلم بانتفاء

حاله كونه مشتبه

ليس

ودليل ... مشتبه طهارته
موضوعا ... والشبهة
المصداقية لان ... اما
... على القاعدة
وحكم المشكوك ...
... حكم ...
... التخصيص ...
... من ...
... حرامة ...
... المشتبه ... وجواز
... اخرى لا الاحتجاج

المغيى هو بقائه واستمراره تعبدا الى زمان حصولها كما هو الحال في الغاية ههنا فيكون دليلا على استمرار الطهارة تعبدا ما لم يعلم بانتفائها ولا نعني بالاستصحاب الا ذلك كما لا يخفى فدل بما فيه من الغاية فيهما والمغيى على ثبوت الطهارة واقعا وظاهرا على ما عرفت من اختلاف افراد العام وعلى بقائها تعبدا عند الشك في البقاء من دون لزوم محذور استعمال اللفظ في المعنيين اذ منشأ توهمه ليس الا توهم ان ارادة ذلك من قوله كل شيء طاهر لا يكاد يكون الا بارادة الحكم على كل شيء باصل ثبوت الطهارة ما لم يعلم قذارته والحكم باستمرار الطهارة المفروغ عنها ايضا ما لم يعلم قذارته باستعمال طاهر وارادة كلا الحكمين منه وقد عرفت ان استفادة مفاد القاعدة من اطلاقها او عمومه بضميمة عدم القول بالفصل من غير حاجة الى ملاحظة الغاية واستفادة مفاد الاستصحاب من الغاية من جهة دلالتها على استمرار المغيى كما هو شان كل غاية الا انها لما كانت هو العلم بانتفاء المغيى كان مفادها استمراره تعبدا كما هو الشان في كل مقام جعل ذلك غاية الحكم من غير حاجة في استفادته الى ارادته من اللفظ الدال على المغيى والا يلزم ذلك في كل غاية ومغيى كما لا يخفى مثلا الماء طاهر حتى يلاقي النجس لابد ان يراد منه ح قوله طاهر بمعنى ثبوت الطهارة وبمعنى استمرارها كليهما مع انه ليس بلازم لاستفادة الاستمرار من نفس الغاية كما لا يخفى فلم لا يكون الحال في هذه الغاية على هذا المنوال ان قلت ان التفاوت بين مثلها وساير الغايات التي تكون من الامور الواقعية يوجب لزوم ذلك ههنا دونها وذلك لان الغاية اذا كانت امرا واقعيا يدل على امتداد نفس المغيى حدا واستمراره واقعا بخلاف ما اذا كانت هو العلم بانتفائه فانه لا دلالة لها على استمرار المغيى وامتداده بنفسه بل بمعناه

وبمعناه الحقيقي والا لم يكن باستمرار تعبدي فلابد من ان يراد من اللفظ الدال على المغيى ما يناسب ذلك من المغيى بان يراد من لفظ طاهر في الخبر مثلا مستمر طهارته الظاهرية ويكون فائدة الغاية بيان غاية الاستمرار ونهاية الامتداد فاذا اريد منه مع ذلك الحكم بثبوت اصل الطهارة يلزم استعمال اللفظ في المعنيين لا محالة قلت الاستمرار التعبدي انما يستفاد من نفس جعل العلم [الغاية هو] بارتفاع المغيى مع بقاء لفظه على معناه الحقيقي الواقعي اذ لا منافات بين كونه حقيقيا واقعيا وكون استمراره تعبديا محضا فالاستمرار بحده وغايته يستفاد من مجرد الغاية كما يستفاد من ساير الغايات بلا اتفاق في البين يوجب استعمال اللفظ في المعنيين فيها وان كانت خصوصيتها موجبة لكون الاستمرار المستفاد منها ظاهريا لا واقعيا بخلافها فتلخص مما حققناه ان ارادة المعاني الثلاثة اي مفاد الدليل الاجتهادي والقاعدة والاستصحاب من مثل الخبر ممكن من دون لزوم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فتدبر في المقام فانه من مزال الاقدام للاعلام هذا كله في امكانه ولا يبعد دعوى ظهوره فيه ايضا لما اشرنا اليه في بيان امكانه من ان المفهوم من الغاية والعموم ظاهرا هو ارادة ثبوت الطهارة واستمرارها تعبدا ولا صارف عن ذلك الا ان يدعى ان مثل هذه العبارة عرفا ظاهر في اثبات الحكم لما اشتبه حكمه ويكون الغاية في الحقيقة لمجرد بيان ذلك وان كانت بحسب الصناعة من توابع المحمول لكنه لا شاهد له بل حال الغاية فيها حال ساير الغايات في ظهورها في كونها لبيان استمرار المحكوم به الى زمان تحققها ولا خصوصية لها الا ما يوجب لاجله كون الاستمرار فيها تعبديا دونها وذلك لا يقتضي ان يكون المغيى كذلك والظاهر انه ليس منشأ توهم ذلك الا الاستدلال بالاستصحاب بها على قاعدة الطهارة ومثلها وهو اعم من ذلك كما لا يخفى فانقدح بذلك ان صاحب الفصول

ان اراد استفادة الاصلين من الرواية بالتقريب الذي بيناه فلا يرد عليه ما اورده قده وان اراد استفادته بنحو يتراءى من ظاهر كلامه وقد اشرنا اليه وهو استفادة كل اصل من الاصلين من مجموع الكلام فما اوجه عليه وارد لا محالة الا انه يبعد ان يخفى على غيره بعيد ان يخفى على مثله مع وضوح وروده فالظاهر انه اراد دلالة الرواية على احد الاصلين بعمومها او اطلاقها وعلى الاخر بغايتها فاراد بقوله احدهما ان الحكم الاولي الخ ان الاشياء التي لا يعلم نجاستها داخلة في عموم كل شيء او اطلاقه وبقوله الثاني ان هذا الحكم الخ ان هذه الطهارة المحكوم بها مستمرة اي محكومة تعبدا بالاستمرار عند الشك في بقائها وارتفاعها للشك في ازالة الطاري او طرو المزيل فلا يتوجه عليه ح ما اورده عليه بقوله ليت شعري الخ هذا مع انه لا وجه لتشقيقه بل يرد على كل شق ما اورده على الاخر بداهة ان الحكم الواقعي ايضا مستمر الى زمن نسخه وان الطهارة الظاهرية ولو بقاعدتها ايضا مستمرة في الظاهر الى زمن العلم بالنجاسة فيكون الكلام مسوقا الى اخر ما افاده قده مع انه لا ينبغي ان الكلام على هذا كان بيانا للقاعدة بل يدعى انه لبيانها ايضا فلا يتوجه عليه الاشكال استعمال اللفظ في المعنيين فافهم فالوجه التوجه عليه بانه ان اريد من هذا الحكم حكم الشارع بالطهارة واقعا او ظاهرا فهو لا محالة مستمر الى زمن نسخه وان اريد منه الطهارة المحكوم بها كذلك فهو مستمر ظاهرا عند الشك في طرو المزيل او ازالة الطارف فتدبر جيدا قوله قده الا ان الاشتباه لا يخفى ان تلك الاشتباه من غير هذه الجهة لا وجه له الا بعد الفراغ عن جهة الاستصحاب وعدم ارادة الاستصحاب الاستدلال بهذه الرواية عليها او الا فلما عرفت من شمول القاعدة موارد كل من استصحابي الطهارة والنجاسة مع انه كثيرا ما يحتاج الى القاعدة ولو مع الفراغ عن جهة الاستصحاب كما لا يخفى قوله قده وتوضيحه ان حقيقة النقض اه تحقيق

تحقيق ما هو الحق في المقام ببسط الكلام في صيغة لا تنقض اليقين بالشك وهيئتها فاعلم ان النقض لغة ضد الابرام فلابد من ان يتعلق بما له اجزاء مبرمة تأليفا وترصيفا كما ان متعلق الابرام لابد من ان يكون ذا اجزاء متفاسخة وقد يستعار لمثل العهد واليقين مما يترتب فيه الاتقان والاستحكام او البقاء والدوام لمشابهته بذلك لما له اجزاء مبرمة ولا يكاد ان يحسن استعماله في رفع مطلق الامر الثابت ولو كان فيه مقتضي البقاء الا نزرا ركيكا كقولك نقضت الحجر من مكانه اي دفعته مع ما فيه من الثقل المقتضي للبقاء فيه ما لم يرفعه رافع ومنه قد انقدح انه انما يحسن اسناد النقض في هذه الاخبار عملا لتعلقه باليقين ولا يحسن تعلقه بمتعلقه بدون توسيطه لما عرفت من ركاكة مثل نقضت الحجر فلا يجوز التصرف في لفظ اليقين بارادة المتيقن منه فضلا عن لزومه وتخيل لزومه على كل حال يأتي بيان بطلانه وما ربما يقال في وجهه من انه لولاه لدل على لزوم البناء على نفس اليقين والعمل باثاره مع ارتفاعه بالشك فيكون مفاده ضرب قاعدة بلحاظ اثار اليقين لا المتيقن وهو غير مراد قطعا ففيه انه انما يلزم ذلك لو كان اليقين ملحوظا بنفسه وباللحاظ الاستقلالي لا على نحو الطريقية واللحاظ الالي وبعبارة اخرى على نحو الكناية الاستقلالي لزوم الاخذ بالمتيقن بناء وعملا عند الشك كما هو ظاهر الاخبار فان قضية لحاظه كذلك ليس الا لزوم البناء على المتيقن عملا والالتزام بما له من الاحكام وباثاره من موضوعاتها هذا بعض الكلام في المادة واما الهيئة فلابد من حملها على النهي عن النقض بناء وعملا كما هو قضية اصل وضعها ودلالتها لعدم كون النقض الحقيقي اختياريا للمكلف لا بالنسبة الى اليقين كما هو ظاهر القضية ضرورة انه لا يكون نقض في مورد الاستصحاب لاجتماع مع الشك في زمان

جمع القواعد المعروفه

قاعدة اليقين وان كان الا انه ليس بالاختيار لا بالنسبة الى احكام اليقين بناء على التصرف بالتقدير
والاضمار ولا بالنسبة الى اليقين بناء على التصرف فيه بارادة ثمرته كما احتمل التصرف بكل منهما
بعد جزمه فقد ابا اصل التصرف بداهة عدم التمكن من ابقاء الاحكام الشرعية ورفعها حقيقة
وكذا اغالب الموضوعات الخارجية لانا لخلة امر رفعها وبقائها الى اسبابها الخارجية
من تحت الاختيار مع ان الكلام في مشكوك البقاء والارتفاع ولا تخيير واقعه عما هو عليه
من الارتفاع والبقاء مع ان الابقاء الحقيقي ليس بمراد وان كان امره وجودا وعدما بيد
المكلف فقد انقدح بذلك فساد ما افاده قدّه في وجه لزوم التصرف في اليقين
على كل حال بما هذا لفظه فان النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلق بنفس
اليقين على كل تقدير بل المراد نقض ما كان على يقين منه او احكام اليقين انتهى لما عرفت
من ان النقض بالنسبة الى ما كان على يقين منه كالنقض بالنسبة الى اليقين ليس باختياري
ابدا او انه لا يجدي في ابقاء الصيغة على حقيقتها حتى يلزم وعلى فرض الاجداء يمكن منع اللزوم
لوقوع الدوران بين التصرف في الصيغة والتصرف في اليقين باحد التصرفين مع انه لا علاقة
في البين بين اليقين ومتعلقه مضافا الى ما عرفت من ان المناسب للنقض انما هو نفس
اليقين ان تلك فافهم لما عرفت ان النقض بالنسبة الى الحقيقي واثار اليقين لا يكون
اختياريا لكنه يتطرق اليه ولو بغير اختيار بخلاف نفس اليقين في مورد الاستصحاب
فانه لا يتطرق اليه اصلا لاجتماعه على ما هو عليه مع الشك في زمان واحد ولا يدعي التصرف
فيه لاجل صحة النهي عن نقضه اذ لا يصح النهي بهذا الوجه اي علاوة بناء عن نقض ما لا ينقض
اصلا كما لا يخفى نعم يصح تعلقه به في مورد قاعدة اليقين بدون ذلك لانتقاضه به
حقيقة فلا يحتاج في مورده الا الى التصرف في الهيئة بخلاف مورد الاستصحاب فانه

وان لم يكن اختياريا

فانه لا بد منهما كما لا يخفى قلت صحة النهي عن نقضه انما هو بملاحظة اتحاد
متعلقه مع متعلق الشك ذاتا وعدم ملاحظة تعدده زمانا وبذلك يحسن ان يقال
انه قد انتقض بالشك في مورد الاستصحاب ويصح النهي عنه عن نقضه به عملا بلا
ارتياب لا حاجة الى التصرف فيه بذلك مع ما عرفت من عدم العلاقة بينه وبين
متعلقه وعدم حسن استعمال النقض مع ارادة ترك او ارادة اثار اليقين هنا
مع انه صح اسناد الانتقاض بالشك اليه في مورد الاستصحاب ايضا بمجرد انه كان لرشاقة
التعلق ببقاء متعلقه في اللاحق كما تعلق بثبوته في السابق فيصح النهي عنه عملا انتهى
فافهم اذا عرفت ما تلوناه عليك ظهر لك ان لفظ النقض لا يوجب اختصاص اخبار
الباب بحجية الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع بما افاده قدّه لما
عرفت من ان حسن لفظ النقض في هذه الاخبار انما هو بلحاظ تعلقه باليقين من غير
لزوم تصرف فيه بل ولا جوازه ولزوم التصرف في الهيئة بما عرفت واغناء التصرف فيها
عن التصرف في اليقين بالمجاز والاضمار من غير عكس مع ان رفع ما فيه المقتضي للبقاء
ليس اقرب الى المعنى الحقيقي للنقض الا اعتبارا ولا اعتبار بمجرده اصلا والظاهر ان العبرة
بنظر العرف لا يكون فيه الا بمجرد كون الشيء محتمل البقاء من غير نظر الى ان الشك فيه
للشك في وجود المقتضي او الرافع كما لا يخفى ولذا يصح اسناده الى ما كان انتقاضه
بانتفاء مقتضيه وما كان لوجود رافعه بلحاظ واحد ويقال ينتقض التيمم عند وجود الماء
كما يقال ينتقض بالحدث بلا تفاوت بينهما في نظر العرف كما لا يخفى نعم يمكن تقريب دلالة
الاخبار على الاختصاص بالشك في الرافع بوجه آخر ادق وامتن وهو انه قد عرفت
ان استعمال لفظ النقض هنا انما هو بلحاظ تعلقه باليقين وقد عرفت ايضا انه لا يصح النهي
عنه بحسب العمل الا فيما اذا انحل اليقين واضمحل حقيقة كما في مورد قاعدة اليقين

مسامحة كما في الشك في الرافع في مورد الاستصحاب فان اليقين فيه وان كان على ما كان بلا
اضمحلال ولا انحلال الا انه لما كان متعلقا متعلق اليقين فيه من شانه البقاء لوجود
مقتضيه فكان كان متيقن البقاء وقد ارتفع اليقين منه وانحل بالشك وصح بالمسامحة
ان يقال انه اضمحل ويصح النهي عنه بحسب البناء والعمل وهذا بخلاف الشك في المقتضي
حيث لا انحلال فيه لليقين لا حقيقة ولا مسامحة سلمنا انحلاله فيه ايضا كذلك الا انه
ليست المسامحة فيه بمثابة المسامحة في الشك في الرافع عرفا فيكون اقرب الى ما يعتبر في
صدق النقض حقيقة فيتعين عند اطلاقه وتعذر الانحلال الحمل على ما هو اقرب الى
ذلك ليقوى شباهته بما اذا انتقض اليقين حقيقة كما في قاعدة اليقين لكنك عرفت
ان الظاهر ان وجه اطلاق النقض واسناده الى اليقين في مورد الاستصحاب انما هو ملاحظة
اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتا وعدم ملاحظة تعدده فيها زمانا وهي كانية في اضمحلاله
اليقين وانحلاله مسامحة وفي صحة استعمال النقض واسناده اليه من غير تفاوت في ذلك
اصلا في نظر العرف كما لا يخفى ومن المعلوم تداول هذه الملاحظة بين اهله لارتكاز
الاتحاد كذلك في اذهانهم بخلاف تلك الملاحظة فانها في غاية الدقة والبعد عن
اذهان عامة اهل العرف فكيف يكون هو الوجه في اسناد النقض الى اليقين في الاستعمال
المتعارف بل الظاهر ان وجهه ما ارتكز من الاتحاد فظهر ان مفاد الاخبار حجية الاستصحاب
مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب ويؤيده ان موارد بعضها مما فيه لفظ النقض
يكون من قبيل الشك في المقتضي كما اعترف به قدّه وان تكلف بارجاعها الى الشك في
الرافع بما لا يخلو عن التعسف وبعضها ليس فيه هذا اللفظ فافهم وتامل في
اطراف ما ذكرناه من الكلام في المقام وهم ودفع ربما يتخيل الغافل ويتوهم الجاهل من
اخبار الباب حجية قاعدة اخرى غير الاستصحاب وهي قاعدة المقتضي والمانع ولا

ولا منشأ له الا كون المورد في بعضها ذلك وجعل غاية عدم ايجاب الوضوء في الصحيحة الاولى
الاستيقان بالنوم الذي يكون رافعا له وانت خبير بان كونها المورد لا يقتضي ان
يكون القاعدة المجعولة فيه تلك القاعدة ونفي ايجاب الوضوء مع الشك في النوم انما
لتحقق الشك في بقاء الوضوء وارتفاعه الذي يكون صغرى لقضية لا تنقض اليقين الظاهرة
بحيث لا يخفى على عاقل غير غافل في وحدة متعلق اليقين والشك وان المعنى لا تنقض
اليقين بشيء بالشك فيه لا بالشك في رافعه قوله قدّه لان الفعل الخاص يصير
مخصصا له لا يخفى انه كما ربما يصير كذلك كذلك عموم المتعلق ربما يكون موجبا للتصرف
في ظاهر الفعل بارادة غير ظاهره وذلك لا ارادة لاختلاف الافعال والمتعلقات
وتفاوتهما في الظهور في نفسهما وبحسب المقامات والمدار على ان المتبادر منهما
العرف في خصوص المقام هذا وذاك ولا يبعد ان يكون المنسبق الى الفهم من لا تنقض
اليقين المنع من رفع اليد عن احكام اليقين او المتيقن مطلقا لا عن خصوص ما كان الشك
في رافعه ويؤيده المنع عنه بغير هذا اللفظ في بعض الاخبار وبه في غير مورد الشك في
الرافع في الاخر هذا مع ما عرفت من ان ذكر لفظ النقض ههنا انما هو بعناية اليقين
من دون حاجة الى التصرف فيه مع التصرف اللازم في الهيئة ولا الى تخصيص في متعلقه
الا بما اشرنا اليه والى دفعه فلا تغفل قوله قدّه او احكام اليقين والمراد الخ
لا يخفى انه لا بد من ان يراد من الشك فيها ما يعم الشك لاجل الشك في موضوعاتها
والا لم ينطبق على المورد في صحاح زرارة كما لا يخفى ورفع اليد عنها مع الشك في
الموضوع لا يعلم كونه نقضا لها فكيف يعمه النهي عن النقض ولذا يعتبر في الاستصحاب
بقاء الموضوع كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وقد انقدح منه انه لا يجوز تقدير الاحكام

على تقدير الحاجة الى التصرف فى الكلام تنبيه فيه تحقيق يناسب المقام وهو ان خطاب لا تنقض على ما اشرنا اليه كناية عن النهى عن رفع اليد عن المتيقن عملا ولزوم البناء عليه تعبدا وذلك يختلف باختلافه موضوعا وحكما فان كان موضوعا كان ذلك انشاء مماثل احكامه وان كان حكما كان انشاء حكم مثله وليس هذا الاختلاف فى المكنى عنه بحسب المفهوم والمعنى بل الاختلاف مصاديقه ومحققاته كما لا يخفى قوله قده وفيه ان تلك الاصول قواعد آه هذا مضافا الى احتمال كونها قواعد مقررة منهم فى البناء على العدم عند الشك من غير ملاحظة للحالة السابقة اصلا حتى يكون حجة من باب الاستصحاب بل الظاهر ان اهل المحاورات يعملون بالعمومات والمطلقات مع الشك فى التخصيص والتقييد مع عدم الالتفات الى سبق عدم المخصصات والمقيدات بل مع عدم سبقهما فتدبر قوله قده ويمكن ان يستفاد من كلامه اه كما يمكن ان يريد المقتضى فى كلامه على ان يراد المقتضى للظن بثبوته فى الزمان الثانى وهو اليقين بثبوته فى الزمان الاول فيوجد ان العارض وهو احتمال المزيل لا يصلح ان يزاحمه ويرفعه لمعارضته باحتمال عدمه فيبقى المقتضى له بلا مانع فيقتضى ويجد ذلك بعينه ابدال قوله فيجب الحكم بثبوته بقوله فيظن بثبوته على ما حكى كما لا يخفى ويتوجه عليه بانه لا يكاد ان يظن بثبوت معلول مع الشك فى وجود مانعه لبداهة تبعية النتيجة لاخس مقدماتها كما لا يخفى فلا اقل من الظن بثبوته فى اللاحق من الظن بثبوت العلة التامة باجزائها من وجود المقتضى والشرط وفقد المانع فافهم وتامل قوله قده ولكن الذى يظهر بالتامل عدم استقامته فى نفسه اما عدم استقامته فى نفسه فلان كون الدليل دالا على حدوث علاقة الزوجية مثلا على الدوام لا يوجب ان يكون من قبيل العام ولذا لا يتفاوت اصلا بين ان يكون لفظيا

لا اقل

لعظيا او لبيا كما لا يخفى والحاصل انه ليس الدليل الدال على استمرار العلاقة ودوامها بنفسها عاما ولا الدليل الدال على ازالتها بلفظ كذا مخصصا له وانما يكون كذلك من العام لو كان مفاده الاستمرار والدوام عند كل لفظ فصدا ان التنابد ويكون ح الدليل الدال على ازالتها بلفظ كذا مخصصا له بلا كلام لكن انى هذا من مفاد الدليل الدال على دوام مثل علاقة الزوجية فى النكاح واما عدم انطباقه على كلام المحقق قده فلان صريح كلامه المتقدم نظرا فى كلامه قده ان المقتضى للبقاء هو المقتضى للثبوت لا الاثبات حيث جعل فيه المقتضى للتحليل مطلقا نفس العقد فراجع واما اخراجه للمدعى عن عنوان الاستصحاب فلان المراد بالمقتضى لو كان عموم الدليل او اطلاقه كما هو قضية التوجيه لم يكن ذلك من الاستصحاب لا ينكره احد من الاصحاب وغيرهم من اولى الالباب يخرج عما هو محل النزاع بينهم فى هذا الباب قوله قده لاستغنا لترى خروج الممكن عما عليه بلا مؤثر آه هذا على القول بعدم الحاجة فى البقاء الى المؤثر وعلى القول بها لا بد من المؤثر للبقاء ويكفى عدم العلة لعدمه من دون حاجة الى ما يؤثر فيه فافهم ثم انه لا يبعد ان يكون منشا الرجحان انس ذهن الانسان بثبوته ووركونه فى خاطره من تفاوته مع الطرف الاخر فى ذلك وان كان الطرفان متساويين حسب الشك فى وجود علة البقاء بحيث لبرهما الا انه لا يلتفت اليه غالبا فلا يبالى بتفاوتهما بذلك كما يشهد به الوجدان وانما الشان فى اقامة الدليل على اعتبار هذا الظن ثم لا يخفى ان ظاهر مثل العضدى كون الاستصحاب من الامارات المركبة من الكون فى السابق وعدم الظن بالخلاف وقضيته للشك انتفائه مع الظن به وان لم يكن معتبر ولا اظن احدا يلتزم به ابدا لوضوح ان بنائهم على الرجوع اليه مع عدم امارة معتبرة فى البين

كما لا يخفى والامارة المعتبرة انما تمنع عن اعتباره لا عن اصل وجوده وتحققه والا فليمنع عنه ايضا غير المعتبر منها بداهة عدم دخل الاعتبار فى المنع من وجوده بل انما هو فى المنع عن اعتباره فلا وجه لما ربما يعتذر به عنه من ان ذلك لاجل كون الظن مط حجة عند العضدى نعم انما يصح اخذه كذلك على مذاقه فى برهان اقيم على اعتباره ملاقى برهان وجوده فافهم قوله قده ومنها انه لو كان الاستصحاب حجة لزم التناقض اذا ادار او استلزم غالبا والا فقد يكون بينة الاثبات معتضدة بالاستصحاب كبينة من يدعى بقاء ذمة غريمه مشغولة بالدين وهو يدعى فراغها عنه كما لا يخفى فالاولى ان يقرر الاستدلال بان الاستصحاب لو كان حجة لكان ما يوافقه من البينتين ارجح مما يخالفه لاعتضادها آه والتحقيق فى الجواب ان يقال ان الاستصحاب ان قيل بحجيته من باب الاخبار تعبدا فلا يصلح لترجيح البينة ابدا اذ ليس فى ادلتها ما يقويها وان قيل بحجيته من باب الظن فلم ينهض دليل على الترجيح به من خارج ولا دلالة لدليل اعتباره ولا لدليل اعتبارها على ذلك نعم يرجع اليه فى خصوص ترتيب اثار الواقع واما مثل الحكومة وفصل الخصومة مما له موازين خاصة فلا كما لا يخفى قوله قده وهو القول باعتبار الاستصحاب فى العدميات يغنى عن التكلم آه لا يخفى انه انما يغنى عنه عند من يقول بحجية مطلق الظن من باب حجية مطلق الظن او الظن الخاص دون من لا يقول بذلك لعدم الملازمة بين اعتبار هذا الظن فى العدميات واعتبار الظن فى اخرهما فضلا عن اعتباره فى الوجوديات او تضعيفه قدس بقوله فيما ياتى واضعف من ذلك آه لا وجه له لوقوع اختلاف الظنون فى الحجية وعدمها فى مورد واحد عند العقلاء فضلا عن الموارد كما يظهر ذلك من حجية الظن الناشئ من الظهور عندهم فى تعيين المراد وعدم حجية ظن آخر فيه وعدم حجية ما ينشا منه فى اخر ما لا دخل

لا دخل له به فتدبر جيدا قوله قده ولكن يرد عليه انه قد يكون الامر الوجودى خارجيا آه لا يذهب عليك ان الامر الوجودى ولو كان حكما شرعيا كان ترتيبه عدم واقعه ما شرعا غير جايز الا على القول بالاصل المثبت الا اذا كان مترتبا عليه شرعا ايضا كما هو مرتب عليه عقلا لعدم كفاية الترتب العقلى مطلقا على القول بعدم الاصل المثبت ولو كان المرتب حكما شرعيا ولذا لا يثبت باستصحاب عدم حكم فى مقام غيره من الاحكام نعم لو كان عند الرافع من الوسائط الجلية التى لا ينفك تنزيلها عرفا عن تنزيل ما يترتب عليها عقلا من الاحكام الشرعية كان ترتيب الحكم الشرعى عليه باستصحابه مستثنى من الاصل المثبت على ما سياتى تحقيقه منا ان شاء الله قوله قده وفيه اولا النقض بالاحكام العرضية الجزئية آه لا يخفى انه انما يتوجه عليه ما اورده بقوله اولا وثانيا نقضا وحلا لو كان منشا الاستناد للشمول للامور الجزئية ما افاده قده من ان بيانها ليس من شان الشارع ووظيفته لا اذا كان منشائه كما هو المحتمل قريبا ان دليل الجعل والتنزيل لا بد فى شموله لها من التصرف فيه والتاويل دون الاحكام فانها بنفسها غير قابلة لذلك لكنه لو لم يكن الدليل على التنزيل مثل لا تنقض اليقين الدال بلفظه على لزوم البناء على اليقين وعدم نقضه لينتقل منه الى لزوم الالتزام عملا فى الان بما كان على يقين منه قبل فيكون انشاء حكم مماثل للمتيقن فيما اذا كان حكما او مماثل حكمه فيما اذا كان موضوعا بعبارة واحدة من دون حاجة الى التصرف اصلا كما عرفت مفصلا فافهم قوله قده ثم لا باس بصرف الكلام الى بيان ان الحكم الوضعى آه لا باس ببسط المقام وتفصيل الكلام فى شرح محل النقض والابرام فاعلم انه لا اشكال فى استقلال كل واحد من الوضع والتكليف مفهوما وتفاوتهما بحسبه جزما وانه يمكن ان يعبر عن كل منهما

بما يخصه من الخطاب اخبارا وانشاء اذ الانشاء بمجرده قبل تكوينه وليس هو الا قصد حصول المعنى باللفظ وشبهه كما كان الاخبار به هو حكايته وبيان تحققه في موطنه سابقا ولا حالا لنسبة خارج دونه فكل ما يصح الاخبار عنه يمكن انشائه غاية الامر ربما يكون لغوا لا يترتب عليه اثر كالاخبار به كما لا يخفى وبالجملة عدم ترتب فائدة على انشاء مفهوم ومعنى لا يمنع عن انشائه وقصد حصوله بنفس اللفظ وشبهه ولا اشكال ايضا في صحة التعبير عن كل منها اي الوضع والتكليف بخطاب الاخر كناية اخبارا وانشاء فيجعل مثلا خطاب انشاء سببية الدلوك لوجوب الصلوة كناية عن انشاء وجوبها وكذا العكس كما في الاخبار ومنه قد انقدح انه ليس فائدة انشاء معنى منحصرة في التوسل به الى تحققه والتسبب الى وجوده الخارجي بل يكون التوسل به الى تحقق ما هو ملزومه او لازمه من فوائده فربما يكون انشاء احدهما جعلا للاخر لا له ولا اشكال ايضا في تطرق جعل التكليف [illegible] الى الوضع في الجملة حسبما نعرف تفصيله انه يجعل بتبع جعله وانما الاشكال والنزاع في استقلال الوضع بالجعل بمعنى صلاحيته كالتكليف لان يتسبب بانشائه الى جعله وتحققه بحيث يصدق مفهومه عليه بالحمل الشائع فالشيء الذي لا يكون سببا او شرطا او جزءا في نفسه كذلك بمجرد انشاء السببية او الشرطية او الجزئية له بحيث يصدق عليه بذلك الحمل انه كذلك كما كان الشيء بمجرد انشاء ايجابه يصير واجبا حقيقة بذلك الحمل والتحقيق حسبما يؤدي اليه النظر الدقيق ان الوضع على انحاء منها ما لا يقبل الجعل اصلا لا اصالة ولا تبعا مثل سببية شيء او شرطيته للتكليف او مانعيته عنه ومنها ما لا يقبل الا تبعا كالشرطية والجزئية والمانعية للمكلف به ومنها ما يقبل اصلا وتبعا كالملكية والولاية والوكالة ونحوها اما عدم قبول النحو **وسرايته**

النحو الاول له فلان ملاك سببية شيء لشيء انما هو خصوصية فيه موجبة لربط خاص بينهما يوجب تخصيصه بتاثيره فيه لا يكاد ان يؤثر فيه بدونه والا لوجب ان يؤثر في كل شيء بل كل شيء في كل شيء والا يلزم الاختصاص بلا مخصص كما لا يخفى فما ليس فيه تلك الخصوصية الموجبة لذلك لا يكون سببا بمجرد انشاء السببية له بداهة ان مجرد انشائها لا يؤثر احداث تلك الخصوصية فيه ضرورة عدم خصوصية فيه موجبة لربط خاص بينه وبينها كي يكون محدثة لها كما لا يخفى ومن هنا ظهر انه لا يتفاوت في ذلك بين كون الجاعل هو القادر تعالى وغيره اذ ليس الكلام في الايجاد والتكوين بل في الجعل والتشريع وان مجرد قول المولى هذا سبب انشاء وقصد حصول معناه به يؤثر في حصوله وتحققه من دون ان يوجد فيه خصوصية مقتضية لذلك بل كان باقيا على ما كان بلا زيادة ولا نقصان ومن الواضح ان القادر تعالى وغيره فيه سيان والحاصل ان الكلام في ان السبب الجعلي يؤثر كالحقيقي بمجرد جعل كونه سببا من دون ان يتغير عما هو عليه من الذاتيات والصفات فالدلوك مثلا يؤثر في الايجاب بمجرد انشاء السببية له من دون انشاء خطاب اخر يخصه ولا يؤول هذا الخطاب اليه الا كان مجرد الالتفات اليه بعد الجعل موجبا للايجاب وداعيا اليه مع انه لو لم يكن كذلك قبله وهو على ما كان بلا تفاوت فيه بسببه هو مما لا يكاد ان يتفاوت فيه بين القادر وغيره وقد انقدح بما ذكرنا حال انشاء الشرطية والمانعية حيث انه لا يكاد ان يكون لشيء دخل في التاثير ما لم يكن له ربط خاص والا كان كل شيء شرطا او مانعا وبذلك الربط لا محالة يكون له دخل وجودا او عدما وبدونه لا يكون له

له ذلك ولو جعل له ذلك تشريعا وقد عرفت انه لا يوجبه لعدم الربط بينه وبين احداث الربط ان قلت نعم لكنه انما يتفاوت بحسب ذاتياته وصفاته المحمولة عليه بالضميمة لا بحسب صفاته مع بداهة انه بملاحظة جعل السببية او الشرطية له مما منشأ انتزاع صفة كونه مجعولا سببية او شرطيته ومثل هذه الصفة انما لم يوجب تفاوتا يؤثر بوجوده الخارجي تكوينا لعدم التفاوت بحسبه لا بحسب وجوده الذهني تشريعا بان يصير داعيا الى التكليف لحصول التفاوت بحسبه فان الدلوك مثلا وان لم يكن داعيا الى التكليف وموجبا بصورته بدون لحاظها الا انه بلحاظها يصلح ان يصير داعيا اليه كما لا يخفى اذ الجعل ح وفق ان يجري على وفق الجعل يكون من قبيل انشاء الوعد والعهد بالعمل قلت لو سلم ان جعل السببية للدلوك مثلا ليس في الحقيقة جعلا للتكليف عنده بل يكون ملاحظة الجعل موجبة لانشائه وجعله في هذا الحال الا انه لا يكون ح بداعي الدلوك بواسطة الجعل بل بداعي الوفاء بالجعل والاقامة عليه كما في الوعد والعهد وملاحظة الدلوك انما هو لكونه متعلق ذلك الجعل الخاص ولا يكاد ان يلحظ الوفاء بدونه وبالجملة فرق واضح بين ان يكون انشاء السببية لشيء موجبا لصيرورة الشيء سببا في الخارج على النحو الذي عرفت كما هو محل النزاع وبين ان يكون الانشاء بنفسه سببا داعيا وهو لا يكاد ان ينكره كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه لا يتفاوت في ذلك بين ان يكون الجعل اصالة او تبعا مع انه لا يصح ان ينتزع السببية حقيقة للدلوك مثلا عن خطاب ايجاب الصلوة عنده كما يصح انتزاع الجزئية او الشرطية حقيقة لما اخذ فيها شرطا او جزءا ضرورة عدم اتصاف الدلوك بها حقيقة كيف والا يلزم تاخير السبب عن المسبب نعم يصح ان يقال انه سبب مجازا استعارة او مرسلا فتفطن واما عدم قبول شرطية شيء للمامور به او جزئيته

جزئيته او مانعيته الجعل اصالة فلان الشيء ما لم يؤخذ على نحو خاص في متعلق الامر الخاص لا يتصف بواحد منها ولو انشأ له كما لو اتصف بواحد منها لو اخذ فيه بوجوده او عدمه جزءا او قيدا ولو انشأ نفي جزئيته او شرطيته وبالجملة لا محالة يتصف بها على تقدير الاخذ ولو انشأ عدم الجزئية او الشرطية له ولا يتصف على الاخر ولو انشأها له الف مرة ومن هنا انقدح وجه تطرق الجعل اليهما تبعا وان ايجاب شيء مركب خاص يوجب قهرا اتصاف كل واحد من اجزائه بالجزئية للواجب وما به خصوصيته من القيود بالشرطية والمانعية ويكون انشاء ايجابه انشاء لها تبعا كما كان له اصالة وقد انقدح بما ذكرناه فساد استدلال بعض الاعاظم على ما ذهب اليه من استقلال الوضع بالجعل بالدلالة الحاصلة بالوضع وان السببية ونحوها ليست الا كالدلالة الوضعية وتاثير الوضع والجعل بمجرده فيها مما لا يخفى وانت خبير بان اللفظ الموضوع ونحوه لا يدل على معناه الموضوع له بمعنى حصول العلم بارادته منه او الظن بمقدمات منها العلم بوضعه له ومنها العلم بمتابعة المستعمل للواضع في استعماله هذا او الظن ومنها العلم او الظن بانه قد استعمل فيه ليفهمه حيث لا لينتقل منه الى غيره كما في الكنايات او يكون حجة في البين ما لم يقم قرينة على خلافه كما في العمومات على اقوى الوجهين اذ الظاهر ان المستعمل فيها في مقام ضرب القاعدة هو العموم ولذا كان العام حجة في تمام الباقي بعد التخصيص مع انه ليس غالبا بمراد جدا ومن المعلوم انه مع العلم بها او الظن يعلم او يظن بارادة المعنى والا فلا علم ولا ظن كما لا يخفى واين هذا من حصول الدلالة له بمجرد الوضع كما هو المدعى نعم لنفس الوضع دخل عقلا في ذلك لتوقف العلم بهذه المقدمات والظن ببعضها عليه والا لم يكن علم ولا ظن بها كما لا يخفى

واين هذا من حصول الدلالة بمجرد الوضع كما هو المدعى ودخله في حصول المقدمات التي
يستحيل عقلا تخلفها عن الدلالة والعلم بالارادة غير حصول الدلالة بمجرده مع
ان هذا في الدلالة على ما وضع له بما هو كذلك والا فلا دخل له في الدلالة على
المعنى بما هو اصلا لوضوح تحققها في الغلط والمجاز كما لا يخفى واما الدلالة بمعنى
مجرد اخطار المعنى وتصوره من احساس الدال بالسمع والبصر او غيرهما فهي ايضا مما تنبه
عقلا من العلم بالوضع والالتفات اليه وقد عرفت ايضا ان دخل الوضع في
تحقق ما هو سبب لها عقلا غير كونها بسببه مع ان دخله فيه انما هو في الدلالة
عليه بما هو موضوع له واما بما هو معنى فالدلالة عليه غير متوقفة عليه بل يكون مع الجزم
بعدم الوضع له او الشك بل يحصل بمجرد احساسه مع الالتفات اليه مطلقا لا انه لا بد
لابد في الالتفات اليه كذلك من الالتفات الى طرفيه من غير تفاوت بين اثباته ونفيه
والتردد بينهما كما لا يخفى وبالجملة فقد ظهر ان دخل الانشاء والجعل وضعا
وتشريعا بحكم العقل في وجود سبب التكليف وداعيه او في تحقق الدلالة بكلا
معنييها غير حصول المنشأ من السببية او الدلالة او نحوهما بمجرد ذلك الانشاء والجعل
كما هو المدعى وبذلك يمكن التصالح بين الاعلام بان يكون المنكر ينكر هذا والمثبت
يثبت ذاك فلا نزاع في الحقيقة بينهم ولا كلام وعليك بالتامل التام فانه
من مزال الاقدام واما مثل الملكية والزوجية والولاية الى غير ذلك من الاعتبارات
دوات الآثار شرعا وعرفا فالجعل اصالة وتبعا فلها وان كانت من الامور المنتسبة
الامرية الا انها لما كانت امورا اختراعية ومعاني انتزاعية لا واقعية لها في
الخارج الا بواقعية منشأها انتزاعها ولا تحقق لها الا بوجود ما يصح عنه اختراعها

اختراعها كان كل واحد من انشائها عقدا او ايقاعا او عهدا على اختلافها ومن انشاء
آثار يستلزمها كما فيما فيه منشأ الانتزاع وواقعا الصحة الاختراع ضرورة صحة انتزاع
الملكية الواقعية من مجرد جعل الله تعالى ملكية شيء لاحد وكذا صحة انتزاع الولاية من
جعلها لواحد كما يصح انتزاعها من جعل آثار يستلزمها كايجاب الوفاء بالعقد او
اجازة التصرف او اباحته بالخاصة في ملك الغير مثلا كما يظهر ذلك من ملاحظة
جعل السلطان ولاية مملكته وحكومتها تارة بانشائها بخطاب يخصها واخرى
بانشاء آثارها بخطابها مثل ان يقول افعل كذا او كذا الى غير ذلك مما يتعلق
بامر السياسة في نظم المملكة ان قلت لا ريب في عدم صحة انتزاع الملزوم
من لوازمه واحكامه وان صح استكشافه بها فكيف يصح انتزاع هذا النحو من الوضع
عما له من الآثار التكليفية مع انها من لوازمه واحكامه قلت معنى ما ذكرناه انه
يصح انتزاعه من الآثار التكليفية للمورد بما فيه من الخصوصيات المقتضية لها لا انها اعتبر آثارا
له فيها كي يستلزم انتزاع الملزوم من لازمه المساوق لتقديم المعلول على علته كما لا
ان قلت قد حقق في محله ان المعنى الواحد والمفهوم الفارد لا ينتزع من
المتعدد بما هو متعدد فكيف انتزاع هذه الاعتبارات من المتعدد بما هو متعدد كما
اشرنا اليه سابقا الا بما هو واحد وبجهة واحدة اشترك فيها كما في المقام ولا يبعد
تكون تلك الجهة في مثال الحكومة هو اختصاص هذا من بين الاشخاص بنظم امر المملكة بنظر
السلطان بخصوص من داخل او خارج فيكون الجعلان بجهة كشفهما عن ذلك منشأين
للانتزاع فتلخص ان جعل هذه الاعتبارات اصالة مع اختلاف العبارات حقيقة
ومجاز الخطاب بقصد منه ذلك يستتبع جعل آثارها بالعرض كما ان جعل الآثار كذلك

يستتبع بالعرض جعلها ولو كان بخطابها فيما اريد منه جعل تلك الآثار لا جعلها فيكون
كل واحد منها مجعولا بالعرض تشريعا بعين جعل الآخر بالذات كذلك وهذا كما انه كان
جعل الماهية تكوينا موجبا لجعل لوازمها بالعرض كذلك بعين ذلك الجعل فافهم
وتامل في اطراف ما ذكر من الكلام في المقام وبما حققنا من عدم سراية الجعل
الى سببية شيء للتكليف في عدم قابليتها له مطلقا ظهر ان ما ينتزع من مثل خطاب عزم
ما اتلفه من المعنى لا يصلح ان يعبر عنه بالسببية الا مجازا ولذا قال المصنف العلامة قدس سره
انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه الخ ولم يقل انتزعت منه السببية كما لا يخفى قوله
قدس سره اذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى اه قد عرفت ان الفرق بينهما بحسب
المفهوم واضح لا يكاد يخفى وكذلك قابلية كل للتعبير عنه انشاء او اخبارا بخطاب
بخصوصه لا يخفى الا ان ذلك غير مجد فيما هو المهم في المقام ومحل النقض والابرام من
ان الوضع كالتكليف يؤثر انشاؤه بخطابه في تحققه بحيث يصح حمله عليه بالحمل الشائع
كما مر وقد عرفت تفصيل المقال واختلاف الحال بحسب اختلاف انحاء الوضع وان انشاء
السببية مما لا يكون غاية الامر ايجاد السبب كالوعد والعهد لا ايجاد السببية فيه
وان استتباعه للتكليف ان كان بمعنى تاثير السبب المجعول لا يكون لانه فرع سببيته
ومعنى انه قصد بخطابه كناية فهو ليس من الاستتباع ومعنى ان كليهما مما قصد بالخطاب
كما في الدلالة الالتزامية مع كون كل على حدة وبالاستقلال مع ان الانشاء قد يكون لغوا
كما لا يخفى واما ما اورده قدس سره عليه بقوله اقول لو فرض تصريحا كما في قوله اه لا شهادة في
كون الحكم ذاتيا ان جانك خطابا واحدا لانشاء حصول احد الحكمين وانتزاع الآخر
عنه لصدق ما ادعاه قدس سره لا محيص منه لوضوح عدم الملازمة بينه وبين صلاحية الوضع

الوضع للجعل بخطاب آخر يخصه كما لا يخفى ويقول مع ان قول الشارع الخ فيه انه انما
يكون اخبارا عن تحقق الوجوب عند الدلوك اذا كان قوله دلوك الشمس سبب لحكم
او كان انشاء وجوبها لا يمكن انشاء الايجاب قبل الدلوك بملاحظة ولا كان انشاء السببية
مستتبعا للايجاب عند الدلوك اذ قضية السببية المتحققة بانشائها التاثير في
ايجابه يجعل بالعرض بعين جعلها ويمكن ان يكون منشأ توهم ذلك توهم ان قضية
السببية هو الايجاب بعد تحقق الوقوع والدلوك كما هو الشأن في كل مسبب مع سببه
هو فاسد ايضا فان سببيته انما هو للفعل الاختياري للشارع والسبب بالنسبة
اليه ليس الا الداعي ومن المعلوم انه بوجوده الاخطاري لا بوجوده الخارجي فافهم قوله قدس سره
ولو كانت لم يكن مجعولة من الشارع اه مراده كما هو الواضح انه لو كانت لم تكن مجعولة
من الشارع بالجعل التشريعي وان كانت مجعولة منه بالتكويني فلا يبقى لاجمال الانكار
كونها مجعولة منه لانه القادر المختار ومنه ظهر انه لو تعقلنا كونه صفة احدثها الشارع
خرجت ايضا من الجعل التشريعي الى التكويني قوله قدس سره هذا كله في السبب والشرط
اه الاولى ان يقول هذا كله في السببية والشرطية الخ كما لا يخفى وقد عرفت
الاختلاف الحال فيها بما لا مزيد عليه واما الصحة والفساد في العبادات فهي من
قبيل لوازم الماهيات وقد اشرنا الى انها يتبعها في الجعل تشريعا وتكوينا بمعنى
نفي الجعل فيها بنفسه مستقلا مطلقا واما في المعاملات فقد عرفت انها ان
لوحظت سببا مثل الملكية والحرية والزوجية الى غير ذلك من الامور الاعتبارية
كانت سببا لاعتبار الشارع لهذه الامور عند اسبابها وانتزاعها بملاحظتها من
متعلقاتها ابتداء او امضاء لما عليه العرف من الاعتبار والانتزاع والحاصل انه ليس

لعدم صلاحيته لان يكون ... اليه لا جعل ... ومنها سببيته ... بما يستتبع الايجاب ... سببية ...

ليس بالبعيد ان يكون انشاء هذه الامور بالعقد عليها او ايقاعها موجبا لتحققها او صحة
احترامها عند الشارع كما كان انشائه لها موجبة لصحة الانتزاع عند كل مؤمن فان له
التصرف تشريعا كما كان ذلك له تكوينا فيصح ان يقع يكون هذه الامور الاعتبارية
احكاما شرعية لكون اعتبارها او انشاءها من الشارع فافهم قوله قلنا جزء ان
الموقت قد يتردد وقته آه الظاهر انه الزام بالنقض بعدم استيفاء الاقسام مع ان الفاضل
تصدّه في المقام حيث انه تصدد بيان عدم تطرق الشك الى الاحكام مجرى هذا
الاستصحاب جزء يعلم بعدم الاستيفاء اذ من جملتها هذه الصورة التي يشك في بقاء الحكم
وارتفاعه كما لا يخفى لا لجريان الاستصحاب فيها والا سيجيء من المصنف قدس الجزم بعدم جريانه
في الموقت الا ان يكون مبنيا على ما سياتي منه في ذيل الجواب بقوله اللهم قوله هلا
واما الشك في النسخ آه هذا اذا كان النقض بنسخ الموقت من اصله لا بلحاظ وقته
واما اذا كان بلحاظ الوقت ولا ممتدا الى كذا فنسخ وضا الى حد اخر كذا كان الشك
في الوقت واجزاء الوقت كما لا يخفى فيصح النقض به في مسئلة الموقت ولو لم يثبت
لعموم من دليل ولا من الخارج غاية الامر يتوجه على مناقشة انه ليس نسخا اصطلاحا
لكنه غير داخل فيما ذكره من ان الامر اذا لم يكن للتكرار الخ ويمكن ان يكون قوله فتأمل في
ذيل الجواب اشارة اليه فتجيدا قوله فتأمل اللهم الا ان يقال الخ يمكن ان يقع
ان كفاية تنجز التكليف سابقا في الاستصحاب بما هو بالنسبة الى ما يعامل معه في
العرف معاملة الحكم وسبب حدوثه لموضوعه كالاستطاعة وان كان يجب
الحقيقة من قيود الموضوع لا ما يجب من قيوده في العرف كالوقت ولذا يظهر
منه قدس فيما ياتي الجزم بعدم جريان الاستصحاب في المقيد بالزمان ولعله اشار اليه

بان يكون شخصه

اليه بامره بالتامل في ذيله قوله قلنا فان شيئا من الاقسام المذكورة لا يجري الخ
وذلك لان اختلاف المسببات وتعددها انما هو لاجل اختلاف الاسباب بحسب الخصوصيات
واقتضاء كل منها بما فيه من الخصوصية لنحو من الاثر وهذا بخلاف الشرط فان دخله
في المشروط على نهج واحد لا يكاد ان يكون الاختلاف فيه بحسب الدوام وغيره من
ناحيته بل من ناحية المؤثر فيه فتجيدا قوله قلنا توضيح الاندفاع ان القيد في
الحقيقة آه وجه رجوع القيد مطلقا الى الموضوع ولو كان من قيود الطلب بحسب القواعد
العربية بناء على تبعية الاحكام لما في افعال الانام من المصالح والمفاسد واضح لان
تفاوت الافعال بحسب المصلحة والمفسدة بمراتبهما ليس الا بتفاوتها بحسب الذات او العوارض
اللاحقة به فلا يكون تفاوتها بسبب له من خارج بل لا سبب له غير الموضوعات كما
هو الحال في حكم العقل بالحسن والقبح ايضا كما لا يخفى ولا وجه له بناء على تبعيتها للحكم
والمصالح في نفس الاحكام فان عروضها على موضوعاتها وانتفائها بحسب اقتضائها
عليها مع بقاء الموضوعات بعينها وتشخصها كما هو الحال في الاعراض وموضوعاتها
واما ما افاده قدس على ما لطفر نابه في تقرير بعض الافاضل ره له لبحثه قدس في
مبحث مقدمة الواجب عند الرد على صاحب الفصول في قوله بالفرق بين المعلق
والمشروط من ان تقييد الطلب هو مفاد الهيئة حقيقة لا معنى له اذ ليس مفادها
الا اشخاص الطلب وجزئياته ولو قلنا بوضعها لكونها وضعت لعامها لكونها استعملت
فيه لا محالة خاصا والجزئي غير قابل للتقييد فلا بد ان يرجع القيود الى المادة و
لو كانت بحسب القواعد العربية راجعة الى الهيئة ففيه ان الجزئي الذي استعملت
فيه الهيئة لا يقيد ابدا بل هو على ما انشاء بالصيغة بلا تغير الا انه مقيد كما انشاء

فالطلب بتصور بجميع خصوصياته المقصودة يُنشاء بها ويدل عليه بالقرينة فتكون من قبيل
تعدد الدال والمدلول لا انه ينشأ مطلقا اولا ثم يقيد حتى يقال ان مفاد الهيئة غير قابل لذلك
فالاطلاق والتقييد فيها وفي امثالها مما كان وضعها وضع الحروف انما هو بلحاظ المعاني
المقصودة التي يستعمل فيها الفاظها لا بلحاظها بما هي استعملت فيها فيطلق او يقيد المعنى ثم
يستعمل فيه لفظه وينشأ كما انه يقيد ما استعمل فيه واطلق كما لا يخفى فتدبر جيدا قوله
قلنا وهو من الكلام في اعتبار الاستصحاب ويحتمل قريبا تطبيقه على قاعدة المقتضي
والرافع لا على الاستصحاب ان كان من موارده بان يكون المناط في التعبد بثبوت المشكوك
ثبوت المقتضي فعلا وعدم العلم بالرافع لا العلم بتحققه سابقا والشك فيه لاحقا
كما هو ملاكنا الاستصحاب لكنه لم يساعد عليها عقل ولا نقل فان ظاهر الاخبار كما عرفت سابقا
انما هو اعتبار اليقين بالشيء وعدم الاعتناء بالشك فيه بنقضه به لا بثبوت المقتضي
والشك في رافعه كما لا يخفى نعم لا يبعد ان يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالشك
في الرافع مع ثبوت المقتضي فيما لم يكن للشك منشأ يعتنى به عند العقلاء بل كان بمجرد
الاحتمال الناشئ من امكانه فلا يصدهم عن سلوك طريق مثلا مجرد احتمال عصابة قطاع
الطريق فيه او مانع اخر محتمل لمجرد امكانه بخلاف ما اذا كان لاحتمالها الامارات توجبه
وحيد ثم فانه يصدهم عن الذهاب والاياب بلا ارتياب ولا يخفى انه لا يجدي في الشرعيات
في باب فان الشك فيها مما يعتنى به في مثل زماننا لاختفاء كثير من الاخبار والاثار ومن
المحتمل ان يكون فيها ما يكون دليلا في المقام ولذا قام الاجماع فيها على لزوم الفحص بنحو خصيص
تخصيص الحكم فلا مجال لهذه القاعدة في الاحكام مع ثبوت الردع عنها في موارد الاستصحاب
بالنهي عن نقض اليقين بالشك في اخبار الباب بلا تفاوت بين صورتي المخالفة والموافقة

والموافقة لما بان من حكومة الاستصحاب ووروده على ساير القواعد التعبدية الابتدائية
او الامضائية فتدبر قوله قلنا ويرد عليه اولا ان الشك واليقين آه والاولى في
تقريرهما وجهه على ان يقال ان الشك الذي نهى عن ان ينقض اليقين به في الاخبار
انما هو الشك فيما تعلق به اليقين لما مر من ظهورها في اتحاد متعلقيهما وقد مر وجه
مجرد اسقاط اليقين به من غير تفاوت بين ان يكون الشك في الرافع بل بينه وبين الشك
في المقتضي على ما حققناه وهو مع ملاحظة اتحاد المتعلق فيهما ذاتا وعدم ملاحظة
تعددهما زمانا لا الشك في امر اخر حتى يختلف حال الشك مع وجود الرافع والشك
في رافعية الموجود في نقض اليقين وعدمه وانه لا يعقل نقض اليقين بالشك الا
في الاول دون الثاني باختلافه بل فيه نقض اليقين باليقين بوجود ما يشك في كونه
رافعا الا انه كان هناك الشك ولم يكن نقض لاجتماعه مع اليقين ولا يخفى ان اتحاد
متعلق اليقين والشك وعدم ملاحظة تعددهما زمانا انما توجب صحة استعمال
النقض كما عرفت لا عدم اجتماع اليقين والشك في زمان وتاخر احدهما عن الاخر كما افاده
قلنا ثم انه لا يرد على ما وجهه عليه بقوله وثانيا الخ فان الانتقاض الحقيقي لا يعقل الا
بالشك واما النقض الجعلي فيعقل ان يكون بغير الشك بجعل غيره في مورده ناقضا
له وكذا لا يرد على ما وجهه عليه بقوله وثالثا لامكان منع ظهور الاخبار في حصر الناقض
في خصوص اليقين بالخلاف بل في مطلق اليقين فتدبر ثم لا يخفى عدم ارتباط قوله
الا انه الخ بهذا الايراد والظاهر انه من تتمة الايراد الاول ووضعه هنا من الناسخ فتدبر
جيدا قوله قلنا فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال الى اصل
احراز آه لا يخفى ان اصالة عدم الزوال لما كانت واردة على الاحتياط في التكليف الاول

بلا معارض فيكون هو المرجع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال لا هذا الأصل
لعدم إعلام يرجع إليه على القول بالأصول المثبتة ضرورة أن الجلوس مع عدم الزوال
لعدمه ملازم عقلا للجلوس قبله والحكم الشرعي إنما هو حسب الغرض وإن أصالة عدم
الخروج عن عهدة التكليف بالجلوس معارض بأصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف
بالخروج إذ من الواضح أن حالها حال قاعدة الاحتياط وإن أصالة عدم حدوث
التكليف بالخروج لا مجال لها فإن حدوثه معلوم والإلم يكن معارضه الاحتياط
التكليف بالجلوس بالاحتياط فيه وجب أصلا لا يقال إن المقصود هو أصالة عدم
حدوثه بحسب ما نحن فيه وإن كانت جارية إلا أنها مساوقة لأصالة عدم الزوال
وقد عرفت حالها اللهم إلا أن يكون مراده قدس سره أن مثل أصالة عدم الزوال لا يثبت وجوب
الجلوس عند الشك في الزوال ولو لأجل أن يدفع به ما يعارض المرجع من الاحتياط في
التكليف الثاني فتأمل **قوله** قدس سره فإن قلنا بتحريم الاشتغال إلخ لا يخفى أنه لا مجال لهذا الشق
أصلا فإن حرمة الاشتغال لا يتصور مع ملاحظة الفعل إلى زمان فعلا واحدا تعلق به حكم واحد
مع أن الكلام في بيان أقسام وأحكام ضرورة أن حرمة الاشتغال لا يتأتى إلا إذا كان الفعل
في الجزء الأول ملحوظا على حدة ومعه لا محيص عن ملاحظة كونه أمورا متعددة كل واحد منها
متصف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر كما هو الفرض في الوجه الثاني فلا يتأتى في محل الكلام
إلا أنه لا يتحقق الحرام ولا استحقاق العقاب إلا بالإتمام وحكم أنه لو أتى به من عمد من الأول
إلى إتيانه بالتمام بأن جلس في المسجد إلى مقدار يعلم بتحقق الجلوس الحرام فهو حرام فعلا موجب
لاستحقاق العقاب بلا ارتياب وأما إذا لم يأت به كذلك فلو عمد إليه واشتغل ولا إثم بما لم
فهو متجري يجري عليه أحكامه وإن أتى به من غير عمد إليه بأنه لم يقصد إلا ما لم يعلم معه بتحقق الحرام

الحرام في أصالة الإباحة يكون مرجعا مطلقا في المقام اقتصر على الجلوس إلى الزمان المشكوك
أم لا بأن بدا له بعد الجلوس أما الجلوس إليه فللشك في كونه من مصاديق الحرام
وأما الجلوس فيه فلتردده بين أن يكون تتمة الحرام وما يكون بعد الإتمام ولا
دليل على حرمته بمجرد كونه موجبا للعلم بتحقق الحرام به أو بما قبله وأما ما جعله
قدس سره مرجعا في الباب من أصالة عدم تحقق المعصية وعدم استحقاق العقاب ففيه
مضافا إلى أن الإطاعة والعصيان واستحقاق المثوبة والعقوبة مما لا شك فيه ولو شك
فيها فالشك في المورد المعروف من أنه شبهة موضوعية ولا شبهة في استقلال العقل
بالبراءة فيها كما هو قضيته عموم النقل أن تحقق المعصية واستحقاق العقاب وعدمهما
ليسا بحكم شرعي ولا مما يترتب عليه الحكم الشرعي بل ولا بلازمه لأن الإباحة الواقعية
لا يكون من أحكامهما ولا مما يلازمهما لإمكان وجوب الشيء أو حرمته مع عدم استحقاق
العقاب على مخالفته ولو ترتب عليهما حكم في مقام فلا يهمنا في المقام ومعه لا مجال
للاستصحاب بلا ارتياب اللهم إلا أن يكون مراده قدس سره من أصالة عدم الاستحقاق
أصالة البراءة لا الاستصحاب لكن في التعبير بها عنها من المسامحة ما لا يخفى **قوله**
ومعنى التعارض أن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك إلخ يحتمل أن يكون مراده
الخوانساري قدس سره أن تعارض نفس اليقين والشك إنما هو فيما إذا كان هناك
موجب لليقين وإلا لم يكن تعارض في البين أصلا لاجتماعهما في مورد الاستصحاب
فالتعارض والتناقض بينهما في مورده إنما هو بملاحظة ثبوت الموجب فكأن اليقين
كان متعلقا بما تعلق به الشك فارتفع به فيصدق الانتقاض ويصح النهي عن النقض
تعبدا أو عملا وقد ذكرنا نظير ذلك وجها لاختصاص الأخبار بالشك في الرافع

ولكنه قد ذكرنا أن الأظهر أن الانتقاض إنما هو بملاحظة اتحاد متعلق الشك واليقين
ذاتا وعدم ملاحظة تعدده زمانا وقد عرفت أنه لا حاجة إلى التصرف في
اليقين بإرادة المتيقن منه أو باستمرار الأحكام ولا دخل له في إصلاح صدق
النقض والنهي عنه كما فصلنا الكلام فيه سابقا عند التكلم في الأخبار فظهر أن
التعارض إنما لوحظ بين الناقض والمنقوض واعتبار الموجب إنما هو لأجل تحقق
التعارض والتناقض بين اليقين والشك في مورد الاستصحاب كما أفاده قدس سره فلا وجه
للتمسك له بأخبار الباب ثم إنه لا يخفى عليك أنه لا يكاد يكون ملاحظة التعارض بين الشك
والشكوك ولوازمه وأحكامه بتبعه كملاحظته قد لا يكون أهون من ملاحظته بين الشك
وموجب اليقين لو سلم أن الخوانساري لاحظه كذلك فإنه لا ريب في التعارض بينه
وبين موجب الشك حقيقة وأنه بتبعهما يقع التعارض بينهما وكذا بين كل منهما
وموجب الآخر بالعرض وهذا بخلاف الشك والشكوك وأحكامه وحاصل
أن معارضته أن ملاحظة التعارض والتناقض بين الشك وموجب اليقين
أولى من ملاحظته بينه وبين نفس الأحكام الثابتة للشيء المتعلق لليقين لا يقال
إنما يكون هذه الملاحظة لأجل دخل اليقين في ثبوتها للمتيقن لأنا نقول
لا دخل له في ثبوتها له بل اليقين إنما تعلق بما له هذه الأحكام لا أنها باعتباره كانت
ثابتة له كما هو ظاهر كلامه قدس سره فالصواب أن التعارض والتناقض إنما يلاحظ في
مورد الاستصحاب بين نفس نفس الصفتين بملاحظة اتحاد المتعلقين وعدم
ملاحظة تعدده زمانا في البين كما حققناه سابقا فيكون بين ذلك وما ذكره المحقق
الخوانساري قدس سره عموما وخصوصا مطلقا فتم جيدا في المقام **قوله** قدس سره لأن العام

العام المخصص لا ينفك به لثبوت الحكم إلخ هذا ولو قيل بجواز التمسك بالعام في
الشبهات المصداقية فإنه إنما هو في المخصص بالمنفصل وأما في المخصص بالمتصل
فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام وأنه يكون من قبيل ما إذا شك في تحقق
أصل عنوان العام فكما لا يجوز التمسك في وجوب إكرام من شك في كونه عالما بأكرم
العلماء العدول مثلا في وجوب إكرام عالم شك في عدالته نعم ربما يقع الإشكال
في التمسك بناء على جوازه من جهة أنه من قبيل التخصيص بالمتصل أو المنفصل كالاستثناء
فلا تغفل **قوله** قدس سره أما الأول فلا إشكال إلخ لا يخفى أن استصحاب الكلي لا يثبت به
ترتيب آثار الشخص وإن كان بقاؤه ببقائه في هذه الصورة إلا على القول بالأصل
المثبت بل لا بد من استصحابه لترتيب آثاره وهل هو يغني عن استصحابه فيه
إشكال من أن الطبيعي عين الفرد في الخارج ووجوده فيه عين وجود الفرد على
التحقيق فالتعبد بوجود الفرد تعبد بوجوده فاستصحابه يجدي في ترتيب كلا آثارهما
الأثارين ومن أن الاتحاد والعينية في الخارج إنما هو حسب الحقيقة والدقة بحكم
العقل وأما بالنظر العرفي فهما اثنان كان بينهما بهذا النظر توقف وعلية لا الاتحاد والعينية
والعبرة إنما بهذا النظر في هذا الباب نعم يمكن أن يقال إن الواسطة لو
كانت بنظر العرف ثابتة إلا أنها تكون ملغاة بمسامحتهم فيها وعدم اعتنائهم بها
بحيث يرون الأثر المترتب مترتبا على ذيها ولا منافاة بين إثباتها بنظرهم وإلغائها
بمسامحتهم والاعتبار إنما هو بنظرهم المسامحي المبني على الاعتناء بها أو عدم الاعتناء لا على
عدم رؤيتها أصلا كما شبه تحقيقه آنفا فليتدبر **قوله** قدس سره ولم يعلم بحاله إلخ الآن
آه لا وجه للتقييد بذلك لأن الحكم ذلك ولو علم الحالة السابقة بأن كانت واحدة

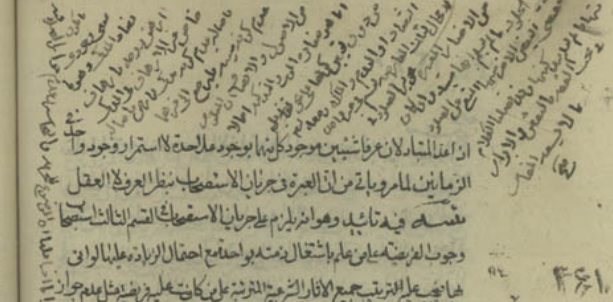

اصغر لو قيل بتاثير الحدث على الحدث فانه لا يطمئن ايضا من قبل الحادث المردد بين
البول والمني الا بفعل ما يرفعهما الاستصحاب لقدر المشترك بدون ذلك و
الاقتصار على فعل ما يرفع احدهما من وضوء او غسل نعم لو لم نقل بالتاثير
الغائب لم يكن مجال لاستصحاب القدر المشترك في صورة سبق الحدث الا بناء على جريانه في
القسم الثالث اللهم الا ان يكون التقييد لاجل ان غير مورده محتاج الى
التفصيل التقييد فافهم قوله قدس سره ما لم يكن مانع عن اجراء الاصلين اه وذلك كما
اذا كان لكل من الخصوصيتين اثر تكليفي فان العلم بثبوت التكليف ح مانع عن
اجراء الاصلين لكن لا يخفى ان الحكم بعدم كل منهما فيما اذا لم يكن هناك هذا
المانع انما هو اذا قلنا بثبوت المقتضي للاصل في اطراف الشبهة وانما لم يجر فيها للمانع
اما اذا قيل بعدم المقتضي له فيها وعدم شمول الاخبار لما علم اجمالا بنقض الحالة
السابقة للزوم التناقض في مدلولها فلا استصحاب في اطراف الشبهة مط ولو
لم يعلم التكليف بينهما قوله قدس سره وتوهم عدم جريان الاصل اه في توضيح هذا التوهم
ان الطبيعي كما اشرنا اليه انما يكون وجوده في الخارج بعين وجود فرده وهو مردد
بين ما يقطع بعدمه وما يحكم بالاصالة عدم حدوثه وتوضيح دفعه ان نحو وجوده
لما كان مرددا بين ان يكون هذا او ذاك كان لا محالة مشكوك البقاء والارتفاع من
دون شك في اصل حدوثه فكان اركان الاستصحاب بجميعها موجودة وان اختلف
في كل ما احتمل ان يكون وجوده بوجوده من الفردين واما التوهم الثاني
فتوضيحه ان الشك في بقائه وارتفاعه مسبب عن الشك في حدوث ما قطع
ببقائه على تقدير وجوده والاصل عدم حدوثه ومعه لا مجال لاستصحاب بقائه

بقائه لما تقرر من عدم جريان الاصل في طرف المسبب مع جريانه في السبب وتوضيح وهنه
ان الشك فيه انما هو ناش من الشك في ان الحادث هو هذا او ذاك ولا
اصل في البين اصلا يوجب تعيين احدهما الا انه لا يخفى لعدم سبق احدى الحالتين
منه واصالة عدم حدوث مقطوع البقاء منهما معارضة باصالة عدم حدوث
الاخر مع ان الاصل بالاضافة الى الاثر المهم مثبت فانه لا يترتب عليه الا بتوسط ما
يستلزمه عقلا من كون الحادث ذاك الاخر قوله قدس سره اقويها الاخير اه لا يخفى
ان الاقوى هو الثاني لان وجود الطبيعي وان كان بوجود فرده الا ان وجوده في
ضمن افراد متعددة ليس نحو وجود واحد له بل وجود كل فرد منه نحو وجود له
عقلا وعرفا وفيما اذا شك انه في الزمان الاول كان موجودا بوجود واحد او
اثنين وفي ضمن فرد او فردين لم يكن الشك في نحو وجوده بنحو اخر غير ما علم
من نحو وجوده مما علم من وجوده فقد علم ارتفاعه وما شك فيه فقد شك في اصل
حدوثه فاختل احد ركني الاستصحاب فيه على كل حال ومنه ظهر الحال في القسم الثاني
بل الامر فيه اظهر نعم يستثنى منهما اذا عد الفرد اللاحق مع السابق
في العرف شيئا واحدا مستمرا كما اذا شك في تبدل السواد الشديد بالضعيف
او بالبياض فان العرف يعد السوادين امرا واحدا مستمرا فيجري فيه الاستصحاب لعدم
ابتنائه على المداقة العقلية بل يجري في مثله ولو مع ابتنائه على المداقة العقلية
بناء على ما هو التحقيق من اصالة الوجود لما حقق في محله من ان الوجود في جميع المراتب
المتبدلة شدة وضعفا واحد شخصي ما دام متصلا ولم يتخلل العدم في البين
وان انتزعت منه ماهيات مختلفة وانواع متفاوتة نعم لا يجري الاستصحاب فيما

بل الشك في وجوده

اذا عد المتبادل لا عرفا شيئين موجودا كل منهما بوجود على حدة لا استمرار وجود واحد
الزمانين لما مر وياتي من ان العبرة في جريان الاستصحاب بنظر العرف لا العقل
نفسه فيه تأييد وهو انه يلزم على جريان الاستصحاب في القسم الثالث استصحاب
وجوب الفريضة على من علم باشتغال ذمته بواحدة مع احتمال الزيادة عليها الواقعي
بها فيجب عليه الترتيب جميع الاثار الشرعية المترتبة على من كانت عليه فريضة مثل عدم جواز
التطوع لو على القول بعدم لمن اشتغلت ذمته بالفريضة ولا اظن ان يلتزم به احد
قوله قدس سره لان الميتة عبارة عن كل ما لم يذك وانما يثبت لا من كون الميتة عبارة
عما مات حتف انفه فلا اشكال ظاهرا في كون ما لم يذك شرعا ملحقا بالميتة حكما فاصالة
عدم التذكية على هذا وان لم يكن مثبتة لها كما افاده الفاضل رحمه الله الا انها
مثبتة لما يلحق بها حكما فيترتب بها على ما شك في تذكيته حكم غير المذكى لا بتوهم
ان غير المذكى مط لم يكن محكوما بحكمها فكيف يحكم عليه باحكامها باصالة عدم التذكية
لان الاصل يثبت خصوص ما يلحق بها من غير المذكى وهو ما اذا ازهق روحه
ولم يذك كما لا يخفى اذ ما ازهق روحه وشك في تذكيته يحرز عدم تذكيته باصالة
عدمها ويحكم عليه بانه غير مذكى فيكون حاله حال سائر الموضوعات المركبة او المقيدة المشكوك
بجزئها او قيدها فيحرز بالاصل جزئها او قيدها وكون عدم التذكية في حال الحيوة ما لا
حكم له شرعا غير ضائر بعد كونه في حال ازهاق روحه ذا حكم فان العبرة انما يكون
المستصحب كذلك في حال الشك في ثبوته فيه وقد اريد اثباته فيه لا في حال العلم بثبوته فيه
كما لا يخفى على من له ادنى تامل التفات قوله قدس سره بل قلنا بعدم جريان الاستصحاب
اه وذلك لان العدم الازلي المضاف الى شخص ليس بكلي وان كان مستمرا مع مقارنته

جارح

مقارناته الوجودية وذلك لا يوجب كليته كما في استمرار الوجود حتى يبتني جريان الاستصحاب
فيه على جريانه فيه بل امر واحد غير صادق على كثيرين وان كان مقارنا لها كما لا يخفى
فيترتب عليه من الاثار الشرعية دون ما يترتب عليه من الاثار على احد مقارناته الوجودية
او يترتب على احد مقارناته الامور المقيدة به الا على القول بالاصل المثبت فلا يترتب اثار
موت حتف الانف مثلا باستصحاب عدم التذكية ولا احكام الاستحاضة على الدم المشكوك
كونه حيضا باصالة عدم الحيض وان كان لا ينفك عدم الحيض عن عدم كون الدم الموجود
حيضا فيكون استحاضة بناء على انها عبارة عن كل دم ليس بحيض بداهة ان هذا الاستلزام
وعدم الانفكاك ليس بشرعي بل عقلي وبالجملة من الواضح ان اثبات عنوان او نفيه
بالثبوت والنفي المحمولين الذين يكونان مفاد كان وليس التامتين بالاستصحاب لا
يوجب اثباته او نفيه لما شك اتصافه به الا على القول بالاصل المثبت فلا يترتب على
استصحاب ثبوته او نفيه بذلك الثبوت او النفي الا ما يترتب على هذا الثبوت او
النفي فافهم قوله قدس سره قد علم من تعريف الاستصحاب وادلته اه لا يخفى ان عمدة
ادلة الاستصحاب هي الاخبار ومن المعلوم ان الملاك فيها انما هو صدق نقض اليقين
بشيء بالشك فيه ولا يتفاوت فيه الامور القارة والتدريجية بداهة صدق نقضه
بر فيما اذا توقف بسبب الشك في انقطاع حركة او مشي او جريان دم او نحوها من الامور
التدريجية الغير القارة بعد القطع بحققها عن ترتيب اثارها عليها والسر فيها وان كانت
غير مجتمعة الاجزاء بحسب الوجود الا ان وحدتها وتشخصها الا بتشكل بذلك ما دامت
متصلة ولم يتخلل العدم فيها فيفصلها فكل واحد من هذه الامور ما لم ينقطع بتخلل
العدم واحد بالشخص حقيقة فاذا قطع بثبوته وتحققه ثم شك في ارتفاعه

في التدريجيات

وانقطاعه بذلك كان الشك متعلقا حقيقة باستمرار ما تعلق به اليقين ولا يخفى
ان المعنى البقاء بالمعنى الذى ذكره يصدق فى غير الزمان من الامور التدريجية لما
عرفت من انه ما دام متصلا يكون واحدا بالشخص وهو لا يكاد يكون موجودا
الا بوجود واحد شخصى والبقاء انما يكون بهذا المعنى فى الزمانيات ضرورة صدقه
حقيقة على غيرها من المرادات ونفس الزمان فهو بقول مطلق عبارة عن استمرار الوجود
الواحد على اختلاف نحوه بالقرار والتصرم جزءا فجزءا والاستقرار بل يظهر من الله
عدم تفاوت الامور القارة والتدريجية بحسب سائر الادلة بل بحسب التعريف
بالابقاء كما لا يخفى فانقدح ان البقاء فى الزمان ونحوه من الامور التدريجية من
الزمانيات على نحو الحقيقة وليس على المسامحة نعم بعض الامور التدريجية
الذى يكون مع تخلل العدم والفصل بين اجزائه كابعاض كلام ولحد عرفى وان لم
يكن بواحد شخصى حقيقة ويكون البقاء فيه على المسامحة الا انه كذلك عرفا
ما لم يقع بين اجزائه فصل يعتد به بحسب العرف والملاك فى الباب هو الوحدة
العرفية لصدق نقض اليقين بالشك حقيقة معها كما لا يخفى ومن هنا ظهر ان الا
الاستصحاب يجرى فى اثبات الليل والنهار ويجدى فى اثبات ما لهما من الاثار كوجوب
الامساك وجواز الافطار وان كان لا يجدى فى اثبات ما لهما من الاثار كوجوب الامساك
وجواز الافطار وان كان لا يجدى فى اثبات ما احذ فى موضوعه وقوعه فى احدهما
الا على القول بالاصل المثبت مطلقا او على وجه ربما سبقت اليه الاشارة وياتى تحقيقه
انشاء الله قوله قدس سره فالاولى التمسك فى هذا المقام باستصحاب الحكم اه لا يخفى ان الحكم
لو كان مترتبا على الفعل الواقع فى النهار او فى الليل فكما لا يجرى استصحابهما على نحو يجدى

نحو يجدى لا يجرى استصحاب الحكم كذلك لعدم احراز الموضوع الا بالتوجيه الذى ذكره
سابقا فى ذيل الايراد على النقض الثالث الفاضل التونى قده ولو كان الحكم مترتبا على بقاء
الليل او النهار فاستصحابهما يجدى بلا اشكال ومعه لا مجال لاستصحابه قوله قدس سره
مدفوع بان الظاهر كونه من قبيل القسم الثالث ضرورة انه مردد بين كونه كثير الاجزاء
فيبقى و قليلها فيرتفع بعد ما احرز بكيه اجزائه وشك مع ذلك فى ارتفاعه يكون من قبيل
القسم الاول ولا يخفى جريان الاقسام الثلثة فى استصحاب الكلى فيه كما يظهر بادنى تامل
قوله قدس سره فلا فينبغى القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه اه لا يخفى انه قد ظهر مما ذكرناه
فى نفس الزمان حال المقيد به وانه ينبغى القطع بجريان الاستصحاب فيه بالنسبة
الى كل ما حكم به ما دام ثابتا كما اذا وجب مثلا اكرام زيد ما دام قائما فى النهار فشك
فى بقاء النهار او فى بقاء قيامه فاثبات قيام الخاص الثابت تعبدا بالاستصحاب يوجب ترتيب
وجوب اكرامه نعم لو كان العمل المحكوم بحكم من الاحكام مقيدا بالزمان وشك
فيه لاجل الشك فى القيد كالاكرام فى النهار مثلا فلا مجال لاستصحابه لا لما افاده قدس سره
لما عرفت من عدم اعتبار البقاء بهذا المعنى فى الاستصحاب اصلا بل لان العمل الذى
يؤتى به مع الشك الان لا يكاد ان يحرز كونه فيه باستصحابه كما لا يخفى اذ الشك فى انه
حدث كذلك من غير سبق حالة له اصلا اللهم الا ان يقال انه يصح ولو
مسامحة ان الاكرام كان سابقا فى النهار والان كما كان بالاستصحاب ويمكن ايضا
توجيه استصحاب حكمه بما اشرنا اليه فى بعض الحواشى السابقة فتلخص ان استصحاب
المقيد بالزمان لاثبات ثبوت المحمول كما كان ليحكم بلزوم فعل ما علق وجوبه على ثبوته
او ترك ما علق على حرمته عليه جار بلا اشكال كما عرفت من مثال وجوب الاكرام المعلق

القيام فى النهار وانما هو غير جار فيما اذا احتيج الى اثبات ثبوته لغيره وتطبيقه عليه فتدبر جيدا
قوله قدس سره مدفوع بان الظاهر كونه من قبيل الاول اه بل الظاهر كونه من قبيل القسم الثانى
ضرورة كونه مرددا بين كثير الاجزاء وقليلها وانما يكون من قبيل الاول فيما اذا احرز كمية
اجزائه ومع ذلك شك فى بقائه وارتفاعه قوله قدس سره وما ذكرنا يظهر فساد ما وقع
لبعض المعاصرين اه توضيح ذلك ان الاستصحاب العدمى فيما ذكره من مثال الامر بالجلوس
فى يوم الجمعة انما هو بملاحظة ان الموضوع هو الجلوس الخاص وهو الجلوس الى الزوال الغاية
لما هو بعده والاستصحاب الوجودى فيه انما هو بملاحظة ان الموضوع هو الجلوس
من دون تقييده بكونه الى الزوال وذلك لوضوح انه بالملاحظة الاولى لا مجال
للاستصحاب الوجودى لعدم بقاء الموضوع واختلاف القضية المشكوكة مع المتيقنة
بحسبه ضرورة ان الموضوع فى احديهما الجلوس الى الزوال وفى الاخرى هو الجلوس فيما
بعده مع لزوم البقاء والاتحاد فى الاستصحاب وبالملاحظة الثانية لا مجال للاستصحاب
العدمى لانقلاب العدم الازلى لوجوب الجلوس بالوجوب فيما قبل الزوال وقد شك فى
بقائه له بعد الزوال فلا حاجة الى ملاحظة سابقة بهذا اللحاظ الا الوجوب فلا مجال الا لاستصحاب
لا لاستصحاب عدمه لما عرفت من انقلابه ولما لم يمكن الجمع بين اللحاظين فى خطاب
واحد لم يكن لخطاب دليل الا على احد الاستصحابين وعدم اللحاظ معه اصلا
يوجب اهماله وعدم دلالته على واحد منهما كما لا يخفى وكان المتوهم نظر فى كل
استصحاب الى لحاظ وغفل من امتناع الجمع بينهما او توهم الاطلاق مع عدم اللحاظ
وغفل من كونه موجبا للاهمال المانع عن الاستدلال به مطلقا فانقدح بذلك فساد
ما ربما يتوهم من جريان استصحاب العدم لو لا حكومة استصحاب الوجود عليه فى حال الا

عليه لا يتعارض به بل يتوهم انه مراد المصنف قدس سره فتدبر جيدا قوله قدس سره فلا معنى الاول الا معنى
لاستصحاب العدم اه لا يخفى انه لو اغمض عن عدم امكان الجمع بين اللحاظين فى دليل
الاستصحاب كما عرفت فى الحاشية السابقة امكن ان يقال انه على الثانى وان لم يكن شك فى مقدار
تاثير المؤثر الا انه بحسب الاقتضاء واما فعلية تاثيره بحيث كان اثره فعلا محققا بان يكون
المجعول فى حق المكلف فى هذا الحال هو الطهارة فمشكوكة ومنشأ الشك هو الشك فى
رافعية الموجود ضرورة انه مع احراز المقتضى لا يكاد ان يشك فى المقتضى بالفتح فى الغرض
الا من جهة الشك فى رافعية الموجود ومنه ظهر ان ما اورده عليه بقوله وانما
ثالثا ايضا محل النظر ايضا فتامل وتدبر قوله قدس سره الا ان الاستصحاب مع هذا العلم
الاجمالى اه لا يخفى ان هذا الاستدراك لا يرتبط بما سبقه ولا يستقيم والظاهر انه كان مقدما
على قوله نعم يستقيم وكان وضعه هناك من قلم الناسخ كما لا يخفى على المتامل قوله قدس سره
واما المثال الثالث فلم يتصور فيه الشك اه الظاهر انه اراد ان شرطية العلم للتكليف
مما لا يتطرق اليه الشك فى زمان مع امكان ان يراد انه لو فرض الشك فى الشرطية فى حال
لم يكن ذلك شكا فى بقاء حكم العقل بها بل لا حكم للعقل فى هذا الحال بلا اشكال مع
عدم استقلال العقل بها مع الشك فيها كما لا يخفى قوله قدس سره لكن المقصود من استصحا
اه لا يخفى ان المقصود انما يكون ترتيب الاثار فيما اذا لم يكن المستصحب مما يتطرق اليه الجعل
والتعبد كالموضوعات الخارجية واما اذا كان مما يتطرق اليه ذلك كالاحكام وجود الامر واقعا
وعدما او ما ليس عليه نفى التعبد بعدم الفرق لا تنال وجوده كما لا يخفى فليس المقصود الا ترتيبه
فالمقصود من استصحاب عدم الحكم انما هو الالتزام بعدمه كما كان المقصود من استصحاب وجوده
الالتزام بوجوده ويترتب عليه تمام اثاره مطلقا كان من ثم شرعية ومنها البرائة وعدم الاشتغال

في القسم الثالث

ومعه لا مجال للقاعدة لوروده عليها ولو كان موافقا له لعدم التفاوت في ذلك بين الموافقة
والمخالفة كما لا يخفى نعم كل مورد كان الحكم للشك وحده كان مجرى القاعدة وحدها قوله قلنا
والتعليق اخرى باعتبار كون القضية المستصحبة اه اعلم ان الاشكال انما هو فيما اذا كان الحكم في
السابق على تقدير وجود مفقود او فقد موجود لحدث شرعا في ترتيبه على موضوعه كالغليان
المعتبر في حرمة العصير ولا اشكال فيما اذا لم تكن تقدير لثبوت الحكم في السابق الا تقدير وجود موضوعه
فيه كما اذا شك في حرمة شيء موجود في الان محكوم بها في السابق لو كان ضرورة ان منشأ الاشكال
توهم ثبوت حكم آخر لهذا الموضوع في السابق فهو المستصحب في اللاحق دون ما لم يثبت له الا
على تقدير غير واقع وهذا بخلاف ما اذا لم يكن عدم الحكم في السابق الا لاجل عدم تحقق
موضوعه الذي لو كان لم يكن الحكم ما به كما لا يخفى ثم انه لابد في حسم مادة الاشكال
ومنشأ التوهم من تمهيد وهو ان الاستصحاب ليس الا انسحاب ما اثبته الدليل القاصر
عن اثباته الا في السابق الى اللاحق المشكوك انسحابه اليه مع بقاء الموضوع واتحاده فيهما فيكون
بمنزلة عموم الدليل واطلاقه الموجب لشمول الحكم لموضوعه في الحالة الثانية وما اثبته الدليل
من الحكم الشرعي في الحالة الاولى تارة يكون حكما مطلقا غير معلق على امر واخرى معلقا ومن
المعلوم انهما نحوان من الثبوت لثبوت الحكم الشرعي كما لا يخفى فكما لا ارتياب في انسحاب ذلك
النحو الاخر من ثبوته المعلق به فانه ايضا في السابق مما ثبت وتحقق ومن هنا ظهر انه لا ينسحب
بالاستصحاب الا ما كان محققا فعليا غاية الامر قد يكون ذلك المحقق حكما شرطيا ومن الواضح
انه لا يوجب التفاوت في اركان الاستصحاب اصلا نعم انما يجدي لو كان لو ارتيب في انسحاب
ذات المعلق كالحرمة للعصير بعد غليانه مع الشك في ثبوتها له في بعض الحالات اللاحقة لثبوتها
له في الحالة السابقة على تقدير امر مفقود وهو الغليان كما هو المفروض فان الحرمة لم تثبت له في

له في السابق حتى يستصحب وانما الثابت له هو الحرمة على تقدير وان كان ثابتا محققا في
السابق الا انه لا اثر له والاثر انما هو الحكم الفعلي وهو الاباحة في مثال العصير ولا مجال
لاستصحاب ما لا اثر له وبالجملة الثابت لا اثر له ولا ثبوت لما له الاثر ولا استصحاب
لما لا اثر له فلا محيص الا عن استصحاب ما ثبت له بالفعل من الحكم قلت استصحاب الاحكام
لا يحتاج الى اثر اخر مترتب عليها وانما هو في استصحاب الموضوعات ان قلت نعم لكنه لو
كان المستصحب حكما عمليا اذ ليس الاستصحاب الا قاعدة عملية مضروبة للشاك والحكم
التعليقي في صورة عدم تحقق ما علق عليه ليس بحكم فعلي عملي قلت المستصحب وان
لم يكن في القضية المتيقنة حكم العمل فعلا الا انه في القضية المشكوكة يكون حكم العمل كذلك
في صورة تحقق ما علق عليه والاستصحاب انما هو بملاحظة هذه الصورة نعم لو لم يتحقق
فيها اصلا لم يكن مجال للاستصحاب ان قلت كيف يكون فيها حكم العمل بالفعل والمستصحب
لم يكن الا حكما عمليا تعليقيا قلت ذلك لصيرورة التعليقي فعليا مع تحقق
المعلق عليه كما هو واضح غاية الامر ان دليله في القضية المشكوكة خطاب لا ينقض وفي القضية
المتيقنة مثل خطاب العصير اذا غلى يحرم والتفاوت بين الخطابين لا يوجب تغيرا
فيما هو قضيته التعليق كما لا يخفى هذا كله لو كان الحكم حقيقة مشروطا كما هو
ظاهر القضية التعليقية واما اذا كان القيد في الحقيقة راجعا الى الموضوع بان يكون
العصير المغلي حراما فالامر في صحة الاستصحاب اوضح لانه يكون استصحابا لما ثبت محققا
وبالفعل من الحكم للمغلي من العصير سابقا وشك فيه لاحقا لوجوده مع بعض خصوصيات
التي توجب الشك في بقاء حكمه واتصافه به كما كان متصفا به مما لا يوجب تعدده ولا
تبدله به وحدته عرفا غاية الامر لم يوجد سابقا لكنه كان بحيث لو وجد كان متصفا به

به بالفعل وقد عرفت اختصاص الاشكال في التعليق بوجود الموضوع فتدبر جيدا
ثم لا يخفى انه يمكن ان يصطلح بما ذكرناه بين الفريقين ويرتفع النزاع من
البين كما يشهد به ادلة الطرفين حسبما يظهر من التأمل فيها كما لا يخفى بان يكون
مراد المثبتين استصحاب ما هو المحقق بالفعل سابقا من الحكم التعليقي بما هو كذلك
ومراد النافين نفس الحكم لا بما هو كذلك غاية الامر ان النافي غفل من ان استصحاب
الحكم المعلق وان كان لا يصح الا لما افاده الا انه لا حاجة اليه في اثباته في الحال على تقدير
تحقق المعلق عليه لصيرورة المعلق الثابت بالاستصحاب مط وبالفعل على هذا التقدير
وعلى تقدير عدمه لا يجدي الا ثبوته على نحو التعليق كما كان هو عليه في السابق كذلك
وبالجملة العصير في القضية المشكوكة قبل حصول الغليان يحكم عليه بالحلية
والحرمة التقديرية كما كان كذلك في القضية المتيقنة وفي تغير الحرمة كذلك الحرمة فعلا
بعد الغليان لما عرفت هذا غاية توضيح الكلام في المقام قوله قلنا واما
الملازمة وبعبارة اخرى اه لا يخفى ان الملازمة وان كانت محققة الا ان استصحابها
مثبت لان الحكم شرعا مترتب على وجود سببه لا سببيته له وانما يترتب عليها مع وجود
السبب عقلا فافهم قوله فلا حكومة لاستصحاب الحرمة على تقدير الغليان اه ربما
يتوهم ان الاباحة بعد الغليان وعدمها ليسا من اثار الحرمة على تقديره وعدمها حتى
يكون الشك فيهما ناشيا عن الشك فيها وبدونه لا تكون لا يكاد ان يكون بينهما حكومة
اصلا بل يكونان على تقديره متضادين وان لم يكن بينهما تضاد بدونه كما لا يخفى
قلت لا يذهب عليك ان الاباحة وان لم تكن من اثار عدم حرمة العصير بعد
غليانه الا انها من اثار عدم حرمته قبله المعلق عليه ضرورة توقف اباحته بعده

بعده على عدم حرمته كذلك قبله فيكون الشك في الاباحة بعده ناشيا من
الشك في حرمته كذلك قبله المحكوم بالبقاء بالاستصحاب المستلزمة للحكم بعدم
الاباحة بعده ان قلت نعم لو لم يكن الظرف الحقيقي للتوقف العقلي اعم من
الواقعي المستصحب والظاهري الناشئ من الاستصحاب كما في المقام ضرورة ان قضية الحرمة
التعليقية مط سواء كان دليلها خطابا على حدة او استصحابا هي الحرمة الفعلية وعدم
الاباحة على تقدير تحقق المعلق عليه وبالجملة يكون من اثار الحرمة التعليقية
مط قبل الغليان الحرمة الفعلية بعده فيكون الشك في الاباحة بعده ناشيا
من الشك في ثبوت هذه الحرمة قبله فلا مجال لاستصحابها مع استصحابها وهل
هو الا كاستصحاب وجوب المقدمة مع وجوبها او استصحاب حرمة ضد الشيء مع
استصحاب وجوبه بناء على القول بوجوبها وحرمته وانما لا يكون بمجرد الترتب العقلي
حكومة ما لم يكن في البين ترتب شرعي لو كان المترتب عليه عقلا خصوص الواقع الحقيقي
المستصحب لا الاعم منه ومن الواقع الجعلي الناشئ من الاستصحاب فالتفت كيلا تخلط قوله
قد ان المستصحب هو الحكم العقلي اه وبعبارة اخرى ان المستصحب انما هو الحكم الكلي
الثابت للعناوين الباقية ولو بالاشخاص المتبادلة دون نفس الاشخاص كي يلزم
تغير الموضوع بمجرد ذلك والموضوع هيهنا كالموضوع في الاوقاف كالطلبة ونحوها
قوله قد او يتم الحكم في المعدومين بقيام اه لا يخفى انه لا يكاد يتم ابدا ضرورة
ان قضيته الاشتراك ليس الا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لا
ان الحكم الثابت بالاستصحاب في حق من كان على يقين منه فشك يكون حكم
الكل ولو لم يكن على يقين منه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى على من له ادنى تامل

ولعل ذلك سهو من قلمه او قلم الناسخ **قوله** قدة قلت لو سلم ذلك لم يقدح اه انما
لا يقدح لو لم يكن بين المشكوكات علم اجمالي بالنسخ اصلا بان يكون بعض الاطراف له
وكذلك وكان ساير الاطراف بين ما لا التفات اليه ولا ابتلاء به ولو مع الالتفات اليه
وما علم حكمه في شرعنا كي لا يجري فيها اصالة عدم النسخ فيبقى في المشكوكات بلا معارض
لكن هذا لو قلنا بان حال اصالة عدم النسخ او التخصيص او التقييد الى غير ذلك في
اطراف العلم الاجمالي بحال اصالة البراءة او اصالة عدم التكليف في اطراف العلم به
في جريانها في بعض الاطراف اذا كان بعضها الاخر مما لا يبتلى به او علم تكليفه في مورده
بدليل من خارج وفيه تامل اشرنا الى وجهه فيما علقناه على بحث حجية الظواهر من
الكتاب في حجية ظاهر الكتاب فراجع **قوله** قدة وانما تدل على وجوب عبادة اهل الصلاة
لظهور كون اللام في ليعبدوا زائدة كاللام في امرنا لنسلم لرب العالمين بقرينة عطف و
يقيموا الصلوة عليه مع انها لو كانت للغاية والتعليل كان الظاهر ان يكون مدخولها غاية للامر
وداعيا له نعم كانه جعل غاية لخلق الجن والانس في قوله تع وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فيدل على ان تشريع الواجبات عليهم انما هو لاجل هذه الغاية كما كان خلقهم لذلك
لا على وجوب الاخلاص عليهم في كل ما امروا به كما هو المقصود نعم انما تدل عليه لو كان غاية للمامور به
وداعيا للمامور نحوه بان يكون المعنى فما امروا بشيء يؤتى به لاجل غاية الا هذه الغاية
لكنه بعيد في الغاية كما لا يخفى **قوله** قدة قد عرفت ان معنى عدم نقض اليقين اه قد عرفت
مما بيّنا سابقا بما لا مزيد عليه ان حرمة نقض اليقين كناية عن لزوم الالتزام بالمتيقن عملا
وقضيته التعبد به لو كان من مقولة الاحكام الشرعية والامور المجعولة بنفسها من دون
اعتبار تجشم امر اخر اصلا لعدم الحاجة كما لا يخفى والتعبد باثارها الشرعية لو كان من الامور

الامور الخارجية الغير المجعولة لعدم معقولية التعبد بها الا بمعنى التعبد باثارها
القابلة له وهي الاثار الشرعية دون العقلية والعادية فلا وجه لجعل قدة
معناه مطلق ترتيب الاثار الشرعية كيف وقد لا يكون للحكم المتيقن اثر شرعي اصلا واثاره
العقلية من قبيل وجوب المقدمة وحرمة الضدان قلنا بها لا يكون قابلة للجعل
وقد صرح به نعم يترتب عليه بعد الفراغ عن جعله جميع اثاره الشرعية وحصول اثاره
العقلية او العادية التي يكون موضوعها مطلق الحكم ولو كان ظاهريا وكيف كان فلا سبيل
الى التنزيل ما لم يكن مورده بنفسه حكما شرعيا او ذا اثر شرعي فلا مجال للاستصحاب بلا
شبهة وارتياب في الموضوع بملاحظة اثره المترتب عليه بلا واسطة يصح تنزيله بملاحظة الاثر
مع الواسطة ويدل عليه جعل الامارات على الموضوعات ولو فيما لم يكن له اثر الا بالواسطة فانها
ايضا ليس الا تنزيل الموضوعات بلحاظ اثارها الشرعية ولو لم يصح التنزيل الا بالاثر بلا واسطة
لما كان سبيل الى ترتيب الاثر بواسطة قيام الامارة عليها كان هناك اثر بلا واسطة
او لا كما لا يخفى وهو كما ترى وبالجملة انما لا يعقل تنزيل الموضوع بلا ملاحظة
الاثر الشرعي واما معها فهو بمكان من الامكان ولو كان الاثر مع الواسطة ونزول
الاثر كما كان اثر لها كان اثر الذي هو غاية الامر يكون تنزيله بلحاظه تنزيلا لها ان
قلت فرق بين التنزيل في مورد الامارات ومورد الاصول التعبدية وهو ان
الامارة يكون حاكية عن الواسطة كما تكون حاكية عن ذيها فشمول دليل الحجية لها يقتضي
من الموضوعات التي كانت لها اثار شرعية دون ذيها وهذا بخلاف الاصل فانه
ليس فيه الا البيّن في مورده الا نفس الجعل والتنزيل شرعا قلت نعم ولكنه ليس
بفارق فان شمول دليل الامارة القائمة على موضوع ملزوم عقلا فعلا لامر محكوم باثر

[illegible]

وعرج لا اولها الا ما لا اسطا انما هو بلحاظها بنفسها لا بما لها ايضا

شرعا التنزيل هذا الامر ايضا لا يقتضي وجوب تصديقها فيما يحكي عنه ابتداء وبلا واسطة
فانه لا يكاد ان ينتقل الذهن الى تنزيل الواسطة الا بواسطة ذيها كما لا يخفى فلا يترتب
الاثر على نبات اللحية مثلا عند قيام البينة على حيوة زيد الا بتبع تصديقها في نفس حيوته
المستتبع لها النباتها المترتب عليه الاثر اذا عرفت صحة تنزيل الموضوع بلحاظ الاثر
بالواسطة ايضا فعموم دليل او اطلاقه كخطاب لا تنقض اليقين يقتضي شمول التنزيل
لكل موضوع متيقن كان له اثر شرعي ولو بواسطة او وسائط نعم لا يعم ما لا اثر له اصلا
ولو كان لملزومه او ملازمه اذ ليس اثر ما يلزم الشيء او يلازمه باثره بل اثر غيره ولا يصح
تنزيل شيء بلحاظ اثر غيره هذا ولكن التحقيق حسبما يساعد عليه النظر الدقيق ان
يقال ان التنزيل وان صح بلحاظ الاثر مطلقا ولو كان بالواسطة ويمكن ان ينهض عليه الدليل
وليس مما لا يكون اليه سبيل ما اذا لم يكن له اثر اصلا الا انه لا يكاد ان ينهض عليه مثل
خطاب لا تنقض من دون دلالة وذلك لان التفكيك في مقام التنزيل بين الشيء ولازمه
ليس بمستحيل ولا بعيد عن ظاهر دليل تنزيله ضرورة ان خطاب لا تنقض اليقين بحيوة
زيد مثلا ليس بظاهر في تنزيل نبات لحيته ايضا عند الشك في حيوته حتى يكون التفكيك
بين تنزيل حيوته وتنزيل نبات لحيته بعيدا ولو لم نقل بظهوره في تنزيل خصوص حيوته
فلا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال به على التنزيلين فلا سبيل الا الى اثبات تنزيل
نفس متعلق اليقين بمثل هذا الخطاب ان قلت نعم لو لم يعم متعلق اليقين لما لا اثر
له الا بواسطة الا انه وفي مثله لا محيص عن عدم التفكيك فانه وان كان بالمستحيل فان تنزيل
اثر الواسطة عند الشك عين تنزيل عين تنزيله فانه لا معنى محصل له الا ترتيب الاثر
وانما تخصيصه بعدم ارادة مثل هذا المتعلق بلا وجه لدلالة المخصص ومعه

ومعه لا وجه لتخصيص الدليل بتنزيل ذي الواسطة قرينة على ارادة الدليل على
التنزيل بلحاظ اثرها ايضا كان لذيها اثر بلا واسطة ام لا قلت نعم لو كان
المتعلق مما لا اثر له الا بالواسطة ومقدار عمومه وسعته دائرته لا يتعين
الا بتعيين ان التنزيل بلحاظ كلا الاثرين او خصوص الاثر بلا واسطة امر ولا
تعيين الا بمقدمات الحكمة وهي غير مقتضية لحاظ كلا الاثرين مع وجود القدر
المتيقن وهو لحاظ الاثر بلا واسطة وسائطه امر في البين فانه مما لا شبهة فيه
ولا شك يعتريه ومعه لا دلالة اصلا على لحاظ اثر اخر واما ترتيب الاثر مطلقا
ولو كان بالواسطة في الطرق والامارات فانما هو لاجل ان مفاد دليل اعتبارها
لزوم الاخذ بتمام ما هي حاكية وكاشفة عنه من المؤدى باطرافه من ملزومه
وملازمه ولازمه وترتيب الاثر الشرعي على كل واحد منه ومنها كان
ذا الاثر غايته انه لا يكون قضيته الدليل الا التنزيل له لكنه يكفي في شمول دليل
الاعتبار لهذه الامارة مثلا كون نبات اللحية ذا اثر كاف في عموم دليل البينة له
فيما قامت على حيوة زيد وان لم يترتب على حيوته اثر فيكون تنزيلا لنبات اللحية
بلسان تصديق البينة على حيوته وهذا بخلاف مثل خطاب لا تنقض اليقين مما
يكون دليلا على الاستصحاب وغيره من الاصول في الابواب فانه ليس فيه ما كان له
دلالة على التعبد بالشيء بلازمه فضلا عن ملزومه وملازمه كما كان في الامارات
من حكايتها عنه باطرافه وظهور دليل اعتبارها في تصديقها فيما يحكي عنه
باطرافه فلا بد في موارد الاصول من دلالة من خارج على ان حرمة نقض اليقين بالشيء
مثلا انما هو بلحاظ الشيء بلازمه او به وملزومه وملازمه لما عرفت من جواز التفكيك

وما انحل بكون عموم متعلق اليقين مما لا اثر له الا بالواسطة

بين الشيء ولازمه في مقام التنزيل والخطاب ليس الا قابلا للتنزيل وتنزيله بلحاظ اثر
لازمه ايضا وان كان ممكنا الا انه لابد من دلالة عليه ومقدمات الحكمة مع وجود
القدر المتيقن وهو لحاظ اثره غير مقتضية له فليس لخطاب ليلا الا على تنزيله بلحاظ
اثره الشرعي بلا واسطة بخلاف دليل الامارة فانه يدل على لسان تصديقها فيما يحكى
عنه على ترتيب اثر ذي الاثر من المؤدى واطرافه عليه ولو كان ذلك ملزومه او ملازمه
لا هو ولا لازمه ولا يخفى ان ترتيب اثر كل طرف في مورد الامارة ولو لم يكن للمؤدى
اثر اصلا شاهد صدق على انه ليس مفاد اعتبارها تنزيل خصوص المؤدى كما هو مفاد
الاصل اذ غاية الامر صحة تنزيل الشيء بلحاظ اثر لازمه لما عرفت سره واما تنزيله بلحاظ اثر
ملزومه او ملازمه فلا كما لا يخفى ضرورة ان اثرهما لا يكون اثرا له وامتناع تنزيل
الشيء بلحاظ اثر غيره واضح من دون حاجة الى مزيد بيان او اقامة برهان اعانة
تنقيح المرام في المقام وعليك التامل في اطراف الكلام قوله فلانه مفاد وجوب
ترتيب اثار المتيقن بل لانه مفاد الالتزام بالمتيقن من دون اعتبار تحتم شيء كالاثر منا اليه
والا فلو كان مفاد الخطاب وجوب ترتيب الاثار لما عم الاستصحاب في الاحكام الا في خصوص
ما اذا كان للحكم اثر شرعي لما عرفت مما ذكرنا من انه لا يعقل بلحاظ الاثر الا الاثر الشرعي
فتدبر جيدا قوله فاذا قلت الواجب على الشاك عمل المتيقن اه لا يقتضي ترتيب اثر لازم
المتيقن من عمل المتيقن لو لم يكن ترتيب اثر ملزومه او ملازمه من عمله الا انا نقول لو سلم
ذلك لما اثرنا اليه فلا دلالة للخطاب على ايجاب ما يعم هذا العمل الا بمقدمات الحكمة
وهي غير مقتضية له لما عرفت والملازمة بين القطع بها حقيقة لا يقتضي الملازمة فيما
هو بمنزلتهما شرعا كما هو واضح قوله فلا الان يقال ان الحاصل من الحالة السابقة اه او يقال

او يقال ان الذي قام الدليل على اعتباره هو خصوص الظن بالبقاء لا بالحدوث ولو نشأ من الظن به
واما ترتيب اللوازم الشرعية على المستصحب فليس لاجل اعتبار الظن بها بل لاجل اعتبار نفس الظن به كما
لا يخفى ضرورة انه لا يكاد ان يعقل الاعتبار الظن بها الا ذلك ولعل منشأ عدم اعتنائهم بالاصل
المثبت في كثير من المقامات مع كون الاستصحاب مندرجا قدمائهم لولا الكل من باب الظن وانما
الاعتناء به في بعض المقامات فلعله لاجل مساعدة الدليل على الظن بخصوص لازم من بين لوازم
المستصحب كما يشير اليه في حاشيته الاتية قوله قلنا نعم هنا شيء وهو ان بعض الموضوعات
الخارجية اه وجه ذلك ان المتفاهم عرفا من الخطاب هو ايجاب ترتيب ما يعد يجب
من الاثار الشرعية لنفس المستصحب بالاستصحاب ولو لم يكن حقيقة كذلك بل كان كذلك
للواسطة وذلك لما عرفت من انه لا دلالة على الاثر الذي بلحاظه يكون التنزيل في مورد الاستصحاب
انما هو بمقدمات الحكمة ولا يتفاوت بحسبها فيما يعد اثرا بين ما كان اثرا بلا واسطة
او معها كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان ذلك من باب تعيين مفهوم الخطاب بتفاهم العرف
لا من تطبيق المتفاهم على مصاديقها العرفية خطاء او مسامحة كما توهم بعض السادة من
الاجلة قدس سره فاشكل عليه بانه لا اعتبار بمسامحات العرف في التطبيقات وكانه قدس سره توهم
من مطاوي كلمات المصنف انه استظهر من الخطاب وجوب ترتيب الاثر بلا واسطة بالاستصحاب
مع ذلك الحق به ما بالواسطة الخفية لتطبيقه عليه بالمسامحة العرفية وان لم يكن منطبقا عليه
حقيقة وغفل انه بصدد ادعاء ان الظاهر منه هو وجوب ترتيب الاثر بلا واسطة
عرفا فيكون تطبيقه على ما يكون بلا واسطة كذلك تطبيقا حقيقيا دقيقا بلا مسامحة
وسره انه قد مر ان تعيينه بمقدمات الحكمة وليس ما بالواسطة له اصلا بالاضافة الى ما لا واسطة
له عرفا قدرا متيقنا في مقام التخاطب كما لا يخفى ولا اعتبار بالقطع بارادته مقدارا من الخارج

فان المدار هنا انما هو على القطع به في مقام التخاطب كما حققناه في البحث غير مرة فتعرف منه ثم
لا يخفى عدم اختصاص ذلك التعميم بما اذا قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار بل يكون ذلك
ولو قيل باعتباره من باب الظن مع الذهاب الى عدم حجية المثبت فيه لما مر من وجهه قلت
ويلحق بذلك اي خفاء الواسطة جلائها ووضوحها فيما اذا كان وضوحه بمثابة يورث
الملازمة بينهما في مقام عرفا بحيث كان دليل تنزيل احدهما دليلا على تنزيل الاخر
كما هو كذلك في المتضائفين فان الظاهر ان تنزيل ابوة زيد لعمرو يلازم تنزيل بنوة عمرو
له فيدل دليل تنزيل احدهما على تنزيل الاخر ولزوم ترتيب ما له من الاثار قلت
ان هذا انما يتمشى في خصوص ما اذا كان للمستصحب ايضا بلا واسطة اثر كي يعمه
الخطاب فيدل التزاما على ترتيب اثرها عليها بخلاف ما اذا لم يكن له اثر الا بواسطتها
لعدم شمول الخطاب له فيدل بالملازمة على ترتيب اثرها كما لا يخفى قلت
انه مضافا الى عدم القول بالفصل في الاثار مع الواسطة بين ما كان للمستصحب اثر بلا
واسطة وما اذا لم يكن ضرورة وجوب ترتيبها عليه بالاستصحاب على القول بالاصل
المثبت وعدم جواز ترتيبها على القول بعدمه يجدي فيما هو المهم من الحاق الواسطة
الجلية في الجملة بالخفية وعدم اختصاص الاستثناء من القول بالاصل المثبت بها كما
لا يخفى مع امكان دعوى ان التلازم بين الشيئين اذا كان بمثابة يوجب التلازم
بينهما في مقام التنزيل يورث ان يلاحظ شيئا واحدا ذا وجهين كان له الاثر باحدهما
او اثنين توامين يرتضعان بلبن واحد وبالجملة يرى اثر احدهما اثر الاثنين عرفا و
مع ذلك لا وجه لعدم شمول الخطاب للاستصحاب في مثل هذا المورد لصحة تنزيل
كليهما بلحاظ الاثر الاثر وصحة تنزيل الابوة بلحاظ اثر البنوة ولو لم يكن لها اثر اخر وبالعكس

وبالعكس وهذا ليس من قبيل الخطاء والمسامحة في التطبيق بل من باب دعوى ان المفهوم
من الخطاب ما ينطبق عليه بالتدقيق كما نبهنا عليه ثم انه لا يبعد ان يكون ذلك منشأ
عمل جماعة من القدماء والمتقدمين المتاخرين بالاصول المثبتة في مقام اخر وحمل
ذلك على تفاوت المقامين في خفاء الواسطة وعدمه كما ترى يكذبه ان الواسطة في
موارد عملهم في غاية الوضوح ثم انه ليس ببعيد ان يكون الامر كذلك ولو على القول
بحجية الاستصحاب من باب الظن بناء على المنع من حجية المثبت بعين ما اشرنا
اليه من منع الملازمة بينه وبين القول بحجية المثبت منه فانه من البعيد جدا التفكيك
بحسب السيرة العقلائية فيما يعده العرف من اثر الشيء بين ما كان اثره حقيقة
وما لم يكن كذلك ولكن يعد من اثاره لخفاء الواسطة او لوضوح الملازمة بينهما
كما عرفت ترتيب الاول باستصحابه وعدم ترتيب الاخر فتدبر جيدا وفهم
وآراجه اعلم انه ربما يتوهم انه كيف يكون ترتيب الاثار العقلية وحدها او مع
الاثار الشرعية بواسطتها على المستصحب من الاصل المثبت الذي لا اعتبار به مع انه لا
يكاد ان يوجد حكم او موضوع لا يترتب عليه اثر عقلي وبواسطته اثر شرعي مثل نفي غيره
من اضداده في استصحاب الحكم مطلقا وحرمة الضد ووجوب المقدمة في استصحاب وجوب
شيء على القول باقتضاء ايجابه لحرمته ووجوبها وكذا الحال في استصحاب الموضوع
الموجب لترتب اثاره الشرعية بلا واسطة وهذه الاثار بواسطتها لكن ذلك التوهم
لاجل ما قرع السمع من القيل والقال من دون تدبر في حقيقة الحال وتوضيح المقال ان
الاثر العقلي لا يترتب بالاستصحاب ولا يصير واسطة لترتب الاثر الشرعي في باب الا ان كان اثرا
لما يستصحب من الواقع بما هو واقع وقد ربه ترتيبه او ترتيب اثره الشرعي عليه بالاستصحاب

لا اذا كان اثرا لها ولو بوجوده الاستصحابي وبعبارة اخرى اذا كان اثر الامور التعبدية
المجعولة واقعا او ظاهرا ولو بخطاب لا تنقض اليقين كوجوب الاطاعة وحرمة المعصية
ووجوب المقدمة وحرمة الضد الى غير ذلك من الآثار العقلية المترتبة على تحريم
شيء او ايجابه شرعا مطلقا ولو بالاستصحاب لضرورة ان الاستصحاب ح يكون محققا لما
هو موضوعه حقيقة لا جعلا حتى لا يتصور الجعل وتنزيلا بالاضافة الى الاثر العقلي
وكذا الشرعي بواسطته كما لا يخفى وبالجملة الممنوع عن ترتيبه هو الاثر العقلي للمستصحب
للمستصحب بوجوده الواقعي وكذا اثره الشرعي بواسطته وهذه الآثار انما تكون
من آثار تحققه الاعم من وجوده الواقعي والاستصحابي فيجب ترتيبها بالاستصحاب
والا لزم التفكيك بين الملزوم ولازمه او التخلف وكذا ترتب آثارها الشرعية لذلك فتفطن
كيلا يختلط عليك الامر ثم لا باس بالاشارة الى بعض المقامات التي توهم كونها من موارد
الاصول المثبتة وليس منها احدها ما لو نذر التصدق بدرهم ما دام ولده حيا حيث
توهم انه لا ثمرة الا ان استصحاب حيوته في يوم شك فيها لاثبات وجوب التصدق
مثبت لانه يكون اثر الالتزام به في كل يوم كان ولده فيه حيا كذلك الشيء حيوته في
يوم يلازم الالتزام به حينئذ فلا يحكم بوجوب التصدق باستصحابها الا بواسطة
ما يلازمها عقلا وهو نذره والالتزام به من باب وجوب الوفاء بالنذر والا فوجوب
التصدق لم يكن مترتبا على حيوة الولد وخطاب غير مترتب عليها مع الشك الا استصحابه
لا يخفى عليم اختصاص منشأ التوهم بالباب بل يعم سائر ابواب العقود والايقاعات
ضرورة ان زيدا بما هو زوج يجب الانفاق من ماله على زوجته وبما هو موقوف عليه
يستحق من الوقف فاستصحاب حيوته لا يجدي في اثبات وجوب الانفاق ولا الاستحقاق

ولا الاثر او اسلامه الا في الشرع

بالتصدق وجوبه لا

ولا الاستحقاق لانهما لا يترتبان عليه الا بتوسط ما يلازمه من العنوان عقلا على تقدير الحيوة
فيلزم سد باب الاستصحاب في غير باب عند من لا يقول بالمثبت والالتزام بخفاء
الواسطة فيها كما ترى كيف والاستصحاب في هذه الابواب محل النزاع والخلاف
لاختلاف انظار ارباب هذا القول في حفاظها فيها لعدم الاتفاق منهم في ذلك
باب الاتفاق كما لا يخفى والتحقيق في رفع هذه الغائلة ان يقال ان مثل الولد في
المثال وان لم يترتب على حيوته اثر في خصوص خطاب الا ان وجوب التصدق قد رتب
عليه من باب عموم الخطاب الدال على وجوب الوفاء بالنذر فانه يدل على وجوب ما التزم به
الناذر بعنوانه الخاص على ما التزم به من قيوده وخصوصياته فانه لا يكون وفاء به
الا ذاك وبالجملة انما يجب بهذا الخطاب ما يصدق عليه الوفاء بالحمل الشائع
وما يصدق عليه الوفاء بهذا الحمل ليس الا ما التزم به بعنوانه وخصوصياته فيكون وجوب
التصدق بالدرهم ما دام الولد حيا في المثال مدلولا عليه بالخطاب لاجل كون التصدق به
كذلك وفاء لنذره فاستصحاب الحيوة لاثبات وجوب التصدق به غير مثبت وجه
ذلك ان كل ما ينطبق عليه عنوان الوفاء بالوعد او العقد او النذر وشبهه من الحلف والعهد
الى تلك العناوين المتعلقة بها احد هذه الامور حقيقة ان الوفاء ليس الا منتزعا عنها
وبتحققه تكون تحققها وانما اخذ في موضوع الخطاب مع ذلك ولها الانتزاع بعنوانها
مع شتاتها وعدم انضباطها بحيث لا يكاد ان يندرج تحت عنوان منتزع من العناوين
المختلفة المتفقة في الملاك للحكم عليها المصحح لانتزاعه عنها كالمقدمية والضدية ونحوها
ولاجل ذلك يكون النهي المتعلق بالضد بناء على اقتضاء الامر بالشيء له من باب النهي في العبادات
والمعاملات لا من باب اجتماع الامر والنهي لا يقال ان الغصب عنوان منتزع عن

منه قدس سره او منتزع منها باعتبار فرد لا وجامعا ما ينطبق لا يخفى وهذا اجمال

اذا اجتمع مع الصلوة يكون من باب الاجتماع لا النهي في العبادات والمعاملات لانا نقول
ان الغصب ان كان منتزعا الا انه ليس بمنتزع من الافعال بما هي صلوة بل بما هي حركات
وسكنات كما ينتزع منها عنوان الصلوة ايضا وهذا بخلاف مثل عنوان الضد فانه منتزع
من الصلوة فيما اذا زاحمت بما هي كذلك واجبا مضيقا فاذا اقتضى الامر به النهي عن ضده يكون النهي
متعلقا بالصلوة فاحفظ ذلك فانه ينفعك في غير مقام ثانيها استصحاب وجود
شرط شيء او فقد مانعه او بالعكس اذ يتخيل انه لا اثر شرعا يترتب على وجود احدهما
او عدمه الا الشرطية والمانعية من الاحكام الوضعية وهي على التحقيق غير مجعولة وجواز الدخول
في المشروط والممنوع وعدم جوازه ليسا ايضا بشرعي بل عقلي لاستقلال العقل بهما كما
لا يخفى لكنه تخيل فاسد كما اشرنا اليه في بعض الحواشي السابقة فان الشرطية والمانعية
وان كانتا من الوضع الغير القابل للجعل على ما فصلنا تحقيق القول فيه الا ان بيد التصرف
من الشارع تناله بتبع منشأ انتزاعه ولحاظه مما الجعل والتصرف اليه سبيل ويكفي
في صحة التنزيل ولزوم قبوله له بالاستقلال فوقه بلا دليل وان ابيت الا عن عدم كفاية
ذلك فالاثر الشرعي المترتب بالاستصحاب هو نفس المنتزع منه الشرطية والمانعية و
عدمه فان الشرط والمانع دخلا وجودا وعدما فيه كذلك ولا يعتبر في مثل باب الاستصحاب
ازيد من كون المستصحب دخلا في موضوع الاثر الشرعي ويعمه ترتيبه عليه بالاستصحاب
باستصحابه وان لم يكن تمامه بل كان قيده وبه قوامه فيوسع بدليل الاستصحاب الاثر تارة
عند الشك في بقاء شرطه وحدوث مانعه ويضيق اخرى عند الشك فيهما على عكس ذلك كما
لا يخفى وذلك ضرورة صحة تصرف الشارع ظاهرا مع الشك في كل ما يصح التصرف فيه
واقعا وهذا واضح لمن له ادنى التفات نعم لا يصح استصحاب شرط نفس التكليف وجودا وعدما

بما هو صلوة

عند وجود الشرط وفقد المانع

التكليف

وعدما وكذا مانعيته انه لم يترتب عليه في خطاب ضرورة ان ترتبه على مقتضيه مع وجود
شرطه وفقد مانعه عقلي لاستحالة انفكاك المعلول عند علته التامة فلا مجال لاثبات حكم
شرعي باستصحاب شرطه وعدم مانعه اذا ظفر بمقتضيه وشك فيهما وذلك لانه وان كان
لهما دخل فيما يترتب عليه الحكم الشرعي الا انه عقلا لا شرعا والترتب ما لم يكن شرعيا لا يصحح
التوسعة والتضييق من الشارع ظاهرا بلحاظ ما يترتب عليه لما عرفت من انه يكون له دخل
فيما كان واقعه بيده ويجعله اللهم الا ان يتشبث بذيل ما استقيناه من الاصل المثبت
ويدعى الملازمة بين تنزيل العلة والجزء الاخير منها وبين تنزيل معلولها فيكون معنى
حرمة نقض اليقين بالشرط بالشك فيمع احراز سائر اجزاء العلة هو الالتزام ظاهرا
بما هو معلولها من الحكم وقد عرفت انه مع هذه الملازمة لا يلزم ان يكون مورد الاستصحاب
حكما او ذا حكم بل يكفي ان يكون احد المتلازمين كذلك فانها بهذه الملازمة يكونان كما
كالواحد الذي له وجهان فيعمه الخطاب لاجل كونه بلحاظهما مورد الاستصحاب حيث
يكون بحسب احدهما متيقنا في السابق ومشكوكا في اللاحق وبالآخر قابلا للجعل
التعبدي به ظاهرا فتدبر جيدا ثالثها الاستصحاب في الموضوعات الخارجية يتوهم
انه لا اثر لها شرعا الا بواسطة انطباق العناوين الكلية عليها ضرورة ان الاحكام
الشرعية يكون لها لا للموضوعات الشخصية فيكون استصحابها بملاحظة تلك الاحكام
مثبتا وانت خبير بوضوح فساده لاتحاد تلك العناوين خارجا مع ما انطبقت عليها
من الموضوعات الخارجية ضرورة انها لا بشرط اخذت في موضوعات الاحكام وما
لا بشرط يجتمع مع الف شرط فاين هذا من الحاجة في ترتيب الاثر الى الواسطة التي هي

هي مباينة لذيها وجوداً ومخالفة له احكاماً فاذا امتنع عن صحة التنزيل في ذي الواسطة بلحاظ اثرها لاجل عدم مساعدة الدليل عليه فكيف ما هو من هذا القبيل بتنزيل الموضوعات الخارجية بلحاظ اثار ما يطلق عليها ويتحد معها خارجاً من العناوين الكلية مع ما في البين بعد المشرقين هذا لو قلنا بتعلق الاحكام الشرعية بالطبايع واما لو قلنا بتعلقها بالاشخاص فالامر اوضح من ان يخفى على جاهل فضلاً عن فاضل وان حكي من بعض الاعاظم من المعاصرين ولعل لعدم الوصول الى حقيقة مرامه من كلامه والعذر من الاطناب ان هذه المسئلة من مهمات مسائل الاصحاب والله الموفق للصواب قوله قدامثل اصالة عدم الحاجب اه اعلم ان المسلم مما قام عليه ما عليه نحو اذا كان الشك فيه لا بمنشأ يوجب عند العقلاء لما يرى من عدم الفحص والتفتيش فيما كان له منشأ كذلك ولا سبيل الى تعيين ان قيامها يكون من باب التعبد لو لم يدع انه من باب الظن هذا اذا كان الشك في وجود الحاجب واما اذا كان في حاجبية الموجود فالظاهر ان سيرة العقلاء على الاعتناء به والفحص عن حاله نعم لو كان كذلك لعد الفراغ فربما لا يعتني به لاجل قاعدة اخرى كقاعدة الفراغ ولعل لما ذكرناه وجه فتأمل قوله فتأمل الان نقول ان الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم اه لا يخفى ان الحدوث ان كان عبارة عن نفس ذلك الوجود الخاص اي المسبوق بالعدم فاصالة عدم وجود الشيء قبل زمان علم بوجوده فيه لا يثبت حدوثه فيه الا على القول بالاصل المثبت مطلقاً او في مثله بدعوى ثبوت الملازمة بين تنزيلهما كما عرفت وان كان عبارة عن الوجود فيه مع عدمه قبله بان يكون التعبير به عبارة اخرى من

عن ان يقال انه وجد فيه وكان معدوماً قبله فاصالة العدم يجدي في ثبوته بالمعنى الذي اخذ بذلك المعنى موضوعاً كما لا يخفى ويكون حاله كحال ساير الموضوعات المركبة او المقيدة التي يكون جزئها او قيدها على طبق الاصل وقد عرفت في الحاشية السابقة ان فيما اخذ في موضوع الحكم شطراً او شرطاً ليس بمثبت انما يكون مثبتاً على تقدير الاول فلم يؤخذ الا في الموضوع شرعاً وان توقف على تحققه عقلاً فافهم فانه لا يخلو عن دقة قوله قدااوامااصالة عدم حدوث احدهما في زمان حدوث الاخر اه لا يخفى انه لا مجال لاصالة عدم احدهما في زمان حدوث الاخر في نفسها مع قطع النظر عن المعارضة لها في الاخر اذ لا شك في وجود احدهما في زمان وانما كونه في زمان الاخر وان كان مشكوكاً الا انه غير مسبوق بالعدم فانه حدث اما فيه او في غيره من زمان يسبقه او لحقته وبالجملة ما ذكره في دفع توهم جريان الاصل في طرف المعلوم ومعارضته الاصل في طرف المجهول به جار هنا في الطرفين والتحقيق حسبما ابتناء على التدقيق ان الغرض ان كان متعلقاً بمجرد عدم احدهما في زمان الاخر فالاصل في نفسه يجري في الطرفين ولو كان احدهما معلوم التاريخ ضرورة ان وجوده الخاص اي الوجود في زمان الاخر مشكوك الحدوث لاحتمال ان لا يوجد ابداً وان علم تحققهما بوجود مطلق يكون مسبوقاً بالعدم فيستصحب لكان ان كان الاستصحاب بلا ارتياب حتى فيما علم زمان حدوثهما وكون وجود كل منهما معلوماً لا ينافي الشك في التحقق بوجود خاص وهو الوجود في زمان الاخر المسبوق بنقيضه وهو سلب هذا الوجود الخاص ونفيه في الازل فليتعبد به باستصحابه ما لم نعلم بانقلابه وان علم بانقلاب عدمه في الجملة لا يقال اذا اعلم ذلك علم انقلاب عدمه المطلق بنحو خاص من

الأصل

من الوجود على الاجمال ومعه لا مجال لاستصحاب عدم هذا الوجود لمعارضته باستصحاب عدم نحو اخر من انحائه المحتملة لانا نقول لو كان الاثر المهم مرتباً وجوداً وعدماً على بعض انحاء وجوده وعدماً على بعض اخر لا اذا كان مرتباً وجوداً وعدماً على هذا الوجود وعدمه كما هو الغرض فظهر ان استصحاب عدم وجود كل في زمان الاخر في نفسه لولا تعارضه جار في الاخر مطلقاً ولو في معلوم التاريخ اذ العلم بوجوده في زمان وجوده غير مضاد بالشك في وجوده بوجود خاص وهو وجوده في زمان الاخر اصلاً كما لا يخفى وان كان الغرض متعلقاً بنحو وجوده الثابت في زمان معلوم او مجهول لم يكن في زمان الاخر وكان فلا مجال للاصل اصلاً فان الوجود المحقق في كل منهما المشكوك كونه في زمان الاخر غير مسبوق بعدم كونه فيه بل انما حدث مسبوقاً او ملحوقاً او فيه واما سبق وجود مجهول التاريخ في زمان معلومه بالعدم فهو ايضاً بالنسبة الى اصل تحققه لا بالنسبة الى وجود المعلوم فانه اما كان في زمان معلوم التاريخ او في زمان اخر فلم يكد ان يكون مسبوقاً بعدم كونه في زمانه ثم شك في انه على ما كان كي يستصحب العدم وانما يصح استصحاب عدم وجوده الخاص وهو وجوده فيه كما تقدم وبالجملة لا حالة سابقة في البين لو شك في انه متى كان وجود احد الحادثين الذين كان كل منهما مجهول التاريخ او كان احدهما وتعلق الغرض بتعيين ذلك وانه كان في زمان الاخر دون زمان اخر فلا استصحاب والحالة السابقة انما يكون لو شك في انه هل تحقق بوجود خاص وهو وجوده في زمان الاخر الذي هو مفاد كان التامة من دون نظر الى وجوده المحقق وانه متى كان الذي هو مفاد كان الناقصة لما عرفت من احتمال عدم تحققه به وان تحقق بوجود اخر فلا مانع من استصحابها في احدهما الا استصحابها في الاخر فيجري لولا هذه المعارضة كما اذا لم يكن لها فيه اثر شرعاً ومن هنا ظهر ان الثمرة بين ما

بين ما حققنا وما ذكره تظهر فيما اذا لم يكن اثر الا لوجود احدهما في زمان الاخر فيجري على ما ذكره لعدم المعارضة ولا يجري على ما ذكرناه لعدم سبق الحالة الا فيما اذا كان الشك في اصل تحققه الخاص فيعارض الاصل في كل واحد بمثله في الاخر لو كان الكل ذا الاثر والا يجري في ذي الاثر بلا معارض من غير تفاوت في ذلك كله بين الجهل بتاريخ كليهما او تاريخ احدهما كما عرفت لا مزيد عليه ثم ان الظاهر ان محل من ذلك ان الامر في الاستصحاب فيما اذا شك في بقاء مجهول التاريخ كذلك اي اصالة البقاء جارية في نفسها لولا المعارضة في كل منهما لو كان الاثر المقصود مترتباً على مجرد بقائه في الحال من دون حاجة الى تطبيقه على محل اصلاً وبعبارة اخرى كان الاثر لثبوته لا لثبوته لغيره في هذا الحال وغير جارية فيما اذا كان الاثر لثبوته لغيره مثلاً لو علم بحدوث طهارة وحدث في ساعتين من غير علم بكون ايهما في الاولى والاخر في الاخرى فشك كذلك في طهارته وحدثه في ثالثة بعدهما فيتعارض الاصلان فيما كان الاثر لمجرد ثبوتهما ولا يجريان فيما كان لثبوتهما للانسان كي يحتاج الى اثبات انه الان متطهر او محدث وذلك للشك في بقاء الطهارة من زمان حدوثها على حالها الى الحال وكذا الحدث على التقدير الاول فيكون كل واحد مورداً للاستصحاب بلا ارتياب واما على التقدير الثاني فلانه لم يكن على يقين منهما في عين الساعة الثانية واما فيها فلانه وان كان على يقين منها الا انه لم يعلم انه على اي حال كان في الساعة السابقة واحتمل انه كان على الطهارة او الحدث فلا مجال لاستصحاب احدهما لاختلال ما يعتبر فيه من احراز اتصال زمان شك في تحققه فيه بزمان تحققه على اليقين لعدم صدق نقض اليقين بالشك بدون ذلك اي الاتصال والاتصال فيما اذا شك فيه وقد علم به في زمان سابق ولو

ولو مع العلم بارتفاعه وهو صغرى ودن البطلان ومع عدم احرازه فليس التمسك بالخطاب الا
من باب التمسك بالدليل فيما لم يعلم انه من مصاديق مدلوله وكيف يكون للاستصحاب ههنا
مجال مع كون المكلف على حال واحد بالنسبة الى زمان المستصحب وزمان المشكوك فانه فيهما
على يقين من كل منهما بعد الساعة الاولى فلم يعلم فيهما الا بتحقق احدهما مردداً بينهما فظهر انه لا (وامّا انها)
مجال لاستصحاب الطهارة ولا لاستصحاب الحدث في الحال كي يسقط بالتعارض بناء على
عدم شمول الخطاب للاستصحاب في اطراف العلم بانتقاض اليقين او لا يسقط بناء على شمو
الا في صورة مخالفة الاستصحابين لتكليف معلوم في البين على ما سبق انشاء الله تعالى
تحقيق الكلام فيه فظهر انه لا بد من الرجوع الى اصل اخر من قاعدة او استصحاب مثلا او اصل
يده بمائين مشتبهين فالمرجع هو استصحاب نجاسة المعلومة حين مجرد ملاقاتها للماء الثاني
قبل حصول شرائط التطهير الناشئة منها او من ملاقات الاول مع العلم بطهارتها بعد استعمال
الطاهر من الطرفين بشرائط التطهير ونجاستها باستعمال النجس منها حيث عرفت انه لا مجال
للاستصحاب في مجهولي التاريخ اصلا فيبقى استصحاب نجاستها المعلومة تاريخها بلا معارض
فيتم انها كانت نجسة حين اول ملاقاتها للثاني فالان كما كانت بالاستصحاب لعدم استصحاب
وجودها الذي كان مفاد كان التامة معارض باستصحاب طهارتها المجهولة تاريخها هكذا
اي بوجودها الذي كان مفاد كان التامة لما عرفت من صحة الاستصحاب في مجهولي
التاريخ هكذا لولا المعارضة والمعارضة بين استصحابها في المثال لا يمنع من معارضة
استصحاب الطهارة المعلومة التاريخ باستصحاب النجاسة منهما ايضاً فانه يكون من باب تعارض
الاصل بالاصلين فتدبر فيما ذكرناه في المقام فانه من مزلة الاقدام للاعلام **قوله** قدّه ويدفع
بانه ليس وجوده غير مشكول في زمان الحادث الاخر مراده قدّه ان وجوده المجهول الذي كان مفاد كان

التامة
معاد كان التامة غير مشكوك فيه فيصير مجرى الاستصحاب في وجوده الرابطي الذي كان مفاد كان
او كون وجوده هذا في زمان الاخر او في زمان اخر وان كان مشكوكا فيه الا انه لا حالة سابقة
له يستصحب لا نه وجد اما في زمانه او زمان اخر وقد عرفت انه ان كان الغرض مترتبا على
وجودهما الخاص المجهولي وهو تحقق كل في زمان حدوث الاخر فهو في كل منهما مشكوك فيه (ومسبوق)
بالعدم الازلي وكان اصل الوجود في معلوم التاريخ كذلك في مجهول التاريخ لكنه لا يمنع
عن استصحاب عدم هذا الخاص في واحد منهما كما لا يخفى وان كان مترتبا على وجودهما الرابطي
فهو في كل منهما وان كان مشكوكا فيه الا انه غير مسبوق بالعدم اذ الوجود في كل اما تحقق
في زمان الاخر او في زمان اخر بدون اختصاص باحدهما دون الاخر والظاهر انه نظر
في مجهول التاريخ الى اصل وجوده الخاص فحكم عليه باصالة عدمه في تاريخ الاخر اذ لم يعلم
في معلوم التاريخ الى حال وجوده المحقق من كونه في زمان الاخر ومن المعلوم انه ليس مسبوقا
بالعدم كما تقدم وانت خبير بانه لا وجه لذلك فلينظر في كل الى ما ينظر اليه من نحو وجوده
والا لا مكن ان ينظر على عكس ذلك ليعكس الامر ثم لا يخفى انه لا يلحق بذلك لو ما علم تاريخ حدوث
فيما ذكره قدّه لو تم مالو جهل تاريخهما اذا كانت محتملات زمان احدهما اقل من محتملات
زمان الاخر فان اصالة عدم ما كانت محتملات زمانه اكثر في زمان الاخر جارية
بلا معارض وتوهم معارضتها باصالة العدم فيه مندفع بما افاده قدّه في دفعه
فيما علم تاريخ احدهما لكن قد عرفت ما هو التحقيق فتدبر جيداً **قوله** قدّه نعم
يظهر من اطلاقهم التوقف في بعض المقامات آه قد عرفت في الحاشية السابقة وجه
ذلك وهو معارضة الاصل في مجهول التاريخ بالاصل في معلوم على تقدير ارادة (نفي وجوده اماس ملاحم مرحاله في نفسه على تقدير اراده ح)
اثبات ان وجوده الخاص ما كان في زمان الاخر وقد عرفت ان الاصل في طرف بقاء الحادث

مع اشتباه المتقدم منهما يجري لولا المعارضة على تقدير ارادة اثبات الثبوت المجهول ولا يجري
على تقدير ارادة التطبيق والثبوت الرابطي الذي قد عرفت انه مفاد كان الناقصة الا
انه قد علم ان المرجع على هذا التقدير في صورة العلم بتاريخ احدهما هو استصحابه
لعدم مانع من جريانه مع تحقق اركانه وعلى التقدير الاول هو اصل اخر لان استصحا
وان تحقق اركانه الا انه معارض باستصحاب الحادث الاخر هذا **قوله** قدّه فلا وجه
لانكاره اذ لا يعقل الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه وما لم يعلم آه قد ظهر مما ذكرنا
ان وجه انكاره معارضة استصحابه باستصحاب عدم الحادث الاخر في زمانه على تقدير و
عدم جريانه في نفسه على اخر من غير فرق في ذلك بين الجهل بتاريخهما او تاريخ احدهما (في التنبيه الثامن)
ثم ان هذه المبالغة والاصرار بالاعادة والتكرار لزيادة توضيح المطلب واظهاره خوفا من
خفائه وانكاره فافهم جيداً **قوله** قدّه او وجود ما شك في اعتبار عدمه آه لا يخفى
ان اعتبار عدم شيء في المأمور به تارة يكون على نحو الجزئية واخرى على نحو الشرطية كما هو الحال في
اعتباره فان كان على نحو الاول فاذا شك فيه فاستصحاب الصحة وان كان لا يجدي
كما افاده قدّه الا ان استصحاب العدم يجدي فانه يحرزه كما هو الشأن في استصحاب الجزء
الوجودي ايضا هذا في الشبهة الموضوعية منه واما الحكمية فاصالة عدم تحقق
ما اعتبر عدمه فيه ايضا مجدية في احرازه بتمام اجزائه الوجودية والعدمية حين الشك فيه
بسبب طرو ما احتمل اعتبار عدمه فيه شطرا اذ يحرز بملاحظتها الاتيان بالمأمور به ببعض
اجزائه بالوجدان وبعضها الاخر بعبدا بوكتا وان كان الشك في حكم الطاري بعد على
حاله بناء على بطلان الاصل المثبت الا انه لا يوجب الاخلال بما هو المهم في مقام الامتثال فافهم
وان كان على النحو الثاني فهو على انحاء فتارة لاعتبار شيء في الفعل ابتداء واخرى بتوسط

بتوسط اعتباره في الفاعل وثالثة بواسطة في بعض المتعلقات من لباس او زمان او مكان
فان اعتبر ابتداء فلا اصل لاخلال بعض اركانه اذ لم يكن بيقين سبق وجدانه بل وجد
اما واجداً او فاقداً له نعم يمكن ان يقال في صورة طرو المشكوك في اثنائه
انه وجد واجداً لها مسامحة كما تقدم في الامور التدريجية ثم شك في بقائه على حاله
بطروه ما طرء في اثنائه ولكن الاصل فيما اذا اعتبر فيه بواسطة اعتباره في بعض
المتعلقات لكنه اذا شك انه من الحقيقة التي اعتبر ان يكون من تلك الحقيقة كما اذا
شك ان ما لبسه حرير او لا مع اعتبار ان لا يكون لباسه حريرا كما في الصلوة اذا كان
المصلي رجلا اما اذا شك في انه على الصفة التي اعتبر ان يكون عليها كطهارة لباسه و مسجده
فلا اشكال في صحة استصحاب ما كان عليه من الحالة سابقا كما لا اشكال في صحته فيما اعتبر
فيه بواسطة اعتباره في الفاعل كما اذا اعتبر في المصلي ان يكون طاهرا او لم يكن لابسا
الحرير مثلا فيستصحب ما كان عليه سابقا فيحكم عليه بطهارته وانه ليس بلابس للحرير لو كان
في السابق طاهرا او غير لابس له اذا عرفت ذلك فيمكن ان يكون مراده من استصحاب
الصحة استصحاب حال كان قضيته الصحة كما عرفت انه كذلك في غير صورة **قوله** قدّه
فاذا شك في شيء من ذلك وجودا او صفة جرى استصحابه آه لا يخفى ان استصحاب صحة
الاجزاء بهذا المعنى اي بقائها على قابلية الانضمام مثبت اذ ترتب فعلية الهيئة
الاتصالية على القابلية عند وجود سائر ما يعتبر في فعليتها عقلي اللهم الا ان
يدعى خفاء الواسطة او الملازمة بين التعبد بالقابلية لشيء والتعبد به عرفا عند
حصول سائر ما يعتبر في حصوله ولو كانت الواسطة جلية على ما عرفت من الحال في
هذه الصورة بالخفية فيتفرع على ذلك تمامية العبادة المأتي بها شرعا بجميع ما يعتبر

فيها لو قضيه ذلك اى تمامية العبادة ولو بعنوان هو الاجزاء وعدم الاعادة عقلا كما مر في بعض الحواشي السابقة فافهم **قوله** قدّه واستصحاب الاشتغال الخ لا يذهب عليك ان الحيثية الاشتغالية وان كانت غير متحققة البتة بمجرد تحقق بعض ما اعتبر فيها ولا الشغل في التحقق بحقيقة كالامور التدريجية عند تحقق بعض اجزائها الا انها من الكيفيات وهي من البسائط الخارجية الا انها بنظر العرف تابعة لما قامت به من المركب التدريجي وكان حدوثها وبقائها بحدوثه وبقائه ومن المعلوم ان حدوثه عند العرف بحدوث بعض اجزائه وبقائه ببقاء بعضها كما لا يخفى هذا كله لو كان القاطع بالمعنى المذكور واما اذا كان عبارة عما يرتفع به اثر الاجزاء السابقة او الاجزاء اللاحقة او اثرهما كان استصحاب صحة الاجزاء السابقة مطردا والاجزاء اللاحقة تعليقا جاريا بلا مسامحة اصلا **قوله** قدّه وفيه ان الموضوع في هذا المستصحب اه هذا مضافا الى عدم احراز التمكن من الاتمام للشك في ان الاتيان بسائر الاجزاء اتمام واستصحاب التمكن منه لا يجدي في ايجابه لانه اذا لم يصح ايجاب الاتمام بالاستصحاب لعدم احراز التمكن منه لم يصح باستصحاب ما يترتب عليه ايضا لذلك مع انه يترتب عليه الاشتراط التكليف عقلا من الامتثال لا شرعا فتدبر جيدا **قوله** قدّه لا فرق في المستصحب بين ان يكون من الموضوعات اه لا يخفى ان الاستصحاب في باب اللغات ليس من باب التعبد ولو كان كذلك في ساير الابواب لان الكلام المثبت منه حجة بلا ارتياب بل كان من باب بناء اهل المحاورات عليه مع احتمال ان يكون الحجة لا من باب الاستصحاب بملاحظة الحالة السابقة في الباب بل قاعدة بنوا عليها عند الشك على ما قدمناه على مباحث الظن قديما وحديثا فراجع **قوله** قدّه واما الشرعية الاعتقادية اه لا يخفى ان سوق العبارة يقتضي ان يكون المراد بالشرعية الاعتقادية الاحكام الشرعية الاعتقادية لا متعلقاتها كما هو قضية ما علل به عدم اعتبار الاستصحاب فيها كما

والتنبايل الثالث

ما لتمكن

فيها كما لا يخفى وكيف كان فتفصيل المقام انه ان كان الشك في نفس تلك الاحكام بان يكون الاعتقاد ببعض تفاصيل مثلا الامام لازما في السابق فشك في لزومه في اللاحق فلا مجال للاشكال في جريان الاستصحاب فيها بلا ارتياب لاتصاله لا يخلو الحال اما ان يكون الشك في وجوب الاعتقاد بشيء مع اليقين به ابدا وبدونه فان كان معه فالاعتقاد به ضروري لازم وان كان بدونه فهو محال غير قابل لان يتعلق به تكليف بحال لانا نقول مضافا الى انه ليستلزم عدم تعلق الايجاب به في حال الاستحالة تعلقه بالواجب كتعلقه بالمحال ان الاعتقاد الواجب في الاعتقاديات انما هو بمعنى الالتزام والتحمل وعقد القلب والانقياد وهو مما يعقل مع اليقين وبدونه لامكان الاعتقاد بهذه المعاني بدون الايقان بالثبوت لكن على تقديره ومعلقا على تحققه وامكان عدمه مع الايقان به والظاهر انه منه الكفر عن جحود وانه ليس مجرد الانكار باللسان بل مع الجنان ولو مع الاستيقان وان كان الشك في الامور الاعتقادية فان كان وجوب الاعتقاد بها مترتبا عليها على تقدير القطع بها لا مطلقا فلا مجال لاستصحابها الترتيب وجوب الاعتقاد عليها العدم كونه من آثارها بل انه من آثار القطع بها ومع الشك فيها يكون ما هو موضوع لوجوب الاعتقاد منتفيا قطعا ولو فيما كان ثابتا واقعا وان كان وجوبه مترتبا عليها لا مطلقا فاستصحابها يجدي في ترتبه عليها بمعنى الاعتقاد بمعنى القطع واليقين يزول بمجرد الشك الا انه لا يعقل ان يجب بهذا المعنى على تقدير اليقين كما هو واضح وقد عرفت امكان تعلق الاعتقاد بالمعاني المتقدمة بها ولو مع الشك فيها لا يقال لا حاجة معه الى الاستصحاب بل يكفي في وجوبه دليل الدال على وجوبه على كل حال لانا نقول دليل وجوب الاعتقاد انما يدل على وجوبه في حال الشك على تقدير البقاء لا مطلقا والاستصحاب انما هو لاثبات شرعا فيترتب وجوب الاعتقاد

عليه فعلا هذا كله على تقدير كون الاستصحاب من باب الاخبار واما اذا كان من باب الظن فالكلام في جريانه وجواز ترتيب الاعتقاد عليه مستصحبه هو ما ذكرناه من التفصيل والاقسام واما في كفاية الظن وعدم كفايته فمحل النقض والابرام فيه غير المقام ثم انه ظهر بما فصلناه ان مراده قدّه من هذه العبارة ان كان نفي الاستصحاب في الاحكام الشرعية الاعتقادية عند الشك في بقائها وارتفاعها فلا وجه له لتشقيقه ولا لتعليل عدم اعتباره لو كان من باب الاخبار بعدم امكان الحكم بوجوب الاعتقاد عند الشك لزوال الاعتقاد ضرورة ان الشك في بقاء وجوب الاعتقاد لا يزيل الاعتقاد واما الشك في الامر الاعتقادي فهو وان كان مزيلا للاعتقاد بمعنى الايقان لا بالمعاني المتقدمة الا ان الفرض هو الشك في بقاء وجوب الاعتقاد به ايضا في الشك فيه كما لا يخفى غاية الامر لزوم عروض ما يشك معه في بقاء حكمه الاعتقادي كغيره مما يشك فيما كان له من الحكم العملي ومن الظاهر انه لا حال الاستصحاب فيه مطلقا سواء كان اعتباره من باب الظن او التعبد حال الاستصحاب في ساير الاحكام الشرعية العملية من غير خصوصية في الباب مقتضية للتشقيق الى ما كان من باب الاخبار وما كان من باب الظن وان كان مراده قدّه نفي اعتباره في الامور الاعتقادية مضافا الى انه خلاف السياق كما مر لا وجه له بل يعتبر فيها الاستصحاب عند الشك فيها لو كان وجوب الاعتقاد بالمعاني المتقدمة مترتبا عليها مطلقا ولا يشترط اليقين كما عرفت والا فلا يعقل ترتيبه عليها بالاستصحاب اصلا كما لا يخفى فلا وجه ايضا للتشقيق فتفهم ولو كان وجوب الاعتقاد بمعنى مطلق الاعتقاد الراجح المقابل للشك والوهم كان استصحابها بناء على افادة الظن مجديا ولو لم نقل باعتباره من بابه فتفطن **قوله** قدّه والدليل النقلي لا يجدي لعدم ثبوت الشريعة السابقة اه انما لا يجدي لو كان الدليل النقلي من احدى الشريعتين واما اذا كان من كلتيهما فهو مجد لا محالة ضرورة ان حكم الثالث في نسخ الشريعة السابقة والرجوع على طبقها بل يكفي

يكفي في لزوم الجري على طبقها لو كان الدليل في الشريعة اللاحقة وحدها ايضا فان احكام الشريعة السابقة تكون احكاما فعلية مرددة بين ان يكون واقعية وان يكون ظاهرية فعلم منه وجه تمسك الكتابي في اثبات شرعه بالاستصحاب نعم لو لم يكن دليل في اللاحقة لم يكن له وجه اصلا اذ ليس هو الا الظن وهو لا يغني من الحق شيئا ولا دخل له في كون البينة على المسلمين في هذه المناظرة بل يكون البينة عليهم ولو لم يكن مورد للاستصحاب كما اذا ادعى كل منهما القطع بدعويه وصدقه في مدعاه والظاهر ان سره ان البقاء احف مؤنة في كون الاثبات واقامة البرهان على مدعي الحدوث دون مدعيه ومن هنا انقدح انه لا وجه لما استدركه بقوله قدّه الا ان يريد جعل البينة الخ كما لا يخفى ضرورة ان الاستصحاب اذا لم يكن دليلا على اعتباره كيف يوجب ان يكون من الولاء لما كان للتمسك الا ان يكون في الشرع آثار نفسه لا من اعتباره لكنك قد عرفت انه لا دخل له اصلا في ذلك فافهم **قوله** قدّه والحاصل ان هناك في الواقع ونفس الامر اه لا يخفى ان كون النبوة في الواقع على نحوين لا ثالث لهما وكون النبوة المطلقة ومطلقها سيان في التردد بين هذين النحوين واقعا لا ينافي جريان الاستصحاب على المطلقة دون مطلقها لما افاد قدّه في المقام من استقرار المطلقات الاحكام فلا يرد عليه ان غير الاطلاق لا مطلقه للاصل فلا تغفل **قوله** قدّه الا ان يريد بقرينة ما ذكره بعد ذلك اه كيف يمكن ان يريد ذلك وقد ذكر على ما ياتي حكايته في جواب اورده على ما ذكره من قضاء التتبع بغلبة الاستمرار فيما ظاهره الاطلاق بان النبوة من تلك الاحكام ان غالب النبوات محدودة الخ لا يقال انما ذكر ذلك جوابا عن مقايسة مطلق النبوة بمطلق الاحكام لا النبوة المطلقة التي نفى السبيل الى ثبوتها في

في المقام وسلم امكان استصحابها بلا كلام لانا نقول اذا كان الغالب في باب النبوات
عدم استمرارها كما اجاب كان حال النبوة المطلقة حال مطلقها في عدم صحة مقايستها
لسائر المطلقات في امكان الاستصحاب فيها كما لا يخفى ضرورة عدم التفاوت كما هو الغالب
فيها بين ان يكون سبيل الى ثبوت النبوة المطلقة وبين ان لا يكون فافهم قوله قده واما
ثالثا فلان ما ذكره اه لا يخفى انه انما يكون دليلا بناء على حجية مثل الاستقراء بالخصوص
او حجية مطلق الظن من باب الانسداد على ما هو مختار المحقق القمي ره والا فلا ولو تم ما ذكره من
حصول الظن منه فتفطن قوله قده فللخصم ان يدعي ظهور ادلتها اه لا يخفى ان مجرد دعويه بلا
اثبات غير مفيد واثبات ظهورها في الاستمرار وان لم يكن محالا عادة فهو بعيد اذ لا سبيل
اليها نفسها او استقراء النبوات لو لم يفد الظن بعدم الاستمرار لا يفيد الظن لغلبة عدمه فيها
ومعها لا يفيده ايضا استقراء سائر المطلقات فتدبر جيدا قوله قده واما ثانيا فلان غلبة التحديد
آه انما لا يكون غلبة التحديد في الافراد محدد يوجب الحاق هذا الفرد المشكوك بالغالب وهو غير
مراد لان المنع عن استصحابه لعدم احراز استعداده للاستمرار هنا مع استمرار احد منه في غيره
من الافراد وبالجملة غلبته وان لم يكن حجة هيهنا الظن بلحوق المشكوك كما افاده قده الا انه لا اقل
من افادتها المنع من حصول الظن منه بالاستمرار والمفروض عند المحقق لاعتبار استعداده
له في جريان الاستصحاب قوله قده بل الامر يدور بين كون الفرد آه لا يخفى ان مثل هذه الغلبة لا
يورث الظن بالحوق والا لاورث الظن بانه يعني فرد آخر يكون هو الفرد النادر والثاني واضح
البطلان بل لو قيل بالاصل المثبت كان اصالة عدم فرد آخر مثبتا لكون المشكوك هو النادر
المغاير مع سائر الافراد كما افاده هنا قوله قده لان نبوته في شرعنا مانع آه لا يخفى ان نبوته
في شرعنا وان كان مانعا عن الاستصحاب الا انه موجب للالتزام بجميع ما في شريعته من الاحكام

الاحكام كما اشرنا اليه في بعض الحواشي المتعلقة بالمقام قوله قده وان كان لهم الدليل على البقاء
آه يمكن ان يقال بكفاية الدليل على البقاء على الاجمال لانه المشكوك في الحال والا فالنبوة
صفة قائمة بنفس النبي غير قابلة للارتفاع فهو مقطوع البقاء كما اشرنا اليه في الوجه الرابع
ولعله اشار اليه بامره بالتامل فتامل قوله قده الثالث انا لم نجزم بالمستصحب آه لا يخفى ان
هذا الوجه وكذا ما بعده من الوجهين ليس بوجه آخر في قبال الوجه الاول بل احد
شقوقه وهو نفي كون الاستصحاب دليلا اسكاتيا المتقوم بالامرين الوجدانيين الشك واليقين
ولا يكاد ان يلزم الخصم بالوجدانيات بل له ان يدعي القطع بالارتفاع او اليقين بالثبوت على
نحو لا يضر به القطع بالبقاء فضلا عن الشك فيه كما هو مفاد الوجه الخامس كما لا يخفى
قوله قده ولعل هذا الوجه آه ويمكن ان يرجع اليه الوجه الثالث بان كان غرضه
عليه السلام انه لما كان اقرارنا بنبوته وبشارته لامته ببعث نبينا في عرض واحد من طريق
واحد وهو اخبار نبينا بذلك كان الذي صار سبب جزمنا بنبوته واقراره وبشارته كانت
نبوته وبشارته توأمين غير مفترقين وبحسب الادلة متلازمين غير منفكين فيصح ان يقال
انا نقر بنبوة كل عيسى اقر بنبوته ونكفر بنبوة كل عيسى لم يقر بها قوله قده فالحق التفصيل في
المقام بان يقال آه توضيح ذلك ان يقال ان نحو ثبوت الحكم لموضوعه مطلقا سواء كان في قضية
جزئية ام كلية وان كان لا يخلو اما ان يكون في خصوص قطعة من الزمان من يوم او ليلة او ساعة
او في جميع الايام الا انه بحسب الدليل يكون على اقسام لانه بحسبه تارة يكون خصوص الزمان
او جميع الازمان ملحوظا في موضوعه قيدا بحيث يوجب انقطاعه ارتفاع موضوعه راسا
وانقطاع زمان منها ارتفاع فرد منه واخرى يكون ماخوذا فيه ظرفا لثبوت الحكم له فيه
فلا يوجب انقطاعه للارتفاع اصلا لا انقطاع خصوص الزمان ولا انقطاع زمان منها وان كان

ذلك يوجب الشك في ثبوت الحكم للموضوع كما كان بعد انقطاع خصوصه في الاول وفي ثبوت
الحكم له بعد زمان قام الدليل على انتفائه فيه في الثاني وهذا بخلاف ما اذا شك في
ثبوته مع اخذ الزمان قيدا فانه شك في سراية مثل الحكم لموضوع الى موضوع آخر وبالجملة
اخذ خصوص الزمان قيدا يوجب تعيين الموضوع وتشخيصه وارتفاعه بانقطاعه و
تعدده بتعدده لكل يوم من ايام اسبوع او شهر او سنة او دهر واخذه ظرفا لا يوجب
ذلك بل الحكم والموضوع في كل منهما واحد ولا يكون انقطاعه موجبا لارتفاع الحكم عن
نفس موضوعه لو قام دليل على ارتفاعه بعد انقطاعه في الاول كما انه كان قيام الدليل
على انتفاء الحكم في قطعة موجبا لارتفاعه عن موضوعه في هذه القطعة وانقطاع استمراره
فيها في الثاني لا لعدم اتصاف موضوع آخر به ح فيها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم
انه لا مجال للاستصحاب اصلا فيما اخذ الزمان قيدا اذا شك في انتفاء الحكم بانقطاعه
لما عرفت في استصحاب الزمان وما قيد به واشير اليه آنفا من انه موجب لصيرورة المقيد
به موضوعا على حدة فلا يستصحب وجوب الاكرام لزيد يوم الجمعة يوم السبت مثلا اذا
شك في وجوبه فيه في مثل اكرم زيدا يوم الجمعة كما لا يستصحب حرمته فيه اذا خصص
خطاب وجوب اكرامه في يوم بمثل لا تكرمه يوم الجمعة فان اكرام يوم السبت غير اكرام
يوم الجمعة فلا يكون استصحاب حكمه الى غيره بل يرجع الى استصحاب عدم وجوبه في الاول
واصالة العموم دليل وجوبه في الثاني اذ قضية اصالة العموم لزوم الالتزام بحكم العام
في سائر الايام وعدم رفع اليد عن وجوب الاكرام بمجرد قيام الدليل على حرمته في يوم
في غير هذا اليوم فلا مجال لاستصحاب حكم المخصص بل لو لم يكن اصالة العموم كما في المثال
الاول فالمرجع هو استصحاب عدم وجوب الاكرام لا وجوبه كما لا مجال الا للاستصحاب

للاستصحاب فيما اذا اخذ ظرفا وشك في بقاء الحكم وارتفاعه بانقطاعه فيستصحب وجوب
الاكرام فيما اذا قام الخطاب على وجوبه يوم الجمعة في الجملة على نحو الظرفية لا القيدية وقد
شك يوم السبت في ارتفاعه وذلك اوضح من ان يخفى ولا يستصحب حرمته فيما اذا كان
الخطاب الدال على الاستمرار والدوام بما دل على حرمته في يوم وشك في وجوبه وحرمته
في سائر الايام وذلك لان الخطاب وان دل على ثبوت الحكم فيها على هذا ايضا الا انه على نحو
الدوام واستمرار حكم موضوع واحد في الايام فالخطاب ينهض دليلا على استمراره و
اتصاله اذا شك في انقطاعه وانفصاله واما اذا قام الدليل على انقطاعه في يوم فلا
ينهض ابدا بالدلالة على ثبوته في غيره من سائر الايام لعدم كون ثبوته فيها مشمولا
له على حياله حتى يدل عليه مع انفصاله واستقلاله وكونه مع الاتصال مشمولا له لا يقتضي
كونه كذلك مع الانفصال كيف وشموله له معه خلف اذ المفروض دلالته على استمرار حكم
واحد لموضوع واين هو من حكمين وموضوعين واين الواحد المستمر من الاثنين المتماثلين
المفصولين بالضرورة بتخلل العدم في البين ثم لا يخفى انه لا ينافي استمرار حكمه على وحدته
تعدد حكمه اطاعة ومعصية بل هو قضية استمراره نعم لو كان الاستمرار في طرف المحكوم به
كما امر مثلا بالجلوس الى كذا من دون الاخلال الى مطلوبية الجلوس في كل آن من آناته
بل هو على ان يكون بتمامها مطلوبا واحدا لم يكن هناك الا اطاعة واحدة باتيانه على
استمراره ومعصيته كذلك وهو عدم اتيانه كذلك ولو بعدم استمراره مع اتيانه
فتدبر جيدا ثم انه لا يخفى ان الرجوع الى استصحاب حكم المخصص فيما اذا كان الكلام دالا
على الاستمرار والدوام انما هو فيما اذا لم يكن الزمان ماخوذا على التقييد في الدليل المخصص
والا فلا سبيل الى الرجوع اليه ايضا بل لا بد من الرجوع الى سائر الاصول كما انه لو كان الزمان في

فى الدليل المخصص للعام المأخوذ فيه على نحو التوقيت والتقييد ملحوظا على نحو الظرفية
كان استصحاب حكمه جاريا ومرجعا لو فرض سقوط العام عن الحجية بالمعارضة احيانا او
وجه يظهر مما قدمنا بقى شئ ينبغى التنبيه عليه وهو ان تخصيص العام الدال على ثبوت الحكم على
الدوام انما يوجب عدم الوجوع اليه عند الشك فى ثبوته اذا كان من اثناء زمان استمراره دون
ما اذا كان من اوله او اخره مثلا تخصيص اوفوا بالعقود بدليل خيار الغبن وان كان يمنع
عن الرجوع اليه فى مسئلة الشك فى انه على الفور او التراخى الا ان تخصيصه بخيار المجلس لا يمنع
عنه فى مسئلة الشك فى كون الافتراق تبين وبحوه من الغايات او المغى وكذا تخصيصه
بالقبض فى المجلس مثلا فى بيع الصرف وغيره وذلك لو كان اصلا بتقييد ما يتعلق به الحكم كالعقد فى
المثال وفى غاية الوضوح فانه لا اشكال فى ان المرجع هو حكم العام بقضية اصالة الاطلاق فى
المتعلق عند الشك فى زيادة تقييده كما فى اصل التقييد واما اذا كان بتقييد نفس
الحكم فلان قضية اطلاق دليله ان يكون ثبوته لموضوعه على نحو الاستمرار كما هو المفروض من الاول
فالاول ومعه يجب الاقتصار على طرحه بمقدار مساعدة الدليل عليه ومعه لا سبيل الى استصحاب
حكم الخاص ولا يقاس تخصيصه بتراخى اصل ثبوته كذلك فى الابتداء على تخصيصه وانقطاع
استمراره فى الاثناء وذلك لما عرفت من ان الدليل الاجمالى يعد زمان حكم الخاص على حاله وان كان
يتبعه مع اتصاله بما قبله وعدم انفصاله وهذا بخلاف تخصيصه ابتداء فانه لا اثر على استمراره
على حاله وان تاخر زمان ابتدائه ومن هنا ظهر وجه الرجوع اليه قبل زمان علم تخصيصه
فيما اذا شك فيه فتحيد قوله قدس احدهما ما ذكره المحقق الثانى الخ الظاهر ان هذا الخلاف
من جهة الاختلاف فى الصغرى لا فيما ذكره من الكبرى كما يظهر من تعليله الفورية بعموم الازمان
الذى استتبعه عموم الافراد ونظر الشهيد الى منع ذلك وانه لا يستفاد من اطلاقه الا الاستمرار

الاستمرار كما افاده قده والتحقيق ان يقال ان المستفاد من خطاب اوفوا بالعقود وان لم يكن
غير ما افاد الا ان المرجع فى هذه المسئلة هو الخطاب لا الاستصحاب بقضية عدم القول
بالفصل وذلك لكونه المرجع فيما اذا اتصل خيار الغبن بخيار المجلس وغيره مما يوجب
عدم وجوب الوفاء من الاول الى زمان هذا الخيار المعروف من لزوم الرجوع الى مثله فيما
اذا شك فى ابتداء ثبوت حكمه ويلحق به غيره مما انفصل بقضية عدم القول بالفصل
ولا يمكن التمسك بالفصل ضرورة انه لا يعارض ظهور الخطاب بالاستصحاب فافهم قوله قدس لما
عرفت من ان مورد جريان العموم لا يجرى الاستصحاب الخ قد عرفت ان عدم جريان الاستصحاب
مطلقا فى مورد جريان العموم انما هو لمكان جريانه فعلا والا فربما يكون جاريا فيما اذا اخذ
الزمان فى المخصص ظرفا لا قيدا مع عدم جريان العموم بوجه كما اذا علم اجمالا بتخصيصه
مورد الشك او غيره او علم كذلك بالتخصيص بينه وبين غيره فتفطن هذا مضافا
الى ان تخصيص الاستصحاب بكونه اخص بملاحظة خصوصيات موارده وعدم العبرة بعموم
دليله من بين سائر القواعد والاصول يختص بالمخصص ومع اشتراك الكل فى ذلك
فاللازم اما ملاحظة النسبة بين ادلتها او بين انفسها بين الاستصحاب وادلة التحيير ولا
فليس اولى من العكس كما لا يخفى مع انه قد عرفت سابقا ان الاستصحاب ليس دليلا على الدليل	دليلا و
بل انما هو يكون مدلولا للدليل فلا سبيل الا الى ملاحظة النسبة بين دليله وسائر ادلة
الاصول بل ادلة سائر الاحكام فان يظهر منها بناء على الاعتبار من باب التعبد لاجل الاخبار
فتدبر قوله قدس ويمكن توجيه كلامه بان مراده الخ لا يخفى ان محصل مرامه قدس على ما
يظهر من كلامه على اضطرابه واغتشاشه ان مراد بعض الفحول ان الاستصحاب انما يكون
احق مطلقا لاجل حكومته على سائر الاصول فيقدم عليها الا ان كان المراد من العموم لو كان

الاصول وقد عبر عنها بالاخصية مسامحة او حقيقة بناء على انها اصطلاح جديد منه قدس
او لاجل انه لما كان معمما الحكم المخصص وموسعا لدائرته الى الزمان الثانى سمى بوصف
ويسمى باسمه حيث كان مقابلا لرسمه فافهم قوله قدس وحيث ان بناء العرف الخ لا يخفى ان بناء
العرف على عدم جريان الاستصحاب فى فاقد معظم الاجزاء لا يكشف عن فساد التوجيه لعدم
اتباع بناء العرف فى مقام تطبيق المفاهيم على مصاديقها وعدم تطبيقها مسامحة او خطأ
بعد التطبيق او عدمه على التحقيق والتدقيق وبعد تنقيح مفهوم خطاب لا تنقض بحسب الانفهام
العرفى وانه يعم استصحاب الكلى لا مجال للاستكشاف بطلان التوجيه من بناء العرف على
عدم جريان الاستصحاب فى فاقد معظم الاجزاء مسامحة او خطأ مع شمول الخطاب له حقيقة
بلا ارتياب نعم لو كان الاستصحاب حجة من باب بناء العقلاء يكون بناؤهم على عدم الجريان
كاشفا عن فساد التوجيه فى خصوص فاقد معظم الاجزاء لا مطلق فاقد الاجزاء وجريان الاستصحاب
فى فاقد الشرط وان لم يكن لهذا التوجيه ضرورة عدم اتصاف فاقده بالوجوب الغيرى
فانه مباين للواجب وبعد له لا مما يتوقف عليه وكذا لما فى ضمنه من القدر المشترك بينه وبين
الواجب لانه من اجزائه التحليلية والاجزاء التحليلية لا تتصف بالوجوب مقدمة هذا مع ان
ما فى ضمن الفاقد يكون متحدا معه وجودا بل عينه خارجا وقد اشرنا الى ان الفاقد يكون
مباينا للواجب فكيف يكون مقدمة لوجوده الا انه لم يظهر ان ذلك الا عدم جريان الاستصحاب
فيه على الشجر بانه فى فاقد الجزء بل العلة كان ملاك اخر مع اشتراكهما فى ملاك لا يمنع من
اختصاص احدهما بالاخر فتدبر شئ انه قد ظهر ايضا بما ذكرناه انه لا يكشف بناؤهم على
استصحاب وصف الكرية الا كر عن شئ مع ان الظاهر ان بناءهم على ذلك انما هو لاجل ان استصحاب
الكر لا يجدى فى ترتيب اثار المهية الا بناء على الاصل المثبت مطلقا سواء كان الشك فى كرية الموجود

الموجود او اصل وجود الكر كما لا يخفى قوله قدس وهذا بعينه مقتضى لوجوب الاتيان
الخ لا يخفى انه تقرير لاستقلال العقل بالاشتغال فى ثانى الحال لا الاستصحاب فلا مجال
لما اورد عليه بقوله وفيه ما تقدم مع انه قد تقدم صحة التمسك بالاستصحاب
ولو مع عدم البناء على المثبت فراجع ثم لا يذهب عليك انه لا يبعد جريان قاعدة
الاشتغال او استصحابه اذا تعذر بعض الاجزاء فى تحقق الاشتغال به قبل التعذر بان
بمضى من الوقت مقدار اداء ما ثم باجزائه وشرائطه من دون التعذر ثم تعذر بعض اجزائه اما
لو كان التعذر قبل ذلك فلا يكون هنا اشتغال يتقى به فى ثانى الحال لا بالاستصحاب ولا
بقاعدة الاشتغال ومنه ما اذا تعذر بعض اجزائه وذلك لانحلال التكاليف حينئذ
الى تكاليف عديدة ومطلوبات متعددة مع عدم سبق اشتغال بما فى الحال وان سبق
الاشتغال بمثله فيما مضى اطاعه او عصى وبالضرورة لا يرى العقل تفاوتا اصلا بين
التعذر فى اول اوقاته والتعذر فيما عداه كما لا يرى تفاوتا فى الاضطرار الى بعض اطراف
الشبهة المحصورة المانع عن وجوب الاحتياط بين ما كان قبل العلم او مقارنا له او ما كان
بعده لان الاضطرار انما كان مانعا عن تنجز التكاليف المعلوم لاعتبار التمكن من المكلف به
والاقتدار عقلا فى التنجز من غير فرق بين حدوثه وبقائه فكما يمنع عنه حدوثا كذلك
يمنع بقاء وقد اوضحنا ذلك فى بعض فوائدنا فمن اراد الاطلاع على حقيقة الحال
فعليه المراجعة اليه فانقدح بذلك الفرق بين استصحاب الوجوب واستصحاب الاشتغال
وقاعدته لعدم جريانهما الا بعد تحقق التكاليف بخلافه فانه يجرى على نحو التعليق مطلقا
ولو مع تحققه بان تعذر بعض الاجزاء قبل التمكن فى الوقت فتدبر قوله قدس الاول فى
الاجماع القطعى الخ لا يخفى انه لا مساس لدعوى القطع بالاجماع الا الخصاصة اعتباره من

وفيها ... وبيان اوفائدة انه يكون مطلوبا على نحو الاستمرار فيما بالامر فيها والتكرار وان يعنى فيما بعد ادائه مرة دون فيه لبعض اجزائه فرع

الى التنبيه الثانى عشر

من باب التعبد بالاخبار مع استظهار ذلك منها والا كان ممكنا اذ عاب الحل او الكل الى الخصما ببطلان الاكل
الاعتبار بما اذا تساوى طرفا الاحتمال وان تجبر بان ذلك لا يوجب هذا الدعوى لو
سلم ظهور الاخبار بشانه لا يقبل الانكار بل لا يوجب الا دعوى دلالة الروايات عليه فلا وجه
لجعلهما وجهين واما دعوى القطع بطريق الحدس من غير هذا الطريق فمهدها على مدعيها
حيث لا طريق الى تصديقها كما لا يخفى قوله قده الثالث الظن الغير المعتبر اه توضيح ذلك انه
لو سلم عدم شمول الاخبار الظن الغير المعتبر اذا كان على خلاف اليقين واختصاص الشك
فيها بما اذا تساوى طرفاه فان كان عدم اعتباره لاجل الدليل على عدم الاعتبار كالقياس
كان قضية هذا حرمة نقض اليقين به ايضا فان مقتضاه لزوم المعاملة معه معاملة
عدمه بترتيب اثاره عليه ومن الاثار حرمة نقض اليقين به كما هو قضية الاخبار فان الشك
ليس الا عدم الرجحان فى احد الطرفين وعدم الرجحان يكون عدم الظن من غير عكس فانه نقض
الاعم اخص هذا وان كان عدم اعتباره لاجل عدم الدليل على الاعتبار فالحكم الواقعي
وان لم يكن مشكوكا فى الزمان الثانى بل مظنونا الارتفاع الا ان الحكم الفعلي المعلوم فى السابق
مشكوكا فى اللاحق حيث ان المضى على طبق الظن بارتفاعه والعمل على وفقه فعلا يكون
مشكوكا فيكون مما شك فيه بعد اليقين فيعمه الاخبار قلت لا يخفى ما فى هذا الوجه بكلا
شقيه من الخلل والفساد اما الشق الاول فلان قضية الدليل على عدم الاعتبار ليس الا عدم
ترتيب اثار الواقع على المؤدى والمعاملة معه معاملة عدمه من هذه الحيثية لا من حيثية
اخرى كان مفاد دليل الاعتبار انما هو ترتيب الاثار عليه وبالجملة المستفاد من الدليل
وان كان تنزيل وجوده كعدمه الا انه فى مجرد طريقيته وامارته وقضيته ليس الا عدم
طريقيته وحجيته لا ترتيب ما للشك عليه من الاثار عليه مع ان الشك ليس الا عدم الظن وان

الظن واذا كان يلازمه لانه احد اقسام الالتفات اليه واما الشق الثاني فلانه ان اراد فعلا
من الحكم الفعلي ان كان الحكم بالمرتبة الثالثة من مراتبه اى مرتبة فعلية البعث والزجر فهو
ليس بمشكوك بل مظنون عدمه وان كان الحكم بالمرتبة الرابعة اى مرتبة استحقاق العقوبة
على مخالفته فهو متيقن الارتفاع فى اللاحق لكونه مجرى اصالة البراءة لعدم الخطاب ولا البنا
شمول الاخبار حسب الفرض مسلما كونه مشكوكا الا انه موجب للتفكيك بين متعلق اليقين
والشك كان متعلق اليقين كان حكما واقعيا بتعلقه به فعليا ومثل هذا التفكيك الى
غير النهاية وكيف اللهم الا ان يقال ان المراد باليقين ليس اليقين بالحكم المعلوم
بما هو معلوم لكنه كما ترى ه ان كان هو الحكم الظاهري المجعول للجاهل فما علم به سابقا
وظن بارتفاعه لاحقا انما هو الحكم الواقعي لا الظاهري ولعله قده اشار الى بعض ما ذكرنا
بامره بالتامل فتدبر ثم ههنا وجه رابع وهو ان يقال ان اخبار الباب تدل
بالفحوى على اعتبار الاستصحاب فيما كان المظنون بقاؤه والموهوم ارتفاعه ضرورة
انه اذا كان نقض اليقين بالشك مما لا ينبغي كان نقضه بالوهم بطريق اولى كما لا يخفى
وضعفه عدم القول بالفصل بين الظن بالبقاء والظن بالارتفاع تم المدعى فتدبر قوله
قده فيؤول الى اجتماع الظن والشك اه اى يؤول الى اجتماع الظن النوعي كما هو الظاهر بناء
اعتبار الاستصحاب من باب الظن مع الشك ولو كان بما يساوى طرفاه او الى اجتماع
الظن الشخصي مع الشك بمعنى الاحتمال كما افاده قده وعلى اى حال يكون هذا تفريعا على ما
ذكره فى دفع ما لعله يتوهم من ظاهر القضية من المعنى لا تتمة له كما لا يخفى فلا يرد عليه ان
اجتماع الظن والشك بمعنى الامتناع كاجتماع الشك واليقين فلا يجدي ان الايه دفع توهم
اجتماع الحال ولا ما يرد على توجيهه بارادة الاحتمال الموهوم من الشك كي يمكن اجتماعه

مع الظن من ان ارادة الوهم لا يوجب دفع توهم اجتماعه مع اليقين مع انه غير مراد فانه بصير وهما بعد
ملاحظة اصالة بقاء ما كان وذلك لانه بناء على التفريع انما اريد بيان ما يؤول اليه الامر بعد
اجراء الاستصحاب ودفع توهم الاجتماع بتعدد زمان اليقين والشك عن اجتماع الظن
النوعي والشك كما استظهرناه والظن الشخصي والشك بمعنى الوهم كما وجهه قده لا بيان معنى
الشك فى القضية كى يوجه عليه بانه لا يدفع توهم اجتماعه مع اليقين مطلقا سواء جعل بمعنى
الوهم او مطلق الاحتمال فتدبر جيدا قوله قده والتحقيق رجوع الكل الى شروط اه مجمل والحاصل
وجهه انه اما مع عدم بقاء الموضوع فانما هو اسراء حكم موضوع الى اخر لا انسحاب حكم الموضوع
فى الزمان الثانى واستصحابه واما مع وجود دليل على خلاف اليقين فلعدم مقاومته
دليله لانتفاء موضوعه حقيقة على ما ستحققه ان شاء الله واما مع عدم الفحص فلاحتمال
وجود دليل لا مقاومة لدليله معه ومعه لا مجال له الا اذا جرت اصالة عدم الدليل ولا
سبيل اليها اجماعا الا بعد الياس بالفحص هذا اذا كان الاستصحاب من باب التعبد
وكذا الحال لو كان من باب الظن فانه على هذا ليس عبارة عن مطلق الظن بالثبوت فى الزمان
الثانى بل حصول الظن بالبقاء فيه الناشئ من ملاحظة الثبوت فى الزمان الاول ومن
المعلوم انه لا يكون الا مع اتحاد الموضوع فى القضية المشكوكة كما ان ملاحظة الثبوت
لا يورثه الا فيما لم يكن هناك امارة على الارتفاع كما يظهر من ارتفاع العضد عبارة العضد
ان الشيء العلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء فتم ومنه
ظهر ان احتمال الظفر بالدليل بالفحص يمنع عن افادة ملاحظة الثبوت الظن بالبقاء فتم
قوله قده الاول بقاء الاول الموضوع اه والمراد ببقاء الموضوع ان يكون الموضوع فى
القضية المشكوكة هو الموضوع فى القضية المتيقنة بعينه كى يكون الشك فى اللاحق فى عين

ما كان الانسان على يقين منه فى السابق مثلا اذا كان على يقين من قيام زيد
ثم شك فى بقاء قيامه ولو لاجل الشك فى بقائه صح استصحاب قيامه فانه ما
شك الا فى ثبوت القيام لزيد فى الخارج فى الزمان الثانى بعد ما كان على يقين منه
فى الان الاول ضرورة ان الشك فى ثبوت النسبة بين امرين خارجيين كما يكون لاجل
الشك فى المحمول يكون لاجل الشك فى الموضوع مع القطع بان ما هو المعتبر فى جريان
الاستصحاب من احراز الموضوع والسحاب المستصحب نفس معروضه الذى كان معروضا
فى السابق فلا ينافى الشك فى وجوده الخارجى مع القطع باحرازه المعتبر فى باب الاستصحاب
لكونه بوجوده الخارجى موضوعا للمستصحب فى المقام وهو القيام لان احرازه ليس الا
بان يكون الشك فى قيام من كان على يقين من قيامه وهو زيد والشك ههنا فى
قيامه لا قيام غيره هذا غاية توضيح مرامه وان كان فى كلامه ما اوقع بعض الطلبة فى الاشتباه
فتنبه كى لا تقع فيه ويحصل لك الاشتباه فالمراد بالموضوع هو معروض
المستصحب كما افاده قده لكن مع جميع قيوده المعتبرة فى عروضه عقلا او شرعا او عرفا
دليل اعتبار البقاء بهذا المعنى فى جريان الاستصحاب محققه مطلقا سواء كان من باب
الظن او من باب التعبد بالاخبار واضح لا يخفى ضرورة انه بدونه لا يكاد ان يكون
الظن بثبوته فى ثانى الحال ظنا بالبقاء بل بحدوثه لغير ما ثبت له فى الزمان الاول بلا
اشكال ولا الوقف عن الحكم بثبوته بالشك بحيث احتمل نقضا لليقين بالشك بلا ريب
ولا شك ولعمري ان اعتبار الموضوع بهذا المعنى اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان واقامة
برهان بل من الامور التى يكون قياساتها معها كما لا يخفى واما الاستدلال بلزوم انتقال
العرض او كونه بلا موضوع لولا بقاء الموضوع وهما محالان ففيه ما لا يخفى فان

المحال انما هو الانتقال والكون في الخارج بلا موضوع بحيث يوجد العرض حقيقة لا بسبب
وجوده ابتداء كما هو قضية الاستصحاب ولا حقيقة لوجوده كذلك لا لترتيب آثاره الشرعية
واحكامه العملية ومن المعلوم ان مؤنة هذا الوجود ليس كمؤنة وجوده الحقيقي هذا
مع انه اخص من المدعى فان المستصحب ليس دائما من مقولات العرض بل ربما يكون
هو الوجود وليس هو من احدى المقولات العشر فلا جوهر بالذات ولا عرض وان كان بالعرض
ان قلت نعم لكنه مما يعرض على الماهية كالعرض قلت نعم الا ان تشخصه
ليس بمعروضه فيستحيل بقائه مع تبدله بل يكون القضية بالعكس ويكون تشخص
معروضه به كما حقق في محله بحيث لا ينثلم وحدته على تشخصه بتعدد الموجود
وتبدله من نوع الى نوع آخر فينتزع من وجود واحد تشخصات مهيات مختلفة حسب اختلافه
نقصا وكمالا ضعفا وشدة فصح استصحاب هذا الوجود عند الشك في بقائه و
ارتفاعه ولو مع القطع بتبدل ما انتزع عنه سابقا من الماهية الى غير ما انتزع منه
الآن لو كان هذا ثم ان المستصحب في موارد الاستصحاب تارة يكون وجود الشيء الذي
يكون مفاد كان التامة واخرى وجوده لغيره الذي هو مفاد كان الناقصة والموضوع
على الاول هي الماهية او الحصة منها وعلى الثاني على النحو الذي كان معروضا له سابقا ففي
الشك في بقاء زيد بعد اليقين به صح استصحاب ثبوته في نفسه وثبوته لغيره بلا احراز
بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب في كل منهما ضرورة عدم انخرام الشكوك فيهما الا
في مورد كان موردا من حال اليقين به وهذا هو المراد ببقاء الموضوع كما عرفت لكن لا
ينبغي ان يتخذ استصحاب ثبوته ووجوده او ثبوته لغيره لا يكون في كل مقام بل يختلف
باختلاف ما يهم من الآثار والاحكام فان كان المهم منها مترتبا بحسب دليله على ثبوت

ثبوت خصوص ذلك القيام فلا بد من استصحاب وجوده النفسي ولا يكفي استصحاب وجوده الرابطي
الا على الاصل المثبت وان كان مترتبا بحسب دليله على ثبوت القيام لزيد فلا بد من استصحاب
وجوده الرابطي لا وجوده النفسي الا بذلك البناء فاتضح بذلك ان وجود امر خارجي كان
موضوعا في باب الاستصحاب او قيدا له لا يستلزم احرازه المعتبر في هذا الباب القطع
بتحققه بل يجتمع مع الشك في حصوله كما عرفت بما لا مزيد عليه قوله قده لكن استصحاب الحكم
كالعدالة لا يحتاج الى بقاء حيوة زيد آه وذلك لان الحيوة وان كانت مما لا بد من
الاحراز في استصحاب العدالة حيث كانت من قيود موضوعها الا ان احراز بقائها
المعتبر في قوام الاستصحاب لا ينافي عدم احراز بقائها في نفسها حيث لا يراد الا اثبات
العدالة الخاصة القائمة بذلك الحي بالاستصحاب كانت على نحو ثبوتها النفسي او الربطي كما
عرفت بما لا مزيد عليه ولا يخفى ان غرضه من جعل موضوع العدالة زيدا على تقدير الحيوة
ذلك انه ليس في بيته مطلقا كان او مقيدا بموضوع بل على تقدير حيوته ولم يستصحب العدالة
له مطلقا بل له بوصف كونه حيا ومعه قد احرز الموضوع المعتبر في الاستصحاب وح يعامل
معه معاملة اليقين بعد اليقين جواز تقليده ان قلنا بجواز تقليد العادل مطلقا حيا
كان او ميتا من دون حاجة الى استصحاب حيوته ومعه لو قلنا بعدم جوازه الا
من الحي فاندفع بذلك توهم الاشكال في جواز تقليد من شك في حيوته وعدالته
لاجل ان استصحاب العدالة لا يثبت الا العدالة على تقدير الحيوة لا فعلا واستصحاب
الحيوة لا يجدي في تحقق هذا التقدير الا على القول بالاصول المثبتة وان كان يجدي
في اثباتها لو قلنا باعتبارها في جواز التقليد ايض وذلك لان الشك ليس الا في عدالة
زيد الحي الذي كان عادلا ولا يستصحب الا هذه العدالة وان كان حيوته خارجا غير محرزة

يحتاج الى احرازها ايضا فيجوز تقليده باستصحابها واستصحابها فافهم واستقم قوله
قده مع ان قضية ما ذكرنا من الدليل آه لا يخفى ان اعتبار بقاء الموضوع انما هو بحكم العقل
لاستقلاله بتوقف كون دفع اليد عن الشكوك في الآن الثاني نقضا لليقين بالشك
على بقاء الموضوع فيه والا لم يكن نقضا به فلا يوجب استصحابه مع الشك فيه استصحاب
آثاره الا بناء على الاصل المثبت بل ولو بناء عليه لان صحة استصحابها عقلا والظاهر انه على
القول بالاصول المثبتة ايض لا يكفي مجرد ذلك بل لا بد من استلزام المستصحب للمترتب عليه
فافهم قوله قده واما اصالة بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعا آه وان كان في
معنى استصحاب الحكم كما افاده قده فلا يجدي فيما هو المراد من استصحابه الا الحالات مثله
في مقام الجريان لاجل عدم احراز بقاء الموضوع لاجل انه فيها ضرورة تعلق الشك في
موردها بعين ما تعلق به اليقين حيث كان الموضوع بوصف الموضوعية معلوما
في السابق ومشكوكا فيه في اللاحق نعم لا يكاد يثبت بها كون الامر الباقي هو الموضوع لهذا
الوصف الا على القول بالاصل المثبت فلا يحكم عليه بحكمه وان حكم ببقاء حكمه فلا يترتب
عليه اثره الشرعي العقلي لو كان فافهم قوله قده لان الاستصحاب مبني على الغاء خصوصية
الزمان آه لا يخفى ان مبنى الاستصحاب ليس الا على ان يكون هناك زمانان قد كان الشيء
في اولهما وفي الثاني مشكوكا وهذا المقدار لا يوجب الغاء خصوصية الزمان الاول
اذا كان له دخل بل يكون حاله كحال سائر القيود وانما يوجبه لو قلنا بجريان الاستصحاب
مطلقا ولو فيما احتمل فيه الزمان الاول قيدا وهو اول الكلام بل عدم جريانه فيه بلا كلام
الا على المسامحة حسب ما تقدمت الاشارة اليها التي لا مجال لها بناء على حكومة العقل
في الباب على ان يكون احتمال اخذه ايضا مانعا من جريان الاستصحاب كما هو الحال في غيره

مزدود حاصله

مضطرها

وتعيين القيود المعتبرة في الموضوع

في غيره من الخصوصيات والحالات والاحوال فتفطن قوله قده اما من جهة الرافع ذاتا او وصفا آه
اي في وجود الرافع او رافعية الموجود ووجه جريان الاستصحاب من جهتها عدم امكان اخذ
عدم الرافع في الرافع الموضوع لاستلزامه الدور كما لا يخفى لكنه قد يقال بان اخذه فيه
حدوثا انما يكون مستلزما للمحال لا بقاء فكل واحد من المانع والرافع يعتبر عدمه فيه عقلا
غاية الامر احدهما حدوثا والآخر بقاء فيكون الشك من جهة الرافع شكا في الموضوع ايضا
فلا يخلو الاستصحاب فيه من اشكال الا ان يقال انه اذا كان الموضوع في القضية المشكوكة
عين ما كان موضوعا في المتيقنة بالدقة فلا عبرة بمباحة الاعتبار بنحو آخر في بقاء الموضوع
على ما كان عليه من الحكم لصدق النقض بالشك ولو مع الدقة لو لا الحكم عليه بما كان عليه في الحال
فلا وجه لاشكال اصلا كما لا يخفى قوله قده الثالث ان يرجع الى العرف آه ان قلت
ما الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق وكان المتبع في تعيين مدلول الدليل
هو فهم العرف ايضا قلت الفرق ان المرجع في الوجه السابق هو ما يفهم من
الدليل بخلاف هذا الوجه فان المتبع هو نظرهم بحسب ما ارتكز في اذهانهم من
الملائمة والمناسبة بين الاحكام والموضوعات بلا توسط مساعدة الدليل بل ولو
مع دلالته على خلافه مثلا يكون الموضوع في خطاب الكلب نجس حسبما يساعده ظاهر
الخطاب حسب فهم العرف منه هو الكلب في حال حيوته لانه اسم لحيوان خاص وبحسب نظرهم
هو جسمه ولو في حال مماته ثم لا يخفى ان المعيار في تعيين ما هو الميزان من بينها الدليل
ما ساعده ظاهر خطاب لا تنقض اليقين وتعيين ان النهي فيه انما بلحاظ اي موضوع عقلي
او نقلي او عرفي فلا بد من تعيين ظاهر الخطاب فيقال ان الاعتبار وان كان مقتضيا لان
يكون النهي بلحاظ الموضوع العقلي لانه الموضوع الحقيقي الذي علم بثبوت الحكم له دون غيره

او الفعل لانه الموضوع الذي دل الدليل على ثبوته له فخطاب لا تنقض عام لكل ما يكون الدليل الا
انه حيث لم يكن شاهد على احد هذين اللحاظين ولا عبرة بالاعتبار ولم يكن شاهد في البين
وكان المتعارف عند اهل العرف هو اطلاق النقض بلحاظ الموضوع العرفي وقد اطلق هذا
الخطاب بلا قرينة على لحاظ تعين انه بهذا اللحاظ والا كان اللازم نصب قرينة حيث كان في مقام
البيان وبالجملة ان الاطلاق في مقام البيان يصلح لبيان انه بهذا اللحاظ بعد ما كان من المتعارف
الملاحظة كذلك بخلاف اللحاظين الاخرين فانه لا يتعين احدهما بدون قرينة عليه ولا يذهب عليك
ان تفاوت اللحاظات وتعددها في طرف الموضوعات لا يوجب تفاوتا في معنى النقض
وتعددا في مفهومه فيوجب تفاوتا فيه حقيقة ومجازا ظهورا وخفاء بل على معنى واحد ومفهوم
فارد فلا يسري اليه التفاوت من طرفها ويكون هو بالمعنى الذي يكون مع احدها بعينه مع
الاخر منها كما لا يخفى ثم انه ظهر بما ذكرنا فساد ما ربما توهم من انه لا اعتبار بالانظار العرفية
المبنية على المسامحة او الغلط والغفلة وانما العرف يكون مرجعا في تشخيص المفاهيم وتعيين
الظواهر وذلك لما ظهر من ان الرجوع الى العرف في تشخيص الموضوع في باب الاستصحاب انما
هو لاجل الاستظهار من الاخبار ان النهي عن النقض فيها انما هو بلحاظ الموضوع العرفي
فليس الرجوع في الباب اتباعا لمسامحاتهم او غفلتهم في مقام التطبيق بل اتباعا لظاهر الخطاب
على التدقيق والتحقيق قوله قدس سره وبما ذكرنا ظهر معنى قولهم الاحكام اه لما كانت الاسماء
حاكية عن المسميات التي يكون هي موضوعات للاحكام والموضوعات تدور عليها الاحكام لانتفائها بانتفائها
بالكلام كانت الاحكام تدور مدار الاسماء لا يقال انما تدور مدار الواقعيات من موضوعاتها
لا المحكيات باسمائها فيمكن بقاؤها مع عدم بقاء صدق الاسماء لانا نقول انما تدور مدار
موضوعاتها الواقعية ثبوتا واما اثباتا فلا تدور الا مدار المحكي منها باسمائها والظاهر ان يكون

ان يكون مرادهم اثبات الذوات في مقام اثباتها فان الظاهر انه لا ماخذ لقولهم هذا الا نفس
ادلة الاحكام وهي غير دالة الا على ثبوتها ما دام صدق الاسماء لا على الانتفاء فيما لا صدق لها
ولا اظن مساعدة دليل من خارج فانه لو كان لظهر وبان وكون ذلك اجماعا منهم تعبديا و
احتماله غير مفيد وتحصيله عادة مستحيل اذ لا سبيل الا من باب الاتفاق وهو غير كاشف
لاحتمال ان يكون استنادهم الى ما هو قضية الادلة كما استظهرناه ومن هنا ظهر انه لا
مجال لتوهم المنافاة بينه وكون المدار في باب الاستصحاب على بقاء الموضوع العرفي صدق
عليه الاسم ام لم يصدق فان عدم مساعدة دليل الحكم على ثبوته لهذا الموضوع لا ينافي مساعدة
دليل اخر عليه على ان يكون حكما ظاهريا كما في باب الاستصحاب او واقعيا كما في غير هذا
الباب وبالجملة ان كان مرادهم ما قلنا فهو غير مناف لشيء مما نحن فيه وان كان
مرادهم ما ينافيه فلا دليل عليه ولو سلم فهو اصل وجب عنه العدول بظاهر دليل
الاستصحاب على ما بيناه من كونه بلحاظ الموضوع العرفي ولو لم يصدق عليه الموضوع الماخوذ
في الدليل فان دليل الاستصحاب فيما لم يثبت المستصحب بدليل نقلي غير معارض به
ولا مزاحم وبعدم الفصل قطعا بينه وبين ما اذا ثبت به يتم المقصود ولو لم نعلم بعدم الفصل
في موارد هذا الاصل بين موارد الاستصحاب وغيرها ان لم نعلم الفصل يجب العمل بدليل
الاستصحاب في تمام موارده فتم قوله قدس سره فلا يعدل عنه والعلة اريد بذلك الا بقرينة
فهم العرف اه قد عرفت وجه العدول عنه ولعله اريد بذلك اي بقرينة فهم العرف ان
النهي في دليل الاستصحاب كان بلحاظ الموضوع العرفي بعد لسان الاصل في موارده على نحو عرفت
او بقرينة اخرى كانكشاف ذلك عن الاجماع على استصحاب الكرية مثلا ضرورة عدم اختصاص
استصحابها بذلك كما لا يخفى فتم قوله قدس سره فان مناط الاستصحاب هو اتحاد اه فانه لولا

لتقادمهما كان العمل على خلاف اليقين نقضا بالشك ولا العمل على طبقه مضيا على اليقين فلا بد
من عدم لحاظ الزمان والا كان متعلقهما مع ملاحظته اثنين ومتعلق الشك واليقين وان كان في
القاعدة ايضا متحدا الا انه مع ملاحظة الزمان فكان القاء الشك والمضي على اليقين في
الاستصحاب عبارة عن التعبد بثبوت المشكوك في اللاحق كما كان في السابق وفي القاعدة
عبارة عن التعبد بثبوته فيه سابقا وان شك في ثبوته كذلك لاحقا واختلاف موردهما
وان لم يمنع عن الجمع بينهما في كلام واحد مشتمل على ما يعمهما بمفهومه ويحويهما بمعناه كالنهي عن
حرمة النقض ووجوب المضي في الواقع باللحاظين الذين كانا موجبين لاختلاف مؤدى القاعدة
كما اذا قيل مثلا لا تنقض اليقين بالشك الذي كان له تعلق بما تعلق به اليقين فان التعلق
باطلاقه يعم ما اذا كان تعلقه به بلحاظ ثبوته الذي لا بد فيه من اتحاد المتعلقين ولو مع ملاحظة
الزمان وبقائه الذي لا بد من اتحادهما مع عدم ملاحظته الا انه لا يكاد يمكن الجمع بينهما فيما اذا
لم يكن هناك ما يحكي عنهما بمفهومه ويظهر في تحققهما باطلاقه او عمومه بل كان ارادتهما بالجمع بين
اللحاظين في خطاب واحد قصد به ضرب كلتا القاعدتين ضرورة امتناع الانشاء الواحد بلحاظين
متنافيين ونظيرين متضادين لحاظ المتيقن مع زمانه ولحاظه بدونه والنظر الى ثبوته في زمان
قطع بثبوته فيه من دون نظر الى بقائه والنظر الى خصوص بقائه لا يقال نعم لكن اللحاظ
على احد الوجهين ليس بلازم كي يلزم من ارادتهما الجمع بين المتنافيين بل الخطاب يكون من دون
لحاظ في البين فيكون دليلا على القاعدتين لانا نقول لا يكاد ان يكون الخطاب بلا لحاظ
مفيدا للقاعدة وضرب القاعدة حيث ان المفروض انه ليس فيه لفظ يعمهما بمفهومه باطلاقه
او عمومه فلا مناص عن اللحاظ لو اريد ضرب قاعدة والا كان مهملا لا دليلا على القاعدة ولا على
الاستصحاب بلا ارتياب ولا يعقل ان يكون اللحاظان من حالات اليقين لتحكي بعمومها اطلاقه

الملاحظة الحالية فان الموضوع بجميع حالاته التي يكون بها موردا لحكم لا بد ان يكون ملحوظا ولو اجمالا
فكيف يكون لحاظ على نحو مشاهدا مضافا الى ما عرفت من المنافاة بينهما فافهم لكي لا يخفى ان لحاظ ذلك بلحاظ متعلق
الشك واليقين كما في قضية الزيارة تارة واستظهارا اخرى قد ذكرنا وجهه ضرورة انه لولا ذلك لكان ارادة
القاعدتين من هذه الاخبار لا استظهارها وهما منها بمكان من الامكان لا يحتاج الى زيادة مؤونة بل يكفي الحكم بلا
الشك بحسب افراده وهو سهل في مقام البيان فيقال ان اليقين في السابق وان كان واحدا كما افاده
وقد لوحظ بلحاظ واحد وهو لحاظه مع زمانه الا انه يراد من الشك حيث في المقام ما كان متعلقا
او متعلقا ببقائه فيستفاد كل من القاعدة والاستصحاب بلا لزوم محذور في البين من الجمع بين اللحاظين
فتدبر جيدا قوله قدس سره اما لو اريد منها اثبات اه قد عرفت بما علقناه هناك ان الجمع بين القاعدة
والاستصحاب ثمة لا يوجب استعمال الكلام في المعنيين ولا يبعد ان يكون الامر هنا ايضا كذلك فان الشك
المتعلق بما كان اليقين متعلقا به على قسمين احدهما ما تعلق بعدالة زيد يوم الجمعة مثلا وكان
اليقين متعلقا بها مع القطع بعدالته بعد اليوم او مقيدة ثانيهما ما يتعلق بعدالته فيه وفيما بعده
فالنهي عن نقض اليقين بالشك يعم باطلاق النقض بكل من الشكين وقضيته عدم نقضه بالثاني
المعاملة مع مشكوكه معاملة المتيقن بترتيب اثار العدالة عليه وربما ايد ذلك بالاستدراك
بقوله ولكن تنقضه بيقين اخر فتدبر فانه دقيق قوله قدس سره فلا زم حصول التعارض في مدلول
الرواية اه لا يخفى عدم لزومه وانما يلزم لو كان كل واحد من نقض اليقين بعدم العدالة المقيدة
بيوم ما في مثل المثال فردا عرض الاخر ولم يكن بينهما السببية والمسببية والا يعم العام الا ما هو السبب منهما
كما يأتي تحقيقه فيه انشاء الله فان كون نقض اليقين بعدم العدالة مع هذا الشك نقضا بالشك يتوقف
على عدم شمول النهي لنقض اليقين بالعدالة المقيدة والا كان نقضا بغير الشك بل بالقطع بالعدالة
المقيدة وما بحكمه بحكم هذا العام وهذا بخلاف نقض اليقين بالعدالة المقيدة مع هذا الشك

الشك فانه نقض بالشك على كل حال من غير توقف على عدم شمول النهي لنقض اليقين بعدم العدالة
المطلقة بل ولو شملها غاية الامر معه لا يمكن ان يشملها ايضا وكان نقض اليقين بهذا الشك بلا لزوم التجوز في
نقض اليقين بالعدالة المقيدة بالشك لا من موجب لكونه نقضا بغير الشك فافهم ثم انه قد فصلنا
الكلام في بيان ما هو الظاهر من اخبار الباب من القاعدة والاستصحاب في السابق فلا نعيد **قوله**
قدس سره ولا مختصا بمعنى خروج المورد آه لا يخفى ان مجرد الدليل على الخلاف وان لم يوجب خروج
المورد عن مورد الاستصحاب الا انه يوجب حقيقة عما تعلق به النهي في اخبار الباب عن النقض
بالشك فانه لا يكون معه نقضا بالشك بل بالدليل فلا يعمه النهي حينئذ كما لا يخفى ولعل المراد
العام هيهنا افراد الشك واليقين حتى يقال ان الدليل العلمي انما يكون مزيلا للشك بوجوده
بل افراده افراد نقض اليقين بالشك والدليل المعتبر ولو لم يكن علميا يكون موجبا لان لا يكون
النقض بالشك ولو مع الشك بل بالدليل ان قلت نعم لو قلنا باعتباره مطلقا ولو في مورد الاستصحاب
لكنه بعد محل الاشكال قلت لا مجال للاشكال في اعتباره وعموم ادلة اعتباره بلا مخصص الا على وجه
دائر فانه لا وجه لتخصيصها بذلك الا شمول عموم الخطاب للمورد معه ولا يكاد ان يشمل الا اذا
كان العمل على خلاف اليقين في المورد نقضا له بالشك وهو يتوقف على ان لا يكون ذلك الدليل
معتبرا والا كان نقضا بالدليل كما عرفت وهو يتوقف على تخصيص دليل الاعتبار والمفروض انه
لا وجه له اصلا الا شمول العموم للمورد فدار كما لا يخفى وبالجملة العمل بالدليل على خلاف
اليقين مع عموم دليل اعتباره من دون لزوم محذور مخالفة دليل بخلاف العمل بالاستصحاب فانه مستلزم
اما تخصيص العموم بلا وجه او بوجه دائر فظهر ان العمل به انما هو من باب تخصيص دليل الاستصحاب
والامر الواضح انه لا تعرض للدليل ولا الدليل على اعتباره بمدلولهما اللفظي لبيان حال دليل الاستصحاب
كما هو معنى الحكومة على ما افاده قدس سره في التعادل والترجيح حتى يكون العمل بالدليل ومن باب حكومته

من باب حكومته او حكومة دليله على دليله وليس الغاء الاحتمال المخالف لما قامت به البينة مثلا
ورفع اليد عن اثاره التي منها الاستصحاب الا لازم ما هو مقتضى دليل اعتباره من تصديقها
ووجوب العمل على طبقها ضرورة ان ذلك بلازم رفع اليد عن العمل على خلافها كما ان
وجوب العمل على وفق الحالة السابقة بلازم ايضا عدم وجوب العمل على خلافها وهو مؤدى
البينة كما لا يخفى فيكون كل منهما ينفي الاخر بملازمة ينفيه الاخر وهما المضادة والمنافاة
بين ايجاب العمل على وفق احتمال شيء وبين ايجابه على طبق احتمال نقيضه من غير تفاوت
في ذلك بين تفاوتهما بحسب لسان دليلهما وعدمه الا ان يكون احدهما ناظرا بمدلوله اللفظي
فيكون حاكما دون الاخر فلولا ما ذكرنا من وجه التقديم لا يندفع مغالطة المعارضة بينهما
اصلا كما لا يخفى لا يقال قضيته تقول في بعض اخبار الباب ولكنه ينقضه بيقين اخر هو
النهي عن النقض بغير اليقين والدليل المعتبر غير موجب لليقين مطلقا فكيف تقدم كذلك
لانا نقول لا محالة يكون الدليل موجبا لليقين غاية الامر لا بالعناوين الاولية للاشياء
بل بعناوينها الطارية الثانوية مثل كونه مما قام على وجوبه او على حرمته خبر العدل او قامت البينة
على ملكيته او نجاسته بالملاقات الى غير ذلك من العناوين المنتزعة من سائر الامارات وبادلة
اعتبارها علم احكام هذه العناوين بلا كلام فلا يكون نقض اليقين الا باليقين بالخلاف
ولا منافاة بين الشك فيه من وجه والقطع به من وجه اخر وبذلك انقدح وجه تقديم
الامارات على سائر الاصول وذلك لانها احكام لما شك في حكمه ولم يعلم بوجوبه او حرمته
بوجه ضرورة انه ما علم حكمه ولو من وجه ليس محكوما بالحلية بكل شيء لك حلال وقد علم
بوجه وبعض العناوين حكم المشكوك عند قيام الامارة فما قامت الامارة المعتبرة على حرمته
او حرمته فدخل في الغاية فلا يعمه حكم المغيا في كل شيء لك حلال كما لا يخفى ان قلت الامارات

في قبال الاصول انما يكون موجبة للقطع لو كانت معتبرة في هذا الحال وهو بعد محل الاشكال قلت
ان عموم دليل اعتباره يقتضي الاعتبار في قبالها كما في سائر الاحوال ولا وجه لتخصيصه بغير هذا
الحال الا على وجه محال وبذلك يندفع ايضا مغالطة معارضة ما ذكرنا بانه لا مجال للامارة
ايضا مع القطع بالحكم وقد قطع بان مشكوك الحرمة حلال لعموم كل شيء اه فان عمومه لا يعم مع الامارة
المعتبرة الا على وجه محال كما عرفت ان وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول هو بعينه وجه
تقديم الامارات عليه فان المشكوك معه يكون من وجه وبعنوان ما علم حكمه وان شك فيه بعنوان
آخر وموضوع الاصول هو المشكوك من جميع الجهات وقد انقدح اندفاع مغالطة المعارضة
هيهنا ايضا بما ذكرناه في اندفاعها في تقديم الامارات على الاستصحاب وسائر الاصول فان
العمل على وفق اصالة الاباحة في مورد استصحاب الحرمة تخصيص لخطاب لا تنقض اليقين من دون
ان الحكم على خلافه مع الشك يكون نقضا له بالشك بخلاف العمل على الاستصحاب فانه يوجب
خروجه عما هو موضوع الاحكام الاصولية وهو ما شك في حكمه من جميع الوجوه حقيقة
فلا يكون تخصيصا الا دائرا كما لا يخفى فتلخص ان وجه تقديم الاستصحاب على ما عداه هو عدم
لزوم محذور ويلزم من العكس وهو التخصيص بلا وجه او بوجه دائر ولعمري لا ارى لاحد بدا
مما حققناه الا القبول والاتباع وان كان يقرع الاسماع ويثقل على الطباع لما هي عليها وعليك
بالتامل التام فيما ذكرناه في المقام **قوله** قدس سره وفيه انه لا يرفع التحير آه قد عرفت في
الحاشية السابقة ورود الدليل الاجتهادي على الاستصحاب مطلقا ولو كان المراد بالشك في
دليل اعتباره هو نفس الاحتمال فانه لا يكاد ان يكون معه نقض اليقين بالشك بل بالدليل
في مورده ولكنه لو اريد منه انه يبقى الشك على حاله ولو اريد منه التحير يرتفع وجدانا اذ لا
تحير حقيقة مع الدليل ولا مجال لان يقال ان الدليل غير معلوم الاعتبار في مورد الاستصحاب

الدليل على الاصل هو تقدم

الاستصحاب لانه كما عرفت حسب اطلاق دليل الاعتبار او عمومه من دون موجب لتخصيصه الا على
وجه دائر معلوم كما مر تفصيله من هنا ظهر انه لا مجال للمعارضة ومغالطتها مع
لورود الدليل الاجتهادي مطلقا على الاستصحاب وانه لا يلزم من العمل بالدليل تخصيص
او تصرف اخر في دليل بخلاف العمل بالاستصحاب فانه لا سبيل اليه بلا تخصيص من
غير وجه كما انه ظهر ايضا ان عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحالة السابقة ليس من
شرائط العمل بالاستصحاب بل من شرائط اصل تحققه وجريانه وانما يكون من شرائط
العمل به فقد ما يصلح ان يعارض عموم خطاب لا تنقض او اطلاقه مثل ما دل على وجوب
البناء على الاكثر في الشك في عدد ركعات الصلوة لكنه لم يكن بدليل اجتهادي بل كان اصلا
عمليا مثل الاستصحاب وهو ليس مراد المشترط لتوصيفه الدليل بالاجتهادي فتفطن
قوله قدس سره فلا بان ذلك ان اليد ان قلنا آه والتحقيق ان وجه تقديم اليد ان قلنا باعتبارها
من باب الطريقية هو ورود دليل اعتبارها على الاستصحاب كما عرفت بما لا مزيد عليه
وان قلنا باعتبارها من باب التعبد فانما هو تخصيص دليله بدليلها لان النسبة بينهما
وان كانت عموما من وجه الا ان دليلها اظهر في شمول مورد التعارض من دليله للزوم
تخصيص الاكثر من تخصيصه بدليله بخلاف تخصيصه به فانه هذا مضافا الى لزوم المحذور
المنصوص وهو اختلال السوق وبطلان الحقوق ومعه يكون تقديمها على الاستصحاب
بلا شبهة ولا ارتياب لو لم يكن العكس مستلزما لتخصيص الكثير او الاكثر فتدبر **قوله** قدس سره
واما حكم بانه لو اعترف آه والتحقيق في ذلك ان اليد انما كانت امارة على اصل الملكية
لا على خصوصيتها فان كانت الدعوى في نفس الملكية بان يدعي كل من ذي اليد وخصمه
ملكية ما في تحت اليد من دون تعرض لبيان سبب انتقاله اليه كهبة او بيع او غيرهما مما

في بيان تقديم اليد على الاستصحاب

سبب حصولها كانت موجبة لتقديم قول ذي اليد بيمينه وان كانت دعواها مع الغرض لبيان
سبب ناقل منه اليه كهبة او بيع وغيرهما مما يكره الخصم كانت غير مجدية في مقام الحكومة
ورفع الخصومة بل يعامل ح كما اذا لم يكن له يد غير تبعة العين واعطيت الخصم ما لم يقم
بينة على طبق دعواه وصدق مدعاه حسب اعترافه لكن الظاهر ان مع ذلك لا يخرج عن الامارتية
لاصل الملكية لذي اليد فيترتب على العين جميع اثار ملكيتها له فلا يجوز التصرف فيها بدون
اذنه ويجوز اشتراؤها والتصرف فيها برضاه وبالجملة اليد تكون امارة على الملكية مطلقا
ولو في مقام الدعوى بالنسبة الى اثارها من عدم جواز التصرف بدون اذن ذي اليد وجواز … وانما
بالنسبة الى تميز المدعي عن المنكر يتبع انه كيف يجرد الدعوى كما لا يخفى **قوله** قده وحال اليد مع
البينة اه فكما ان اصالة الحقيقة تكون امارة عند اليد حيث لم يكن هناك امارة على المجاز
كانت اليد حجة اذا لم يكن في البين بينة ثم لا يخفى انه لا وجه للترقي من ذلك بقوله بل حال
مطلق الظاهر والنص فان خصوصية القطع بخلاف الظاهر مع النص متعينة فيهما قطعا و
مع الغض عنها لا خصوصية فيهما لم يكن في اصالة الحقيقة مع امارات المجاز الا ان يكون اصالة
الحقيقة عند اليد حجة من باب التعبد فلا يكون وجه للمقايسة بينهما لكون اليد حجة من باب
الامارة ولعله اشار اليه بقوله فافهم **قوله** قده ما رواه زرارة في الصحيح اه قلت
لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت الحديث اعلم ان المستفاد بالتامل في الاخبار ان هيهنا قاعدتين
احديهما قاعدة مضروبة للشك في صحة الشيء لاجل الشك في الاخلال ببعض ما اعتبر فيه شطرا
او شرطا بعد الفراغ عنه وثانيهما قاعدة مضروبة للشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله مطلقا

في بيان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز

مطلقا او في خصوص افعال الصلوة وما بحكمها كالاذان والاقامة كما لا يبعد وسيشير الى وجهه
وذلك لان الظاهر من هذه الصحيحة ورواية اسماعيل بن جابر هو القاعدة الثانية كما ان الظاهر
الموثقة كل ما شككت فيه الخ هي القاعدة الاولى مضافا الى ما ورد بهذا المضمون في خصوص
الوضوء والصلوة في غير واحد من الاخبار كما في رواية زرارة عنه اذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما
اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه الى غير ذلك من الاخبار ولا مجال الى
ارجاع احدى الطائفتين الى الاخرى بحسب المفاد او ارجاعهما الى ما يعمهما بارادة ما يعم كلتا
القاعدتين من كل منهما لا يخلو من تكلف وتعسف بلا وجه موجب له اصلا مع ما يرد عليه من
الاشكال الاتي في خروج افعال الطهارة عن القاعدة مع التمحل في اندفاعه وعدم وروده على
ما استفدناه من القاعدتين على ما ستطلع عليه ثم الظاهر من دليل القاعدة الاولى عدم اختصاصها
بباب دون باب بل يعم ابواب العبادات والمعاملات والظاهر من دليل القاعدة الثانية
هو اختصاصها باجزاء الصلوة وما يجب فيها كالاذان والاقامة او تخصيصها بغير اجزاء
الوضوء او مطلق افعال الطهارات بناء على عدم الفصل بينها وانه من المسلمات بالاجماع
على ما نقل غير واحد وبعض الاخبار الدال على الالتفات الى الشك ما دام في حال الوضوء
منطوقا ومفهوما مثل صحيحة زرارة المتقدمة او مفهوما مثل موثقة ابن ابي يعفور بناء
على عود ضمير في غيره الى الوضوء لا الى الشيء … الاجماع والصحيحة مع انه اقرب مع كون المراد
من الشك في شيء الشك في مركب شك بعد الفراغ عنه في بعض ما يتالف منه فانما
يدل بمفهوم القيد تارة على هذا وبمفهوم الحصر اخرى على الاعتناء والالتفات في الاثناء
اما اختصاصها بذلك فان قوله اذا خرجت من شيء في صحيحة زرارة وقوله في رواية

جابر كل شيء شك فيه لو لم يكن ظاهرا في خصوص شيء من افعال الصلوة بقرينة السؤال عن
الشك في غير واحد منها في صدر كل واحد منها فلا اقل من عدم الظهور في العموم لغيرها
كما لا يخفى فان تكرار السؤال عن خصوص الافعال يمنع عن ظهور عموم اطلاق الشيء لغيرها فان
قلت لو سلم ذلك فانما في الصحيحة يكون العموم فيها بالوضع قلت الكلام انما هو في
المراد من لفظ الشيء هل هو مطلق الشيء ليدل بلفظ كل على استيعاب جميع افراده او خصوص
شيء من افعال الصلوة ليدل على استيعاب جميع افراد خصوص هذا الشيء ودلالته على المطلق
ليس الا بالاطلاق بمقدمات الحكمة على ما هو التحقيق فالكل انما هو للدلالة على الاستيعاب واستغراق
تمام افراد ما يراد من مدخوله اما ان المراد منه هو المطلق او المقيد فانما هو بالاطلاق مع مقدمات
الحكمة او مع عدمها كما اذا لم يكن من هذه الجهة في مقام البيان او كان مع وجود القدر المتيقن
في البين كما في المقام فان سبق السؤال عن غير واحد من افعال الصلوة يوجب كون ارادة شيء
من الافعال منه متيقنا ولذا لو قيد الشيء بقرينة متصلة او منفصلة لا يلزم خلاف اصل في لفظ
كل نعم لو اريد من مدخول الشيء لا شيئا خاصا واريد منه بعض افراده بمخصص متصل كا
كالاستثناء او منفصل كان ذلك على خلاف ما هو الاصل من وضعه للعموم واستيعاب افراد مدخوله
فافهم ذلك فانه مفيد واما تخصيصها بغير الطهارات بناء على تسليم العموم لغير الافعال فانما هو
لصحيحة زرارة الدالة بمنطوقها ومفهومها على الالتفات الى الشك في اثناء الوضوء بضميمة عدم
الفصل بينه وبين الغسل والتيمم فافعال الطهارات لا يكون مورد القاعدة التجاوز تخصيصا او
تخصصا وانما يكون هي مورد القاعدة الفراغ اذا شك فيها بعد الفراغ لاحتمال الاخلال ببعض ما
اعتبر فيها شطرا او شرطا فلا تغفل **قوله** قده الاول ان الشك اه قد ظهر مما ذكرنا في الحاشية السابقة
ان المراد من الشك في الشيء في ادلة قاعدة التجاوز الشك في اصل وجوده وفي ادلة قاعدة الفراغ

في الموضع الاول

الفراغ الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما اعتبر فيه شطرا او شرطا فيكون المراد من التجاوز
من الخروج في ادلة الاولى هو التجاوز والخروج من محل الشيء والمراد من المضي في ادلة
الثانية مضي نفس الشيء فلا داعي الى حمل الشك في الشيء في جميع الاخبار على ارادة
الشك في وجود الشيء حتى يبعد في ظاهر بعض الاخبار ولا يصح في الاخر الا بتوجيه
بعيد على ما تعرف عن قريب فتدبر جيدا **قوله** قده الا ان ارادة الاعم من الشك اه وان
صح المخصوص الشك في الوجود مطلقا على نحو يجدي في مورد الشك في صحة الموجود ايضا باعتبار
ان الشك في صحته مستلزم للشك في وجود الشيء … الشيء الصحيح لا يقال نعم
لكنه خلاف ظاهر لفظ الشيء فان المتعارف ان يكنى به عن العناوين الاولية للاشياء
لا الثانوية كعنوان الصحيح ونحوه لانا نقول لا يلزم ذلك ان يجعل الشيء
كناية عن عنوان اولي تصدق على الصحيح بالحمل الشايع هذا لكن لا يخفى انه على ذلك
لا يجدي في احراز صحة الموجود لو كان هو المهم وان احرز وجود الصحيح الا بناء على الاصل
المثبت بخلاف قاعدة الفراغ فانها مثبتة لها فيترتب بها اثار الوجود فلا تغفل **قوله**
قده الموضع الثاني ان المراد بمحل اه لا يخفى ان الملاك في قاعدة التجاوز انما هو صدق
حال اخرى فيجب الالتفات اليه مع اعتبار انه شك فيه بعد المضي لانه شك في محل الوضوء
مع التجاوز عنه فيجب عليه الالتفات اليه ولا يخفى عدم اختصاص هذا الاشكال بالطهارات
بل يعم سائر المركبات مما كان له اجزاء مركبة او مقيدة من العبادات والمعاملات مثل ما اذا
شك في جزء من الفاتحة بعد الفراغ منها وقبل الفراغ عن الصلوة فلا يجدي ما افاده قده
في التفصي عنه في الطهارات مع ما فيه كما ستعرف فالتحقيق في التفصي الى الخروج والتجاوز
عن المشكوك فيه والظاهر عدم الصدق فيما اذا كان الاتيان به الان في محل بحسب دليل لو علم عدم

في الموضع الثاني

علم الاتيان به وان كان المعتاد ان يؤتى به قبل والصدق فيما اذا لم يكن العموم يحتاج الى دليل وان لم
دليل من خارج على الاجتزاء به لو كان ذلك من سهو او نسيان فلا يصدق الخروج والتجاوز
عن الشيء بمجرد التجاوز عن محل اعتياد ان يؤتى به فيه بقول مطلق وان صدق مقيدا بالعادة
فتح هذا الباب بالنسبة الى العادة مما لا يساعد عليه اخبار الباب ولعل الوجه عنه فلا يوجب
مخالفة الاطلاق فضلا عن الاطلاقات وانما يوجب مخالفة قاعدة الاشتغال التي لا يكون
لها معه مجال وظهور بعض الاخبار في كون هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الاصل لو سلم
لا يقتضي ان يكون التقديم فيها لاجل مدار الظهور النوعي ولو كان من العادة والا يلزم ذلك
لو كان هناك ما يوجبه غير العادة ايضا والتزام تقديم ظهور نوعي على الاصل في مورد لا
يقتضي تقديم كل ظهور نوعي ولا ذاك في كل مورد بل لا بد من الاقتصار على ما اقتضاه الدليل
من خصوص الظهور والمورد فتدبر جيدا قوله قدس سره ويحتمل ورود المطلق على الغالب
فلا يحكم بالاطلاق آه هذا هو المتيقن اذا دار الامر بينه وبين حمل المقيد على الغالب
لا قوائية ظهور المقيد في التقييد من ظهور المطلق في الاطلاق بل صريح رواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت الرجل ينهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وظهور لفظ الغير في صحيحة زرارة
اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره الخ بعد تكرار السؤال عن الشك في فعل بعد الدخول
في فعل اخر وفي صحيحة اسمعيل بن جابر كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه بعد التوطئة والتمهيد بقوله ان شك في الركوع بعدما سجد الخ ان الغير الذي يعتد فيه انما
هو الجزء الاخير المترتب على المشكوك فيه لا مقدمات الافعال كالهوي الى السجود والنهوض

او النهوض الى القيام ولذا جزم المشهور على وجوب الالتفات اذا شك قبل الاستواء فانما هذا في قاعدة
التجاوز واما قاعدة الفراغ فالظاهر فيها ايضا اعتبار الدخول في الغير لظهور قوله في صحيحة زرارة
في الوضوء المتقدمة وقد صرت الى حال اخرى ومن موثقة ابن ابي يعفور ولا ينافي ذلك الاطلاق
في الذيل وفي الموثقة كلما شككت فيه مما قد مضى لما عرفت من الملازمة بين المضي والتجاوز عادة للدخول
في الغير فتدبر جيدا قوله قدس سره الا انه يظهر من رواية ابن ابي يعفور الخ لكنه من باب قاعدة الفراغ
وانما كان خارجا من قاعدة التجاوز تخصيصا او تخصصا كما عرفت فلو نزلت الموثقة على هذه
القاعدة بان يكون المراد منها على ما افاده هيهنا ومرت الاشارة اليه هو ضرب القاعدة للشك
المتعلق بجزء العمل بعد الفراغ عن العمل لا بد ان غيرها مما ورد في باب حكم الشك في الوضوء
من باب القاعدة مع وجوب الالتفات الى الشك في جزء منه ما دام الاشتغال به اجماعا او
اما لزوم التهافت على هذا التنزيل في الموثقة وكذا في الموثقة الاخرى المتقدمة كلما شككت آه
فيما اذا شك في صحة بعض الاجزاء بعد الفراغ عنه والاشتغال الى جزء اخر كما اذا شك في
غسل جزء من الوجه بعد الشروع بغسل اليد مثلا فانه كما يصح اعتبار انه شك في الشيء
قبل المضي لانه شك في شيء من الوضوء قبل الاشتغال عنه الى حال اخرى فيجب الالتفات
اليه صح اعتبار انه شك فيه بعد المضي لانه شك في غسل الوجه مع التجاوز عنه فيجب عدم
الالتفات اليه ولا يخفى عدم اختصاص هذا الاشكال بالطهارات بل يعم سائر المركبات مما كان
له اجزاء مركبة او مقيدة من العبادات والمعاملات مثل ما اذا شك في جزء من الفاتحة بعد
الفراغ عنها وقبل الفراغ عن الصلوة فلا يجدي ما افاده قده في التفصي عنه في الطهارات مع ما
فيه كما ستعرف فالتحقيق في التفصي عنه ان يقال انه كما ارتفع من الشيء في ذيل موثقة
ابن ابي يعفور ومن الموصول في الموثقة الاخرى مثل الوضوء والغسل مما يكون له عنوان تركيبا وعرفا

بالاستقلال يقينا وبلا اشكال كما يشهد به صحيحة زرارة في الوضوء ومثل جزء كل ما مضى من صلوتك
وطهورك الخ وغيرهما من الاخبار ومعه لا يمكن ان يراد من العموم والاطلاق في الموثقتين
اجزائها المركبة او المقيدة كي يلزم التهافت في مدلوليهما الموجب للاجمال نعم يعم مثل اشك
الخ لان كلا منها عمل باستقلال وفعل على حياله وان عمها خطاب واحد فان العبرة باستقلال
الاعمال في الاثار والعناوين لا بتعدد الخطاب ووحدته فلا يعم قاعدة الفراغ الشك في
مثل غسل جزء من الوجه او قرائة جزء من الفاتحة بعد الفراغ عن غسله وعن قرائتها كما يشهد
بذلك في الجملة الاجماع على وجوب الالتفات الى الشك في شيء من الوضوء ما دام الاشتغال بل وكذا
الحال في الغسل والتيمم نعم قاعدة التجاوز المختصة بافعال الصلوة او المختصة بغير الوضوء
او جميع الطهارات يوجب عدم الالتفات الى الشك في وجود ما اعتبر جزء العمل ولو لاجل
الشك في صحة الموجود وانه واجد لما اعتبر فيه شطرا او شرطا او فاقد المستلزم للشك في
وجود الصحيح كما هو غاية الامر لو كان الشك فيه بعد الفراغ عن ذلك العمل كان محكوما بالصحة
لقاعدة الفراغ ايضا كما كان محكوما بها بقاعدة التجاوز الحاكمة بوجود ما شك في وجوده من جزئه
بلا تهافت وتناف بينهما اصلا كما لا يخفى واما ما افاده قده في دفع ما في الخبر من الاشكال
ففيه مضافا الى عدم اختصاص اشكال التهافت في مدلوله الذي اشار اليه بقوله ولكن الانصاف
الخ بما اذا شك في غسل اليد باعتبار جزء من اجزائها بل يعم ما اذا شك في الفاتحة باعتبار جزء
من اجزائها مثلا كما اشرنا اليه فلا يجدي في دفعه ما افاد ولو لم يكن فيه خلل ولا منافاة ان حال
الطهارة بالنسبة الى ما لها من الاثار ليس الا حال سائر العبادات بالنسبة الى اثارها المترتبة
عليها كالانتهاء عن الفحشاء المترتب على الصلوة وبالجملة وحدة الاثر وبساطته
دخل لها بمنشائه وسببه والا يلزم ان يكون الشك في جزء كل عمل قبل الفراغ عنه

شكا فيه قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحدة مسببه وبساطة اثره اما الملازمة
فلان سائر الاعمال يشارك الطهارات في وحدة الاثر والمسبب فلو كان وحدتهما
يوجب كونها فعلا واحدا في نظر الشارع فلا يوجب وحدته في غيرها كونه فعلا واحدا
واما بطلان التالي فاوضح من ان يخفى ولو سلم فلا بد من بيان اعتباره كذلك اي
فعلا واحدا منصبة لا انه عليه والا فلا سبيل الى معرفته مع وضوح احتمال اعتباره على ما هو
عليه حقيقة من التركيب بل لزوم حمله عليه الا اذا انحصر دفع الاشكال بذلك الاعتبار
وقد عرفت عدم الانحصار كما ظهر مما بيناه من قضية الاخبار فتدبر جيدا قوله قده العموم لغوية
الشك في الشيء بعد التجاوز عنه آه الاقوى عدم الاعتناء لاجل انه يوجب الشك في المشروط
بعد الفراغ عنه وقاعدته يقتضي المضي عليه كما اذا امضي مع الشرط واما بالنسبة الى مشروط
اخر لم يدخل فيه او دخل ولم يفرغ عنه فلا مجال الحكم بصحته بالقاعدة لعدم الفراغ عنه
نعم لو حكم بوجود الشرط بقاعدة التجاوز لاجل صدق التجاوز عنه بعد الدخول في
مشروط صح الحكم بصحته بل صحة كل ما يترتب عليه مما كان مشروطا به ايضا اذا كان المجموع اجزاء
عمل واحد لا اذا كان كل واحد من المرتب والمرتب عليه عملا مستقلا كالظهرين فان الظاهر
صدق التجاوز عن الشرط بالنسبة الى الجميع بمجرد الدخول في المرتب عليه على اشكال وذلك
كافعال الصلوة فان صحة كل لاحق يتوقف على صحة السابق المتوقفة على الطهارة فلو
حكم بقاعدة التجاوز بوجود الطهارة حكم بصحة ما اتى بها وما يؤتى بعدها بخلاف ما لم يكن يترتب
بين المشروطات وكان ولكن كان منها عملا مستقلا كالظهرين فان الظاهر عدم صدق
التجاوز عن الشرط الا بالنسبة الى مشروط دخل فيه دون ما لم يدخل فيه وصدق
التجاوز عنه من جهة لا ينافي عدم صدقه عليه من اخرى كما لا يخفى لا يقال قضية

ذلك عدم الاعتناء بالشك في فعل من افعال الصلوة مثلا بعد الدخول في الاخرى من جهة خصوص
اعتباره في الصلوة على كل حال ولزوم الاتيان به في هذا الحال على تقدير الاخلال به فلا وجه
لعدم تجاوز محله من هذه الجهة كما لا يخفى ولانا نقول نعم ذلك لو لم يكن المشكوك فيه
بما هو جزء الصلوة قد تجاوز عنه بان لا يكون له بما هو جزء محل وانما كان تعيين المحل بلحاظ الاتيان
في سائر الاجزاء المترتبة عليه اما لو كان اعتبار المحل له بما هو جزء من الاجزاء فقد تجاوز عنه بما هو
جزء فلا بد ان لا يعتني بشكه كذلك وفيه اشكال لمكان اعتباره وعدم الحاجة الى اتيانه ثانيا كما لا يخفى
فافهم فانه لا يخ عن دقة قوله قده حكم الشك في الاتيان بل هو هو اه لا يخفى انه ليس قضية
قاعدة التجاوز الحاكمة بوجود المشكوك فيه وتحقق الحكم بصحة الموجود الا على القول بالاصل
المثبت حيث يستلزم الشك في صحة الموجود الشك في وجود الصحيح كما مرت اليه الاشارة فلا يترتب
على الموجود اثار الصحة الا على هذا القول الا ان كان لها اثار غير ما كان للصحيح ومن هنا
انقدح ان ليس الشك في الصحة حكمه حكم الشك في الاتيان ولا هو هو ولا مرجعه الى الشك في وجود
الشيء الصحيح بل حكمه لازم الحكم شرعا على الاصل المثبت كما انه يكون ملزوما الشك في وجود الصحيح
مع قطع النظر عن قاعدة الفراغ واما بملاحظتها فلا اشكال قوله قده ومحل الكلام ما لا يرجع
اي الشك فيه الى ترك ما اعتبر في الصحة مما لا يستقل بحسب الوجود بل من الكيفيات كالترتيب في
الموالاة المعتبرة بين الكلمات فانه لا مجال في مثله الا اجراء قاعدة التجاوز في نفس المعتبر في الصحة
فلا جرم ان يجري في وجود الصحيح هذا قوله قده الظ ان المراد بالشك موضوعا الا يخفى
ان مقتضى الاطلاق ان يكون المراد من الشك الشك مط لا خصوص ما كان بسبب الغفلة عن
صورة العمل والظ ان المراد بقوله حين يتوضأ الخ انه حين الاشتغال غالبا يكون اذكر
فالعمل بعدم الالتفات الى الشك لما هو الاذكرية غالبا لا انه حينه يكون اذكر فعلا والا

في الموضع الثالث

والموضع الرابع

فعلا والا فالتحقيق ان يقال انه الان حين يتوضأ كما لا يخفى على المتأمل ثم لا يخفى عدم
المناسبة بين استظهار خصوص الشك الطارئ في ترديد بين الالتفات الى الشك وعدم
الالتفات اليه اذا لم يكن بطارئ فتدبر جيدا قوله قده لا فرق بين ان يكون المحتمل اه قد يقال
ان قضية التعليل هو الفرق بينهما وان التعليل هو خصوص ما اذا كان المحتمل ترك الجزء نسيانا
ضرورة ان المترتب على الاذكرية حال الاشتغال انما هو عدم الترك نسيانا لا عمدا اللهم
الا ان يقال ان التعليل انما هو بالجزء الاخير من العلة وجزئها الاخر وهو ان الترك عمدا خلاف
ما هو بصدده من الابراء وانما لم يذكر لكونه واضحا غير خفي وهو ان الظاهر ولو بقرينة قوله
في بعض الاخبار ذكره تذكر ان المراد بالشك خلاف اليقين لا خصوص المتساوي الطرفين
ما لا تساوي طرفاه كما انه كان كذلك في اخبار الاستصحاب بل المدار الظاهر في لسان الاخبار
في كل باب لا ينافيه حجية الظن في خصوص افعال الصلوة على ما هو المشهور كما لا يخفى
قوله قده فمحصول الاخبار انه وحيث ان مورد الاخبار باطلاقها يعم ما اذا كان الشك من جهة
احتمال وجود حائل غفل عنه حين العمل ولا يكون التعليل المذكور ينافيه بل يقتضيه
لو كان الشك من جهته مع عدم الغفلة عن صورة العمل الداخل فيما ذكره الوجهان بدون
خصوصية فيه موجبة لافتراقه لانفراده بالذكر باستقلال فلا وقع لهذا المقال على اي حال
قوله قده منها قوله تعالى وقولوا للناس حسنا اه تقريب الاستدلال على تقدير ارادة الظن
الاعتقاد من القول انه حيث كان الاعتقاد من الامور التي لم تكن بنفسها قابلة للخطاب تحريما
او ايجابا لكونه غير مقدور فلم يكن بد من صرف الامر المتعلق به الى ترتيب اثاره على
حسن افعال الناس حين الاعتقاد به لا احتمال الصرف الامر الى ما كان بالاختيار من مقدماته فانه
غالبا تحصيل فيه انما بايديهم من دون سبق ومحل الى ترتيب المقدمات لكن لا يخفى ظهور الاية

في اصالة الصحة في فعل الغير

اصالة الصحة في فعل الغير

في التوبيخ بحسن المعاشرة والمكالمة مع الناس بكلام لين حسن كما قال في توصيته موسى وهرون
عليهما السلام وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ولا ينافي ذلك ما روي في الكافي
كما لا يخفى قوله قده ومنها قوله تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن اه تقريب الاستدلال بان الامر
بالاجتناب عن سوء الظن في الحقيقة امر بالاجتناب عن ترتيب اثار السوء حين الظن به لما
عرفت من عدم قابلية نفس الظن للخطاب فيجب ترتيب اثار الحسن والصحة حيث لا واسطة بين السوء
والحسن والصحة والفساد وفيه ان نفي الواسطة بينهما لا يقتضي نفي الواسطة بين حرمة ترتيب
اثار السوء ووجوب ترتيب اثار الحسن والصحة كما اوضحه قده قوله قده لكن لا يخفى ما فيه
من الضعف لانه من باب التمسك بالعام في الشبهات المصداقية والتحقيق عدم جوازه الا
فيما اذا كان المخصص لبيا كما هو المشهور المنصور فالاستدلال بمثلها في الجملة لا باس به فلا تغفل
قوله قده الثالث الاجماع القولي والعملي اه لا يخفى ان تحصيل الاجماع من اتفاق الفتاوي في
مثل هذه المسئلة لو فرض بعيد لاحتمال ان يكون مبني فتوى الكل او الجل على ما هو السيرة
الناس من حمل الاعمال على الصحيح من دون اختصاص لهم بالمسلمين ومنه يظهر ما في دعوى الاجماع
العملي ايضا هذا مضافا الى احتمال ان يكون المبنى لزوم اختلال النظام لولا الحمل عليه كما افاده في
الدليل الرابع نعم سيرة عامة الناس بضميمة عدم ردع منهم يكشف عن امضائها او رضاها او
الاكان عليهم الردع عنها فالاولى التمسك بسيرة العقلاء كما لا يخفى وان كان الانصاف
استقلال العقل به لاجل اختلال نظام المعاش والمعاد كما افاد بعد ملاحظة عدم
اصل اخر يعول عليه فلا يقال ان الاختلال يرتفع ايضا ومعه لا استقلال للعقل به بحسب
كما هو لمتهم فافهم قوله قده او الصحة الواقعية الخ لا اشكال في ان قضية ما هو عمدة الادلة
من السيرة والاختلال ان المحمول على الافعال هو الصحة الواقعية دون الفاعلية وانما الاشكال

والامر الاول

الاشكال في انه هل يعتبر في الحمل عليها علم الفاعل بها ولو ظاهرا بطريق معتبر شرعا او جهل الحامل بحاله
ام لا فعلى الاعتبار لو علم بجهله بها فلا حمل على الصحة اصلا لا الصحة الفاعلية بنفسها
وعلى عدم شرط الحمل في الصحة الواقعية كما لا يخفى والظاهر عدم الاعتبار والحمل على الصحة
الواقعية مط ولو كان الحامل عالما بجهل الفاعل الا فيما اذا اعتقد صحة ما هو فاسد
واقعا وفساد ما هو صحيح كذلك وذلك للنهوض ما هو العمدة من الادلة من السيرة ولا
عليه او لتقاع الاختلال بالحمل عليها في بعض الصور وان كان حاصلا الا ان تعيين ذلك بلا
معين ترجيح بلا مرجح ثم الظ ان صاحب المدارك انما خالف في ذلك واعتبر علم الفاعل بالصحة
والفساد الا في ان المحمول عليه ما هو من الصحة الواقعية او الفاعلية كما هو ظاهر ما افاده قده ولم يحضرني
المدارك والعبارة المحكية عنها في الكتاب غير صحيحة فيما حضرني من النسخة فراجع وتأمل
قوله قده فلا ثمرة في الحمل الخ فانه يجب ترتيب الاثار على كل حال ولو مع العلم بفساده
ولكن قد عرفت قيام السيرة على الحمل في هذه الصورة مع الجهل ولزوم الاختلال من عدمه لكثرة
اختلاف الناس في شروط المعاملات مع عدم تفتيش احد عن ان المعاملة كانت جامعة
لما يعتبر فيها او فاقدة بل يرتبون عليها الاثار من دون تفتيش عن ذلك فكان ذلك من باب الحمل
على الصحة مع الجهل او من باب لزوم ترتيب الاثر على كل احد ولو من كان معتقدا بفسادها فلا وجه
لاشكاله قده في الحمل سيما مع اعترافه بتعميم الفتاوى وقد عرفت عدم اختصاص ما هو العمدة
من الادلة من الاختلال والسيرة فيما اذا كان عالما بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح والفاسد
للسيرة ولزوم الاختلال لوضوح عدم معرفة غالب السواد لاحكام المعاملات فلو بني على البناء
التفتيش عن حال معاملاتهم لاختل امور المعاش والمعاد على العباد وانجر الى الفساد في
البلاد ولما تحقق المشتبهين فالظ عدم جواز ترتيب الاثر عليه لاحد اذا علم انه كذلك عنده

ويمكن عدم الاعتبار بلا تخصيص من الحمل على الصحة الواقعية

المالك ومع ذلك اقدم على بيعه بناء على تنجز التكليف لعلومه بينهما لان ترتيب الاثر عليه
ارتكاب لاحدى الشبهتين واما الظن او احتمل ان المالك هو البايع نعرف الظلم منها وما هو
اقدم على بيعه فلا مانع من الحمل البيع اصلا كما لا يخفى **قوله** قدّه واختلفا بين من عارضنا
اه لا يخفى ان المعارضة بينها لا يكاد ان يقع اصلا فان الشك في الصحة ناش عن الشك
في البلوغ فلا بد الشك من جريان اصالة عدم البلوغ فيحكم بعدم الصحة من ان يعارض بها
واما من جريان اصالة التمامية لحفظ السيرة عليها في موارد مثلها من الاصول الموضوعية وكذا لزوم
الاختلال من البناء على الشاهد اعمال بمقتضى الاصول ومعه كيف يعارض بواحد منها هذا مضافا
الى ما ياتي منه في بيان تقديم هذه القاعدة على الاصول الموضوعية من عدم المعارضة فافهم
قوله قدّه فصحة كل شيء بحسبه مثلا صحة الايجاب الخ لا خفاء في اختلاف الصحة حسب اختلاف
الاثار المترقبة من الاشياء اذ ليست هي الا كون الشيء بحيث يترتب عليه ما يترقب منه من الاثار الشرعية
مع بداهة اختلاف في ذلك ومن المعلوم انه لا يترقب عن جزء الشيء ما يترقب منه فلا يترقب
من الجزء الا كونه بحيث يلتئم منه المركب فليس مفاد التعبد بصحته عند الشك فيها بسبب الشك
في الاخلال ببعض ما يعتبر فيه الا ترتب ما يترقب من الجزء الصحيح كما اذا علم بعدم الاخلال
لا ترتب ما يترقب من المركب من دون احراز سائر ما يعتبر في التمامية من اجزائه وشرائطه الا باحراز
اصالة الصحة في نفس المركب وهذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان **قوله** قدّه
كما ان صحة الرجوع يقتضي نفسها بعرض وقوعه اه يمكن ان يقال انه يعتبر في الصحة التاهلية
التي تكون في قبال اللاغوية راسا ان لا يقع بعد العقد وان لم يقع بعده مقتنا ووقع مع
الفصل باذن اخر بل اهته لغويته راسا وعدم تاهله لان ليستند اليه ما يترقب منه من
بطلان العقد اصلا لو وقع بعده وان صدق انه لو وقع قبله لكان على هذه القابلية والاهلية

والاهلية لكن ما وقع فلم يتصف بهذه الصحة وبالجملة لا بد من الاتصاف بالصحة التاهلية من الوقوع
على نحو صالح لان يستند اليه البطلان وان عرض ما يوجب الامتناع ويرتفع به الصلاحية
والامكان ولا يكفي في ذلك مجرد امكانه وقوعه كذلك كما لا امكان الاتصاف بذلك لا
الاتصاف فالاولى منع كون مثل المقام من مجاري اصالة الصحة فانها انما يجري فيما
اذا شك في الصحة شرعا بسبب احتمال الاخلال ببعض ما يعتبر في التاثير بعد الفراغ عن قابليته
للتاثير عقلا ومن المعلوم ان الشك في قابلية الرجوع له عقلا بداهة لغويته عقلا لو وقع بعد بيع
الراهن لعدم مصادفته محلا يؤثر فيه لكنه لا يخلو من تامل فانه لا يبعد ان يكون بحيث اعم من ذلك فان
الظاهر انهم يقدمون قول مدعي الصحة فيما اذا تنازعا في الصحة والفساد من جهة التنازع في القصد وعدمه
مع ان العقد بدون القصد فاسد عقلا ولعله ايضا قضية السيرة والاختلال هذا ولكن
التحقيق ان يقال ان اصالة الصحة في الرجوع في قبال اللغوية المحضة لا يجدي في احراز
وقوعه قبل بيع الراهن كي يحكم ببطلانه وان كانت صحته متوقفة عليه لما ياتي في الامر الخامس من عدم
ترتب اثار ما يتوقف عليه الصحة باصالتها وانما يجدي فيما لو كان هناك اثر يترتب على صحته
التاهلية وبدونه لا مجال لها اصلا اذ لا معنى لها الا ترتيب اثرها كما لا يخفى **قوله** قدّه ولذا
لو شوهد من ياتي بصورة عمل اه لا يبعد ان يقال ان السيرة والاختلال يقتضيان الحمل فيها
اذا كان مؤثرا عند العقلاء وشك في تاثير الاثر المقصود عند الشارع كالغسل المزيل للخبث عندهم
اذا شك في ازالته شرعا لاحتمال الاخلال بشرط من شروطه كالتعدد او العصر المعتبرين في الازالة
او اذا كان لظهور احتصاص العنوان المامور به وان لم يحرز كونه قصد الاتيان به لان الظاهر
ان الناس لا يفرقون في البناء على الصحة بين الشك في الاخلال ببعض ما يعتبر في الصحة مع احراز انه
قصد به ها او الشك في كونه بهذا القصد لاحتمال ان يكون قاصدا لصورتها او لداع عقلائي

وقد مر انهم يقدمون قول مدعي الصحة فيما اذا تنازعا في صحة العقد وفساده لاجل التنازع في القصد وعدمه
فتدبر **قوله** قدّه والصحة من الحيثية الاولى الخ لا يخفى ان الحيثيتين هيهنا ليستا في عرض واحد بل
يكون احدهما في طول الاخرى وموضوعا لها بداهة ان وقوعه عن المنوب كذا فعل ومعنونا اليه يتوقف
من النيابة فلا يكون الشك في صحته من حيثية انه فعل المنوب الا من جهة الشك في الصحة من حيث
انه فعل النائب فلا احكم بصحته من هذه الحيثية فلا محالة يكون محكوما بالصحة من تلك الحيثية نعم
لو كانت هناك حيثيتان في عرض واحد فكما لا ملازمة بين الشك في الصحة من حيثية والشك فيها
من حيثية اخرى كذلك لا ملازمة اصلا بين الحكم بها من احديهما والحكم بها من الاخرى والحاصل
انه كما ان فعل الانباء بما هو فعله فعل الباني وفعل الجارح بما هو فعلها فعل الانسان وفتح العنان
بما هو فعله فعل السلطان فكذلك الحال في فعل النائب بالاضافة الى المنوب فاحتمال الخلل فيه
يوجب احتماله في فعل المنوب عنه وعدم الاعتناء به شرعا يوجب عدم الاعتناء بالاحتمال في فعله ايضا
فالظاهر اشتراط العدالة لاحراز اتيان النائب للعمل لا لاحراز الصحة فيها عند الشك فيها بل انما
يكون لاحرازها عند الشك فيها يعتمد اصالة الصحة لا غير فلو احرز بطريق معتبر اتيان النائب للعمل
فلا يعتبر العدالة فيه فتامل فيما ذكرناه فانه دقيق **قوله** قدّه الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه
الاثار الشرعية اه اما ما يتوقف عليه الصحة مما يعتبر او ما يلازمها من الامور الغير
الشرعية فلا دلالة لهذه القاعدة على ترتيبها على ما حكم بصحته وتنزيلها او ترتيب اثارها الشرعية
عليها وبالجملة الثابت بادلتها انما هو ترتيب اثار وبعض الصحيح عند الشك في صحة العمل
لاحتمال وقوع الخلل فيه لفقد جزء او شرط او وجود مانع لا الاثار الشرعية المترتبة على
نفس هذه الامور ولا الاثار الشرعية المترتبة على ما يلازم الصحة ولو كانت من الاحكام الشرعية
فلا يترتب مثلا اذا شك في الصلوة لاحتمال الاخلال بالطهارة والركوع او غيرهما الا اثار

ولا الاثار الشرعية المترتبة على لوازمها الا اذا كانت من الاحكام

اثار صلوة صحيحة واجدة لجميع ما اعتبر فيها واما اثار الطهارة فلا يترتب عليها فلا بد من احرازها
بطريق معتبر لشروط اخر ومن هنا ظهر ان اصالة الصحة في بيع مال الغير فيما اذا
ادعى البايع وكالته في بيعه وانكرها المالك غير مجدية في صيرورة مدعيها منكرا او
ومنكرها مدعيا مع انها مما يتوقف عليه صحته وان كانت مجدية فيما اذا وقع التنازع في
نفس صحة البيع في جعل مدعيها منكرا ومنكرها مدعيا فانقدح بذلك انه لا وجه
لتخصيص نفي الترتيب بما يلازم الصحة من الامور الخارجة عن حقيقة الصحيح ثم لا
يخفى انه لا حقيقة لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون القاعدة من الاصل وان يكون من باب
الامارة كما هو ظاهر من استند الى ظاهر حال الفاعل وذلك لان السيرة والاختلال لا يقتضيان
ازيد من ترتيب الاثر على الفعل الصحيح ولا محذور في التفكيك بين اللوازم والملزومات
في الامارات بعد في الشرعيات بل لا بد منه اذا لم يساعد الدليل على اعتبارها بالاضافة
اليها كما لا يخفى **قوله** قدّه لان الشك في بقاء الحالة السابقة اه هذا مضافا الى انه
لولاه لكان مقدما على الاستصحاب لانه الاخص دليلا من دليله اذ ما من مورد من
موارده الا انه كان مجرى للاستصحاب **قوله** قدّه واما تقديمه على الاستصحابات الموضوعية
اه لا يقال لا وجه لها لان الاستصحابات الموضوعية المترتبة عليها الفساد من استصحابه ولم
يكن مورد من موارد استصحابها خاليا من تلك الاستصحابات اذ لا يكون الشك في
صحة عقد الا لاحتمال الاخلال بشرط او شطر فلا مجال للاشكال في تقديم اصالة
الصحة عليها ايضا والا يلزم الغاؤها لانا نقول ليس كلما شك في الاخلال به
مجرى للاستصحاب كما اذا شك في الصحة لاجل الشك في وقوعه في حال الاحلال او
الاحرام ولا استصحاب في المقام **قوله** قدّه واصالة عدم البلوغ اه وذلك لان العقد

الصادر من غير البالغ يكون ضد الما هو سبب شرعا من عقد البالغ لا عدمه واستلزامه وعدم المسبب
انما هو من اثار عدم السبب لا من اثار ضده وترتيب عدم تحقق عقد من البالغ باستصحاب
عدم بلوغه مبني على الاصل المثبت واستصحاب عدم هذا السبب حال استصحاب الفساد
في تقديم اصالة الصحة عليه كما عرفت نعم على القول بالاصل المثبت كان استصحاب
عدم البلوغ مقدما اذ الشك في وجود العقد الصحيح بما هو صحيح ناش عن الشك فيه فتدبر
جيدا قوله قده مع امكان اجراء ما سلف آه حيث يمكن ان يكون المراد من وجوب تصديق
المؤمن وعدم اتهامه وحمل امر المسلم على حسنه هو تصديقه وعدم اتهامه بحسب اعتقاده ومن
المعلوم ان البناء على تصديقه في خبره باعتقاده انما هو حمل الخبر على حسنه كما هو مقتضى اخوته
وهذا غير مستلزم لترتيب الاثار على المخبر به وهو الذي منع من اجراء ما سلف فيه لما سلف فيه نعم
لو كان لنفس اعتقاد المخبر بالمخبر به حكم واثر كان يترتب عليه ولا شاهد على خلافه ولا يخفى ان تصديقه
بهذا المعنى ليس فيه محذور تخصيص الاكثر لو لم نقل بمساعدة العموم عليه فان جميع الموارد التي لا
يكون الخبر حجة فيها انما لا يكون حجة بمعنى ترتيب الاثر على المخبر به كما هو لا بهذا المعنى كما لا
يخفى قوله قده ويترتب على ما ذكرنا آه يتفرع في لحاظ على مساعدة الدليل على ان التعويل في
باب جرح الرواة والتعديل يكون على راي اهل الرجال واعتقادهم ولو كان ناشيا من اجتهادهم
كراي الفقيه في الاحكام للعوام وعدم قبولها على عدم مساعدة الدليل لكان التعويل في الباب
انما يكون على البينة ضرورة عدم اطلاع الجارح والمعدل منهم على قانون الشهادة فانهما غالبا
على نحو الحكاية بوسائط عديدة ممن لا يطلع على حال القادح والمادح الا بما يوجب الحدس الظني
بالقدح والمدح والظاهر عدم الاكتفاء بهذا المقدار في باب اعتبار البينة وحجيتها كما
لا يخفى وكذلك يتفرع صحة التعويل في العدالة على اقتداء العدلين فيها اذ المحتمل جوازه

جوازه منهما مع العلم بفسقه او مع عدم العلم بعدالته على ان العبرة انما يكون على اعتقادهما بالعدالة
المستكشف باقتدائهما من دون مدخلية لاخبارهما وعدم صحته على ان يكون له دخل
في ذلك قوله قده وتحمل القول فيها الخ سيتضح الكلام في باب تعارض القرعة مع كل
واحد من الاصول العملية ان اخبارها العامة مثل ما عن الفقيه والتهذيب عن الكاظم
كل مجهول ففيه القرعة قلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ
ومن طرق العامة ان القرعة لكل امر مشكل كما في رواية او لكل امر مشتبه كما في اخرى الى غير ذلك
يكون اعم من اخبار باب كل واحد منها فيجب تخصيصها بها من غير اختصاص له بالاخبار
الاستصحاب فلا وجه لما افاده قده هنا من حكومة ادلة القرعة على اصالتي الاباحة و
والاحتياط اذا كان مدركهما التعبد بهما في مواردهما بل يكون حالها معهما حال الاستصحاب معها
بلا ارتياب فيخصص دليلها بدليلهما كما يخصص بدليله للاشتراك فيما هو العلة من دون
ما يوجب الاختصاص ان قلت نعم ولكن يلزم من ذلك استيعاب اكثر افراد دليلها
لو لم يلزم استيعاب تمامها فلا بد ان يعامل بين دليلها ومجموع ادلة الاصول معاملة التباين
لا العام والخاص المطلقين قلت نعم ولكن ذلك يقتضي تقديم المجموع لتقدم الخصوصية على
دليله لظهوره ولو سلم انه في غاية القوة بالنسبة الى بعض ما يخرج عن تحت اجماله من موارد
الاصول نعم لو لزم استيعاب التمام وجب المعاملة بين مجموع الخصوصيات والعام معاملة
التباين بل الكلام هذا مع انه يمكن ان يكون المجهول والمشتبه في بعض اخبارها بمعنى المشكل كما
في بعضها الاخر ومعه لا يكون العمل بها بادلة الاصول في مواردها تخصيصا لدليلها اصلا اذ
لا اشكال معها فيما يرتفع موضوعه لا بالنسبة اليها هذا انما يكون لو عمل بها في تمام موارد
الكلام لا انا نقول لا محيص عن ذلك لان رفع اليد عنه معها لا يوجب خلاف اصل

اصلا بخلاف رفع اليد عنها فانه طرح دليل بلا وجه الا على نحو دائر كما لا يخفى ان قلت وجه
تقديم القرعة عليها انه يظهر من غير واحد من اخبارها انها انما اعتبرت لكونها مصيبة
الى الواقع كاشفة عنه فيكون حالها حال سائر الامارات التي تقدم على الاصول حكومة
او ورودا كما تقدم تحقيقه قلت ان التعارض انما يكون بين اخبار القرعة
واخبارها ومفاد اخبارها ليس الا حكما تعبديا مجعولا للمشتبه كما هو بعينه مفاد
اخبار الاصول فيكون قضية تصديق كل الغاء حكم الاخر والخبر اذا كان مفاده حكما
لا يكون هو بنفسه امارة على حكم واقعي نعم هو امارة على حكم ظاهري كما هو شان دليل
كل اصل ايضا فلا تغفل هذا مع ما اشار اليه بقوله قده لكن ذكر في محله ان ادلة القرعة لا يعمل
بها الا فيما جبر عمومها بعمل الاصحاب وجماعة منهم وذلك لكثرة ما ورد عليها من التخصيص
ان قلت كثرة التخصيص ان لم يكن بمثابة تخصيص الاكثر المستهجن فهو ان لم يوجب
قوة الظهور فلا يوجب وهنا فيه وان كان بهذه المثابة فكيف يجبر بالعمل بل لا بد من الحمل
والتنزيل على معنى لا يلزم منه ذلك كما لا يخفى قلت نعم كثرة التخصيص ما لم يكن بتلك
المثابة وان لم يكن بنفسها موجبا للوهن الا انه اذا علم تفصيلا بما خصص بها بمقدار علم
التخصيص به اجمالا واما اذا لم يعلم ذلك المقدار فلا يجوز العمل بالعام بلا كلام الا اذا
ان مورد العمل ليس من اطراف العلم الاجمالي بالمخصص وعمل الاصحاب ومعظمهم في مورد
يوجب ذلك بلا ارتياب فلا يكون احتمال التخصيص بالنسبة اليه الا احتمالا بدويا فيكون
اصالة العموم لا مانع عنها قوله قده وجه الضعف ان الظاهر من الروايات الخ نعم الظاهر من
الروايات وان كان ذلك الا ان النهي في اخبار الاستصحاب ايضا يكون بعنوان خاص وبوجه
مخصوص وهو نقض اليقين بالشك فكل واحد من الالتزام بالمشكوك في مورد الاستصحاب

الاستصحاب وعدم الالتزام به فيكون معنونا بعنوان خاص وبوجه مخصوص يكون احدهما
بذلك العنوان والوجه واجبا والاخر بذلك العنوان والوجه حراما فان الالتزام
به يكون له عنوان امضاء اليقين ويكون لعدم الالتزام به عنوان نقض اليقين
وكما لو كان المشكوك الحرمة من وجه وعنوان اخر يكون بذلك العنوان معلوم الحرمة
لم يكن مجال فيه لاصالة الاباحة بداهة كفاية معرفة حرمته من وجه في الغاية التي تكون
في دليلها فكذلك اذا كان معلوم الحرمة بمثل هذا العنوان نعم لا تكفي في الغاية
مجرد النهي عنه بلا عنوان اخر كما في الادلة الدالة على وجوب التوقف والاحتياط فتعارضها دليلها
والحاصل انه كما لا يصلح ان يعارض ادلة حرمة الغصب ادلة اباحة المشتبه بالشبهة
الحكمية كشرب التتن او بالشبهة الموضوعية كشرب المائع المردد بين الخل والخمر فيما اذا كان
المشتبه مغصوبا كذلك ادلة حرمة نقض اليقين ووجوب امضائه في كل مورد
المنطبق عليه عنوان النقض بوجه والامضاء بوجه اخر وفي هذا مضافا الى ما قدمنا
في بيان تعارض الاستصحاب والامارات كفاية لمن كان له تدبر ودراية وقد عرفت هناك
الاشكال فيما افاده من وجه التقديم من الحكومة في المقامين لوضوح عدم تعرض
في دليل احد الجانبين بمدلوله اللفظي لحال دليل الاخر وهو المدار في باب الحكومة و
منهما في نفي مدلول الاخر بالالتزام لاجل المضادة بين الاحكام ومفاد دليل الاعتبار في كل مطابقة
دليل لا الالتزام بمؤداه واما لزوم الغاء احتمال خلافه فهو من باب لزوم الامتناع لاحدهما
ومن المعلوم ان لزوم الاخذ بمؤدى دليل الاباحة في المشتبه فعلا يستلزم عدم الحكم
عليه بالحرمة بدليل الاستصحاب والامارات كما فصلناه هناك فمعاملة المعارضة بين ادلة
الامارات والاصول وبين الاستصحاب منها وغيرها الا برتفع الاباحة حققناه هناك في اثرنا

اليه فيهنا فراجع هناك قوله قدا في موضع واحد اه اراد من موضوع واحد واقعة واحدة يكون مجرى للاستصحابين باعتبارين كما في استصحابي الطهارة وعدم التذكية فيما شك في تذكيته والا لا يعقل اجتماع الاستصحابين في واقعة واحدة من جهة واحدة الا على مذهب النراقي من معارضة استصحاب الوجوب باستصحاب العدم فافهم قوله قدا وكون تعارضهما بانفسهما او بواسطة امر خارج اه المراد بكون تعارضهما بانفسهما ان يكون التنافي بين نفس المستصحبين بحيث لا يمكن ان يكون الا احدهما وبكون تعارضهما بواسطة امر خارج ان يكون التنافي بينهما بسبب الاختلاط والاشتباه في الخارج بين ما انتقض فيه حالته السابقة وما لم ينتقض او لم يعلم انتقاضه مع احتماله قوله قدا القسم الاول اذا كان الشك اه وذلك اذا كان المشكوك فيه من اثار الاخر شرعا او عقلا او عادة ايضا والا فالاحوط فالاستصحاب في كل منهما يجري بلا ارتياب ولا يصح التعارض في البين والاطلاق تقديم الاستصحاب السببي انما هو في محل الكلام وهو مقام التعارض بين الاستصحابين قوله قدا الاول الاجماع الخ ولا يخفى وضوح القدح في دعوى الاجماع الكاشف عن رضا المعصوم ولو مع اتفاق الكل لقوة احتمال ان يكون ذلك لاجل ان الظن باللازم على خلاف الظن بالملزوم عقلا محال كما يأتي في وجه تقديم السببي بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن كما هو المشهور عند الاصحاب او لمساعدة ظهور اخبار الباب بناء على اعتباره من باب الاخبار كما هو المختار عند متاخري المتاخرين فكيف يمكن تحصيل القطع برضا الامام من مثل هذا الاتفاق فتدبر قوله قدا واللازم من شمول لا تنقض للشك المسببي اه توضيحه ان شمول عموم الخطاب لاستصحاب في مورد الشك السببي لا يستلزم محذورا خلافا لاصالة العموم وتخصيصه بالنسبة الى الشك المسببي لا يخرج حقيقته من الفردية للعام فان افراده افراد نقض اليقين بالشك

بالشك لا بمجرد اليقين والشك حيث لا يكون في مورده نقض اليقين به بل بالدليل الدال على ارتفاع الحالة السابقة المشكوكة في هذا المورد بخلاف شموله للاستصحاب في مورد الشك المسببي فانه يستلزم محذور المخالفة والتخصيص بلا وجه الا على نحو دائر بالاضافة الى الشك السببي فان عدم رفع اليد عن عدم المسبب في مورد الشك في بقاء السبب عين نقض اليقين به بالشك مثلا الحكم بنجاسة ثوب نجس مغسول بماء شك في بقاء طهارته بالاستصحاب عين نقض اليقين بطهارة الماء بالشك في نجاسته لان طهارة المغسول به من اثار طهارته ولا معنى لنقض الاعدام ترتيب اثار متعلقة عليه فيلزم تخصيص العام بلا وجه وشمول الشك المسببي لا يكاد ان يكون وجها له كيف وهو موقوف على عدم شموله للسببي اذ مع شموله له لا يكون فردا له كما عرفت فلو كان الشك موقوفا عليه لدار فعدم عموم الخطاب للسببي يستلزم المحذور على كل حال اما التخصيص بلا وجه او على وجه محال بخلاف عمومه له فانه عمل باصالة العموم بلا لزوم محذور اصلا فلا كما لا يخفى ان قلت رفع اليد عن الاستصحاب المسببي ايضا محذور فانه وان لم يلزم منه نقض اليقين بالشك بل بالدليل الا انه ليس باليقين وقضية قوله ولكن تنقضه باليقين ان لا يكون الا به قلت النقض باليقين بالدليل يكون نقضا باليقين ايضا فانه موجب لليقين بالحكم الظاهري والمراد من اليقين هو مطلق اليقين بالخلاف ولو بعنوان الوجه الذي تعلق به او لا بداهة انه نقض اليقين بالحرمة الواقعية باليقين ولو كان اضطراريا او ظاهريا كما قامت امارة معتبرة عليها فكذلك الحال لو كانت الحجة على خلاف اليقين في المسبب نفس عموم خطاب لا تنقض للاستصحاب في السبب فافهم واستقم قوله قدا فيعود المحذور اه وهو رفع اليد عن الاستصحاب المسببي بسبب جريان الاستصحاب في السبب الا ان يقتصر على ترتيب خصوص الاثار الثابتة لها سابقا كعدم جواز استصحابها في الصلوة مثلا دون الحادثة لها كزوال الطهارة

الملاقي بنجاسته هذا قوله قدا ويشكل بان اليقين بطهارة الماء اه لا يخفى عدم مغايرة هذا الاشكال مع ما اورده بقوله ودعوى ان اليقين بالنجاسة الخ على ما اجاب به عن الايراد على تقديم الاستصحاب السببي قد عرفت جوابه بما لا مزيد عليه قوله قدا وان شئت قلت اه وبعبارة اخرى ان السبب عند الشك لازم مبين احدهما امر شرعي وهو حكم العام والاخر عقلي وهو الشك في المسبب فهذان متلازمان دون اللازم والملزوم والحكم على موضوع من باب اللازم وملزومه لكن لا يخفى ان ذلك بعد الفراغ عن اثبات ان حكم العام يكون لازما وهو اول الكلام فلابد من اقامة البرهان عليه كما عرفت في المقام قوله قدا والحاصل ان الاستصحاب في الملزومات اه يعني يكون هنا الاستصحاب محتاجا اليه على كل حال بناء على ما توهم الخصم من ان موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب واما بناء على التحقيق فانما يكون محتاجا اليه على تقدير ان يكون لترتيب الاثار لا لتحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الاثار مع ان الشك في المسبب كثيرا ما لا يوجب الشك فيما هو شرط الاستصحاب فيها من بقاء الموضوع عرفا ضرورة بقاء الموضوع كذلك في استصحاب نجاسة الثوب المغسول بماء شك في بقائه على طهارته وبالجملة استصحاب السببي لولا تقديمه وان لم يكن يحتاج اليه على كل تقدير الا ان ذلك لا يوجب ان يكون الاستصحاب مطلقا قليل الفائدة بل خصوص الاستصحاب في الاسباب فانه لا يعقل له معنى اذا لم يكن للمستصحب اثر شرعا ولا ما يترتب عليه الاثر شرعا اذ المفروض جريان الاستصحاب في الاثر ولو على خلاف سببه ومعارضته استصحابه باستصحابه ولا يخفى ان مجرد ذلك ليس بمحذور فتدبر جيدا قوله قدا لان الظن بعدم اللازم اه وانه لا يستلزم الظن به الظن بالملزوم كان الظن بعدمه يستلزم الظن بعدم الملزوم فيمتنع معه الظن كما لا يخفى قلت لما كان اللازم الشيء بعد الملزوم

مقدم وهم انه يمكن ان ينعكس ويكون الظن بالملزوم ... مع الظن بعدم اللازم تم

للملزومه وشانا من شؤونه ما كان ملاحظة وجوده او عدمه السابق مورثا للظن ببقائه على ما هو عليه مع الالتفات الى حاله وانه ليس في البقاء عليه وعدمه الا تابعا لملزومه كيف يوجب سبق ما هو عليه من الحالة الظن على خلاف الظن بما كان للملزوم منها ولهذا الاتفاوت الظن الاستصحابي قوة وضعفا بان يكون للمستصحب لوازم اكثر محققة سابقا او لم يكن مع انه لو كان سبق الحالة في اللوازم الكثيرة مورثا للظن فلا جرم كان الاستصحاب في الملزومات متقويا بالاستصحاب فيها كما لا يخفى نعم لا ريب في امكان قيام الامارات الخارجية في طرف اللازم على خلاف ما في طرف الملزوم فيتعارضان فان الامارة على كل منهما يكون امارة على الاخر فان قلت هب ان الامر مع الالتفات الى انه لازم منها وان الامر كما ذكرت لكنه لا ريب انه لو لم يلتفت اليه من الاول يحصل الظن من سبق وجود اللازم او عدمه قلت نعم لكن بمجرد الالتفات الى حاله يزول الظن به ويتبع في الظن بالبقاء والارتفاع الظن ببقاء ملزومه على ما كان عليه فافهم قوله قدا وعلى الثاني فاما ان يقوم دليل من الخارج الخ هذا اذا كان الدليل على عدم الجمع بين الحكمين مطلقا ولو كانا ظاهريين استصحابيين والا فمجرد الدليل على عدم الجمع بين الواقعيين لا يمنع عن اجراء الاستصحاب في الطرفين على تقدير كون عموم الخطاب مقتضيا له ففي مسئلة الماء المتمم كرا بماء طاهر لو لم يقم اجماع على اتحاد حكم الماءين بحسب الطهارة والنجاسة مطلقا واقعيين او ظاهريين لا يجدي قيامه على اتحاد حكمهما واقعا في المنع فانه لا ينافي اتحاده واقعا مع تعدده ظاهرا الا من باب لزوم المخالفة الالتزامية وطرح قول الامام ولذا منع بعض الاصحاب عن الفصل ولو لزم من العمل بالاصل وقد تقدم من المصنف العلامة جوازه فافهم قوله قدا اذا كان اعتبارهما من باب التعبد لا يخفى ان مجرد كون الاعتبار من هذا الباب لا يكفي ما لم يحرز كونهما في هذا الحال على ما هو من المصلحة المقتضية للجعل كما اذا كان كل منهما واجدا

تعارض الاستصحابين

وبدون الاخر كما في الواجبين المتزاحمين واما اذا احتمل عدم تلك المصلحة في هذا الحال لاحتمال اختصاص المصلحة الداعية الى الجعل ببعض صورتا التعارض وعدمه مسامحة دليل على المصلحة فيها ايضا وعدم تبعية الجعل الباقي المتعلقات من المصلحة كي يبقى القطع بعد التفاوت فيها بين صورتي التعارض وعدمه بل الباقي نفسه لتبعية الاحكام الظاهرية للمصلحة في انفسها لا الباقي المتعلقات وان قلنا في الواقعيات فلا سبيل الى الحكم بالتخيير عقلا كما لا دليل عليه تعبدا وبالجملة انما يستقل العقل بالتخيير فيما اذا علم بكون كل واحد من المتنافيين فعلا على المصلحة كما اذا لم يكن بينهما تناف اصلا اما اذا لم يعلم واحتمل عدم المصلحة في واحد في هذا الحال فضلا عن كليهما فلا استقلال له به كما لا يخفى

قوله قده لان قوله لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه آه حاصله ان الخطاب لما كان مشتملا على الحكمين حرمة نقض اليقين بالشك ووجوب نقضه باليقين كان عموم الكل من الطرفين محالا للزوم المناقضة في مدلوله ضرورة المناقضة بين لزوم الاخذ بالحالة السابقة في كل منهما كما هو قضية صدرها ولزوم الاخذ بخلاف تلك الحالة في احدهما كما هو قضية ذيلها وعمومه لاحدهما على التعيين محال لانه تعيين بلا معين وعلى التخيير مستلزم لاستعمال اللفظ لاستعمال اللفظ في معنيين ولا مجال للارادة الجامع بين حرمة التعيينية والتخييرية فانه خلاف الظاهر مع انه مستلزم لعدم دلالة الاخبار على حرمة النقض تعيينا ولا تخييرا فيلتمس دليل آخر على التعيين وليس لا يقال هذا انما يرد لو كان احدهما مصداقا واما لو كان احدهما مفهوما فلا يستلزم الاستعمال في المعنيين فان حرمة النقض بالنسبة الى اليقين تعيينية وان كان بالنسبة الى ما يصدق عليه من كل واحد منهما بدلا عن الاخر تخييرية عقلية لانا نقول لو كان احدهما مفهوما الذي افراد العام بل انما نزع عن بعض افراده فلا يخفى والا انه لا

اولا انه لا يكون عدم شمول صحيحة زرارة الاولى لما علم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة في بعضها من الاطراف لاجل لزوم التناقض في مدلولها لمكان قوله ولكن ينقض آه موجبا لعدم شمول الاخبار الخالية عن مثله لها بلا معارضة من الصحيحة لها كما لا يخفى وثانيا القطع ان قوله ولكن تنقضه آه ليس بحكم تعبدي آخر بل هو حكم عقلي ذكر تقريبا لما افاده من النهي عن نقض اليقين بالشك وتاييدا وتاكيدا له فيعم الجميع والشك في طرفي الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي من دون ان يزاحم فيه قوله ولكن تنقضه لانه على هذا يكون تاييدا وتاكيدا لما كان مقتضى الدلالة لا مالكا ولو في بعض مدلوله فافهم وثالثا ظهور النهي في العموم لليقين والشك في طرفي الشبهة اقوى من ظهور ولكن تنقضه في العموم لليقين بانتقاض الحالة السابقة اجمالا في احدهما كما لا يخفى وجهه من وقوع الخاص في سياق النهي كما ترى في مقام الكبرى فيه بخلافه بل يمكن دعوى عدم ظهوره في العموم راسا لعدم الوضع له وهو واضح وعدم سوق القضية في مقام البيان من هذه الجهة ولو سلم سوقها في هذا المقام فشموله للعكس لليقين والشك في الطرفين يصلح قرينة على عدم ارادة اليقين بالانتقاض اجمالا بينهما من اطلاق اليقين فيه فاندفع بذلك وجود المقتضي بمعنى العموم اللفظي للاستصحاب في طرفي الشبهة بلا ارتياب وليس اليقين بارتفاع الحالة السابقة في احدهما مانعا بنفسه عن شموله له والا لمنع عنه في الثالثة كما يأتي تفصيله انما يمنع عن الشمول له فعلا فيما اذا احدث به العلم بتكليف فعلي كان العمل بالاستصحاب في الطرفين مستلزما للمخالفة عملا له كما لو علم بنجاسة احد الطاهرين او قام دليل على عدم الجمع بين الاستصحابين كما في مسئلة تتميم الماء النجس كرا حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين على حسب ما عرفت فتدبر جيدا قوله قده اذ بعد العلم الاجمالي لا يكون المقتضي آه قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا يكون المقتضي في مقام

اليقين

الثبوت اي الحكمة الداعية الى الجعل بمجرد بعد المنع عقلا او شرعا عن شمول المقتضي في مقام الاثبات لحرمة نقض كلا اليقينين مع ثبوته نعم مثالها اذا كان كلا المقتضيين موجودا في الاستصحاب وليس المانع عنه الا عدم القدرة ما اذا كان هناك استصحابان تكليفيين من دون علم اجمالي بانتقاض احد المستصحبين وانما امتناع العمل عقلا او شرعا كما اذا اتفق وتزاحم بين مستصحبي الوجوب فانه يكون من باب تزاحم الواجبين فيستقل العقل بالتخيير بينهما لو لم يكن اهم في البين قوله قده لان المعلوم اجمالا فيما نحن فيه هو حصول ارتفاع احد المستصحبين وانما الا بوصف زائد سواء كان بقاء الاخر معلوما او لا كما لا يخفى من المعلوم انه ليس الملاك في باب الاستصحاب بقاء المستصحب واقعا فلا يكون بقائه شرطا ولا ارتفاعه مانعا وانما الملاك في الباب هو اليقين والشك بلا ريب فيه قوله قده ولذا لا يفرق في حكم الشبهة المحصورة لكن بناء على ما حققنا من ثبوت المقتضي بمعنى العموم اللفظي لا محيص عن الحكم بالفرق وجريان استصحاب النجاسة فيما اذا كانت الحالة السابقة فيهما هي النجاسة لوجود المقتضي وعدم المانع وعدم جريان استصحاب الطهارة في واحد منها لوجود المانع عنه مع ثبوت المقتضي في كليهما قوله قده واما الصورة الثالثة وهو ما احتمل فيه آه لا يخفى ان ما ذكره في وجهه ومنع عموم الخطاب للاستصحاب في الصورتين الا انه كما ان اليقين من لزوم المناقضة في مدلوله من شموله يجري في هذه الصورة ايضا ضرورة مناقضة حرمة النقض في كل واحد من اليقين بالحدث والطهارة من الخبث باقيا مع وجوب النقض في احدهما كما لا يخفى وما ذكره هيهنا في وجه جريان الاستصحابين في هذه الصورة لكلا الاستصحابين موجود وما عرفت من المانع في الصورتين فيها مفقود لما افادته من ان العلم الاجمالي بارتفاع احد المستصحبين في هذه الصورة غير موثر تكليفا كي يلزم من اجرائهما

اما نعم ملوما [illegible] وجود المقتضي للاثنان في جميع الصور [illegible] المقتضي [illegible]

اجرائهما مخالفة عملية او فصلا بين المستصحبين بحسب الحكم وقد قام الدليل على اتحادهما بحسبه واقعا او ظاهرا قوله قده اذ قوله لا تنقض اليقين لا يشمل آه فانه لبيان حكم الشك وحكم العقل فلا يعم ما لا ابتلاء به لعدم صلاحيته حكم فعلا به وان كان مورد الخطاب مطلقا وان كان بغير تحريم او ايجاب قوله قده وكذا لو ادعيا في كون النكاح آه والتحقيق انه لو كان التداعي في ذلك مع التوافق في العقد على صيغة مثل انكحت او زوجت بان كان تداعيهما في التقييد بالمدة وعدم التقييد فالقول قول من يدعي الدوام طبقا لموافقة قوله لاصالة الاطلاق وعدم التقييد وعليها لا مجال لاستصحاب عدم النكاح الدائم لمكان الاصل الوارد عليه على ما حققنا او الحاكم على ما افاده قوله قده ولا لزوم جواز اجراء المقلد لها آه لا يخفى انه ليس لازم عدم وجوب الفحص جواز اجراء المقلد كي يكون لازم وجوبه عدم جواز اجرائه بل لازمه جواز اجرائه بلا فحص كما كان لازم وجوبه جوازه بالفحص فلزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ليس كالشبهات الحكمية التي لا يكون الفحص فيها الا وظيفة المجتهد بل ربما يكون غير المجتهد فيها ابصر لكونه اهل خبرة واقاحديث سلامة الاصل عن الاصل الحاكم وعدم سلامته فهو مما دخل له بمسئلة وجوب الفحص نعم كثيرا ما يصعب على العامي تمييز ذلك فلا بد ان يرجع الى العارف بذلك الشرائطه وان لم يكن مجتهدا او مجتهد ومن هنا ظهر انه ليس تعيين سلامة الاصل عن اصل حاكم عليه في الحقيقة في الشبهات الموضوعية راجعا الى تشخيص الحكم الشرعي نظير تشخيص حجية اصل الاستصحاب بل ليس الا من باب التطبيق على ما استنبطه المجتهد عن الدليل من الاحكام الشرعية الكلية الاصولية او الفقهية وقد تم الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على محمد وآله قد وقع الفراغ لمؤلفه الآثم في شهر رجب المرجب [illegible] سنة [illegible]

والالف من الهجرة النبوية على هاجرها الوف

تحية وصنوف سلام

وبه نستعين　　　بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **قوله** فإذا خاتمة في التعادل والترجيح الخ عقدها وان كان لبيان الدليلين المتعارضين ومعرفة احكامهما كما لا يخفى ولذا جعل التعارض بنفسه موضوعا لها في غير الكتاب الا انه لما كان الكلام في معرفة خصوص الهما من الاحكام بملاحظة ما يعرضهما من الحالتين جعلتا موضوعا في الكتاب وكيف كان فالتعادل في الاصل من العدل بالكسر وهو المثل فيكون بمعنى التماثل وفي الاصطلاح عبارة عن تساوي الامارتين وجدانا وفقدانا للمزايا الآتية انشاء الله بحيث لم يكن لاحدهما ولا لاحديهما وكان للآخر فاقدا لها والترجيح بحسب اللغة احداث المرجح والرجحان وههنا يحتمل ان يراد منه تقديم احدهما على الآخر بمزية من تلك المزايا وان يراد تقديمه وترجيحه على الآخر فيكون من قبيل استعمال المسبب في السبب لكن مع ذلك انسب بالمقام حسبما لا يخفى وان يراد نفس المزية الموجبة لذلك لكنه بعيد لغاية وان كان يقربه وقوعه بصيغة الجمع في كلام بعضهم حيث انه بالمعنيين الاولين مصدر وهو غير قابل لان يثنى ويجمع الا بعد اعتبار قيد الوحدة والتعدد فيه وتعدد الاسباب الموجبة لاعتبار التعدد فيه ههنا مما لا يخفى **قوله** وعلى في الاصطلاح الخ ولعل المناسبة بين المعنيين هي المشاجرة كان كلا منهما بمنافاته للآخر يظهر نفسه على الغلبة فتدبر ثم هذا الحد مما ذكروه في تعريفه اذ عليه يكون وصفا بحرف من باب الوصف بحال المتعلق في التعارض عندهم وصف لهما بحال الهما قائم بانفسهما ولا ينافي ذلك كون المنشأ تنافي المدلولين لمرايته التنافي اليهما باعتبار دليلان ايضا فلا تغفل **قوله** او التضاد الخ **قوله** حقيقة بان يمتنع واقعا اجتماعهما او لوجب الشرع او علما بان علم اجمالا كذب احدهما الخبرين

المخبرين ولو كان احدهما في ابواب الطهارات والاخر في الديات فتدبر **قوله** فلا تتحقق الا بعد اتحاد الموضوع الخ **أقول** هذا اذا كان التعارض على وجه التناقض فواضح واما اذا كان على وجه التضاد فان كان لتضاد الحكمين فكذلك واضح وان كان لتضاد المتعلقين فلابد وان كان الموضوع في احدهما عين الموضوع في الآخر الا ان كل واحد منهما مستلزم لنفي مدلول الآخر حسبما هو قضية التضاد على ما لا يخفى فموضوع كل موضوع لحكم يستلزمه الآخر ثم لا يذهب عليك ان المراد من الاتحاد ليس خصوص ما اذا كان الموضوع عين موضوع الآخر بتمامه كالرجل ولو كان فردا او مرتبة من افراده ومراتبه حضوره ومنافيهما في هذا الموضوع ح وان لم يكن تناف بينهما في تمام موضوع الآخر كتنافي العام والخاص والمطلق والمقيد في موضع الخاص والمقيد **قوله** وقد وجه بعدم اندراج **أقول** لا يخفى اغتشاش النسخ في المقام بحيث لا يكاد انطباقها على ما هو بين قوله لان موضوع الحكم في الاصول وقوله في الدليل المعروض كما يظهر من مراجعتها وكيف كان فلو كانت العبارة ثابتة محالها يتعين مرجع الضمير في منه في اعتبار الاتحاد كما ان سياق المقام قاض بكونه المرجع كما لا يخفى على المتأمل العارف باساليب الكلام فيشكل ح بان الموضوع في الاصول العملية وان لم يكن عين الموضوع في الادلة الاجتهادية الا انه مرتبة من مراتبه ومحكوم بحكمه كيف ولا يلزم التصويب فيكون حاله بالنسبة اليه من قبيل حال المقيد بالاضافة الى المطلق في سراية الحكم اليه وتنافي الحكمين فيه وان لم يكن من ذلك الباب اذ من المعلوم ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان لابد من كون المحل قابلا لورود كل فيه بدل الآخر وليس المقام كذلك بداهة عدم قابلية الموضوع في الادلة للتقييد بالجهل بالحكم ولا بعدمه فلا تقييد فلا اطلاق ...ههم فانه لا يخلو من دغدغة ولا يبعد كون هذا لمنشأ الاضطراب على ما في بعض النسخ واما لو كان مضروبا عليها تعين المرجع في كون التعارض تنافي الدليلين وبانه على هذا انه حيث علم ان التعارض هو التنافي بين الدليلين علم انه لا تعارض بين الاصول والادلة اذ لا تنافي بينهما وذلك لان الموضوع

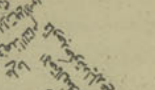

في الاصول لما كان مفيدا بالجهل فلا تخلو الادلة اما ان ورود ها عليها او رفعها الموضوعها حقيقة او ان
حكومتها عليها او رفعها احكامها كما عرفت التفصيل ومن المعلوم انه لا تنافي ابين الوارد والمورود
وهو واضح ولا بين الحاكم والمحكوم فانه بمنزلة الشرح والتفسير ولا يجد التفاوت بين الشارح والمشروح
في العرف تنافيا هذا كله في دفع التنافي بين الادلة الاجتهادية وادلة الاصول العملية واما رفع التنافي
بين نفس الحكم الواقعي الذي هو مؤدى الطائفة الاولى ومؤدى الثانية من الحكم الظاهري فقد بينا
الكلام فيه عند تصوير جعل الطرق في رد ابن قبة فمن اراد الاطلاع فعليه المراجعة قوله فلابد
من ضابط الحكومة الخ اقول لا يخفى انه لا يعتبر في الحكومة الا سوق الدليل بحيث يعلم التعرض لبيان كمية موضوع
الدليل الاخر تعميما او تخصيصا ولو كان ولو بعبارة مطلق من دون اعتبار ان يكون المحكوم مثلا او مع
فضلا من ان يكون الحاكم متفرعا عليه بحيث لا يكون له وقع ومحل بدونه كيف والظاهر ان افرادها من ادلة
الامارات بالاضافة الى الاصول العملية وبالبداهة لا تكون الادلة متفرعة عليها بل لو لم تكن الاصول
مجعولة تعبدا الى يوم القيمة كانت تلك الادلة على ما هي عليها من الفائدة التامة والاستقلال التام
بلا اشكال للاعلام ومن هنا انقدح ثناما انه من قوله هو قاب بيان حال المتفرع عليه من قوله
فلو فرض انه لم يرد من الشارع او في بابه قدم ربعليها كاصرح على ما جعل ميزانا للحكومة ولعل منشأ
توهم التفرع عليه واللغوية بدونه كون الحاكم بمنزلة الشرح وتبعية المشروح لا يحتاج الى بيان وشرح لكنك
عرفت الحاكم مفيد الفائدة التامة المستقلة وان كان مسوقا بحيث يبين كمية موضوع المحكوم بالخصوص و
العموم ايضا الا انه ليس مسوقا الا لذلك فتدبر قوله فلا تم الخاص ان كان قطعيا اقول يعني دلالة و
ان كان ظنيا سندا وكذا قوله وان كان ظنيا يعني بحسب الدلالة وان كان قطعيا سندا لما هو واضح
لمن تدبر قوله فلا على تقدير طاعته الرافع الخ اقول اي على تقدير صدوره واقعا لا حجيته مضمونه والا
كان المحكوم على تقدير حجيته مضمونه لما ذكره فلا يختص الخصوص والعموم بل يعم الحاكم والمحكوم فلا تغفل

فلا تغفل قوله فلا فالثمرة بين التخصيص الخ اقول ولعلم ان هذه الثمرة انما هي بملاحظة
دلالة التامة المستقلة التامة التي يشاركه فيها الخاص لا بملاحظة دلالة الاخرى التي تخصه
وبها امتاز عن الخاص وصار حاكما كما توضيحه ان الحاكم حسبما اشرنا اليه له جهتان من
الدلالة احديهما دلالة مستقلة على مضمونه من الحكم كالخاص بلا تفاوت اصلا والاخرى
نظره الى الدليل الاخر وتعرضه لبيان كمية موضوعه وبهذه تخصصه وتميزه عن الخاص اذا
عرفت هذا فالحاكم لا يلاحظ نسبة مرتبة دلالة من الجهة الاولى المشتركة مع دلالة الدليل
الاخر بعد الفراغ عن دلالة من الجهة الثانية الخاصة بخلاف الخاص فانه لابد من ملاحظة النسبة والاخذ
بالاقوى لو كان في البين والا فالمعاملة معهما معاملة المتكافئين من حيث الدلالة ووجه الفرق ما
اشرنا اليه من ان الدليل الحاكم في دلالته هذه بسبب دلالة الاخرى لا ينافي الدليل المحكوم بل النسبة منه
نسبة التفسير والشرح وما يقع عقيب مثل اعني واشباهه هذا كله بالنسبة الى الدلالة المشتركة واما
دلالة المختصة فالظاهر بل كما ينبغي الاشكال فيه لزوم ملاحظة النسبة والاخذ بالاقوى منهما دلالة
لو كان والا فالمعاملة المتكافئين بحسب الدلالة وذلك لتحقق المعارضة بينهما من هذه الجهة
اذ علم اجمالا لكذب احد الظهورين ظهور هذا في نظره وظهور الاخر في عمومه من دون ان يكون
في البين جهة اخرى ثالثة منضمة الى هذه الجهة مرجحة لما من المنافات كما كانت هي كذلك بالنسبة
الى الجهة الاولى ولا منافات بين منافات ظهوره من هذه الجهة لظهور دليل الاخر وعدم
المنافات بينه من الجهة الاولى بعد ترجيحه على معارضه كما يظهر بعنايته في دلالة من الجهتين
على مثل لفظ اعني واشباهه وما يقع عقيبه بداهة ان ما يقع عقيبه وعقيب نظائره وان لم يناف
ما يقع هو ونظائره عقيبه الا انه لو لم يكن هو واحدها صريحا في التفسير والشرح بل كان
ظاهرا فيه ربما يعارضه ظهور ما يكون هو واحدها ظاهرا في شرحه لو علم كذب احد الظهورين

وتقديم عليه لو كان اقوى كما لا يخفى وكذا فانه دقيق فتدبر امران ينبغي التنبيه عليهما الاول الظاهر عدم
سراية اجمال الحاكم الى المحكوم فيما لا يسري الى العلم اجمال الخاص ويجوز الاخذ بعمومه فيما شك
اراد به منه كما اذا دار الخاص بين الاقل والاكثر وذلك لان العام على اي حال ظهور مستقر لا وجه
لرفع اليد عنه بلا الامقدار علم ارادته من الدليل المنفصل المقدم عليه ترجيحا او حكومة
لا يقال اذا كان الحاكم بمنزلة الشرح والتفسير فمع اجماله كيف يبقى ظهور المحكوم بحاله لان حكومة
الحاكم عليه وشرحه له انما هو فيما هو دليل وهو الاقل واما غيره فاصالة العموم فيه بلا مصادم
من معارض اقوى او حاكم الثاني ان الحاكم كما يخصص موضوع الدليل المحكوم ويقلله كذا
ربما يعممه وهذا قد يجتمعان في حكم واحد بالاضافة الى شيء واحد بالنسبة الى المحكومين بل المحكوم
الواحد من جهتين كما يظهر هذا كله من ملاحظة دليل البينة مع الاستصحاب وادلة الاحكام الواقعية
اذ ما قامت البينة على خمرية بعد ما كان خلا سابقا يخرج بدليل البينة من موضوع الاستصحاب ويدخل
في افراد الخمر فيشمله دليل حكمه في كل باب من ملاحظة جميع ادلة الامارات معه بملاحظة الغاء الشك في
اليقين الواقعين فيه فمورد كل امارة كان موردا للاستصحاب يخرج من حكم الشك ويدخل في حكم
اليقين هذا ولا يخفى ان الوارد ايضا كما يوجب اخراج الموضوع حقيقة كذا يوجب ادخاله كذلك كما
ان ادلة الامارات مخرجة لما قامت الامارات عليها من التكاليف عن تحت الاصول العقلية ومدخلة لها في
تحت حكم العقل بلزوم الاطاعة وتنجز التكليف بحيث يعاقب على مخالفته لو كان في المورد واقعا
فلا تغفل قوله فلا حجة بمعنى انه لا يعبأ الخ اقول لا يقال الخبر كل شيء حلال ايضا حجة بهذا المعنى فكل منهما
ومن الخبر الدال على حرمة العصير يقتضي حجيته يقتضي ان لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤداه للواقع فاحتمال
حرمة العصير المخالف لخبر كل شيء حلال ايضا بمنزلة العدم لا يترتب عليه حكم شرعي كما نترتب على الولاء
لانا نقول وان كان الخبر الدال على الحلية كما ذكر حجة بهذا المعنى بلا اشكال الا ان مضمون الامارة

الامارة وهو حرمة العصير ليس احتمالا مخالفا لمؤداه حيث لا يدل الا على حليته مجهول الحكم ظاهرا الا واقعا
حتى يقتضي حجيته عدم الاعتناء باحتمال الحرمة واما بل الاحتمال المخالف لمؤداه انما هو حكم ظاهري
كالاحتياط والبناء على الاقل في الشك في عدد الركعات الصلوة مثلا فلا يعبأ به واما الامارات
الدالة على الحرمة واقعا فان احتمال الحلال موردها وهو حليته واقعا هو الموضوع للحكم بالحلية ظاهرا الدال
عليه الخبر فقضية حجيتها ان لا يعبأ به وبنزل منزلة العدم فلخص ما ذكرنا ان دليل الامارة الناظر
الى الواقع المبنية حكم الشيء بعنوانه لا بما هو مجهول موجبة لعدم الاعتناء بما اقتضته الامارة الدالة على
حكم الشيء بما هو مجهول الحكم بلا العكس والغرض من التطويل حسم مادة الاشتباه وانه لا فرق في
الحكومة بين الخبرين مع اتحادهما سنخا واحد ودليل حجيتهما ايضا واحد فلا تغفل قوله فلا وما
ذكرنا من الحكومة والورود جار الخ اقول ان الحكومة لا يعقل جريانها بينهما اذ دليل حجيتهما السيرة
وهو كسائر الادلة اللبية لابد ان يكون موضوعها محرز الكمية وكيفية بالجزم واليقين فكيف يمكن ان يتنالها
بلا التصرف باي نحو كان فلا يجري فيهما غير الورود ان قلت سيرة العقلاء ليست بنفسها
حجة ودليلا الا على اعتبار ما امضاها الشارع ولو بعدم الردع وهو مما يتطرق اليه الاحتمال بلا
اشكال ضرورة امكان ان يكون المضي لعدم الردع مطلق اصالة العموم او خصوص ما اذا لم يتعبد
بالنص بدليل التعبد به ولم يرخص ويبينه قلت نعم ولكن اذا كانت السيرة على الحجية مطلقا
اذا كانت على هذا النهج كما هو كذلك فالمضي هو مطلق ما استقرت عليه بلا زيادة ونقصان اللهم الا
ان يكون المعدن عبدا بمجرد الفرض والامكان لا فعلية الوقوع والجريان فافهم قوله فلا وان كان
الخصص ظنيا معتبرا الخ اقول يعني بحسب السند مع كونه قطعيا بحسب الدلالة سواء كان العام قطعيا
سندا ام ظنيا واما اذا كان ظنيا بحسب الدلالة فمعارضة العام مطلقا كما صرح به ويصرح به من
قريب قوله فلا واذا كان ظنيا في الجملة الخ اقول دعبارة هم هذا اخلاف المقصود وهو كونه كما

المعين

ولو كان ظاهرا دلالة فالاولى تبديل قوله في الجزاء بقوله سندا الا ان يجعل التمثيل لمجرد التوضيح بل
قوله قدا ويحتمل ان يكون الظن واردا الخ اقول قد عرفت انه متعين لا محتمل ولعله اشار اليه بامره بالتامل
قوله قدا هذا كله على تقدير كون اصالة الظهور الخ اقول لا يخفى ان اصالة الحقيقة وعدم القرينة اصلان
مستقلان يحتاج تارة الى كليهما كما اذا شك في نصب القرينة وعلى تقدير العدم في ارادة المعنى الحقيقي لاحتمال
عدم ارادته مع ذلك لحكمة مقتضية لذلك واخرى الى اصالة الحقيقة دون الاخرى كما اذا علم عدم نصبها
ومع ذلك شك في ارادته لما ذكر وثالثة الى اصالة عدم القرينة كما اذا شك في نصبها مع القطع بعدم ارادته
لو فرض عدم النصب وقد فصلنا الكلام في تحقيق المقام فيما علقناه على مبحث حجية الظواهر فليراجع
ثم من اراد الاطلاع اذ لو فرض هذا مع ان الظاهر انه لا وجه للترديد في اعتبار اصالة الحقيقة بين ان
يكون من حيث اصالة عدم القرينة او من جهة الظن النوعي لغير قد وقع الخلاف بينهم في حجيتها من باب التعبد
او من باب الظن النوعي او غير ذلك فافهم واستقم قوله قدا الحاصل ان العلماء الخ اقول ربما يشكل بان قضية
ذلك عدم تحقق الظهور قبل تحققها وهو كما ترى حيث لا يتفاوت الحال في الحمل على المعنى الحقيقي
بين الاستعمالات التي قبل تحققها او بعدها بلا ريب ولا اشكال قوله قدا او عن غيرها الخ اقول كظهور اتباع
الوضع في الاستعمال فان المظنون المستعمل من اهل كل لغة ومحاورة يتبع واضع تلك المحاورة واللغة في
تخصيص الالفاظ الخاصة ولا يتخلف الا بنصب القرينة ثم ان تعاكس التقديرين في الحكومة والورود
ظهورا وخفاء انما هو من ان الشيء اذا لم يكن حجية من جهة ارائه وكشفه عند العقلاء فالظاهر ان الحكمة الداعية
الى التعبد به كانت مغياة بالعلم من دون اعتناء بالظن اصلا الا اذا اقام الدليل على التنزيل وقيامه مقامه
واما اذا كانت حجيته من هذه الجهة فالظاهر انهم لا يعبأون به اذا كان ظن على خلافه قوله قدا وكيف كان ما ذكرنا
اقول ربما يشكل بان هذا ليس بكاشف عن الورود فانه ليس ما يقتضيه بل يقتضي الحكومة قلت يمكن ان
يدفع الاشكال بما حققناه سابقا من ان الدليل الناظر الى دليل اخر وبما يعارض من عموم هذا الدليل

الدليل ظهور ومن نظره اليه يقدم عليه اذا كان اقوى والا يتوقف لو تساويا بالاقوى فيقال ان ما ذكره
على هذا لا يتم حكومته بل يختص بالورود فانه يمكن ان يفرض ظهور العام في عمومه اقوى من ظهور دليل
حجية الخاص في نظره اليه او يكافئه لذلك وانه اراد من اضعفيته مرتبة ظن الخاص اضعفية ظهور دليل
حجيته في نظره الى العام من ظهوره في العموم لا اضعفية ظهوره في عمومه وشموله او يشير به الى انه لا يكفي
فيه مجرد امكان الفرض وذلك لان الواقع في ظهور دليل الحجية في نظره الى العام انه بلغ من القوة غايتها
خلاف ظهوره في الشمول لجميع افراد موضوعه حيث انه ما بلغ هذا المبلغ وليس كون ظن العام اقوى
من مرتبة ظن الخاص من هذه الجهة بعيد يكتفي فيه بمجرد امكان الفرض فهذا بعيد جدا ويمكن ان يكون قوله
فافهم اشارة الى الاشكال في الدفع او خصوص الاشكال فافهم قوله قدا ومثل هذا في القطعيات
غير موجود الخ اقول توضيحه ان الادلة التي من شانها افادة القطع وكانت غير مفيدة له
بالفعل وان امكن وقوع التعارض بينها ايضا الا انها ليست غير الادلة الغير القطعية كي يحصل
ما يقع فيه التعارض فتعين بل امتنع حتى نحتاج الى الحجية والاعتبار الى الجعل وهذا
ليس الا شان الغير القطع منها كما لا يخفى نعم لو كان اعتبارها بنفسها الملعقد للقطع بالفعل
فلا محيص عن التقسيم قوله قدا ولا ريب ان التعبد بصدور احد المتعين الخ اقول هذا انما هو بناء على
الاخبار العلاجية والا لم يتعين الاخذ باحدهما اصلا كما سيتضح مما نحرره انشاء الله والاولى ان يقول بحسب
الاصل على حسب ما هو قضية ادلة حجية الامارات سندا ودلالة مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية
ثم ملاحظتها وتعيين ما هو قضيته ظهورها فاقول وبالله استعين انه حينئذ يتعين التحقيق
حسبما يساعده النظر الدقيق ان الظاهرين المتنافيين ليسا على نحو واحد بل على قسمين احدهما
ما يتعين فيه الجمع وهو كل مورد كان لهما بعد فرض الجمع بينهما في كلام واحد ظهور ان اخر ان لا تنافي
بينهما بحيث يتعين الحمل عليهما عرفا حيث ما يتعذر الاخذ بالظهور البدوي لهما بان يكون هناك كل

لكل منهما اقرب المجازات الى معناه الحقيقي المتعذر ولم يكن بينهما تناف والضابط ما اذا لم يكن العرف
متحيرا في تعيين المراد منهما لعدم لزوم صرفهما عن ظهورهما البدوي لتعيين ما يصرف كل واحد اليه
عندهم وذلك فانه لا ينبغي الترديد في ان الشك في ارادة ظهور كل في مثل هذا مسببا عن الشك في سند
الاخر لما عرفت من ان كلا منهما موجب لصرف الاخر عرفا فلا يزاحم دليل التعبد بسندهما بدليل
التعبد بظهورهما ولا يلزم منه لغو فيمتنع منه لذلك ايضا لما عرفت من عدم لزوم الاجمال من
الصرف هذا ثانيهما ما يتعين فيه الطرح بلا اشكال وهو كل مورد يوجب صرفهما الاجمال
لعدم ما يتعين ما يصرف اليه وذلك لان الجمع وان كان قرينة في مثله ايضا للصرف الا انه لا معنى للتعبد
بهما في مقام الطريقية بعد اجمالهما ولا دليل على التعبد باحدهما لا تعيينا ولا تخييرا مع قطع النظر
عن الاخبار العلاجية كما هو المفروض واما الاخذ باحدهما لا على التعيين وبالعنوان وان كان
هو قضية البرهان كما سيتضح عن قريب لك الا انه ايضا طرح بالمعنى المقابل للاخذ بهما او بحكمهما
في خصوص المؤدى هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية واما مجمل الكلام فيها فالظاهر
ان موردها هو خصوص ما اذا تحير العرف عند الجمع بينهما بحيث لا يساعد على نحو جمع اصلا لو
كانا نصين ام ظاهرين صارا مجملين لعدم صرفهما عن ظهورهما الا انه يعم ما اذا لم يوجب جمعهما
التحير لا يقال ان موردها ان كان خصوص مورد التحير الا انه اعم من التحير البدوي الموجود
في الظاهرين لانه مع كونه خلاف ما يظهر بالتامل فيها مدفوع بان الظاهر والاظهر كما لا يخفى فتدبر قوله
قدا وما ذكرنا يظهر فساد توهم الخ اقول قد اتضح مما حققناه فساد القياس فيما اذا لم يوجب الجمع
بينهما التحير ولزوم الاخذ بهما وحملهما على ما يساعد عليه العرف من اقرب المحامل والعمل عليه كان الامر
في المقيس عليه كذلك اذ من المعلوم انه يجب تاويلهما او البناء على خلاف ظاهرهما اذا تعين ما يصرف
اليه عرفا واما اذا لم يتعين فلا ينبغي الاشكال في سقوطهما عن درجة الاعتبار بطرو الاجمال نعم لما

تغفل

نعم لما كان سند المقيس عليه قطعيا فلا محيص عنه بخلاف المقيس اذ التعبد بسنده مع اجماله لغو فلا
قوله قدا بل القطع بالصدور قرينة الخ اقول قد عرفت ان القطع بالصدور مطلع بالقرينة
لا انه بنفسه قرينة كما يشهد بذلك صحة تعليق لزوم الصرف والتاويل الى ما يتعين الصرف اليه
لو كان على نفس الصدور بان يقال لو كانا صادرين وجب تاويلهما ولو كان القطع بنفسه
قرينة لما صح التعليق كما لا يخفى قوله قدا بسبب عن ثالث الخ اقول وهو العلم الاجمالي بكذب
احدهما دليلي السند والظهور وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان هذا من قبيل العلم الاجمالي بين دليل
السبب ودليل المسبب حيثما اذا لم يوجب الجمع بينهما التحير لعدم صرفهما فافهم قوله قدا لكن لا دوران
هنا الخ اقول هذا دفع توهم القياس بابداء الفرق الواضح في البين من دوران الامر بين المحذورين
في المقيس بخلاف المقيس عليه وهو واضح لا ستر عليه قوله قدا ولا شك في حكم العرف الخ اقول هذا
قبل ملاحظة الجمع والتاويل الذي يساعد عليه العرف في بعض موارد الجمع لا بعدها كما عرفت مفصلا
ولا ضير فيه كما ان الامر في الظاهر مع النص والاظهر كذلك قوله قدا فلعل بعضهم الخ اقول لعل وجه
سؤالهم احتمال ان يكون المقرر عند الشارع غير المركوز في اذهانهم كما وقع السؤال لذلك كثيرا
فلاحظ قوله قدا مع انه يقع الجواب الخ اقول لا يخفى انه لا شهادة فيه اصلا فانه ليس تطابق المقرر
عند الشارع مع ما هو قضية القواعد بدائمي ولا بغالبي فلا تغفل قوله قدا وعلى مورد الخ
اقول هذا التقييد ليس بلازم على ما فصلنا لكثرة ما لا يساعد العرف على الجمع اما العلم بانه يكون
اقرب المجازات لهما او لاحدهما او لعدم ملائمة المقام لو كان الجمع في ذلك قوله قدا هذا
كله مضافا الى الخ اقول الاجماع لو تم فانما المسلم منه فيما اذا لم يكن جمع مقبول يساعد عليه
العرف واما فيما اذا كان لمحل تردد واشكال لا يزيله الا التتبع التام في كيفية معاملة
الاصحاب مع الظاهرين في الابواب ان كان الانصاف انه لا يحصل منه الاطمينان

ايضا ما يوجب الاطمئنان لاختلاف مشاربهم فالاعتماد عليها فصلناه اذا لم يكن ظاهر الاخبار على
خلافه قوله قده الا ان العرف يرجح احد الظهورين الخ اقول ان قلت اذا كانت السيرة العرفية التي
هي دليل الحجية على عدم الاعتناء باصالة الظهور في الظاهر قبالا لها في الاظهر مما يكونان من باب
الوارد والمورود بلا من المتعارضين قلت الظاهر ان الاعتناء باصالة الظهور في الاظهر دونها
في الظاهر ليس لاجل ان الحجية منها ليس لها اذا لم يكن هناك اظهر على الخلاف بل من اجل ان هناك معارضا
اقوى ولهذا يوجب معارضته وهناك الاظهر بحيث بما يرجح عليه معها ما لا يرجح لولاها وربما
يبقى بحاله ويتصرف في الاظهر بقرينة الخارج فليست اصالة الظهور فيه قبالا لها في الاظهر مما لا يعتنى بها
اصلا فيكون من باب الورود نعم لما كانت هي في الاظهر اقوى كان العمل عليها اذا لم تكن قرينة خارجية
على التصرف فيه والا كان العمل على الظاهر دونه فتدبر قوله قده فالظاهر ان الدليل المتقدم في الجمع الخ
اقول الظاهر ان الدليل جار فيما اذا تعين عرفا ما يصرف احدهما بحيث صار ظاهرا فيه لعبثه في
عن ظاهره دون ما يصرف اليه الاخر ما لم يقم معين من الخارج اذ الظاهر ان يكون الاول بحسب العرف متعينا
للتاويل ما لم يقم قرينة في الخارج على تاويل الاخر فيكون نص صدورهما قرينة على التاويل والجمع بينهما
بصرف الاول عن ظاهره وابقاء الاخر على حاله ولا يوجب الجمع الاجمال الموجب للتحير الباعث على ادراجهما
تحت الجواب السؤال في الاخبار العلاجية نعم الظاهر عدم جريان الدليل فيما اذا لم يكن كذلك
واحتيج في تاويل واحد منهما بالخصوص الى معين من الخارج سواء كان ذلك لعدم تعين ما
يصرف اليه واحد منهما ام لتعينه في كليهما فيشملهما الاخبار العلاجية بناء على ان الظاهر شمولها لكل
دليلين لا يساعد العرف على جمع بينهما ويبقى متحيرا ولم يقم عليه قرينة من الخارج قوله قده فالمترتب
على ذلك التساقط بمعنى الاخذ الخ اقول يعني الاخذ بما يطابق ظاهره ولو لم يكن هو المستند فلا فرق
بينه وبين الشق الاول من تساقط اصالة الحقيقة من الجانبين والعمل بالاصل الموافق لاحدهما

لاحدهما لو كان في البين فلا تغفل قوله قده وانه لا يحصل العمل بهما الخ اقول ربما يقال ان اول التعبد
بهما الى ذلك انما هو في مثل ينبغي واغتسل من المتباينين واما بالنسبة الى العامين من وجه فالتعبد
بهما مما لا ريب فيه ولا اشكال بالنسبة الى مادتي الافتراق وان طرء عليهما الاجمال في مادة الاجتماع و
بقيا الاخرى لعويصة التعبد بهما وعدم ترتب اثر شرعي على طريقيتهما انما هو في مثل ينبغي واغتسل لا
في العامين من وجه لترتب الاثر على التعبد بهما في الجملة ومن هنا ينقدح وجه التفصيل
الآتي وهو انه ما يظهر من الاخبار العلاج بعد التامل فيها ان موردها خصوص ما اذا كان
التحير ناشئا من قبل السند لا الاعم مما اذا كان من قبل الدلالة بعد الفراغ من السند كما في مثل ما هو
الشان في العامين من وجه اذ لا اشكال في وجوب الاخذ بسندهما ولا في دلالتهما بالنسبة
الى مادتي الافتراق بل الاشكال في دلالتهما بالاضافة الى مادة الاجتماع فلا تحير فيها الا من
حيث الدلالة في الجملة الا ان يقال ان كل خبر بالاضافة الى مراتب مدلوله بمنزلة اخبار متعددة
فيصدق على مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق بالاضافة الى مورد الاجتماع ما سئل عنه في اخبار
العلاج من مجيء خبرين كان احدهما امرا والاخر ناهيا وان كانا خارجين عنه بالنسبة الى مادتي
الافتراق فافهم قوله قده ولو خص المثال بالشق الثاني لم يرد عليه الخ اقول وهو ان التنصيف
ليس لاجل الجمع بل هو قضية ترجيح بينة الداخل او الخارج حيث ان كلا منهما بالاضافة الى النصف
المتاع من الداخل والخارج بالنسبة الى نصفها الاخر خارج فلا يقبل بينة كل الا في نصفها سواء قلنا
بترجيح بينة الداخل او الخارج هذا حسب ما هو ببالي من قبل والا لم يحضرني الان كتاب القضاء
فراجع قوله قده لا يخفى من مناقشته الخ اقول وهو ان التنصيف هنا ايضا ليس لاجل الجمع بل الحكم
ذلك على السقوط كما اذا لم تكن بينة في البين ونحا الغا ولو نبالكلام هنا قوله قده ومثل هذا
غير جار في ادلة الاحكام الشرعية الخ اقول اذ الكلام فيها في المقام من حيث صدورها

صدورها من الامام وهو غير قابل للتبعيض كما بان الاشارة اليه كله قوله قده والتحقيق الخ اقول
توضيح ملخصه ان الدليلين المتنافيين لا يمكن الجمع بينهما والعمل بدلولهما على وجه لا يلزم هناك طرح
من وجه والا لم يكونا متنافيين وهذا يختلف في البينات والادلة وذلك لان كلمات الشهود لا تتحمل
للتصرف فيها الاسناد وهو واضح ولا دلالة ولو كانت ظاهرة لعدم تأتي التاويل في ظاهر كلامهم اذ
ليست لمتكلم واحد ومن هو بمنزلته ليصير بعضها قرينة لصرف بعضها الاخر فيحصر التصرف فيها
في تصديقها في بعض مضمونها وهذا بخلاف الاخبار حيث ان مضمونها وهو صدورها هذا الكلام
من الامام غير قابل للتبعيض فيتعين التصرف فيها اما بالتاويل كما في الظاهرين او بتبعيض ترتيب
الاثار كما في تصادق التنصيف في بعض الصور هذا قوله قده سواء كان التنصيف الخ اقول لا يقال الجمع على
القول بلا يعم التنصيف بل يختص بالظاهرين فلا وجه للتعميم فان الغرض بيان ان الجمع بالتبعيض يعم
التنصيف ايضا حسب ما ذكرناه ولو لم يقل به لحجيتها قوله قده الا ان المخالفة القطعية الخ اقول غرضه
ان الجمع في الاخبار وان كان منحصرا باحد الوجهين من التاويل والتبعيض في الاثار الا انه كما كان
فيه محذور المخالفة القطعية فلا محيص من ان يختار احدهما ويطرح الاخر وفيه انه لا محذور
في المخالفة اذا لم تكن مخالفة عملية للحكم الشرعي المنجز ولا مخالفة عملية كذلك اذا لم يكن الخبران ملزمين
وعلم بصدق احدهما مع بقائه على حاله والا فلم يكن الا مخالفة التزامية محضة مطلقا سواء كانا لم يكونا ملزمين
ام كانا ولم يعلم صدق احدهما العدم تحرز ما هو مضمون لاحدهما حاد اذ الكلام ابعد في تعيين ما هو قضية
الجمع بين الخبرين من الطرح او الجمع بالتاويل او التبعيض في الاثار هذا كله على ما هو التحقيق من كون الاخبار
حجة على الطريقية واما على السببية فالامر كما ذكره قده لزوم المخالفة العملية من الجمع بينهما ولم يكونا
ملزمين ولم يعلم صدق احدهما بناء على كون مفاد السببية ما يوجب التنافي بينهما او لو لم يكونا ملزمين
كما يجيء اليه عن قريب لكن هذا ايضا انما هو فيما اذا كان الجمع بينهما بالتصرف فيها الا في احدهما كما لا

كما لا يخفى قوله قده فان ذا فقد واحدة الخ اقول لا واقعتين متدرجتين وان كانت مرددة بين واقعتين
دفعتين وبعبارة اخرى مخالفة قطعية دفعية لا تدريجية فلا تغفل قوله قده الكلام فيه
اولا في ان الاصل الخ اقول يعني به الاعم مما يستفاد من اخبار العلاج وما هو قضية القاعدة
مع قطع النظر عنها لحسب ما لا يخفى اذ من المعلوم ان دعوى التساقط او التوقف والتخيير على وجه
انما يكون بحسب القاعدة مع قطع النظر عن ملاحظة الاخبار بخلاف الاحتياط والتخيير على وجه
اخر حيث ان دعويهما لا يكون الا بملاحظتها قوله قده واما اذا كان لفظا فلعدم امكان الخ
توضيحه لحال يستدعي تمهيد مقال في بيان ما يمكن ان يكون الدليل اللفظي مستعملا فيه من الوجوه و
تعيين ما هو الظاهر منها فنقول بعد تعيين فاعلم ان الوجوه اربعة الاول ان يكون المستعمل فيه
الخطاب الدال على حجية الخبر هو الوجوب العيني من غير تقييد بصورة عدم التعارض لكن لا بملاحظة
ايضا بل كان بالنظر الى ذات الخبر من دون ملاحظة الطوارئ اصلا فيدل على حجية كل خبر في نفسه
وبملاحظة ذاته بحيث لا ينافي ان يمنع عن حجيته فعلا طرو بعض الحالات كالتعارض مثلا على نحو من التعارض
وان لم يكن حجة بالفعل الا انه حجة ذاتا كما هو الحال في الملاكات الذاتية التي طرئت عليها العناوين
المحرمة الثاني ان يكون المستعمل فيه ايضا هو الوجوب العيني لكن بملاحظة التقييد بغير صورة التعارض
بحيث لا يكون فيها مقتض للحجية فيكون عدم الحجية في حال التعارض على هذا مستندا الى عدم المقتضي
كان جامعا مع وجود المانع بخلافه على الوجه الاول فانه ليس الا لوجود المانع الثالث ان يكون المستعمل
ايضا خصوص الوجوب العيني مع ملاحظة عدم التعارض يعني اراد حجية كل خبر فعلا مع التعارض
من الخطاب لكن لا حقيقة ضرورة امتناع حجيتهما كذلك بل توطئة لافادة ما هو الغرض المقصود من حجية
كل خبر عينا في غير صورة التعارض وفيها حجية كل من المتعارضين تخييرا وحجية احدهما بلا عنوان
ما يوضحه بمعونة العقل بلا معونة دلالة من تعدد الخطاب توضيح ذلك انه اما ان الدليل يحكم

صورة السلامة عن التعارض فواضح واما افادة حكم غير هذه الصورة فلان العقل اذا لاحظ انشاء
وجوب الاخذ بالمتعارضين عينا وكون المتكلم حكيما لا يكلف بما ليس بمقدور ولا بالتطرق الى
الواقع ما علم كذبه ينكشف من الخطاب الظاهر الشامل لصورة التعارض ان الحكم فيها هو الوجوب
التخييري وان النكتة في تعميم الخطاب الى تلك الصورة التنبيه على ان كل واحد من المتعارضين لو
خلى ونفسه على المصلحة المقتضية للوجوب العيني ولا ينافى ذلك عدم بقاء المصلحة في كل منهما
على الطريقية حسبما نفصل انه كما لا يخفى ثم ان استكشاف الوجوب التخييري مطلقا و
لو على الطريقية يحتاج الى ضم مقدمة اخرى وهي ان الشارع انما يكون نصبه جعل الحجة التامة
بحيث يكون هو المرجع والمتبع في تمام مدلوله والا فبالمقدمات السابقة على ما لا يخفى على المتامل
لا ينكشف الا تعين كون احدهما بلا عنوان من دون تعيين لا ظاهرا ولا واقعا حجة وهو واجب العمل
وهو لا ينفع الا في نفي الثالث على ما نوضحه انشاء الله الرابع ان يكون المستعمل فيه الخطاب هو مطلق
الايجاب المشترك بين التخييري والتعييني واتكال تعيينها في صورة التعارض وعدمه الى العقل
من دون حاجة الى مؤنة زائدة حيث انه ينكشف من اطلاقه وعدم جعل بدل له في مقام الا
الامتثال كما في الصورة الاولى كونه تعيينيا فيها ومن تعلقه بالمتزاحمين كما في الصورة الاخرى كونه
تخييريا فيها اذ لا يعقل تعلق الطلب بهما الا كذلك وهو واضح وهذا من غير تفاوت بين الطريقية
والسببية نعم المصلحة على الاولى ليست الا في احدهما بحيث لا يطلب الجمع بينهما ولو امكن على فرض
المحال بخلاف الثانية لقيام المصلحة بكل بحيث لا مانع من وجوب الجمع لا امتناعه ثم لا يخفى ان
اظهر الوجوه بل الظاهر هو الوجه الاول اما بالاضافة الى الوجه الثاني والثالث فظاهر حيث انه
لا شاهد في البين لا عقلا ولا نقلا على التقييد ولا على الحمل على التوطئة والتمهيد مع اطلاق
الخطاب الظاهر في بيان الحكم واقعا وحقيقة كما لا يخفى واما بالاضافة الى الوجه الرابع فلانه

فلان الامر وان كان حقيقة عرفا في مجرد الوجوب لا التعيين والتخيير وغيرهما خارجة عن مدلوله
للحقيقة يجب الى ارادة بحسب مساعدة القرائن الا انه عند الاطلاق ينصرف الى الطلب الحتمي التعييني على
ما حقق في محله ويشهد بذلك انه لو لم يكن كذلك لم يكن وقع السؤال عن حكم المتعارضين اذ على
هذا لم يكن ما يوجب التحير الموجب للسؤال في البين حسبما عرفت من ان قضية الطلب الحتمي المطلق
هو التخيير في صورة التعارض اذا تمهد هذا وتعين ما ينبغي ان يحمل عليه الخطاب الدال على حجية
الاخبار فلا بد من تأسيس الاصل على هذا فاعلم انه ان قلنا بحجية الاخبار من باب السببية فيكون
حال المتعارضين من قبيل الواجبين المتزاحمين في ان الاصل فيهما هو التخيير حيث ان كل واحد منهما
حال التزاحم ايضا ما كان عليه من المصلحة التامة المقتضية للطلب الحتمي ولا يصلح التزاحم الا للمنع عن تنجز
بهما جميعا لامتناع الجمع لا عن احدهما لامكانه وحيث كان تعيينه بلا معين ترجيحا بلا مرجح كان
التخيير متعينا نعم لو كان اهم او محتمل الاهمية تعين على ما سنفصله هذا لكن لا يخفى ان ذلك
كذلك لو التزم على السببية بلزوم الاخذ بمؤدى الخبر وان علم اجمالا كذبه ما لم يعلم تفصيلا والا
فالاصل على الوجهين على نهج واحد كما يظهر من التامل فيما نفصله انشاء الله وان قلنا بحجيتها على الطريقية
فربما يقال ان قضية الاصل هو سقوط كل عن الحجية بالنسبة الى مؤداه بالخصوص وذلك للعلم
بكذب احدهما لو معه يمتنع التوصل به الى الواقع فلا يطلب الجمع بينهما ولو فرض محالا امكانه والتعبد
باحدهما دون الاخر تعيينا او التعبد بهما تخييرا ان كان جايز الامكان التوصل به اليه الا انه لما كان
كل واحد مشتملا على شرائط الحجية على نحو اشتمال الاخر والمفروض ان مؤدى دليل الاعتبار حجية كل على
التعيين لم يكن مقتضيا لحجيتهما تخييرا ولا لحجية احدهما تعيينا واما الدليل الاخر لو كان فالكلام الان
مع الاغماض عنه في المقام هذا كله بالنسبة الى مدلولهما المطابقي واما بالنسبة الى مدلولهما الالتزامي
وهو نفي الثالث المخالف لكل واحد منهما فلما لم تكن بينهما منافاة لم يعلم كذب احدهما ولو اجمالا فلا مانع

من حجيتهما مع وجود المقتضي على ما هو المفروض من اشتمال كل على جميع ما يعتبر في الحجية وبالجملة لابد
ان يقتصر في رفع اليد عن الحجية مع وجود المقتضي على قدر المانع ولا مانع منها الا بالنسبة الى مدلولهما
المطابقي دون الالتزامي فيكون نفي الثالث مستندا الى كل واحد وهذا نظير ما اذا شهد الخبر
الصحيح بالضعف اذ به انما يكون نفيه مستندا الى خصوص الخبر الصحيح هذا ولكن التحقيق على ما يقتضيه
النظر الدقيق ان يقال ان الاصل سقوط احدهما بلا عنوان من دون تعيين لا واقعا ولا ظاهرا
عن الحجية وبقاء الاخر كذلك على الحجية وان نفي الثالث مستند الى احدهما الحجة لا الى كل واحد وذلك لان
المفروض لما كان وجود المقتضي وليس المانع الا العلم بالكذب وليس ما علم كذبه الا احدهما كذلك فلا
وجه لسقوط غيره عن الحجية بالنسبة الى كلا مدلوليه المطابقي والالتزامي كما لا وجه لبقائه على الحجية بالاضافة
الى مدلوله الالتزامي وحده على ما قرر اولا اذ ليس للفظ دلالة عليه بالاستقلال بل بتبع دلالته على مدلوله
المطابقي كما حقق في محله فكيف يبقى حجة بالنسبة اليه بعد ما لم يكن حجة بالنسبة على ما كان دلالته عليه
يتبعه نعم لما كانت الحجة احدهما بلا عنوان كانت حجيته بالاضافة الى مؤداه المطابقي غير مفيدة
الا في نفي الثالث بتبعية الالتزام به بخصوصه لعدم تعينه وكان الامر بالنسبة اليه كما اذا لم يكن واحدا
منها اصلا بحجة كما لا يخفى ونفي الثالث على هذا وان كان باحدهما كما في مسئلة اشتباه الحجة بغيرها
الا ان الاستناد في تلك المسئلة الى واحد معين واقعا وهو الخبر الصحيح بخلاف ههنا اذ لا تعين
فيه اصلا لا ظاهرا ولا واقعا وذلك لانه لا ميز في البين بتمييز به الحجة عن غيرها لاستوائهما في جميع ما
يعتبر في الحجية على ما هو المفروض وفي نسبة العلم بالكذب في متن الكذب ليس بمميز به اذ مع عدم اعتبار الصدق
في الحجية مع امكان ان يكون كل واحد كاذبا فقد تلخص من جميع ما ذكرنا انه لما كان المقتضي للحجية
في كل من المتعارضين موجودا والمانع لا يصلح للمنع الا لاحدهما مرددا بلا عنوان كان سقوط كل عن الحجية بالنسبة
الى تمام مدلوله الا وجه له اصلا غاية الامر حجية احدهما كذلك لا يفيد الاخذ بخصوص احدهما لمكان
التردد وعدم التعيين كما ان الحال في مسئلة اشتباه الحجة بغيرها مانع الاخذ به كذلك الا انه يفيد في نفي

منه
لا نقول لا علاقة بين التبعية بحسب
الدلالة والتبعية بحسب الحجية ضرورة
امكان التفكيك في مقام التنزيل
بين المتلازمين فلابد في الجمع
بينهما من الدليل لانا نقول نعم
يمكن التبعية ههنا الا ان دليل الاعتبار
انما يعم هذه الدلالة بتبع الدلالة
المطابقية ضرورة ان صدق العادل
مثلا انما دل على نفي ما يناقض ما اخبر به
لاجل دلالته على وجوب تصديقه
فيما اخبره لا انه يدل على تصديقه
فيه وفي نفي ما يناقضه في عرض واحد
كما هو واضح فتدبر
جيدا
منه منه
منه

في نفي الثالث في المسئلتين تتمة اعلم ان منشأ التنافي بين الخبرين بناء على حجية الاخبار من باب
الطريقية المحضة انما هو عدم امكان الجمع بينهما عملا او علما بان علم بكذب احدهما ولو امكن الجمع بينهما
بحسب العمل وهذا بخلاف المنشأ على حجيتها من باب السببية فانه خصوص عدم امكان الجمع بينهما
عملا لا علما ولا ريب ان ذلك لا يتحقق الا اذا كان مؤدى احدهما الوجوب التعييني ومؤدى الاخر الحرمة
كذلك والا فلا يستحيل الجمع بينهما عملا كما لا يخفى لكن بناء على ان يكون المراد بالسببية مجرد كون الخبر
سببا للوجوب تطبيق العمل على مؤداه مطلقا واما بناء على ان يكون المراد هو كون سببا لعلو درجة
المتدين به والاستناد اليه في العمل لا مطلقا فلا يتحقق في جميع صور مخالفة احدهما الاخر بحسب المؤدى
ثم لا يخفى ان النسبة بين التعارض بين الخبرين على الطريقية والتعارض بينهما على السببية بكلا
وجهيه عموم وخصوص مطلقا لاجتماع التعارض على الوجه الاول والثاني مطلقا في خصوص صورة مخالفة
الخبرين في الوجوب والحرمة التعيينيين وفي مطلق صورة المخالفة لكن في خصوص الوجه الثاني منه لا مطلقا
وافتراق التعارض على الاول عنهما اذا لم يكن بينهما الا التنافي علما من دون ان يكون المكلف عاجزا
من الجمع عملا هذا ولا يخفى ان ما ذكرنا من كيفية النسبة على الوجهين مبني على ان يكون التعبد بمؤدى
الخبرين واجبا ولو امكن ولو علم بكذب احدهما اجمالا وهو بعيد والا كانا متوافقين بحسب المورد
كما لا يخفى فليعذرني الاخوان في الخروج عن طور هذه التعليقة فان المسئلة من المهمات والعويصات
المشكلات قوله فلا اشكال في التخيير ممكن الخ اقول قد عرفت امكان ذلك على بعض الوجوه المتقدمة
فلا تغفل قوله فلا لكن هذا كله على تقدير ان يكون العمل بالخبرين الخ اقول هذا بناء على ان يكون
التعبد بمؤدى الخبر محبوبا ولو علم كذبه اجمالا ما لم يعلم تفصيلا والا كما اشرنا اليه قوله فلا بد من وجود
تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيدا الخ اقول لا يخفى ان مقتضى ما حققناه ان وجود
تلك المصلحة في كل مقيد بعدم كونها في الاخر لا بعدم المعارضة فلا تغفل قوله فلا يعقل ان

ان سُلمنا انه ليس طريقا الخ اقول لكن لا العلم بحجية واحد منهما بل التردد والحجة بينهما حسب ما عرفت قوله قدس سره
او العمل بما طابق منهما الاحتياط او الاحتياط ولو كان مخالفا لهما الخ اقول لا يخفى ان ظاهر المقابلة
يقتضي جريانهما في جميع موارد الاصل الاولى كالتخيير الا انه لا يستقيم في مورد من موارده لا يمكن فيه
الاحتياط اصلا كما اذا دل احد الخبرين على الوجوب والاخر على الحرمة فكان عليه ان يقال او العمل بما طابق
منهما الاحتياط لو كان والا فالتخيير او الاحتياط ولو كان مخالفا لهما لو امكن والا فالتخيير حتى يشمل جميع
موارد التعارض كما قد اشرنا تعويلا على وضوحه ثم انه لا بد ان يكون المراد من مرجعية الاحتياط ولو كان
مخالفا لهما خصوص ما اذا كان مخالفا لخصوص كل منهما لا ما اذا كان مخالفا لكليهما ضرورة انه لا وجه
ح لجعله من وجوه المسئلة بعد البناء على حجية احد الخبرين لا محالة ومعه ينفى الاحتمال الثالث فكيف
يكون الاحتياط المخالف لهما مما وجب المصير اليه كيف وكون الاحتياط مرجعا ولو كان موافقا لاحدهما
ينافي المبنى فضلا عما اذا كان مخالفا لهما اللهم الا ان يقال ان المراد من المبنى هو مجرد عدم
سقوطهما من الجانبين كان لم يكن خبر في البين والرجوع الى الثالث وعدم تعيين ان تثبت حجيته
على وجه التخيير او التعيين وهذا المقدار لا ينفي الا نفي الثالث لا في جواز الاخذ باحدهما في خصوص
مؤداه وان تخير بانه على هذا الاوجه لجعل هذا في قبال الاصل الاول حيث ان قضيته ايضا ذلك الا
ان يقال ان الحجة على ما حققناه هو احدهما بلا عنوان بالنسبة وعدم حجية واحد منهما بالنسبة
الى خصوص المؤدى بخلاف الحجة على هذا حيث انه احدهما بالخصوص وان كان مرددا بين ان يكون على
التعيين او التخيير فافهم قوله قدس سره واما اخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث الخ اقول وجه الاستلزام
ان الاحتياط في العمل لا يحتاج الى فتوى بشيء اصلا بخلاف العمل على البراءة فانه لا بد من الفتوى بها
كما لا يخفى قلت يمكن منع الاستلزام او يكفي في العمل على البراءة حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا
افتاء بالاباحة شرعا لا ظاهرا ولا واقعا فالاولى التمسك على الاحتياط باطلاق اخبار التوقف اذ باطلاقها

اذ باطلاقها يدل على وجوب التوقف عن ارتكاب الشبهة مطلقا وعدم جواز الاقتحام فيها
عملا كانت او فتوى بل يدل الدلالة على وجوب التوقف في الفتوى ليس الا لانها عمل ايضا لانها
هي فتوى كما لا يخفى قوله قدس سره ويحتمل ان يكون التخيير للمفتي فيفتي بما اختاره الخ اقول فيه
ان المقلد ايضا متحير ان كان المراد به من ورد في حكم مسئلة خبران متعارضان حيث انه كذلك
وان كان هو لا يدرى بذلك والمفتي يدري لان مجرد ذلك لا يوجب الاختصاص كما لا
يوجب ذلك في باقي الجهات من الشرائط والمؤديات وان كان المراد به غيره مما لا يشكل
فلا نسلم كونه بهذا المعنى موضوعا والسند يظهر من اخبار الباب بلا ارتياب قوله قدس سره فلا عبرة
بنظر المقلد الخ اقول جواز التقليد في مسئلة يعتقد المقلد بخطاء المجتهد فيها وعدم العبرة بنظره
في غاية الاشكال والمسلم من ادلته جوازه او وجوبه انما هو اذا لم يكن الامر كذلك فتدبر قوله قدس سره
فالظاهر انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير الخ اقول الاولى ان يقال انها مسوقة لبيان حكم المتحير
وهو الذي ليس له الوصول الى مقصده بطريق بالفعل بسبب تعارض ما عنده من الخبرين اذ
حكمهما بحسب الاصل كما عرفت بما لا مزيد عليه سقوطهما من الجانبين كانه لم يكن بالنسبة الى مؤدى
كل منهما بالخصوص خبر اصلا في البين ولا ريب انه بعدما اخذ بما عين له من الحجة وهو ما اختاره
من الخبرين يخرج من عنوان من لم يكن عنده الحجة وكان متحيرا في امره وفي الوصول الى مقصده
قوله قدس سره وبعض المعاصرين استجود كلام العلامة الخ اقول لعل وجهه ان الاستناد في الحكم
بالتخيير في الخبرين بعض الاخبار الظاهر في ان جواز ذلك انما من باب التسليم ومن المعلوم ان
مصلحة التسليم لا يختص بحال الابتداء بل يعم الحالين وهذا بخلاف الفتوى والامارات
حيث لم يرد فيه ذلك والحكم فيها بالتخيير انما هو على القاعدة ولعله اشار اليه بالتدبر فتدبر
قوله قدس سره فلا بد من ههنا مما يجب التنبيه عليه الخ اقول لا يخفى ان الاولى بل الصواب ذكر هذا

التنبيه بعد المسئلتين خاتمة لهما بداهة انه متفرع عليهما تتميما لا بهامهما فلا وقع لجعله خاتمة لخصوص
التخيير فضلا عن جعله مقدمة للترجيح فلا تغفل قوله قدس سره فمع ان اصالة العدم لا يجدي في
استقلال الخ اقول لا يخفى ان موضوع حكم العقل ان كان هو عدم المزية واقعا فلا يجدي نفي
المعتبر في استقلال العقل بالتخيير ايضا وان كان الموضوع عدم المزية شرعا ولو ظاهرا بالتعبد
الشرعي كما هو كذلك حسب ما لا يخفى فكلاهما يجديان فلا وجه للتفصيل فان قلت الوجه
ان الاصل بالنسبة الى حكم العقل بالتخيير مثبت ولذلك لا يجدي ولا يثبت قلت ليس الاصل بالنسبة
الى اثبات كل اثر وحكم عقلي بمثبت وانما يكون لو كان الاثر للموضوع الواقعي واريد اثباته للموضوع
المحرز بالاصل بخلاف ما اذا كان الموضوع لحقيقة اعم من الواقع والمحرز بالاصل كالحكم الشرعي لحكم
العقل بوجوب الاطاعة بداهة ان ترتيب وجوبها بالاستصحاب على الوجوب الشرعي الثابت لا
يوجب كون الاستصحاب مثبتا والمفروض ان الموضوع هنا عدم المزية شرعا مطلقا ولو ظاهرا فتدبر
فان امثال المقام من مزال الاقدام قوله قدس سره فالمتحصل مما لم يذكر ههنا من المرجحات المعتبرة الخ
اقول المتحصل مبنية للمفعول صفة للدلالة في قوله قبل ذلك ودلالة بعضها الاخر وحاصل ان
الاخبار المطلقة للتخيير بقيد بصورة فقد جميع المرجحات المعتبرة بالاخبار المقيدة له بصورة فقد بعضها
بضميمة عدم القول بالفصل بينها المرجحات قوله قدس سره ويرجع التوقف الى التخيير اقول لا يخفى ان
ظاهر العبارة وان كان لا يخلو عن الايراد حيث ان ارجاع التوقف الى التخيير واخواتها لكمال البينونة
بينهما مفهوما وعملا الا انه ليس بالمراد وانما الارجاع انما يكون بحسب المورد بعضها كان بحسب الاصل
الاولى موردا للتوقف يكون من صور التكافؤ التي هي مورد للتخيير لو لم يكن الاصل من المرجحات او لم يكن
موافقا لاحدهما فهذا قوله قدس سره فان قلنا بما اخترناه من ان الاصل التوقف الخ اقول لعلك
تخيل المنافاة بين جعل المختار فيه بحسب الاصل التوقف وان ما استفيد من نفس ادلة

ادلة العمل بالاخبار هو العمل باحد المتعارضين فكانه ليست ما بينهما لك من ان العمل بها
انما يراد به العمل بما يوافق مضمونه قبالا لسقوطهما من الجانبين والرجوع الى الاصل في البين ولو
كان مخالفا للطرفين لا للتوقف عن العمل بخصوص احدهما للتردد والحجة فيهما العدم تعيينه على ما
عرفت بل بالاصل الموافق لو كان والا فباحدهما على التخيير او التعيين حسبما نبهناه قوله قدس سره
فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في احد الخبرين الخ اقول بل الدليل على عدم جوازه مما
الى ما اذا كان ما فيه القوة على خلاف الاصل وهو عدم جواز التجاوز عند الاصل الا بالحجة المعتبرة
ولم يثبت بعد حجية الخبر المخالف بالخصوص ولو كان فيه القوة واما بالنسبة ما اذا خالف كلاهما
الاصل فالدليل على الترجيح بعدما كان المفروض عدم جواز الرجوع الى الاصل المخالف هو تيقن
جواز العمل بالراجح دون المرجوح ولا ريب ان قضيته المنع عما لم يعلم جواز العمل به قوله قدس سره ومجرد
مزية احدهما على الاخر انما يرجع الى اقربيته الى الواقع الخ اقول هذا اذا لم يكن من سنخ ما هو
المقتضي لوجوب العمل بالخبر كالاعدلية بناء على ان المقتضي انما هو عدالة المخبر فتدبر قوله قدس سره
وكذا لو احتمل الاهمية في احدهما الخ اقول ان منشأ الاهمية تارة اشدية المناط والكدية كما في
الصلوة بالاضافة الى سائر الواجبات واخرى اتحاده مع عنوان واجب اخر فان كان احتمالها
ناشيا من الجهة الثانية فلا وجه للحكم باستقلال العقل بوجوبه كان منها محتملا لها بل العقل
يستقل بالتخيير بعد الجزم بعدم العقاب على الواجب الاخر لو كان فانه عقاب بلا بيان ومؤاخذة
بلا برهان وان كان احتمالها ناشيا من الجهة الاولى فالظاهر استقلال العقل بالاشتغال وعدم
الفراغ عن العهدة على سبيل الجزم الا باتيان ما فيه الاحتمال حيث ان التكليف به في الجملة ثابت
قطعا واما الشك في تعيينه هل هو على سبيل التخيير او التعيين وليست الجهة لو كانت تكليفا اخر
حتى يمكن نفيه باصالة البراءة بل هو على تقديره من كيفيات ذلك التكليف المعلوم تعلقه به

به بداهة ان اقوائية حجة وجوب الامر ليست حجة اخرى مستقلة اليها كما لا يخفى **قوله** قده ويرجع الامر
الى انه لولا الاجماع حكمنا بالترجيح الخ **اقول** لا يخفى ان مرجعه ليس الى نقل السبيل الى الالتزام بالترجيح
هنا انما هو لكونه مذهب الجميع وكونه مجمعا عليه بخلافه في البينات لاختلافهم فيه وان كان الاكثر
عليه فلا تغفل **قوله** قده ثم يظهر من السيد الصدر الشارح الخ **اقول** لا يخفى ان ما استظهره منه من الرجوع
الى التخيير او التوقف والاحتياط ظاهره وهو كون كل واحد من التخيير والتوقف في مقام الفتوى واما
لا يخفى يخالف صريح ما يحكيه عنه من قوله ان الجواب عن الكل ما اشرنا اليه من ان الاصل التوقف في الفتوى
والتخيير في العمل الخ فلا تغفل **قوله** قده فلو حمل عينه عليه لزم التفكيك فتامل الخ **اقول** يمكن ان
ان يقال انه لو حمل على مطلق الطلب استفيد كل من الوجوب والاستحباب من الخارج لا يلزم التفكيك
ولعل امره بالتامل اشارة اليه فتامل **قوله** قده فلو لم يكن الاول اقوى وجب التوقف الخ **اقول** وجه
كونه الاقوى هو رجحان التقييد على سائر انحاء التصرفات واما وجه التنزل والمماشاة فلان استعمال
الامر في الاستحباب بلغ من الكثرة بحيث بنى بعض الاصحاب على التوقف عن الحمل على الايجاب بلا قرينة
مع ان حمله عليه يكون من قبيل التقييد ايضا بناء على كون الامر المطلق للطلب فلا تغفل **قوله** قده ان ظهور
صدورها في التحكيم الخ **اقول** وفي ظهوره فيه تامل بل ينظر القاصر ظهوره في قاضي المنصوب
وذلك لان قوله فاني قد جعلته الخ في غاية الظهور في اعطائه المنصب بنفسه قاضيا وحاكما
في قبال قضاة الجور وحكامهم المنصوبة من قبل الجائر ولهذا ترى الاصحاب خلفا بعد سلف
لا يزالون يتمسكون بهذه الروايات على نصب الفقيه في زمن الغيبة عموما مع ما في ترجيحه
قده الاشكالات عليه ما لا يخفى بداهة انها لو كان المراد قاضي المنصوب يكون اشد واقوى حسبما
لا يخفى ثم ان هيهنا اشكالا اخر لم يذكره المص وهو ان الامر في تعيين الحاكم واختياره انما
هو بيد المدعي فينفذ حكم من اختاره في الواقعة لا حكم من اختاره المنكر وان كان افضل

افضل وقد فوض الامر هنا الى نظرهما وتحريهما بعد اختلافهما في الحكم الا ان يحمل فرض السؤال على
خصوص صورة التداعي وليس بالبعيد وعليه تندفع الاشكالات الاخر ايضا اما التعدد فلعدم
تراضيهما على واحد بل المفروض دفع كل امره الى واحد واما غفلة الحكمين مع ان يترقبهما ممنوع لامكان
الاطلاع كل على قدح في سند الاخر فتلهما غير عزين واما تحريهما في سند الحكمين فلا يبعد كل البعد
بعد عدم نفوذ احد الحكمين من الحكمين على واحد منهما لعدم تمكين واحد منهما الاخر في تعيين
من اختاره من الحكمين واما حكم احدهما بعد الاخر فلا ضير فيه فيه اصلا لم يكن حكم
الاول نافذا على من عليه حيث لم يرض به مع انه يمكن هذا لعدم الاطلاع على صدور الحكم من الاخر واما
تساقطهما فهو مط ممنوع والمسلم منه انما هو في صورة تساوي الحكمين واما في غير هذه الصورة
فيمكن الاستناد الرواية في جواز التحري والاجتهاد في تعيين حكم المسألة المتنازع في حكمها
بالرجوع الى ملاحظة صفات الحكمين او صفات ما استند اليه من الروايتين لعدم تمام دليل
على المنع منه مع كفايته في دفع الخصومة اذ منشأها الاختلاف في الحكم حسب ان زعم على ما
يقتضيه ظاهر الرواية ثم ان هذا كله على تقدير تسليم ظهورها في رجوع المتخاصمين الى
الحكمين لاجل فصل الخصومة بينهما بالحكومة لا الرواية او الفتوى بنقل رواية معينة لحكم
المسألة على ما هو المتعارف في الصدر الاول من نقل المفتي في مقام الافتاء الرواية التي اعتمد عليها
في حكم المسألة المسؤول عنها من حكمها لكن يمكن منع ذلك ودعوى ظهورها في رجوعهما اليهما
من حيث الرواية والفتوى والانصاف انه ليس ببعيد وعليه لا يرد شيء من الاشكالات نعم
يقع على هذا التعارض بينها وبين المرفوعة ولا يمكن التوفيق بينهما بما ياتي في كلامه قده هذا
قوله قده اللهم الا ان يمنع ذلك فان الراوي الخ **اقول** المشار اليه لزوم العمل على العكس لاجل
العلماء عليه والا لما تم التعليل الا بان يجعل العلة كاشفة عن علمهم عليه كما يظهر بالتامل

بالتامل **قوله** قده الا ان يرد الرواية على غير هاتين الصورتين الخ **اقول** لا يخفى ان خروجهما منها
انما هو على التفصيل لا التخصيص حيث ان الغرض انما هو تقديم الافقهية من حيث هي على
الشهرة كذلك في مقام الترجيح والتنزيل وعدم تقديمها عليها في الصورتين لا يقدح
بذلك فانه حقيقة انما هو لاجل اشتراك الروايتين فيها ومساواتهما في جهتها وكان ترجيح
الرواية المشهورة على الشاذة لاختصاصها بمزية اخرى غيرها كما لا يخفى **قوله** قده ولذا لم يسئل
الراوي الخ **اقول** لعل المراد ان العبرة في مقام الترجيح انما تكون باجتماع الصفات بحيث لا اعتبار بها
اصلا عند افتراقها لم يسئل عن صورة انفراد بعضها عن الاخر وتعارض بعضها مع بعض ولا
دلالة لقوله لا يفضل احدهما على صاحبه على ان الترجيح بمطلق التفاضل اذ لعل المراد ان لا
يفضل احدهما على الاخر بما ذكر من الفضيلة بان يكون احدهما يجمع الصفات بخلاف الاخر فافهم
واستقم **قوله** قده الثاني ما رواه ابن جمهور الخ **اقول** لا يخفى ان مراد السائل في هذه الرواية من
قوله انهما موافقان للاحتياط كون كل واحد الوجه في نفسه موافقا له والا لا يمكن ان يكون
المتعارض كلاهما موافقين له وهذا كان مضمونهما المراتين ومنه يظهر ان المراد بكونهما مخالفين
له ما ذا فلا تغفل **قوله** قده التاسع ما في الكافي الخ **اقول** الظاهر ارادة الحل بالاخير من بعض
من قوله عليه السلام خذ وابه لا قرينية لفظا وهو مانع عن رجوع الضمير الى الا بعد مع موافقته للاعتبار
والتصريح به في العاشر والحادي عشر من الاخبار **قوله** قده الرابع عشر اه **اقول** ينبغي بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في الحديث فاعلم ان قوله ان الكلمة الخ في مقام التعليل لقوله انتم افقه
الناس الخ والظاهر ان الكلمة يمكن ان تكون منصرفة الى وجوه بعضها ظاهرة فيه وبعضها لا
تكون كذلك فالمتكلم بها له ان يريد منها ما شاء من الوجوه ولو كان خلاف ظاهرها ومع ذلك
لا يكذب والظاهر ان الغرض من الحديث التنبيه لذلك على عدم جواز المبادرة الى تكذيب احد

احد الخبرين بمجرد تعارضه بظهوره مع ما هو منه اظهر بل لا بد من صرفه الى ما يلائم ظهور الاظهر **قوله** قده
وهي وان كانت ضعيفة السند الا انها موافقة لسيرة العلماء الخ **اقول** لا يخفى ان ضعف السند لا يختص بها
بل المقبولة كذلك لكون عمر بن حنظلة مجهول الحال عند الاكثر والجبر بالعمل لو قلنا به ايضا يعمهما
اللهم الا ان يقال ان المقبولة ليس ضعفها لو كان منجبرا بمجرد العمل به في الجملة كي تشاركها فيه بل
بما يختص بها الذي صار لاجله مقبولة وسميت بها بداهة ان مجرد العمل على طبقه في الجملة لا يوجب ذلك
كما لا يخفى كيف والجبر بالعمل محل الاشكال والمنع هذا **قوله** قده ويمكن ان يقال ان السؤال الخ **اقول**
قد اشرنا سابقا ان هذا التوجيه انما يتاتى لو كان المفروض السؤال عن الرجوع اليهما لاجل رفع الخصومة
بالحكومة وانفاذ الحكم الشرعي الواقعة الشخصية لا اذا كان لاجل استعلام الحكم والفتوى ثم لا
يخفى ان الاحتياج الى العلاج بينهما مبني على ان المزايا المذكورة في اخبار الباب يكون بيانها
هي مرجحات لا بما هي من جملة الاسباب لما هو المرجح من مطلق الظن والا فالاشكالات مرتفعة من اصله
بلا ارتياب غايته الا تقديم الصفات في المقبولة على الشهرة مع كون الظن الحاصل منها اقوى لا
يخلو عن نكتة وهي كون التفاوت بالصفات في اغلب المقامات بخلاف التفاوت بالشهرة والشذوذ
في المتعارضات من الروايات فانه في غاية الشذوذ **قوله** قده نعم قد يورد على هذا الوجه ان اللازم
الخ **اقول** يدفعه انه لا يبعد ان يكون فرض السؤال صورة التداعي حسبما اشرنا اليه **قوله** قده ولا
معنى للنهي عن اتباع المجمل الخ **اقول** لا يخفى ان الظاهر مساوقة المتشابه مع المجمل ومعنى النهي عن
اتباعه النهي عن تعيين معناه الانسان برايه من عند نفسه ومتابعته من دون شاهد وبرهان
كما هو ديدن بعض اهل المذاهب الفاسدة في زماننا بل في كل زمان **قوله** قده ولاجل ما ذكرنا
لم يذكر ثقة الاسلام الخ **اقول** يعني لاجل ما ذكر من ان المستفاد من مجموع الاخبار هو الترجيح بالمرايا

المخصوصة قوله فتأ كون اخبار كتابه كلها صحيحة الخ اقول لا يخفى مخالفة الوجه بداهة انه لو سلم
ذلك لا ينافي الترجيح بالاعدلية والاوثقية وهذا اوضح من ان يخفى على ذي مسكة قوله فتأ فلا بد
للتعدي من المرجحات الخ اقول هذا على سبيل منع الخلو لا الجمع بداهة عدم التنافي بين الامرين
قوله فتأ ومنها الترجيح بالاصدقية الخ اقول هذا مع انه لا اعتبار بمرتبتين حيث انه على نحو
الاشتغال الا الدلالة معارض بما هو اقوى وذلك لان الترجيح بها يصلح ان يكون من حيث الخصوصية
تعبدا وان كان الاظهر ان منشأ الترجيح بها كونهما موجبين لاقربية الرواية الى الواقع لكن الترجيح
بالاورعية والاعدلية بل الافقهية ايضا لا يصلح ان يكون من اجل كونها موجبة للاقربية ولو سلم
فلا ريب ان احتمال ذلك فيها اضعف بمراتب من احتمال الخصوصية فيهما حسبما لا يخفى
على من تأمل وانصف قوله فتأ ويؤيد ما ذكرنا ان الراوي بعد سماع الترجيح الخ اقول وقد ذكرنا
ان الراجح ان عدم سؤاله عن هذه الصورة لعله لاجل انه فهم ان المجموع مرجح واحد وعليه
معنى قوله لا يفضل احدهما على الاخر بهذه المزية لا بمزية الاخرى ايضا فيكون السؤال عن
صورة عدم هذه المزية فيها في موضعه ولم يكن وقع السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات اذ عدم
اجتماعها يكون مندرجا تحت صورة عدم المزية المسؤول عن حكمها ولعله اشار الى هذا
بقوله فافهم اقول فتأ ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعي المتن والدلالة الخ
اقول لا يخفى ان حيثية الدلالة اجنبية عما هو مفروض المقام اذ الكلام انما هو من حيث خصوص
الترجيح بين الخبرين بالسند لا الدلالة ولا الاعم منهما ولا ريب ان كون الرواية مشهورة معروفة
عند جميع الاصحاب سيما في الصدر الاول اذا كانت كذلك على ما هو مورد الخبر يوجب حصول
الاطمينان للانسان لسنده بحيث يصح ان يقال في حقه فانه مما لا ريب فيه من

حيث هو ومن ملاحظة اضافة ونسبته الى ما لا يكون بهذه المثابة فنفي الريب عنها بملاحظتها
نفسها لا بالاضافة ومقتضى ذلك الاقتصار في التعدي عن مورد النص على العلة على الترجيح
بكل ما يوجب حصول الاطمينان بالسند بحيث يمكن نفي الريب عنه بملاحظة نفسه على ما
عرفت ولا اظن ان يكون الترجيح بمثله محل الاشكال والارتياب عن احد من الاصحاب قوله
فتأ ومنها تعليلهم عليهم السلام لتقديم الخبر الخ اقول والترجيح بالمخالفة ان كان هو
التقية كما هو اقرب المحتملات على ما سيجيء في كلامه فتأ فالترجيح بها يخرج عما هو مورد الكلام
من الترجيح السندي ويدخل في الترجيح الدلالتي بناء على ما سيجيء منه فتأ من ترجيح وجوب
التورية على الامام في مقام التقية بارادة خلاف الظاهر وعدم جواز الكذب مع امكانها و
ذلك لان الخبرين مع مساواتهما من جميع الجهات سندا ودلالة الا موافقة احدهما للعامة
ومخالفة الاخر لهم ينطرق احتمال خلاف الظاهر في الموافق تورية من باب التقية
ولا يحتمل ارادة خلاف الظاهر في الاخر من هذه الجهة فيكون لاجل ذلك اظهر وان كان
الوجه هو كون الرشد في خلافهم كما هو ايضا من اقرب المحتملات فمع عدم تعيين كون
الوجه ذلك لمساواة احتمال كونه الوجه مع احتمال كونه هو احتمال التقية في الموافق لا يبقى
ظهور في التعدي لظهور سوق الاخبار في الاقتصار وعدم الاعتبار بكل مزية من جهات منها عدم بيان
الامام عليه السلام هذا الكلية من اول الامر مع انه مقام كيلا يحتاج الى ان يسئل بعد ذلك اصلا
ومنها عدم ضبطها قاعدة في اخر الامر وبعد فرض مساواة الخبرين في المزايا المنصوصة بل ارجع
الى التخيير او الارجاء الى ملاقات الامام ومنها عدم فهمها السائل والا لم يسئل عن العلاج عند
المساواة وقد قرره الامام على ذلك والا لنبهه على غفلته عما اجاب به من الكلية التي لا يحتاج
معها الى السؤال ثانيا عن كيفية العلاج عند المساواة ولعمري ان كل واحد منها اقوى شاهد

توريتا

على دلالة الاخبار على عدم الاعتبار بغير المزايا المنصوصة فيها فاعتبرها بعين الانصاف فافهم
واستقم قوله فتأ ومنها قوله دع ما يريبك الخ اقول لا يخفى انه لو تم لدل على وجوب الاحتياط وقد مر
منه فتأ مرارا انه وامثاله من الاخبار الدالة على الاحتياط محمول على الارشاد المطلق فيتبع ما يرشد
اليه فما هو عليه من الوجوب او الاستحباب فتلخص من جميع ما ذكرنا انه لا وجه للتعدي من المزايا
المنصوصة في اخبار الباب بل لا بد من الاقتصار عليها اقتصارا في تقييد المطلقات على ما يثبت لها
من التقييد اللهم الا ان يقال ان مصب اخبار العلاج باسؤلتها واجوبتها انما هو خصوص
ما يتحير فيه العرف وهو ما اذا لم يكن لاحد الخبرين مزية موجبة لاقوائية من الاخر اذ ما كان كذلك
لا تحير لهم فيه اصلا بل يتعين عندهم الاخذ بما فيه المزية فلا اطلاق فيها وقد كان الاصل
الاقتصار على العمل بالارجح وهذا ليس بالبعيد لولا الارجاع فيها ايضا بما هو مرجح عند العرف
ايضا كالاصدقية والاوثقية للكشف عن ان مورد السؤال والجواب مطلق صورة التعارض ولو لم
يتحير فيه كما لا يخفى لكن الانصاف ان الارجاع اليها لا يكشف عنه لامكان ان يكون ذلك في خصوص
ما اذا تحير العرف ايضا ولولا الترجيح الاجماع لهما تعبدا كما اذا كان في احد الروايتين من المزايا
ما يوازي الاصدقية او الاوثقية الاخرى بحيث لو لم يكن التعبد بالارجاع الى شيء لما كان لاحد
الخبرين على الاخر عند العرف رجحان هذا مع ذهاب جمهور المجتهدين الى عدم الاقتصار وادعى
بعضهم على ما حكي ظهور الاجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين بعد
حكاية الاجماع عليه من جماعة ولعل هذا كاف في المسئلة الى هذا ما تيسر في المقام وعليك
التأمل التام في اطراف ما اوردناه من النقض والابرام قوله فتأ وهي كل مزية غير مستقل
بنفسه الخ اقول لا يخفى ان جميع المرجحات كذلك غير مستقل بنفسها متقومة بما فيها ولا يكون
منها ما لم يكن كذلك اذ الاسناد والكتاب وغيرهما مما جعله مستقلا وان كان كذلك الا انه ليس بمرجح

بمرجح بل المرجح هو موافقة الخبر لكل منها وهي غير مستقلة بل متقومة بما هي قائمة به ولعل منشأ الاشتباه
فيما جعله من المرجحات الغير المستقلة انما هو نفس ما هي قائمة به بخلافه في المستقل فانه مركب منه
ومن الخارج وهذا كما لا يخفى غير موجب لذلك فالاولى ان يعرف المرجح الداخلي بما اذا كان منشأ
انتزاعه نفس الامور المتعلقة بالرواية من صفات الراوي او متنها او وجه صدورها والخارجي
بخلافه هذا قوله فتأ وكالترجيح بشهرة الرواية الخ اقول لا يخفى ان عد الشهرة من المرجحات
المضمونية لا ينافي كونها من اقوى المرجحات الصدورية بل هي اقوى بها اذ الشهرة الروايتية لو خلت
ونفسها تقوي الرواية صدورا او مضمونا فلا عرف في التمثيل بها للمرجح المضموني كالتمثيل للمرجح الصدوري
قوله فتأ نعم يظهر من عبارة الشيخ في الاستبصار الخ اقول يمكن منع الظهور سيما بملاحظة ما صرح
به في العدة في باب بناء العام على الخاص على ما يأتي حكايته من المصنف بان يكون المراد من قوله
نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين خصوص الظاهرين المتكافئين في الظهور والمراد من قوله لم يكن
على العمل بالاخر الخ الاشارة الى التفصيل الذي حققناه واخترناه في السابق في تأسيس الاصل في
تعارض الظاهرين وملخصه ان قضية الاصل الاولى لزوم الجمع بينهما ثبوتا وبينهما اذا احتيج اليه او
تأويل احدهما على التعيين اذا لم يحتج الا اليه فيما كان لهما او لاحدهما ما يتعين ان يصرف اليه كما
اذا كان له مثلا اقرب المجازات وكان مناسبا للمقام والطرح فيما اذا لم يكن كذلك بان لا يكون
البين ما يتعين ما اليه يؤول احدهما او كلاهما او كان ولم يكن مناسبا للمقام ومن اراد الاطلاع
على التفصيل فعليه المراجعة فراده من احد الخبرين الظاهر الذي ليس له ما يتعين ما يؤول اليه الا
النص والاظهر كان مراده من الاخر ما كان له ذلك وكيف يمكن ان يحمل كلامه على الاعم مع تصريحه
بان الرجوع الى التخيير والترجيح انما هو في تعارض المتباينين دون العام والخاص ومع الاعتراف
بانه لم يجعلهما من المتعارضين اصلا على ما يحكى عنه المصنف فيكون كلام الشيخ مؤيدا لما اخترناه في

في تأسيس الاصل فافهم واستقم قوله قده نعم كلاهما دليل واحد على نفي الثالث اقول قد عرفت بما
ما حققناه ان الدليل على نفيه ليس الا احدهما بلا عنوان والاخر كذلك ساقط عن درجة
الدليلية والاعتبار راسا قوله قده وهو انما يجيء اذا كان ذلك الخبر بنفسه قرينة الخ
اقول كما اذا كان نصا او اظهر لكنك عرفت سابقا واشرنا اليه انفا انه يجيء ايضا بسبب ما
هو مقتضى الاصل الاولي اذ تعيين ما يصرف الى احدهما وكان معينا غير مناف لظهور الاخر ولم
يكن ما يصرف اليه الاخر كذلك سواء لم يتعين او كان منافيا كظاهره لظاهر الاخر هذا مع قطع
النظر عن اخبار العلاج والا فالظاهر شمولها لهما مطلقا قوله قده فحكم الظاهرين المتنافيين
الخ اقول اي الى تاويل في كل منهما فعبر عن الاحتياج الى تاويل كليهما بالاحتياج الى شاهدين تنبيها
على توقف التاويل فيما اذا لم يكن احدهما بنفسه قرينة عليه على وجود شاهد عليه فلا يجوز
فلا يجوز المبادرة اليه بدونه لكنك عرفت ان التعبد بهما دليل على اصل التاويل لو كان هناك
دليل على تعيين ما يؤول اليه احدهما او كلاهما ومعه يجوز المبادرة اليه لولا شمول اخبار العلاج
لكلتا الصورتين قوله قده وبالجملة الخبر الظني السند اذا دار الامر الخ اقول تفيد وجوب
العمل على طبق التاويل بالدوران بين الامرين برفع التدافع الذي ربما يتوهم بينه وبين منعه
عن الجمع بين الظاهرين فانه لا يتحقق الدوران بين الامرين الا اذا كان كل منهما مثل الاخر في الامكان
والمصنف قد ادعى امتناع الجمع عرفا بين الظاهرين فكيف يقع الدوران بينه وبين التاويل
قوله قده في بعض افراد العام والخاص الخ اقول وهو ما اذا كان الخاص مقدما على العام
حيث يدور الامر بين ان يكون العام ناسخا للخاص او مخصصا به وما اذا كان الخاص مؤخرا
على بعض الوجوه وهو ما اذا ورد بعد زمان الحاجة بالعام لا انه يحتمل ان يكون مع العام
قرينة يكشف عنها الخاص اذ المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص

الخصوص وانما يدور الامر بين ان يكون الخاص ناسخا او مخصصا له وياتي في كلامه الاشارة
الى وجه ما بيناه فلا تغفل قوله قده من غير فرق بين ان يكون احتمال المنسوخية في العام
او في الخاص الخ اقول فان قلت ان مقتضى قوله وكيف كان الخ انه لا يقع الدوران بين احتمال
التخصيص واحتمال المنسوخية في العام وذلك لانه ان كان مؤخرا من الخاص فلا يحتمل منسوخيته
وهو معلوم وان كان مقدما عليه فان كان الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام فكذلك لا
يحتمل منسوخيته وان كان بعده فلا يحتمل غيرها قلت الدوران انما هو بملاحظة ما ذكره
من قوله واما ان تكاب الخ وقوله وكيف كان الخ مع قطع النظر عنه فلا تنافي بينهما فلا تغفل قوله
قده لان الحكم بالاطلاق من حيث عدم البيان والعام بيان الخ اقول لا يخفى ان هذا انما
يصح فيما اذا كان العام مقدما على المطلق او مقارنا لا العام المتاخر اذ عدم البيان الذي
هو جزء المقتضي لظهور المطلق في الاطلاق انما هو عدم البيان في مقام البيان بعد ما كان
المتكلم بصدده لا عدم البيان الى الابد فالمطلق الوارد في مقام البيان من دون ان يكون
هناك بيان او ما يصلح له كالعام المقدم او المقارن يتحقق ظهوره في الاطلاق كالعام في العموم
بحيث لو ورد بعده ما يصلح للبيان لم يعتد به اصلا بل يحكم بعدم كونه البيان باصالة الاطلاق
فتدبر جيدا قوله قده واما على القول بكونه مجازا فالمعروف ان وجه تقديم التقييد الخ اقول قال
في الحاشية وجه التامل ان الكلام في التقييد بالمنفصل ولا نسلم كونه اغلب نعم دلالة الفاظ العموم
اقوى من دلالة المطلق ولو قلنا انها بالوضع انتهى وفيه تامل فان اقوائية الدلالة لا بد لها من
موجب غير الوضع اما من ضعف دلالة الاخر بسبب غلبة استعماله في المعنى المجازي او ازدياد قوتها
المستندة الى الوضع بكثرة استعماله فيما وضع له بحيث حصل له من اجله مزيد اختصاص فيوجب
اقوائية دلالته بالنسبة الى لفظ لم يكثر استعماله بعد فيما له وضع مدة الكثرة فلعل وجه الاقوائية الكثرة

الكثرة استعمال العام في العموم من استعمال المطلق في الاطلاق وان لم يكن التقييد اكثر من التخصيص وفيه منه
ايضا تامل قوله قده ولم تقل ذلك في العام المخصص فتامل الخ اقول لعله اشارة الى انه قد قيل فيه
ايضا ما من عام الا وقد خص ويحتمل ان يكون اشارة الى دفعه بان التخصيص وان بلغ من الكثرة
ما بلغ الا انه بالنسبة الى نوعه لا بالنسبة الى مرتبة خاصة منه كي يوجب كون العام فيه مجازا مشهورا
مثل الصيغة في الاستحباب وفيه ان بلوغ كثرة التخصيص هذا المبلغ وان لم يوجب كون العام مجازا
مشهورا في مرتبة من مراتبه الا انه يوجب توهين دلالته على العموم اكثر من توهينه بكثرة استعمال
الصيغة في الاستحباب وهو كاف في ترجيح التخصيص الا ان يقال ان استعمال الصيغة في خصوص
الاستحباب ليس باقل من استعماله في الخصوص والانصاف انه جزاف قوله قده ومنها تعارض
ظهور الكلام في استمرار الحكم الخ اقول الانسب ايراده عقيب الكلام في تعارض التخصيص والنسخ
لا يخفى قوله قده وغيره ان الظاهر الخ اقول يعني الخبر الشريف مسوق لبيان ان دين محمد صلى الله عليه
والا لا ينسخ من قبل الله تعالى الى يوم القيمة كما نسخ دين سائر الانبياء عليهم السلام قوله قده لا
بيان استمرار احكامه الشخصية الخ اقول ظاهره انه لو كان مسوقا لهذا البيان لجاز الاستدلال
وهو كذلك لانه يفيد عموم الاستمرار في حكم بداهة ان الحلال والحرام كناية عن جميع الاحكام فيقوى
به ظهور الكلام في الاستمرار ولو فرض مساواته في نفسه مع غيره من الظهورات قوله قده فلاح
انا لو فرضنا عاما متقدما الخ اقول قد عرفت ان التعارض والدوران بين النسخ والتخصيص في هذه
الصورة على بعض الوجوه حسب ما تقدمت اليه الاشارة فلا تغفل قوله قده ثم ان التعارض
انما هو مع عدم ظهور الخاص الخ اقول يعني ان هذا النحو من التعارض وهو تعارض الظهور في
الاستمرار والظهور في العموم في كلام واحد الذي مورده العام مع الخاص المتاخر يختص
بصورة عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه من ابتداء الشريعة وذلك لان احتمال النسخ ح غير معني

معتنى به اصلا الا انه موقوف على احتمال عموم حكم العام لمورد الخاص والا لا يحتمل بداهة انه
عبارة عن الاعلام بانتهاء امد الحكم لا بيان عدم الحكم اصلا فتدبر وبين ان يكون العام
شاملا لمورد الخاص الى زمان صدوره فينسخ به او لم يكن شاملا له اصلا فيخصص به
لا بد منه وهو محكوم بالارتفاع بظهور الخاص في عدم كون مورده محكوما بحكم العام من
الابتداء فلا يعتنى معه باحتمال عموم حكم العام الى زمان صدور الخاص فيكون رفع
اليد عن العموم تخصيصا به قوله قده نعم لا يجري في مثل العام المتاخر عن الخاص الخ اقول يعني
ان هذا النحو من التعارض وهو تعارض الظهور في الاستمرار والظهور في العموم في كلام
واحد لا يجري في العام المتاخر عن الخاص بداهة ان احتمال النسخ ح في الخاص لا العام
فيقع الدوران بين الظهورين في كلامين لا في كلام واحد قوله قده فنقول توضيحا
لذلك الخ اقول غرضه من التعرض للكلام في بيان حال المتعارضات في المقام ليس لاجل
اختلافهما مع المتعارضين فيما ذكر لهما من الاحكام او اختصاصهما فيما ذكر بنقض
او ابرام بل انما هو لاجل انه قد يصعب فيها تشخيص كل من النص والظاهر والاظهر وتمييزهم
بالاخر كما وقع لبعض الاعلام فليس النزاع في موارد الاشكال الا في الكبرى بل الصغرى فلا
تغفل قوله قده وجب الرجوع الى المرجحات الخ اقول لما مر من ان العامين من وجه بانفسهما من الظاهرين
ولا مساواة بينهما من حيث الدلالة ما لم يصر احدهما اظهر من الاخر من جهات اخر التي قد مرت الاشارة
اليها والا فتعين فيهما الجمع بحسب الدلالة قوله قده وان لزم محذور واه اقول المحذور اللازم
احيانا ليس خصوص استيعاب المعارضات للعام بجميع افراده بل اعم منه ومن استيعابها
لمقدار لا يجوز تخصيص العام بهذا المقدار هذا قوله قده فحكم ذلك كالمتباينين الخ
اقول فيعامل معهما معاملتهما من الرجوع الى المرجحات السندية للعام ومجموع الخاصين

وتوضيح ذلك يستدعي بسط الكلام في المقام فاعلم انه اذا لوحظت النسبة بين المتعارضات عموما مطلقا
فيما لم يلزم من تخصيص العام بالخصوصيات احد المحذورين فلا محيص من الجمع بينها بتخصيصه
بالجميع لما مر اراه من لزوم الجمع بين الظاهر مع النص او الاظهر وفيما لزم احدهما فكذلك العمل على
الجمع مطلقا بالنسبة الى بعض مراتب عمومه الذي لا يكون فيه نصا وليس العمل عليه بالنسبة الى ما هو نص
فيه وهو ما لا يجوز انتهاء التخصيص اليه بل العمل على العلاج بالترجيح لو كان والا فالتخيير فان
مجموع الخاصين والعام بالنسبة الى هذه المرتبة من المودي من باب المتباينين فلو اخذ بالمجموع
ترجيحا او تخييرا فلا بد من طرح العام رأسا تماما موديه اما بالنسبة الى هذا المقدار فلان المفروض الاخذ
بما يعارض العام فيه واما فيما عداه فلما عرفت من لزوم اهماله فيه ولعدم معارضاته عملا بقاعدة
الجمع ولو اخذ به فضلا عن الفرض ثم انه ان اخذ بالمتعارضات فلا مزاحمة بينها بخلاف ما
اذا اخذ به فيقع بينها التعارض حيث لا يجوز الاخذ بها بجميعها حسب الفرض ولا يجوز طرحها كلها
حيث لا موجب له اذ ليس المعارض الا المجموع الحاصل طرحه بطرح احدها لا الجميع ولا يجوز طرح ما كان
طرح غيره فلاجل ذا يقع بينها التنافي وان لم يكن بينها بانفسها وقد اشرنا في اول المسئلة ان التنافي
الذي هو موضوع التعارض اعم من الذاتي فح لا بد ان يعمل بينها بقاعدة الجمع لو كان احدها
اقوى دلالة والا فبالعلاج ثم اعلم ان المطروح منها جمعا او ترجيحا او تخييرا انما
كان لازما ان يكون بمقدار ما يساوي ما يجوز ان ينتهي اليه التخصيص كان اللازم الاقتصار على طرح
الاضعف من الكل ان كان بهذا المقدار وان كان اقل فيضم ما هو الاضعف بالنسبة الى ما سواه لو
كان والا فيضم احدها تخييرا وهكذا ثم لا اشكال فيما اذا كان المطروح واحدا كان
او اثنين تخييرا او تعيينا بمقدار منتهى التخصيص وان كان ازيد ففي ترك العمل به في تمام مودية
او لزوم الاقتصار على ذلك المقدار اشكال من وجود المقتضي ولا مانع عنه الا في هذا المقدار

المقدار ومن ان الاقتصار عليه ايضا يؤدي الى الطرح في تمام المودي حيث لا تعين في البين
المقدار في طائفة من الافراد فيكون الكلام في فوق المجمل فلا معنى للتعبد به اصلا الا ان يقع
بالتخيير تعيينها ولا وجه له ان لا دليل على ايكال امره الى احد وانما الدليل على لزوم الطرح حسب
ثم لا يخفى ان الترجيح والتخيير في المقام لما كان بين مجموع المخصصات والعام فلا يبقى ترجيح
عليها من مرجح له على مجموعها ولو لم يكن له على كل منها فلا اشكال في ترجيحه فيما اذا كان اقوى
من الكل وفي ترجيحها عليه لو كان الكل اقوى كما انه لا اشكال في التخيير في صورة مساواة سنده مع
سند الكل والظاهر ايضا ان ترجيحه فيما اذا كان سنده مساويا مع سند بعضها واقوى من
الاخر لاشتمالها على الاضعف والمركب منه ومن المساوي اضعف كما ان الظاهر ترجيحها فيما
اذا كان مع مساواة سنده لبعضها اضعف من الباقي اذ المركب من المساوي والاقوى اقوى و
لو كان اضعف من البعض واقوى من الاخر فالحكم التخيير اذ المركب من الاضعف والاقوى لا يكون
اضعف ولا اقوى كما لا يخفى قوله فلا وانما يتوهم ذلك في العام المخصص بالاجماع والعقل
اقول هذا بالنسبة الى الاجماع لا مثال له اصلا كما لا يخفى بل حاله حال سائر القرائن المنفصلة الغير
المصادمة لظهور الكلام وان كانت مصادمة له من حيث حجية ظهوره في كشف المراد كما اشرنا اليه في توضيحه
توضيحه واما بالنسبة الى العقل ففيه تفصيل وهو انه ان كان الحكم العقلي مركوزا في الاذهان
بحيث يعتمد اهل اللسان في محاوراتهم عليه في استعمال الالفاظ في غير ما وضعت له فهو في محل
فان العام معه لا يكون ظاهرا الا فيما عدا ذلك الفرد المخرج كما هو شأنه مع كل مخصص متصل و
ان لم يكن الحكم العقلي كذلك لا مجال ايضا للتوهم لانه ليس بمانع من انعقاد الظهور فيما وضع له
وان كان مانعا من حجيته كسائر القرائن المنفصلة كما اشرنا اليه فنسبة حكم العقل وسائر المخصصات
النقلية الى الكلام المستقر ظهوره في العموم نسبة واحدة فلا وجه لتخصيصه به ولا ببعض منها

منها ثم ملاحظة نسبة بعد التخصيص مع سائرها قوله فلا فالدليل المذكور والمخصص اللفظي سواء
في المانعية من ظهورها في العموم الخ اقول لا يخفى ان المخصص المنفصل مطلقا لا يصلح مانعا من
ظهور العام في العموم كما اشرنا اليه بداهة ان ظهوره الذاتي الناشي من الوضع فيما وضع له لم ينعقد له
بمجرد استعماله مجردا عن الاكتناف بما يصرفه عنه او يصلح له وظهوره العرضي الناشي من القرائن في
غير ما وضع له ينعقد له اذا استعمل محفوفا بما يصرفه اليه فليست القرائن المنفصلة صارفة اصلا لا
من الظهور الذاتي في المعنى الحقيقي ولا الى الظهور العرضي في المعنى المجازي نعم هو صارف عن حجية
ظهوره في ارادة ما هو ظاهر فيه فلا وجه لجعله اياها مانعا عن الظهور في العموم ولا موجبة
للظهور فيما بقي بانتشا ما خرج ولو بضميمة اصالة عدم المخصص الاخر فيما يجري فافهم واغتنم
قوله فلا الا بعد اثبات كونه تمام المراد الخ اقول حق العبارة ان يقال بعد اثبات كون الباقي
بتمامه المراد كما لا يخفى على من له ادنى التفات قوله فلا خلافا لما ذكره بعضهم من ان
تخصيص العموم بالدراهم الخ اقول لا يخفى ان الخلاف غير ناش من توهم كون التخصيص
بالاستثناء من قبيل التخصيص المنفصل كما توهمه العبارة بل من ملاحظة النسبة بين عمومات
نفي الضمان وما استثني فيه مطلق الذهب والفضة او ما استثني فيه خصوص الدراهم و
الدنانير وتخصيصها بكل منها لاجل كون النسبة بين كل منها معه العموم مطلقا مع عدم الالتفات الى
ان هذا انما هو فيما اذا لم يكن بين نفس الخصوصات تعارض والا فلا بد من العلاج بينها وبين العمومات
ومن المعلوم كون الاخصين بانفسهما في المقام متعارضين فافهم قوله فلا ما حقه التقديم
اقول وذلك لانه اذا ورد عامان من وجه متعارضان وخاص مطلقا بالنسبة الى احدهما فلا ريب ان
هذا الخاص يقدم قبل ملاحظة النسبة بين العامين على ما هو اخص منه اذ حقه التقديم ولا
مانع من تقديمه عليه من الخارج كما كان على ما عرفت في العام مع الخاصين المستوعبين من افراده

افراده ما لا يجوز انتهاء التخصيص اليه فان العام الاخر في المقام ليس في عرض هذا الخاص في نسبته الى
العام بخلاف الخاصين هناك فان لكل واحد منهما من النسبة الى العام ما للاخر فتقديم ملاحظة
نسبة كل ترجيح بلا مرجح فافهم قوله فلا ثم لو لوحظ النسبة مع باقي المتعارضات فقد ينقلب
النسبة ويحدث الترجيح اقول لا يخفى ان ملاحظة النسبة بين المتعارضين بعد العلاج بين
احدهما او معارضه مع انه خلاف ما هو التحقيق من ملاحظة النسبة بين المعارضات
بحسب ظواهرها التي استقرت عليها حسب ما اشرنا اليه ولو دفع اليد عن العمل بالظهور بالدليل
المنفصل ينافي ما مر منه سابقا في مقام الرد على الفاضل النراقي من ان التعارض بين
الدليلين انما يلاحظ بالنظر الى ما لهما من الظهور قبل علاج التعارض بين احدهما ومعارضه
الاخر فان العلاج من قبيل رفع المانع لا احراز المقتضي وليس مجرد الاختلاف في المقامين
بتساوي النسبة بين المتعارضات وتخالفها موجبا للاختلاف في ملاحظتها قبل العلاج
وبعده كما لا يخفى والذي يقتضيه ان يقال ان كان الباقي تحت ما قدم عليه ملحقه التقديم
على من المتعارضات بمقدار لا يجوز ان يجوز اليه التخصيص تقديم على باقي معارضاته لا لما
ذكره فلا من ملاحظة النسبة بينه وبين الباقي بعد اخراج ما اخرج عنه بالتقديم لما عرفت
من انه خلاف التحقيق وما مر منه بل لما اشرنا اليه سابقا من ان العام نص في منتهى التخصيص
فهو مع ان النسبة بينه وبين معارضاته الاخر على ما كانت عليها من التباين او العموم من وجه
قبل التقديم يقدم عليها لانها في الباقي ظاهرة وهو نص فيه وان كان الباقي تحته
ازيد من ذلك المقدار فبملاحظة النسبة السابقة بينه وبينها التعليل او لا يعالج التعارض
في البين الا ان يكون العام في الظهور فيها القلة بحيث يستبعد ان يجوز اليه التخصيص وان جاز
فيقدم عليها او كانت المتعارضات منه اقوى لوهنه بنظر في التخصيص اليه مع ان الباقي تحته

ليس بتلك المثابة من القلة وبها فقد مت عليه ومن هنا انقدح عدم المنافاة بين ما هو المعروف بينهم من ان تطرق التخصيص او كثرته يوجب وهن دلالة العام وما هو المعروف بينهم من ان كثرة التخصيص في علم يوجب تعديه احتماله من علم اخر معارض له مع عدم كثرته فيه فان المراد من كثرة التخصيص في القضية الاولى ما اذا لم يبلغ بتلك المثابة وفي القضية الثانية ما اذا بلغت اياها ثم لا يخفى انه يظهر الثمرة بين ما ذكرناه وما افاده قده فيما اذا انقلب النسبة بتقديم ما حقه التقديم ولم يبلغ التخصيص به الى ما لا يجوز ان يجوز عنه بل يجوز فانه على ما افاده قده لا بد من ان يخصص العام المخصص بالتقديم سايره معارضاته لو انقلبت النسبة الى الخصوص والعموم المطلقين مط واما على ما ذكرنا ففيه التفصيل المتقدم فتم في المقام جيد **قوله** قده الغاء النص او طرح الظاهر المنافي له راسا الخ **اقول** وكل منهما محذور اما الغاء النص فواضح واما طرح الظاهر المنافي له راسا فلانه يستلزم طرحه فيما هو نص فيه ايضا من منتهى التخصيص على قول لكن لا يخفى ان هذا ليس بلازم في جميع صور عدم مراعات الترتيب في العلاج بل في خصوص ما اذا قدم الا العام الاخر الغير المنافي للنص على المنافي له مع منافاة النص له في جميع ما يفترق به عن العام فان العمل بكل منهما يستلزم طرح العمل بالاخر واما في غيره كما اذا قدم العام المنافي له او لا ينافيه في جميع ما يفترق عن العام الاخر فلا كما لا يخفى بداهة العمل بكل منهما ح في الجملة اما بالنص ففيما ينافيه الظاهر واما به في غير ما ينافيه مطلقا كما في الصورة الاولى او مما لا ينافيه العام الاخر كما في الثانية ثم لا يخفى ان المحذور اللازم في بعض الاحيان ليس خصوص الدوران بين المحذورين بل يعم الدوران بين طرح النص وقلة المورد للعام المنافي له في بعض صور مخالفة الترتيب في العلاج وعليك التامل في جميع ما تيسر لنا ايراده في المقام بتوفيق الملك العلام **قوله** قده وقد لا ينقلب النسبة ويحدث الترجيح في المعارضات بنسبة واحدة **اقول** يعني مع عدم

مع عدم انقلاب النسبة في بعض الاحيان يحدث الترجيح ايض بينها مع كون النسبة كل الى الاخر نسبته الاخر اليه كالعمومات المتعارضة بالعموم من وجه كاشل قده وذلك لما اشرنا اليه من ان العام ربما يصير اقوى من معارضه لسبب قلة افراده في نفسه او بكثرة وقوع التخصيص عليه هذا **قوله** قده واما ان يكون من حيث المضمون الخ **اقول** لا يخفى انه يمكن ان يجعل هذا ايضا من موارد مرجح الصدور بداهة ان كون مضمون الخبر اقرب في النظر الى الواقع يوجب قربه صدوره كالفصاحة لفظا بل هو اولى بذلك كما لا يخفى فتدبر جيدا **قوله** قده مع كونه مقبول الرواية من حيث تحرزه عن الكذب الخ **اقول** لا يخفى انه لو كان تحرزه عن الكذب على نحو تحرز العادل لعدالته فلا وجه للترجيح بالعدالة بناء على ان المناط فيه حسبما ذكره قده كون احدهما اقرب من حيث الصدور عن الامام لبيان حكم الواقعي وكذا الحال في الترجيح بالاعدلية لو كان العادل مثل الاعدل في التحرز نعم يصح غير هذا الفرض بناء عليه ومطلقا بناء على ان الترجيح بهما من باب التعبد هنا **قوله** قده الثاني كون الرشد بخلافه في خلافهم الخ **قوله** هذا الوجه كالثالث لا يختص بالمتعارضين بل يعم ما اذا لم يكن في المسئلة خبر اصلا في البين وكان احد الاحتمالات او الاحتمالين فيها مخالفا لهم هذا **قوله** قده الا انه يشكل الوجه الثاني بان التعليل المذكور الخ **اقول** لا يخفى ان التعليل المذكور وهو كون الرشد في خلافهم لذكر لفظه في المقبولة الظاهرة لا يستدعي ان يكون خلافهم حكما واحدا كي لا يستقيم بظاهره بل غايته ما يستدعي انه لو كان الاحتمال المخالف منحصرا في واحد كان هو الحق والرشد والا فهو جملة محتملاته والغاء الاحتمال الموافق من بين الاحتمالات والمعاملة معها في الرجوع الى الاصول والقواعد كما اذا لم يكن ذلك الاحتمال اصلا في البين من اعظم الفوائد ويكفي في مقام الترجيح بل يكفي نادره وندره وهو كون المرجح موجبا او موجبا لا بعدية مورده معه الباطل على تقدير دورانه بينه وبين فاقده مع احتمال بطلان كليهما على ما اعترف به قده في غير موضع من كلامه قده

عن مثل المرجح في المقام فانه يوجب كون كل من هذه الاحتمالات المخالفة اقرب الى الحق والرشد من ذلك الاحتمال فانقدح بما ذكرنا ما في قوله قده وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الحرمة فتدبر فيه جيدا **قوله** قده لكنه خلاف الوجدان اه **اقول** الانصاف عليه الوجدان البطلان فان الوجدان فيما هو مورد اخبار العلاج من احكامهم وهو خصوص احكامهم التي يوافقهم الشيعة كلا او جلها فيها ولو سلم عدم العلم بالغالبية فيها فلا اقل من عدم العلم بعدمها ايضا ومعه ايضا لا يرد الاشكال بالتعبد بالعلة اذ ح ليكشف ثبوت العلة واقعا بنفس تلك الاخبار كما لا يخفى **قوله** قده والثاني من جهة كون المخالفة امارة لعدم احتمال التقية ويدل عليه ما دل على الترجيح لشهرة الرواية الخ **اقول** لا يخفى انه لو كان اللائق بالامام التورية في مقام التقية على ما بني في كلامه قده كان احتمال ارادة خلاف الظاهر في الموافق اقوى من المخالف اذ يتطرق اليه احتمال ارادة خلافه بخلافه وان كان احتمال مخالفة الظاهر قائما في كل منهما على حد سواء من غير هذه الجهة بل الامر كذلك ولو لم نقل بكونها اللائق واللايق بالامام اذ يكفي ذلك مجرد فتح هذا الاحتمال اي بالتورية ولو من باب الاتفاق حسبما هو ظاهر وعليه يجب الجمع بينهما بتاويل الموافق الى ما لا يخالف المخالف فلا يجوز العلاج بطرحه فافهم واستقم **قوله** قده وكذا الامر اجمع هذا الرجحان اي الرجحان من حيث جهة الصدور الخ **اقول** هذا لو كان الخبر الموافق اقوى مع ملاحظة احتمال ارادة خلاف الظاهر تورية للتقية فيه والا فلا يكفي اقوائيته دلالة مع قطع النظر عنه كما اشرنا اليه فلا تغفل **قوله** قده بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية الخ **اقول** واما بناء على ان يكون الترجيح بها لاجل كشفها عن اقربية مضمون المخالف الى الحق فهي لهذا الاعتبارات من المرجحات المضمونية وسيأتي من المصنف قده تقديمها على المرجحات الصدورية لكنك عرفت انه بناء على ما اشرنا اليه من ان قيام احتمال ارادة خلاف الظاهر في الموافق تورية يوجب اقوائية المخالف دلالة بعد

بعد ما اشتركا في غير هذه الجهة من الجهات يجب بينهما الجمع ولا يجوز العلاج كي يقدم الموافق اذا كان ارجح صدورا فتدبر جيدا **قوله** قده لان هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما الخ **اقول** وذلك لان جهة الصدور متاخرة عنه طبعا ومتفرعة عليه بداهة انها موقوفة عليه وهذا يقتضي ان يكون الترجيح من حيث جهة الصدور ملحوظا بعد الفراغ من اصل صدورهما قطعا او تعبدا لاجل وجود المقتضي للتعبد في كل منهما وعدم مرجح لصدور تخصيص احدهما على الاخر هذا لا انها لا تقتضي ما ذكروا انما هو اعمال المرجحات الصدورية في النص والاظهر والظاهر وعدم جواز مراعاة الجمع بينهما اذ كما ان جهة الصدور متاخرة طبعا عن اصله فكذلك الدلالة متاخرة عنه كذلك لانا نقول ان تاخر الطبعي انما يقتضي ذلك فيما لحصل فيه الدوران بين الخبرين من حيث الصدور ومن جهة تنافيهما بحسب المدلول وتعارضهما على وجه لا يفهم منهما المراد الا بنيات ثالث كما عرفت سابقا بما لا مزيد عليه ومن المعلوم انه لا دوران بين النص او الاظهر والظاهر حيث لا تنافي هنا بحسب متفاهم العرف بحيث يحتاج الى ثالث كما عرفت غير مرة فلا مورد للعلاج وهذا بخلاف الحال في جهة الصدور اذ الدوران بين الخبرين من جهة تنافي مدلولين متحقق بحسب الغرض فلا محيص عن العلاج باعمال المرجحات هذا **قوله** قده المقام الثالث في المرجحات الخارجية اه **اقول** الاولى ان يقال واما الترجيح من حيث المضمون حسبما يقتضيه سوق كلامه في تقسيم الترجيح الى اقسام وتفصيل ما ذكره لكل منها من احكامه كما لا يخفى على من لاحظه **قوله** قده بناء على كشفها عن شهرة العمل الخ **اقول** واما الاعلية هذا فقد عرفت سابقا انه من اقوى المرجحات الداخلية من حيث الصدور **قوله** قده بناء على ظاهر الاخبار المستفيضة الخ **اقول** وهو الوجه الثاني من الوجوه المحتملة في الترجيح بها **قوله** قده قلت اما النقض فلا ريب في عموم التعليل الخ **اقول** فلان بعض الكلام في عموم التعليل ودلالته قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا تغفل **قوله** قده

مع انه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالاقرب الخ اقول انما يحكم العقل لو كانت الطريقية والاقربية
من دون تطرق التعبد اليها اصلا والا فلا كيف وليس له الحاطة بما هو المناط فيحكم بملاحظته و
لعل الشار اليه بامره بالتامل قوله فتأمل بناء على ان الوجه فيه هو نفي احتمال التغيير الخ اقول لولم يكن
هذا اقوى من دلالة احدهما فرضت والاشكال في تقديم الظاهر لما مر غير مرة قوله فتأمل لما سيجيء من
ان موافقة احد الخبرين للاصل الخ اقول لا يخفى ان ما يأتي منه انما هو في موافقة احد الخبرين
للاصول العملية لا اللفظية وبينهما بون بعيد حيث ان حجية الاصول اللفظية عنده كما هو المختار من
باب الظن النوعي بخلاف الاصول العملية فان حجيتها من باب التعبد ولذا لا يصلح للمرجحية بحيث
لو كانت من باب الظن لكانت صالحة لها كما يظهر عنه حيث وجه ترجيح الفقهاء لها بان بناءهم
على حصول الظن النوعي بمطابقة الاصل كما يجيء في كلامه فراجع وتامل قوله فتأمل لكن ليس هذا
من الترجيح في شيء الخ اقول لسقوط كل من الدليلين بالنسبة الى الخصوص مؤداه عن الحجية على ما
عرفت مفصلا في السابق فيبقى المورد كما اذا لم يكن دليل في البين مع تكافؤ الاحتمالين فيجب
الرجوع اليها ولو قلنا بها في هذه الصورة لا مطلقا على ما يوهمه استدراكه فتأمل فلا تغفل قوله
لكن فيه تامل الخ اقول وذلك اذ ليس بالبعيد ان يكون التخيير في الاخبار من باب التسليم و
الانقياد لهم عليهم السلم بقبول خصوص كل ما ينسب اليهم ويحكى عنهم لا التسليم لكل ما يحتمل
ان يكون حكما واقعيا فتامل هذا اخر ما اردنا ايراده .
والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا كما هو
اهله ومستحقه وقد
وقد وقع الفراغ منه لمؤلفه الاثم محمد كاظم الطوسي ابن الحسين الهروي في النجف الاشرف
يوم الجمعة من العشر الاواخر من
من ذي الحجة الحرام سنة ۱۲۹۱
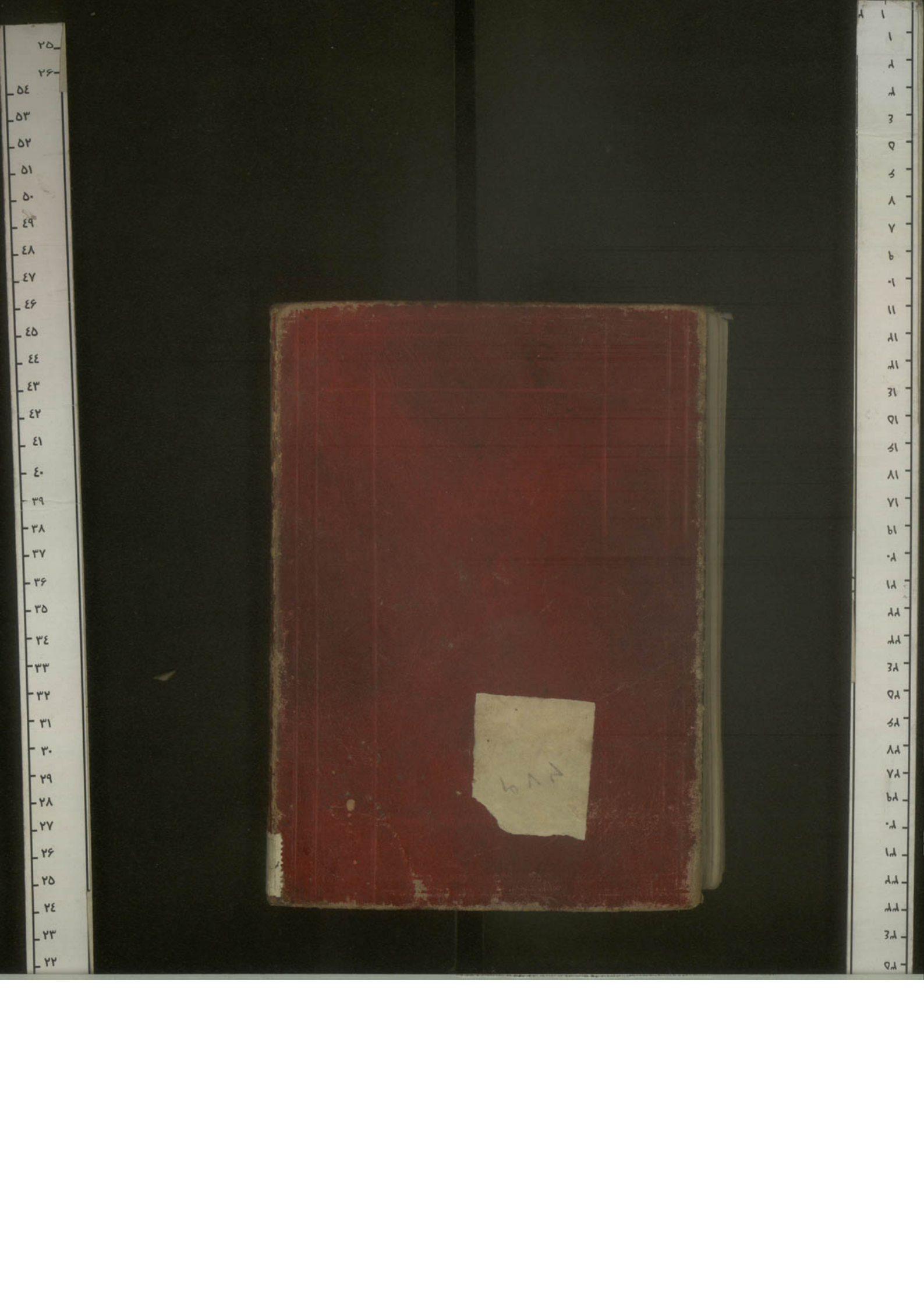
F:D